

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة -دراسة حالة سوريا-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد العالي حاحة

من إعداد الطالبة:

عمورة أميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/هنية أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/عبد العالي حاحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د.يوسفي صفية	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
أ.د/سليمان حاج عزام	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د/لخضر راجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
د/جروني فايزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



"و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"

صدق الله العظيم

الإسراء 33

# شكر وتقدير

قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " سورة لقمان

الآية 12

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم : " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا على السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من :

الدكتور الفاضل " حاحة عبد العالي " حفظه الله و جزاه كل خير لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة وتكريمه بالنصح والتوجيه حتى إتمامها.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام رئاسة و أعضاء لتفضلهم على بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها و تقويم عوجها و الإنابة عن مواطن القصور فيها .

أشكر الدكتور الفاضلة " بوخرصة ياسمينة " على جهودها المبذولة في النصح والتوجيه و على المعلومات القيمة، حفظها الله و أطال في عمرها.

أشكر الدكتور " أحمد هنية " على المساعدات و النصائح طوال المشوار.

أشكر كل من ساعدني و أمانني على إنجاز هذا البحث ، فلم يبق النفس منزلة و إن لم يسعف المقام لذكروهم، فهم أهل للفضل و الخير و الشكر .

# إهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى المعين الكريم.....إلى الله عز وجل

إلى الشهداء والجرحى والمعتقلين..... إلى المدنيين والمقاتلين..... إلى ضحايا

النزاعات المسلحة

إلى من قال فيها عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته

أمه حرها ووضعتها حرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" الأحقاف الآية 15

..... إلى والدتي منيرة دربي ... إلى من أشعلت شموع التضحية حبا وكرامة..... أمي الغالية

إلى من هو لفؤادي مصبتي..... و لحياتي خير أنسي..... إلى من شاطرنبي الألم

والأمل.... زوجي رفيق دربي

إلى كل معاني الحب و الحياة.....إلى أبنائي

إلى سندي وظهري ورفقتي.....إلى أخواتي

إلى كل الأيادي المخلصة التي ساعدتني.....إلى أساتذتي وزملائي الكرام

.....أهدي لكم عملي المتواضع.

ظلت الحروب المسلحة مشروعة لغاية نشأة عصبة الأمم، متجردة من الشرعية بين أساليب عسكرية قامعة وانتهاكات إنسانية صارخة، تنوعت أسبابها، بين أسباب اجتماعية، اقتصادية، فلسفية، أخلاقية.... إلخ، كل نظر إليها من زاويته، فلم تفرق الحروب بين مقاتل ولا مدني، تعددت عواملها بين مادية ومعنوية أشهدت العالم خرابا ودمارا وأهوالا متلاحقة وصلت لذروتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، فاق عددها المئة حرب منذ بدايتهما لغاية يومنا هذا، و مع تزايد المجموعات المسلحة من غير الدول داخل الدولة، و التي تمارس سيطرة فعلية على الأراضي و الأشخاص الذي يعيشون فيها، و قد تتخذ هذه السيطرة صوراً مختلفة، ففي بعض السياقات تمارس المجموعات المسلحة سيطرتها العسكرية على الأراضي بينما تبقى أجهزة الدولة حاضرة و تقدم خدمات معينة كالرعاية الصحية أو التعليم و غيرها، و في سياقات أخرى تمارس المجموعات المسلحة من غير الدول سيطرة فعلية على الأراضي بينما تختفي القوات أو الأجهزة الحكومية في هذه الحالات لاسيما إذا كانت السيطرة الإقليمية ممتدة ، فقد تطور بعض المجموعات المسلحة من غير الدول قدرات شبيهة بقدرات الدولة و تقود خدمات للسكان.

أبيحت الأسلحة بين الدول أو الدولة و المجموعات المسلحة من غير الدول واستعملت دون رقابة مما زاد الأوضاع تأزماً و نتجت عن ذلك جرائم عدة، جرائم قتل و اغتصاب، تهجير و إبعاد، قمع و اختطاف، إبادة و تعذيب....، فأصبح الوضع مأساوياً يشكل هاجساً، فُرعت أجراسه على مسامع المجتمع الدولي، الذي أدرك أنه لا بد من التحرك والعمل للحد من هذه الحروب التي تعدت الأقاليم الدولية من نزاعات مسلحة داخلية، و خرجت إلى العالمية إلى نزاعات مسلحة دولية، لا تحدها حدود ولا توقفها حقوق، فالأمر - وإن كان في وقت مضى - عندما يحدث داخل إقليم الدولة لا يدخل إلا في شؤونها الداخلية، أصبح الآن - حتى وهو كذلك - إلا أنه يتعدى الشؤون الداخلية و يتصف بالدولية ( النزاعات المسلحة المدوّلة) تدخل فيه أطراف متعددة داخلية و خارجية تسيروها عادة القوى الإقليمية العظمى التي لا تراعي في معاملاتها الأسس والقواعد الإنسانية، حيث أنها تخدم مصالحها قبل مصالح متضرري النزاع، فقد بلغت هذه النزاعات درجة عالية من التعدي، من جراء طبيعتها المعقدة و تعدد أطرافها.

ولعل أبرز النزاعات المسلحة المعاصرة التي خضعت للتدخل الخارجي المباشر وغير المباشر بسبب تدويلها هي: هنغاريا 1956، اليمن 1962-1970، جمهورية الدومينيكان 1965، لبنان 1976، ليبيا وسوريا (موضوع دراستنا) وذلك منذ سنة 2011 إلى الآن حيث.

فمنذ خروج السوريين في احتجاجات مارس 2011، لم تتوقف مآسيهم إذ سرعان ما تحولت أحلامهم إلى كوابيس مستمرة مع سيطرة لغة الرصاص والدم وغياب الهتافات والأناشيد، حيث راودت السوريين نفس الأحلام التي راودت المصريين والتونسيين بدأت بصرخة بائع تونسي متجول، البوعزيزي، الذي أشعل النار في جسده احتجاجاً على الظلم وحالته المعيشية المزرية، فألحق صوته إلى معظم بلدان الشرق الأوسط، بعد الإطاحة بحكم زين العابدين بن علي في تونس وحسني مبارك في مصر، تفاعل السوريون بالنتائج التي حققتها المظاهرات في كلا البلدين، وخرج العشرات في مظاهرات سلمية في مدينة درعا، احتجاجاً على البطالة، وتفشي الفساد، وغياب الحريات السياسية.

لكن سرعان ما تحولت تلك الاحتجاجات إلى أعمال عنف مع اعتقال قوات الأمن السورية عشرات المتظاهرين وتعذيبهم بشكل وحشي في السجون.

واتسعت رقعة المظاهرات لتشمل معظم المدن والبلدات السورية، وتغيرت الشعارات من "الشعب يريد إسقاط النظام" إلى "الشعب يريد رحيل الأسد ونظامه"، وشيئاً فشيئاً برزت الكتائب المسلحة للمعارضة بعد أن انشق كثيرون من أفراد الجيش وأجهزة الأمن فنشبت حرباً راح ضحيتها الآلاف بل الملايين من المقاتلين والمدنيين.

ومن هذا المنطلق، يمكن أن نقول أن الحرب هي مستتقع الجريمة الدولية، التي يذهب ضحيتها الإنسان، ذلك الإنسان، ذاته الذي يشعل فتيلتها في لحظات الطيش والجشع، وهو نفسه، من يحاول أن يجد حلاً لنهايتها أو حتى تخفيف آثارها في لحظات الحكمة والتعقل، ولهذا لم يتوانى منذ القدم على تقديم المحاولات لتقنينها وتنظيمها للتخفيف من نيرانها حتى توصل لحصرها في ورق، وإن كان معظمها فرض نفسه عرفاً، فقد جاءت تلك المحاولات على شكل مؤتمرات واجتماعات واتفاقيات وقرارات وقمم حتى خرجت بما يسمى "القانون الدولي الإنساني"، اجتمع معظمه في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيين، فوضعت القواعد والأسس التي تحكم النزاعات المسلحة وتضمن للإنسان العيش في السلم والأمن الدوليين، قواعد يلتزم بها كل أشخاص المجتمع الدولي وينتج عن مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية الدولية، التي تطورت من مجرد إصلاح الضرر إلى أن أصبحت مسؤولية جنائية فردية بغض النظر عن صفة صاحبها ومكانته (رئيس، مسؤول حكومي أو قائد عسكري)، وقامت في ذلك أجهزة دولية سياسية، إدارية وقضائية لكفالة احترام هذه القوانين، فبرزت كل من هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، وكانت لها أدوار رئيسية تحدد مصير وكيفية النزاعات والحروب الدولية في إطار كفالة الحقوق الإنسانية.

ولكن وبالرغم من كل ما سبق ذكره إلا أن الحرب وإن كانت نتائجها، ويلات على أطرافها، لا يمكن الهروب منها، فقد تعدت المقاتل لتضرب بالمدني الذي وجد نفسه داخل حرب تقضي على أدنى حق له وتنتهك إنسانيته، ولأجل هذا ارتأينا أنه من واجبنا تحليل ومناقشة هذه القضية للوصول إلى أسباب العجز واقتراح الحلول من أجل حماية الإنسان بصفة عامة والفرد المدني بصفة خاصة.

**أهمية الدراسة:**

هذا ويمكن النظر إلى أهمية الموضوع " الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاع المسلح- دراسة حالة سوريا-.

من جانبين: نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

### 1- الأهمية العلمية (النظرية):

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة التعدي على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالتعرف على ماهية المدني وحقوقه أثناء النزاع المسلح، مظاهر الإعتداءات أسبابها وآثارها، ذلك لأن تشخيص الظاهرة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصد المجتمع الدولي لحماية المدني أثناء النزاع المسلح، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبنتها الأجهزة الدولية لمواجهة هذه الظاهرة وإستعراض السياسية الجنائية في ذلك، كما لا ننسى دور الآليات الدولية في الحد من التعدي على المدنيين.

كما تكتسب هذه الظاهرة أهميتها من خلال ما يبدو لنا من فجوات تعتري الدراسات و البحوث المتعلقة بالمدني أثناء النزاع المسلحة، و من ثم فإن دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي، إلى سد الثغرات وذلك بالتأصيل لمنهج متكامل في مجال حماية المدني أثناء النزاع المسلح، و كذا بهدف وضع لبنة تتطرق وتستشهد بها الأجهزة الدولية والوطنية المختصة في مكافحة التعدي على المدني أثناء النزاع المسلح، ومن جهة ثانية تتمثل أهمية دراستنا في فتح الأبواب أمام دراسات و أبحاث جديدة حول حماية المدني أثناء النزاع المسلح و طرق الحد من التعدي عليه.

### 2- الأهمية العلمية (التطبيقية):

إن عيش المدنيين في ظل السيطرة الفعلية لمجموعة مسلحة، دولة كانت أو ميليشية، يؤدي إلى تفاقم الاحتياجات، أو خلق احتياجات جديدة فضلا عن تلك الأساسية من، أمن وعمل وسبل كسب عيش، واحترام حقوق أساسية، وتعليم أطفال.

## مقدمة

وخلالاً للنزاع المسلح الدولي، لا يوجد قانون احتلال ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يعني عدم وجود قواعد للقانون الدولي الإنساني مصممة صراحة لتنظيم العلاقة بين المجموعات المسلحة من غير الدول والأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها، ويمكن أن يخلف هذا الوضع انطباعاً بأن القانون الدولي إنما يدع يد المجموعات المسلحة من غير الدول دون قيود في هذه الحالات. غير أن القانون الدولي الإنساني يقدم، في الواقع، قواعد إنسانية أساسية تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة.

ولعل ما يثير القلق أثناء هذه النزاعات هو "المدني"، الذي دفع بنا للبحث عن موضعه وسط كل هذا، حيث أن المدنيين هم الفئة الأكثر تأثراً أثناء النزاعات المسلحة خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي زادت وتيرته في الآونة الأخيرة. وبناءً على ما ذكر، فإن ما شهدته سوريا منذ 2011 لا يمكن إلا وصفه بقمة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولدراسة هذا الموضوع سجلنا دراستنا تحت عنوان: "الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاع المسلح- دراسة حالة سوريا-".

### أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى ملامسة الواقع البشري الأصيل بتبيان الموقف الدولي من حماية المدنيين وإجراءاته إزاء ذلك، وقد اتخذنا القضية السورية كمرجع لهذا الهدف، نبين فيه مدى وصول القواعد الدولية إلى المثالية وهذا هو الهدف الأساسي للدراسة وهناك أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- التشخيص الدقيق لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.
- 2- استعراض وتقييم السياسة الدولية الجنائية لخدمة هذا الموضوع.
- 3- دور الأجهزة الدولية المتخصصة في حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.
- 4- تحديد العقبات والمعوقات التي تقف حائلاً دون نجاح الاستراتيجية الدولية لحماية المدنيين والحفاظ على السلم والامن الدوليين.
- 5- الوقوف أخيراً على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافى الصعوبات التي تعترض حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

### أسباب الدراسة:

- 1- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم.



- 2- العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" ونقشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاعتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي.
- 3- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعض المدنيين على التعاون على تنفيذ هذه الممارسات.
- 4- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضا، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، والتي تجعل المدنيين محل الهجمات.
- 5- الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة.
- 6- التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية إلى حد كبير لهذه الأطراف بالذات.
- 7- التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها.
- 8- زيادة تدهور وضع المدني السوري سواء داخل سورية أو عند إختياره أو بالأحرى إرغامه على التهجير.
- 9- عدم وضع ملف حماية المدني السوري على الطاولة الدولية وحله بشكل نهائي.
- 10- مراعات مصالح الأطراف المتنازعة وتغليبها على المدني السوري.

### إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: البحث في مدى إمكانية القوانين الدولية من حماية حقوق الإنسان وكفالتها، من هنا يثار التساؤل عن الإطار القانوني الموضوعي لحماية هؤلاء المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومدى مساهمة أشخاص المجتمع الدولي في توفير وتكريس تلك الحماية؟

## مقدمة

ومن ثمة ولتقييم المجهودات الدولية في ذلك، ومن خلال القضية السورية انبثقت أسئلة فرعية ، بحثنا من خلالها عن مدى تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية، وهل لعبت الهيئات والمنظمات واللجان الدولية دورها المرتقب في توفير الحماية الشاملة؟

### منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة، المنهج الوصفي لدراسة مكونات الجرائم ضد المدنيين، وتتبع قواعد الحماية الجنائية للقانون الجنائي الدولي، والمنهج التحليلي الذي سننتقل به من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء في إطار القضية السورية، إضافة إلى هذا، سندعم بحثنا بصفة عارضة بالمنهج التاريخي في الجزء القانوني والجزء الخاص بحماية المدنيين ودراسة الحالة السورية.

### الدراسات السابقة:

نشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة تشبع موضوعنا وهذا رغم تنقلاتنا إلى العديد من الدول: مصر، فرنسا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، ولعل هذا يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى ربما يعود كذلك إلى عدم وصول المجتمع الدولي إلى حل نهائي للوضع محل الدراسة، إلا أنه وبالرغم من ذلك وصل بين أيدينا عدة دراسات قيمة وإن كانت في نهايات البحث نذكر منها:

**الدراسة الأولى: بعنوان: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية....." دراسة للدكتور مصعب التجاني، كتاب صادر 2019.**

### ملخص الدراسة:

تناول الباحث دراسته في قسمين خصص الأول لدراسة القانون الدولي والمنازعات المسلحة؛ التأطير المفاهيمي والقانوني، ضم فصلين، الفصل الأول خصص لـ القانون الدولي؛ المفهوم والامتدادات أما الفصل الثاني فللنزاعات المسلحة؛ التفصيل والتأطير، وخصص القسم الثاني لـ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ نموذج الحالة السورية، وقسمه بدوره إلى فصلين تضمن الأول التأطير القانوني والمفاهيمي والواقعي للمدنيين أما الثاني فتناول المدنيين في النزاع السوري؛ الحال والمال.

### نتائج الدراسة:

توصل الباحث إلى أنه:

– على الرغم من إيراد تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا أن هذا التعريف لم يكن محل اتفاق لدى كثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر،

وكذلك القضاء الدولي، فقد اشترط هذا الأخير لقيام النزاع المسلح غير الدولي ضرورة قيام بعض المعايير الأساسية التي تتمثل بالآتي:

- أ- وجود نزاع مسلح يصل إلى درجة معينة من العنف والخطورة.
  - ب- أن يكون هذا النزاع المسلح مطولاً، أي يشترط أن يستمر لمدة زمنية معينة.
  - ج- أن تكون الجماعات المتمردة على درجة كافية من التنظيم داخل صفوفها، فالأفراد الذين يعملون بشكل غير منظم أو منفرد من أجل القيام بأعمال عنف لا يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي.
- كما أن التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء محدوداً وقاصراً مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأحكام التي تنظم وسائل القتال وأساليبه، الأمر الذي قد يغيب بعض المبادئ الإنسانية خلال هذه النزاعات.
- أن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية، ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة تتعلق بظروف النزاعات المسلحة، ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين أوجد القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن تحقيق الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق، وتعتبر هذه الأخيرة استثناء من الأصل العام وهي الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.
- إن الأطراف المتحاربة ملزمة بمراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل القتال وسلوكه أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لهذه المبادئ، وخصوصاً مبدأ التناسب الذي يعمل على التوفيق بين أهمية الأهداف العسكرية المراد تدميرها، والأضرار الجانبية التي يمكن أن تترتب على ذلك الهجوم العسكري من أجل الحماية الإنسانية للمدنيين .
- إن أغلب القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة هي قواعد عرفية، وقد منحت الطبيعة العرفية لهذه القواعد سعة في التطبيق في مختلف النزاعات المسلحة بها، حيث شملت النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تنطبق إلى أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية .
- أن الإخلال بمبدأ التناسب يشكل جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام، 1998 وهذا يعتبر بحد ذاته تطوراً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القواعد القانونية القائمة عليه.

- أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه، من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي تسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.
- أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام، 1907 التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد، وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تعد الأساس القانوني التي يستند عليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من أبرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة، هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي، بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

واضح في البداية أن الباحث قد تناول بالتفصيل كما كان الحال بالنسبة لبحثنا ماهية القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة وفرق بين المدني والمقاتل إلا أن الباحث اعتمد على الجانب النظري من القانون الدولي الإنساني، في حين دراستنا استندت على الجانب النظري والتطبيقي الواقعي، ما يحدث وما يجب أن يكون في إطار هذه الأزمة، كما أننا تطرقنا في بحثنا إلى المسؤولية الجنائية الدولية التي تكون نتيجة الاعتداء على المدنيين والآليات الدولية التي تكفل الحق وكذلك عدم الإفلات من المعاقبة والمسؤولية الجنائية الدولية في حين لم تطرق الدراسة إلى هاتين النقطتين إطلاقاً.

**الدراسة الثانية: بعنوان الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للدكتور مفرح مطلق السبيعي أستاذ مساعد في القانون الدولي العام أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية الكويت.**

### ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومراحل تطور وتكوين تلك الجرائم وصولاً إلى تبني نظام روما الأساسي الذي جعل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

كما درس البحث الأزمة السورية باعتبارها من أوسع الكوارث الإنسانية في العصر الحديث، عندما عمدت السلطات السورية إلى ارتكاب أعمال القتل والإبادة والتعذيب ضد السكان المدنيين، في ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته الأساسية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بسبب استخدام حق النقض من جانب روسيا والصين ضد أي مشروع يدين أو يعاقب النظام السوري ومنها إحالة المسؤولين السوريين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يسعى البحث إلى تقديم مقاربات قانونية وعملية لتطبيق مبادئ العدالة الدولية والتي تسمح بمقاساة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد السكان المدنيين في سوريا.

### نتائج الدراسة:

قد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من أن المجتمع الدولي يعتبر الجرائم ضد الإنسانية انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي وجريمة دولية تجاه الجماعة الدولية، إلا أن هناك نكوساً من جانب المجتمع الدولي عن النهوض بمسئوليته لمواجهة هذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث توانى المجتمع الدولي في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في سوريا، وذلك لمصالح سياسية فرضت نفسها على معاناة الشعب السوري.

وأنه من الضروري أن يتدخل المشرع الدولي من أجل تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية، بحيث يشمل الحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، وخاصة المستشفيات ومخازن الغذاء والدواء والنص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على الجرائم الدولية وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية -باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون حاجة لإصدار قرار أممي بشأنها.

وأنه من الضروري تمكين المنظمات الإنسانية من توصيل الإمدادات الغذائية والطبية للسكان المدنيين وإلزام قوات النظام السوري والجماعات المتحاربة في فك الحصار عن المدن السورية وتأمين الطرق الآمنة لتلك القوافل الإنسانية.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تطرق الباحث في دراسته إلى مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني وخصص الحديث عن الجرائم المرتكبة في سوريا وهذا ما قمنا به من خلال بحثنا إلا أن الباحث وإن كان قد ناقش مسألة المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية كما كان الحال بالنسبة لبحثنا إلا أنه لم يربط بين المدني والفعل المجرم فلم تكن هناك دراسة مخصصة للمدني فالدراسة كانت عامة غير مفصلة ومفارقة بين المقاتل والمدني، كما أنه لم يتطرق كذلك إلى دور الأمم المتحدة في ذلك عكس ما قمنا به على شكل

مفصل، كما أن الدراسة لم تتطرق إلى ما تم الوصول إليه من معالجات في إطار هذا الموضوع فقد تكلمت عن عالمية القضاء بصفة عامة فلم تكن هناك آخر التطورات والتي تعتبر قفزة في حماية المدني دولياً أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة قانون قيصر الذي تطرقنا له من خلال دراستنا .

### صعوبات الدراسة:

واجهنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذه الدراسة لعل أهمها قلة المراجع في موضوع النزاع السوري حماية المدني السوري إن لم نقل انعدامها في بعض الأحيان، كما أننا وجدنا صعوبة في جمع المادة العلمية في إطار الظروف التي تمر بها الجامعات والمكتبات ومراكز البحث بسبب جائحة كورونا، الأمر الذي شكل لنا عائقاً أمام التقييم الموضوعي للاستراتيجية الدولية في حماية المدني السوري، من حيث مدى نجاعتها من عدمه.

كما للبحث صعوبات تتعلق بالدراسات المتخصصة في حماية المدني السوري داخل الناع السوري ذلك لأن معظم الباحثين اهتموا بالموضوع بصورة عامة ولعل ذلك يرجع لحدائثة الموضوع وحساسيته أو ربما عدم التوصل إلى نهاية النزاع.

### محتويات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى بابين خصص الباب الأول للإطار العام لحماية حقوق المدنيين تحت عنوان: " الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني " قسمناه إلى فصلين خصصنا الأول لـ " المدنيين في القانون الدولي الإنساني " والثاني لـ " النزاع المسلح وأحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين".

أما الباب الثاني فقد جاء بتطبيق على القضية السورية وعنوانه كالتالي: " دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها " قسمناه إلى فصلين خصصنا الأول لـ " دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية"

والثاني لـ " آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وقانون حماية المدنيين السوريين".

## الباب الأول

الحماية الجنائية للمدنيين في القانون

الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

إذا اعتبرنا بشكل مبدئي مصطلح "المدني" هو جزء من مفهوم الإنسانية دعنا على هذا نقول أن مصطلح الإنسانية رغم غموضه إلا أن القدر المتيقن منه أنه يرتبط بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وهو ما زاد من غموض المصطلح.

وإذا أردنا الدقة أكثر نقول أن هذا الغموض يكمن في وضع إطار لشخصية قانونية "الإنسانية" تحمي بها كرامة الإنسان مما يحيطه من دماء وإفناء.

كما أن إرتباط فكرة الإنسانية بالكرامة، لا يعني أننا وصلنا للمراد من مفهوم مصطلح الإنسانية، فهل للإنسانية شخصية دولية متميزة وليست محلا للمنافسة أم هي فكرة فلسفية فقط؟

والإنسانية المستهدفة هنا ليست أفراد المجتمع الدولي الذي يشمل الدول والمنظمات الدولية، فالدول أو المنظمات لا تبغي في عملها سوى رؤية قاصرة مركزية، أما المستهدف هنا فهو الحيلة القانونية التي تعمل على الحفاظ على الجنس البشري في أي زمان ومكان.

فالدولة تجمع إنساني وكذلك الأمة تجمع إنساني أما الإنسانية كحيلة قانونية هي شخص في حد ذاته لا يحتاج إلى أجهزة يعمل من خلالها، وهي في حد ذاتها هدف تصبو للحفاظ عليها لتعلي من شأنها على الساحة الدولية، والإنسانية بهذا المعنى تعتبر من الأفكار ذات البعد المعنوي الغير ملموس والتي تستنبط بالعقل والمنطق.<sup>1</sup>

ومنذ ظهور الإسلام كرمت الإنسانية وعمل على الحفاظ عليها وإعلاء شأنها، إلى أن جاء مؤتمر جنيف واللحقين الإضافيين ببعد قانوني لفكرة الإنسانية تستوجب الحماية القانونية من أجل البقاء والحفاظ على كرامة الإنسان من إقبال الدول على الإنصياح لما جاء به المؤتمر واللحقين الإضافيين.<sup>2</sup>

وفكرة الإنسانية التي سوف ندرسها في بحثنا هذا هي تلك التي تتمحور وتتجسد في كيان المدني، أي أن حماية المدني هو جزء لا يتجزأ من حماية الإنسانية حيث أننا سنفصل: في هذا الباب كالأتي:

### الفصل الأول: المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

### الفصل الثاني: النزاع المسلح وأحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

<sup>1</sup>Terre f, l'humanité un patrimoine sans personne ,mélanges ph-Ardant, LGDJ,2001, p339.

<sup>2</sup>مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة، ص11.



## الفصل الأول:

### المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء الحرب إلا أنه لا يسعى إلى تحويلها إلى نشاط أنيق فهذا يبعد كل البعد عن فضاة وبشاعة الحرب.

ولكن هذا القانون تواجد للحد وضبط القسوة والبطش وحماية من يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا أو غير مباشر - وإن كان ولا شك فيه- أنه من الصحيح، أن السكان المدنيين على إقليم النزاع المسلح هم أكثر من عانى ويعاني لحد الآن من آثار الحرب باعتبارهم طرف محايد للنزاع على نحو يزيد كثيرا عما عانوه في بعض الفترات الأخرى من التاريخ، ولهذا تواجد القانون الدولي الإنساني من أجل كفالة الحصانة لهم بالقدر المستطاع.

إن كان وفي بعض الأحيان- اللجوء إلى الحرب أمر لا مناص منه، لأن قول العكس لا يجاوز الصواب، فهل كان لنا أن نطالب كل فرد آمن "بالربيع العربي"، وثار لتغيير نظامه الذي رآه فاسدا أو ظالما أو عاجزا إلى إلقاء سلاحهم لأن الحرب شيء شنيع؟

الحقيقة أن هذا الأمر سيبدو إفتراء مغالبا في الجسارة، لذلك بات هذا أمرا واقعا لا هروب منه، فبالرغم من حظر ومنع إستخدام القوة في العلاقات الدولية،<sup>1</sup> إلا أن ذلك لم يمنع من تنظيمها وتقنين استخدامها، فضلا على محاولة تغيير السلوك البشري أثناء النزاعات المسلحة.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ولم يسمح ميثاق المنظمة باستخدام تلك القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي م/51 أو تحت لواء المنظمة ذاتها م/42.

تنص المادة 51 من الميثاق على أنه:

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة إتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وتنص المادة 42 على أنه:

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن

ف طالما أن النزاعات لا تخرج عن كونها سلوكا أو تصرفا أو مسلكا إنسانيا شأنه شأن أي نشاط آخر فإن المنطق يقتضي أن تطوله يد التنظيم بدلا من شحبه واستهجانه ودفن الرؤوس في الرمال خاصة وأن الإلتجاء للحروب سوف يستمر ما إستمرت حياة البشر على ظهر الأرض.<sup>1</sup>

ونتاجا لكل ذلك ظهر هذا القانون للموازنة بين هذين الصنفين، وبهذا المفهوم يقصد بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، القواعد الدولية الموضوعة بموجب المعاهدات والأعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجرد الإعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق يتوجب علينا ومن خلال هذا الفصل تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه على النحو الآتي:

**المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.**

**المبحث الثاني: ماهية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.**

## المبحث الأول:

### ماهية القانون الدولي الإنساني

القاعدة القانونية هي في المقام الأول قاعدة سلوكية تخاطب وتحاسب النمط التصرفي للأشخاص المخاطبين بها، ومنذ فرضت العلاقات الدولية نفسها على بساط الحياة كان من اللازم والحتمي أن يواكبها نشأة جملة قواعد تقدر وتنظم سلوك شخوصها، ومن ثم تحمي الأدنى من شطط الأعلى، وتجعل الأقوى يغلق مسلكه بأداب المجتمع وتقلل من حمأة التوترات والنزاعات والصراعات، ولعل أخطر مناطق عمل القاعدة القانونية هو زمن الحروب أو زمن النزاعات الدولية، إذ لا غبار أن غير المحاربين لا ناقة لهم ولا

---

تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دون طبعة، دون دار نشر، الإسكندرية، 2007، ص18.

<sup>2</sup> محمد عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، رسالة غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، دون سنة، ص5.

مأرب في حرب مفروضة أمامهم وهم بلا سلاح وأمام سيل من الدمار يحط باليابس ومن عليه وهم عزل أبرياء.<sup>1</sup>

وترتيباً على ذلك ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني والثابت عليه أن هذا القانون هو أحد فروع القانون الدولي العام له نفس المصادر والأسس، فقد لعبت المعاهدات الدولية والأعراف وقرارات المنظمات الدولية دوراً هاماً في بناء قواعده وأحكامه، ولا ننسى فضل القضاء الدولي بالعديد من أحكامه في إبراز الصفة العرفية والإلزامية للكثير من المعاهدات الدولية التي تفتقد للصفة الشارعة.<sup>2</sup> كما أن قانوني جنيف ولاهاي كثيراً ما إستعملا في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون.

المقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 المصادر الأساسية له. والمقصود بقانون لاهاي، القانون الذي ينظم إستخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، وتشكل إتفاقية لاهاي لسنة 1907 وإتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية. والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي سنة 1977 زالت التفرقة حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال.<sup>3</sup>

فلا ينبغي أن تغفل مقدمات هذه الحماية به لقرار رقم 33 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنعقد في طهران والذي تعلق مضمونه بضرورة إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد صدر هذا القانون في 1968/05/22 وكذلك القرار رقم 23/2444 من الجمعية

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup> تشمل كل من الإتفاقيات المبرمة في لاهاي وتلك المبرمة في جنيف على مواد إقتصر على تقنين الأعراف السائدة في المجتمع الدولي قبل إبرام هذه الإتفاقيات، وعلى مواد تضمنت قواعد جديدة مستحدثة لم يكن لها ثمة وجود في العرف قبل إبرام الإتفاقية المشتملة عليها.

والنوع الأول ملزم للدول كافة لأن تقنين العرف لا يفقده وصف العموم والتجريد، أما النوع الثاني فهو وإن كان لا يلزم إلا أطرافه إلا أنه يمكن أن يكتسب وصف العرف في تاريخ لاحق للإتفاقية فيتمتع بوصف السريان الفعلي في مواجهة كافة أعضاء المجتمع الدولي..... مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع، ص16.

<sup>3</sup> محمد عابد شادي رباح، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية على إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة عام (2008-2009) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص6-7.

## الباب الأول: الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

العامّة للأمم المتحدة في 1968/12/19 والذي أكد على المبادئ الأساسية للنزاعات المسلحة خاصة في نشأة إحترام كرامة الإنسان، كما تبنى معهد القانون الدولي أثناء اجتماعه في زغرب بتاريخ 1971/09/03 توصيات حول شروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة أثناء العمليات المسلحة التي قد تتدخل فيها قوات الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وبعد نشأة قوات الأمم المتحدة وإبرام اتفاقيات جنيف لـ 1949 م بدأ الحديث الفعلي عن التفريق بين المقاتل وغير المقاتل ووضع أطر إشرافية رقابية لمنظمة الأمم المتحدة على النزاعات المسلحة الدائرة بين الدول (أثناء الحرب الكورية 1950) وهنا يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني قد أخذ قانون النزاع المسلح وأضاف إليه البعد الإنساني الذي يجعل المدني هو محور الإهتمام بالدرجة الأولى. وفي هذا السياق أصدر الأمين العام للأمم المتحدة منشورة المؤرخ في 1999/07/06 في شأن إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين والأطباء ووسائل وأساليب الحرب وإجراءات معاملة المدنيين خارج إطار المعركة ومعاملة المختلفين وحماية المرضى والجرحى وفرق الإسعاف والأطباء.<sup>2</sup>

وهكذا أصبح القانون الدولي الإنساني القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة بين الدول وحتى داخل الدولة الواحدة مثال<sup>3</sup> (الحرب السورية) عملاً بأحكام المادة العامة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ومن أجل إعطاء توضيح لماهية القانون الدولي الإنساني بشكل دقيق، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في كل منهما الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الثاني: مصادر ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.**

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> راجع منشور الأمين العام للأمم المتحدة، " إحترام قوانين الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني.

Se/Sgb/1999/13, 06 Droit 1999.

نصت كل من المادة 5-6-7-8- على ما يلي:

-Art.5 protection de la population civile.

-Art.6 moyens et methodes de combat.

-Art.7 traitement des civils et des personnes hors de combat.

-Art-8 traitement des personnes détenues.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص18.

## المطلب الأول:

### مفهوم القانون الدولي الإنساني

يطلق على القانون الدولي الإنساني عدة تسميات (قانون الحرب) (القانون الإنساني) (القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة) (قانون النزاعات المسلحة).<sup>1</sup>

ويعرف القانون الدولي الإنساني وإن كان هذا مفهومه الحديث بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة من أجل تخفيف ويلات هذه النزاعات والحد من أثارها، حيث تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية، والصحفيين وجمعيات الإغاثة، أو أولئك الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية كالجرحى والأسرى والمرضى والغرقى وكذلك يشتمل هذا القانون على القواعد التي تحمي الأعيان والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كالأعيان المدنية والثقافية والدينية والطبية، كما تهدف قواعده إلى تقييد طرق أطراف النزاع بإستخدام ما يحلو لهم من أساليب ووسائل القتال وذلك لأسباب إنسانية.<sup>2</sup>

ونوضح مفهوم القانوني الدولي الإنساني من خلال:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الأول:

### تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسؤوليات المتحاربين

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص3.

<sup>2</sup> حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2008، ص74.

أطراف النزاع المسلح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح وكذا المتأثرين من ذلك من أمثال الأسرى والجرحى والمرضى والموتى نتيجة الحرب أو النزاع المسلح أي الأعمال الناجمة عنها أو المتعلقة بها وكذلك وضع ضحايا الحروب بمختلف أنواعهم من مدنيين وعسكريين ووضع المدنيين الواقعيين تحت الإحتلال الحربي وحقوقهم، وما يترتب عن ذلك من آثار هذا بالإضافة إلى القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها ومناطق التسلح ومناطق نزع السلاح والتسلح مع إضفاء إهتمام حديث نسبيًا على القواعد الخاصة بمعاملة الأطفال والنساء والشيوخ<sup>1</sup> والصحفيين والخدمات الطبية وجمعيات الإستهانة.

كما عرف القانون الدولي الإنساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوجب الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.<sup>2</sup>

يعرف أيضا على أنه مجموعة القواعد الدولية التي تتوجب حماية فئات معينة يضم الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، والذين كفوا عن المشاركة فيه، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية.<sup>3</sup>

ونذكر أيضا أنه عرف على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما إنجز عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.<sup>4</sup>

ولقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف القانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى سنوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دولية والتي

<sup>1</sup> جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة، ص9.

<sup>2</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دون طبعة، معهد هنري دوكانان، جنيف، 1984، ص07.

<sup>3</sup> زيا، نعم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص19.

<sup>4</sup> محمود شريف بسيوني، أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص3.

<sup>4</sup> حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2008، ص74، ص65.

تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.<sup>1</sup>

ويرجع إبتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانون المعروف (max humber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء إلى أن بات اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي.<sup>2</sup>

ومن التعاريف السابقة يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القانون ذو الطابع الإنساني الذي يطبق لحماية الإنسان الغير مشارك في النزاع المسلح (دولي كان أو داخلي)، فالمتبادر للذهن أن قواعد القانون الدولي الإنساني تخاطب الدول ظنا أن النزاع يكون بين الدول إلا أن هذا المعتقد خاطئ حيث أن هذا القانون اتسع ليشمل سلوك المنظمات الدولية عندما تستخدم قوات السلام لعمليات في دولة ما عملا بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني:

#### تطور القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) حديث النشأة نسبيا في صورته الراهنة، إلا أن له تاريخ طويل مرتبط بفكرة الحرب وواقعها على مر العصور لذلك يمكن تقسيم تطور القانون الدولي الإنساني إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: مرحلة التدوين.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتك، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص04.

<sup>2</sup> زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص100.

## أولاً: مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني

ونقصد بهذه المرحلة هي المرحلة التي شملت كل من العصور القديمة والوسطى والتنوير حيث أننا نجد سمات هذا القانون حتى في الماضي البعيد حيث أن القادة كانوا يأمرهم قواتهم أحياناً بالإبقاء على حياة الأعداء المأسورين وحسن معاملتهم، ويعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحياناً على تبادل مآلديها من أسرى.<sup>1</sup>

### 1: العصور القديمة

ففي إفريقيا القديمة مثلاً كان المقاتل ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب، ويحرم الإعتداء على الغير ونقض العهد والغدر، فقد لعبت الحروب دوراً كبيراً في حضارات بابل وآشور واليونان ومصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم وكان للجندى فيها موقعا متميزاً<sup>2</sup> حيث مثلت الحضارة المصرية مثلاً رائعا على إحترام الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية التي تنص عليها وهي: إطعام الجياع وإرواء العطشانيين، وكسوة العراة، وإيواء الغرياء وتحديد الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى، وتنص كذلك وصية الألف الثانية قبل الميلاد، على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو.<sup>3</sup>

ولقد اتبعت روما الفلسفة الروائية الأمر الذي دفعها إلى مهاجمة نظام الرق ورفضهم لمقولة "إن الحرب تقضي على روابط القانون"<sup>4</sup>.

### 2: العصور الوسطى

تطور القانون الإنساني كثيراً في العصور الوسطى حيث أصبح خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية تحت تقاليد الفروسية والمسيحية والإسلام.

<sup>1</sup> فرينس كالسهو قل، إليزابيث تستعلق، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، دون طبعة، دار الكتب والوثائق العلمية، دون بلد، 2004، ص17.

<sup>2</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد، 1997، ص08.

<sup>3</sup> جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون بلد، 2002، ص14.

<sup>4</sup> العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص23.



حيث كان هناك إحترام المواعيد وإحترام الإعلان عن الحروب وتقييد تصرف الأطراف المتحاربة المعاملة الخاصة لضحايا الحرب وللسكان المدنيين، تحديد أساليب حوض العمليات القتالية، إعطاء وضع خاص للمفاوضين، حظر بعض الأسلحة، لكن ما كان ينقص من قيمة هذه القواعد أنها كانت تقتصر على المسيحيين عند النبلاء، فقد جرت الحروب الصليبية في فترة من التاريخ إنتقت فيها المسيحية والفروسية، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا السكان ولم يحترموا هذه القواعد، إلا أن التاريخ يشهد أنه عندما دخل السلطان صلاح الدين القدس عام 1187م لوحظ تباين مذهل في التصرف فالمسلمون آنذاك لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء بدون مقابل.<sup>1</sup>

جرم الإسلام الحرب إلا للضرورة الحتمية داخل إطار رد العدوان وحماية المستضعفين ورد البغي وسمو الأخلاق والفضيلة وإعلاء الإنسانية.

وبهذا يمكن القول أنه وقبل أربعة قرون من الشرائع الوضعية تضمنت مبادئ للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

أضف إلى ذلك أن بعض العقائد الوضعية من الهندية والبوذية والشندوية كان لها إسهام في إرساء بعض ملامح القانون الدولي الإنساني، فما هو (الماهاب هرا) وقانون (مانو)

يعلقان هذان الأخيران -فيما يتعلق بالمحاربين- أنه يمنع قتل العدو المجرم من السلاح أو الذي يستسلم، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، كما أسهمت الحضارات في كل من آسيا وأوروبا في ترسيخ هذه المبادئ الإنسانية خلال الحروب.<sup>3</sup>

### 3: العصر الحديث

في العصر الحديث أو ما أطلت عليه أيضا العصور المنورة وخلال القرن 18 تغير مفهوم الحرب حيث أصبحت له قواعد تجري بين جيشيين محترفين، أعدادها محددة فلم يعد يزج بالمدنيين ولم

<sup>1</sup> محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص13-14.

<sup>2</sup> جان بكتية، القانون الدولي الإنساني، تطوره، مبادئه، دون طبعة، معهد هنري دوكانان، دون بلد، 1984، ص16.

<sup>3</sup> عبد فايد البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، القدس، 2012، ص09.

تعد الانتهاكات إلا إستثناءات، حيث أجريت في تلك الفترة معاهدات للصدقة والسلام بين المحاربين، مثل الإتفاق المبرم عام 1785م السير فريديريك الأكبر الذي نظمت مجموعة من المبادئ التي استهدف تعهد الأطراف المحاربة اتجاه الكافة وحماية الإنسان في الحروب.<sup>1</sup>

### ثانيا: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، وتنظم سلوك المحاربين وظهرت في البداية في شكل تشريعات أو تعليمات حربية يجب على العسكريين إلتزام بها أثناء العمليات الحربية، ومن قبيل ذلك ما قام به الأمر الحربي رقم 100 لسنة 1863 الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عقب انتهاء الأهلية فيها وكذلك قانون ليبير " THE LIEBER CODE" ويتضمن قواعد خاصة بضرورة إحترام حد أدنى من المعاملة الإنسانية أثناء الحرب، وبشكل أساس عدم خطف النساء.

ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان، وبعد تصريح باريس البحري الصادر عام 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية.<sup>2</sup>

### 1: تصريح باريس لعام 1856

لقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم التي دخلت فيها إنجلترا وفرنسا في معسكر واحد ضد روسيا، وقد تضمن هذا التصريح بعض المبادئ التي تحكم سير الحروب منها:

- 1- تحريم القرصنة المباحة في البحار.
- 2- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالا حتى يكون ملزما.
- 3- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين، وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات.

<sup>1</sup> جولي سعيدي سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد، 2002، ص43.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الجزء الأول، دون طبعة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، دون بلد، 1971، ص121.

وقد أعقب هذا التصريح مجموعة من التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1863 لحكم جيوشها في الميدان، هي تمثل أهمية كبيرة في هذا الصدد، لأنها تعتبر أول محاولة لتقنين قواعد الحرب البرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين وفرضت العقوبات على مرتكبيها<sup>1</sup>.

## 2: إتفاقية " جنيف " لتحسين جال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864

تتم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864، وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وأعاون الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، حمل للشارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء<sup>2</sup>، كما يلاحظ أن النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، جاءت في عبارات موجزة ولم تثر أية مشاكل في فهمها، وكانت من لوضوح لدرجة لا تحتل معها التفسير<sup>3</sup>.

وقد تم تطبيق هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866، غير أن هذه الإتفاقية تقتصر على العسكريين الجرحى في الحروب البرية فقط، لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر " لاهاي " حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة لحرب البحرية لمبادئ اتفاقية " جنيف " <sup>4</sup> وأسفرت عن اعتماد وتوقيع خمس عشرة اتفاقية دولية، وحلت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، محل اتفاقية لاهاي الثانية 1899، واللائحة الملحق بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 21-22.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 275.

<sup>3</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29.

<sup>4</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 3 وما بعدها.

<sup>5</sup> وهذه الاتفاقيات هي:

- الإتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- الإتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون الدولية.
- الإتفاقية الخاصة ببدء لعمليات العدائية.
- الإتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- الإتفاقية الخاصة بحقوق المحايدين واجباتهم في الحرب البرية.
- الإتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
- الإتفاقية لخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

### 3: إتفاقية " جنيف " لعام 1907 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

تعد هذه الاتفاقية الموقعة في 6 يوليو 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية خاصة بالحرب البرية، لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية " لاهاي " الثالثة لعام 1899، ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقاتها وشملت " المرضى " أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما أدى إلى ظهور إضافات جديدة، كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو " شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية " وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر<sup>1</sup>.

### 4: إتفاقيتا " جنيف " لسنة 1929

انعقد مؤتمر " جنيف " الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929، وأسفر عن إبرام

مايلي:

1- إتفاقية " جنيف " المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخ في 27

يوليو 1929، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906، واهتمت بالطيران الصحي

الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

2- إتفاقية " جنيف " بمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 28 أوت 1929<sup>2</sup> تناولت الإتفاقية ضمن (38)

مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها

- 
- الإتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح حربية.
  - الإتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة البرية ف يوقت الحرب.
  - الإتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف 1874 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في ميدان المعركة، والتي عدلت بواسطة اتفاقية جنيف 1906 في حالة الحرب البحرية، ومن الجدير القوات المسلحة في البحار قد حلت محل اتفاقية لاهاء العاشرة 1907.
  - الإتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
  - الإتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.
  - الإتفاقية الخاصة بحقوق المحايدون وواجباتهم في الحروب البحرية.
  - الإعلان الخاص بتحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.
  - مشروع إتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي.

<sup>1</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

وكذلك سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> Meron T, the **humanization law**, aji, VO (94/2) 2000, P 248 ET ss.

المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على إرسال وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم ونوبيهم، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

#### 5: إتفاقيات " جنيف " الأربع بتاريخ 12 أوت 1949

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة " جنيف " سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية، وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة وتهدف إلى:

- 1- مراجعة وتطوير إتفاقيتي " جنيف " لسنة 1929 وقانون لاهاي، وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
- 2- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.
- 3- حماية المدنيين تحت الإحتلال وأثناء حالة الحرب أو الضرورة، حيث أنه تم لأول مرة الإهتمام بالمدنيين تحت الإحتلال، ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ بنوده إلا سنة 1977.<sup>2</sup>

#### 6: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات " جنيف (1977)

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد " بجنيف " بين عامي 1974 و 4977 بروتوكولين إضافيين:

##### أ: البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

وتتبلور أهدافه في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو متم للاتفاقيات الأربع لسنة 1949، وتتضمن إعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، كما أعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني- مصادر ومبادئه وأهم قواعده، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 46.

<sup>2</sup> فقد عصفت هذه الحرب بجميع قواعد القانون الدولي الإنساني، وجلبت على العالم الكثير من الأحران، وحصدت آلاف الضحايا الأبرياء، من المقاتلين والمدنيين، فقد أتت هذه الحرب على الأخضر واليابس في العالم، وما حل على مدينتي هيروشيما وناجازاكي من دمار وخراب إثر هذه الحرب مثال لما فعلته هذه الحرب.

وإعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب، واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب، ونص البروتوكول على إنشاء جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني.

#### ب: البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

عرف البروتوكول النزاع المسلح غير الدولي بأنه: نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة (كحالة العنف وأعمال الشغب والصراع بين القبائل وضد السلطات، حيث إن القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالات هي أحكام قانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى تدابير التشريعات المحلية ذات الصلة) حتى لا يكون القانون الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة<sup>1</sup>.

وإلى جانب هذه المواثيق الدولية، يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية الأساسية الأخرى التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ووضع الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند متابعتهم.<sup>2</sup> مثل:

- إعلان سان بطرسبرج لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر استعمال المقذوفات التي تنفطر داخل جسم الإنسان.
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية البكتريولوجية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية، التي شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو ثارا عشوائية وتشمل:

- البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.
- البروتوكول الثاني: بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها.
- البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

<sup>1</sup> مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 66 وما بعدها.

<sup>2</sup> مفيد شهاب، نفس المرجع، ص 68.

- إتفاقية عام 1993 بشأن حظر تطويري وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، وبشأن تدميرها.
- بروتوكول عام 1995 بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمى (بروتوكول رابع ملحق باتفاقية عام 1980).
- بروتوكول عام 1996 معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها (البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1980)<sup>1</sup>.
- اتفاقية عام 1997 بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد، وبشأن تدميرها (اتفاقية أوتاوا)
- النظام الأساسي لروما لعام 1998 بشأن المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني:

### مصادر ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن عادات الحرب لدى الشعوب القديمة تعبر في جملتها، عن أنواع شتى من القواعد التي تحكم الحروب في الوقت الحاضر، ومن تلك القواعد التي تتميز بين فئات الأعداء، القواعد التي تحدد ظروف ومراسم بدء الحرب وإنهائها والسلطة التي تملك إعلان الحرب ووقفها، والقواعد التي تحدد الأشخاص الذين يشاركون فيها.

في البداية كانت هناك قواعد مستمدة من الأعراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدرج معاهدات ثنائية مفصلة إلى حد ما، وكانت الدول تصادق عليها أحيانا بعد إنتهاء القتال، كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها مثل " قانون ليبر".

وعلى رغم من كثرة النزاعات المسلحة إلا أنه تم تنظيمها بكثير من القواعد بهدف الحد من آثارها وأضرارها، وقد اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل والطبيعة فقد بدأت هذه القواعد في صورة عرفية، ثم بعد ذلك جرى تدوينها في شكل اتفاقات كما سبق وذكرنا في المطلب السابق، إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي المعروفة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص322.

<sup>2</sup> KAUL H.P, breakthrough in rome, The statute of the international criminal court , Law and state, Vol 59/60, 1999,p116 et ss.

وسوف تعطي تفصيل أكبر حول مصادر ونطاق القانون الدولي الإنساني من خلال هذا المطلب كآتي:

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني  
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

### الفرع الأول:

#### مصادر القانون الدولي الإنساني

تعد التعليمات التي كانت يصدرها قادة الجيوش إلى جندهم في العصور القديمة والتي سميت بأساليب التعامل الحربي هي المصدر الأساسي التي استمد منه قانون الحروب قواعده. وذلك يعني أن الأعراف المتوارثة بشأن الحرب تعتبر هي المصدر الرئيسي لقوانين الحرب، وقد ظل هذا الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر وما تم فيه من بدء تقنين هذه القواعد في شكل اتفاقات دولية كما سبق وأوضحنا، والذي حول فيه القسم الأكبر من قواعد هذا القانون العرفية إلى قواعد في شكل قانون إتفاقي مكتوب، من هنا ظهر المصدر الثاني للقانون الدولي الإنساني وهو الإتفاقيات المكتوبة بالإضافة لوجود عدة مصادر ثانوية أخرى بجوار هذين المصدرين وسنحاول أن نعرضهم بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: المصادر الأصلية.

ثانياً: المصادر الثانوية (المكملة).

ثالثاً: المصادر المكتوبة.

أولاً: المصادر الأصلية

#### 1: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تعد القواعد العرفية هي أكبر مصادر القانون الدولي الإنساني وتعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاستعمال من قلب الدول بعضها تجاه بعض نظراً لاقتناعها بضرورة الالتزام بها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فؤاد شباط، القضاء الدولي، دون طبعة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1966، ص 265.



فأغلب القواعد الدولية ذات الصلة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى تلك القواعد التي دونت في اتفاقات رسمية، إستقرت في الأصل بشكل عرفي قبل أن تدرج في اتفاقات دولية، وهو الأمر الذي أكدته قاعدة مشهورة عرفت باسم " قاعدة مارتينيز " وهي قاعدة معروفة في قواعد القانون الدولي الإنساني وتعود إلى السير " فريدريك مارتينيز " الروسي الأصل الذي وضعها في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة التالية من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن "أي الحالات التي لا تشملها أحكام هذه الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير كحكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربين أطرافا في الاتفاقية أو لا"، وأعيد تكرار النص على هذه القاعدة في المادة 63 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 62 من جنيف الثانية والمادة 142 من جنيف والمادة 4/108 لعام 1949.<sup>1</sup>

فالعرف إذا هو مصدر ملزم في القانون الدولي الإنساني وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أو لا، أما عن الطريقة التي وجد فيها العرف فأنها تعود إلى النظر إلى ما تسكله الدول في تصرفاتها أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقات الدولية النافذة يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي من البعض أو معظم قواعدها تدينا لأعراف دولية.<sup>2</sup> وبالتالي فإن قواعد هذه الاتفاقيات خاصة العرفية منها تكون ملزمة حتى للدول غير الأطراف فيها وذلك بسبب أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعضها هي عبرة عن تقنين لقواعد عرفية دولية سائدة،

<sup>1</sup> أنظر إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949م.

<sup>2</sup> محمود سامي جينية، قانون الحرب والحياد، بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص

وبالتالي فالتزام الدول بقواعد هذه الاتفاقيات إنما هو حقيقة يعد إلتزاما بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.<sup>1</sup>

وبالفعل فهناك مسائل لم تتطرق إليها قواعد القانون الدولي منها على سبيل المثال، أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يتضمننا أي حكم بشأن حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها، إنما في الممارسة أعطى هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة لمدنيين والأعيان المدنية على التوالي، ونتيجة لذلك، نشأت في ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام.<sup>2</sup>

ولعل ما ساهم في تكوين العرف الخاص النزعات المسلحة الدولية عوامل عديدة منها فكرة الشرف لعسكري التي نبع منها مبدأ الفروسية، والتي تحلى بها المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، وأبرز صور الفروسية كما ذكرنا من قبل كانت تظهر في الإهتمام بالجرحى وتأمين العلاج من قبل أطباء القصور أنفسهم وأصبح ذلك تقليدا شائعا بين الفرسان.

كذلك كان لتعاليم وقواعد الدين الإسلامي الأثر الأكبر في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول ممد صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وكذلك وصايا القادة الفاتحين الجيوش الإسلامية كان لها دور في تغيير العادات غير الإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام وكذلك أثرت هذه القواعد على الجيوش المتحاربة مع الجيوش الإسلامية لما لمسها من قواعد ومعاملة مميزة مع إتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية.<sup>3</sup>

كذلك أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها ظهور الجيوش النظامية للدول، وقد بدأت الجيوش النظامية في الظهور بعد الحرب الثلاثون عام.<sup>4</sup> حيث احتاجت أنظمة الحكم القائمة

<sup>1</sup> زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1988، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص 107.

<sup>2</sup> جون ماري هنكرتس ولويس دوز والديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، بدون مترجم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون سنة، ص 59.

<sup>3</sup> عياض بن عاشور، الإسلام الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد نيسان، جنيف، 1980، ص 92.

<sup>4</sup> حرب الثلاثون عاما هي حرب أوروبية عامة، دارت في الأعوام (1618-1648) ألمانيا كانت هي المسرح الرئيسي لها واستمر القتال حتى أبرم صلح 1648.

إلى جيوش نظامية دائمة محل الجيوش القديمة التي كانت قائمة على السلب والنهب والإغتصاب وعدم الخضوع للنظام، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة لهم والواجب إتباعها أثناء القتال.<sup>1</sup>

وجدير بالذكر أنه لإثبات أن قاعدة ما قاعدة عرفية وبالتالي تعد من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني يجب إثبات أنها تنعكس في ممارسات الدول، وأن المجتمع الدولي لديه اقتناع بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية، ويكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم لسببين رئيسيين الأول هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات الدولية، فأنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي، ويعود السبب الثاني إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>2</sup>

### 2: المصادر المكتوبة

تعد المصادر المكتوبة هي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني، وقديما فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تعني بالجرحي والمرضي والأسرى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال والشيوخ، كانت قد تناولتها اتفاقات ثنائية، ولكن لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل حماية لهم من آثار الحروب بحيث يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة أو متعددة الأطراف، ومع بروز النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديدا في عام 1864 وهو تاريخ أول إتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب ويشكل خاص الجرحى والمرضى متعددة الأطراف، والتي اتفق لاحقا على أنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في إتفاقيات دولية، وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية نذكر منها على سبيل المثال، الإتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في عام 1785 التي اشترطت انه في حالة الحرب، فإن القوتين يجب ألا تحتاطا فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 790.

<sup>2</sup> القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010/10/29.

الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالإستمرار في أعمالهم، والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.<sup>1</sup>

ولكن مع وجود هذه الاتفاقيات الثنائية فإنها لم تكن كافية وحدها لمنع الأعمال الوحشية والأفعال المناهضة للإنسانية خلال فترة الحروب وأثبتت هذه الحقيقة الحروب التي دارت في القارة الأوربية ومثالها حرب الستين التي وقعت بين فرنسا وأسبانيا من عام 1810 إلى 1814 وارتكب فيها الطرفان الفرنسي والأسباني أفعالا شنيعة كتقطيع الأسبان الأطراف الأربع للفرنسيين، وتعليق الجثث وحرق نصف أجساد بعضهم، وكانت الأوامر صادرة لفرنسيين بإغراق أي قرية بالدماء إذا خرجت منها طقلة دون تمييز بين كبير أو صغير شيخ أو امرأة فكان الجميع يواجه المصير نفسه.<sup>2</sup>

كذلك ما ارتكبه القوات الفرنسية أيضا عند احتلالها للجزائر فقد وصفت بأنها أشد الحروب التي شهدتها القارة الأفريقية كذلك معركة سولفرينو التي كانت سببا في وضع أول اتفاقية متعددة الأطراف متعلقة بالحروب وهي إتفاقية جنيف الأولى عام 1864 وكما سبق وذكرنا أن هذه الاتفاقية بالرغم من أهميتها كان بها بعض أوجه القصور ووجه إليها النقد ومن ثم بالرغم من أنها تعد خطوة هامة في تاريخ تقنين القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تكن كافية وهو الأمر الذي دفع الدول بالإضافة لجنة الصليب الأحمر لبدء الجهود من أجل استكمال الطريق وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي تم بالفعل.

### ثانيا: المصادر الثانوية (المكملة)

بالإضافة للمصدرين الأساسيين العرف والمصادر المكتوبة فهناك مجموعة من المصادر الثانوية المكملة للمصادر الأصلية ومن هذه المصادر.

#### 1: أنظمة وتعليمات الجيوش

في حقيقة الأمر إن أعراف الحرب ما هي بالأساس إلا القاسم المشترك الموجود في الأنظمة والتعليمات التي تعطيها الحكومات لجيوشها في الحرب، ولعل من هذا النوع الوصايا التي كان يتقوه بها

<sup>1</sup> المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، يوليو أغسطس السنة السابعة، 1989، ص 237.

<sup>2</sup> هي نزاع بين فرنسا وتحالف قوات اسبانيا البرتغال للاستيلاء على شبه جزيرة أيبيريا بدأت الحرب عندما غزت الجيوش الفرنسية البرتغال عام 1807م اسبانيا 1808م واستمرت حتى هزم التحالفات السنة نابليون في 1814م.

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، يوليو، أغسطس 1989، المرجع السابق، ص 236.

الخلفاء وقادة الجيوش في فتوحات الإسلام، وما كان يعرضه هؤلاء على مسامع جنودهم قبل خوض أي معركة من أهمها ما أشار إليه الدكتور محمد عزيز شكري باعتباره البلاغ العربي الإسلامي والذي نهى عن قتل النساء أو الشيوخ أو تدمير النخل أو قرض العهد أو حرق زرع<sup>1</sup> وهناك أيضا أمثلة كثيرة في العصر الحديث منها البلاغ الأميركي المشهور إبان الحرب الأهلية (186-1865) والتي سميت بقانون ليبر وتعد تعليمات داخلية موجهة بالخطاب إلى القوات المسلحة الأميركية ويحدد الالتزامات والواجبات التي يلتزم بها المقاتل الأميركي في وقت الحرب.

## 2: مبادئ القانون العامة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المبادئ العامة للقانون تعد من مصادر القانون الدولي حيث تدور الفقرة (ج) عن المبادئ العامة الواردة في القانون التي أقرتها الأمم المتحدة وهي تلك المبادئ الأساسية الواردة في قوانين الدول المختلفة والتي يتشكل منها المجتمع الدولي، والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي، ذلك أن بعض هذه المبادئ هي مبادئ مشتركة بين كل الأنظمة القانونية.<sup>2</sup>

ويعرفها البعض بأنها المبادئ المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، مثل عدم رجعية القانون، وشخصية العقوبة والشك يفسر لصالح المتهم، وتتحرى القضاة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وغيرها من المبادئ ويشترط لتطبيق هذه المبادئ عدم معارضتها لقواعد القانون الدولي العام وعدم معارضتها للمعايير والقواعد المعترف بها دوليا.<sup>3</sup>

ويشترط في المبادئ العامة أن تكون سائدة في غالبية تشريعات الدول المكونة للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى إمكانية نقلها على المجتمع القانوني الدولي، أو بمعنى آخر أن تكون صالحة للتطبيق على المستوى الدولي.

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، تفعيل المادة الأولى المشتركة لعام 1949، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقد في اللاذقية 30 أغسطس و11 سبتمبر 2007، ص 14.13.

<sup>2</sup> Malcom show, **International law**, Cambridge university press, 5<sup>th</sup> Cambridge, 200, p92.

<sup>3</sup> علي محمد علي راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2003، ص 47.

### 3: أحكام المحاكم العسكرية الداخلية والدولية

إن المقصود بهذه الاجتهادات هي القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب، وأهم المحاكم العسكرية الدولية التي ساهمت قراراتها في إغناء قانون الحرب وتطويره هي المحكمة العسكرية الدولية المعروفة باسم " نورمبرغ" والتي أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 وأهم ما جاءت به هذه المحكمة من قواعد تتعلق بالحرب، قرارها الذي يؤكد أن الحرب التي شنتها ألمانيا عام 1939 ضد جيرانها كانت حربا عدوانية تعاكس على طول الخط تصريح بريان لعام 1928 الذي يمنع اللجوء الحرب لذا تعد (جريمة ضد السلام) وبعد القائمون بها مجرمي حرب من الدرجة الأولى، أما المحاكم العسكرية الوطنية فإنها تساهم أيضا في إغناء وتطوير قانون الحرب كمصدر مكمل من مصادره، والمثال على ذلك المحكمة العسكرية الأميركية التي أصدرت عدة قرارات مهمة جدا في مضمار قانون الحرب، وعلى رأسها القضية المعروفة بإسم قضية الرهائن التي قررت عدم مشروعية الإحتماء وراء مبدأ الضرورة العسكري لمخالفة القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون يجب احترامها حتى لو أدى ذلك إلى خسارة معركة أو حتى إلى خسارة الحرب بكاملها<sup>1</sup>.

### 4: قرارات الهيئات الدولية وتوصياتها

تعد قرارات المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة مصادر مساعدة للقانون الدولي بشكل عام وذلك على الرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص على إعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أن هذه القرارات أصبح لها دور فعال في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها وتجد القرارات صفتها القانونية في ميثاق المنظمة ذاتها.<sup>2</sup>

فقرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، وتقريرات وتوصيات اللجان المختصة مثل، لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة بجرائم الحرب، ولجنة تعريف العدوان، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة فكل هذه تعد مصادر مساعدة للقانون الدولي، وبالتالي لقانون الحرب إذا كان

<sup>1</sup> محمد شفيق غريال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دون طبعة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة 1976، ص 702.

<sup>2</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 45.

لها علاقة به، المثال على ذلك القرار رقم 3353 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 13 جويلية 1967 الذي يقرر قاعدة مهمة من قواعد الإحتلال الحربي وهو عدم جواز ضم الأراضي بالقوة، حيث يعلن أن ضم إسرائيل للقدس لاغ ويطلب من إسرائيل أن تلغى جميع الإجراءات التي سبق أن اتخذتها، وأن تمتنع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعدل وضع القدس القانوني، وجدير بالذكر أن هناك المئات من قرارات وتوصيات صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

#### 5: آراء فقهاء القانون الدولي العام في مختلف الأمم

وهي من المصادر المساعدة أي التي لا تضع حلا للنزاع ولكنها تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقد ورد النص على هذا المصدر في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

ويعتبر أوائل فقهاء القانون الدولي في عصر النهضة أمثال "سواريز" و"غروسيوس" هم أول من كتبوا في قوانين الحرب حتى ذلك الوقت.<sup>2</sup>

ونجد في العصور الحديثة عدد من فقهاء القانون الدولي المخصصين في قانون الحرب، وقد أثروا في تدوين وتكوين قواعد قانون الحرب أمثال "ليبر" في أميركا و"لوتر باخت" في بريطانيا وغيرهم وكتابات هؤلاء جميعا كانت لها تأثير لا ينكر في إغناء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها إلى الأفضل.

### الفرع الثاني:

#### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لعل الدافع الرئيسي نحو تحديد نطاق تطبيق هذا القانون يتجلى فيما لاحظته العالم بأسره من إهمال لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم سلوك المحاربين أثناء الحرب، بحجة أن تلك الاتفاقيات لم تكن سارية المفعول ولذلك كان الشغل الشاغل لوضعي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ضرورة تضمينها النصوص التي تبطل تلك الحجج، وكان أول المتطلبات النص على أن تطبيق هذه الاتفاقيات

<sup>1</sup> أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 2.

يتم فور اندلاع العمليات العسكرية وليس فقط عند إعلان الحرب رسمياً (حيث نشبت كثير من الحروب في القرن السابق والحالي دون إعلان، وتتذرع الدول بالعديد من المزايع لتتجنب الإدانة الدولية)<sup>1</sup> وتطبيقاً لذلك قررت المادة (2) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نطاق تطبيقها فنصت على أن: " علاوة على الأحكام التي تسرى في وقتنا اسلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحد بحالة الحرب.

تنطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتهـا".

ومما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات الحروب أياً كانت التسمية التي تطلق عليها، وتقوم أحكامه على التمييز بين نوعين من لنزاعات المسلحة هما: النزاعات الدولية، والنزاعات غير الدولية، وتطبق أحكامه على الأطراف المتحاربة دون تمييز وذلك حتى لا تتشعب الحقيقة بين المسؤول عن الحرب أو الوضع القانوني للمقاتلين، فذلك لا يدخل ضمن مفهوم وغرض القانون الدولي الإنساني لذا أتعرض بشيء من الإيجاز لمفهوم كل منهما، مختتماً ذلك بعرض الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني على الوجه التالي:

<sup>1</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص 62.



أولاً: النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثاً: الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني.

أولاً: النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي

ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية، وهي الأعمال العدائية بين الدول أو المنظمات، ويشمل هذا التطبيق كلا من حالي الحرب المسلح بين أشخاص القانون الدولي العام، وما قد يستتبع هذه الحالة من احتلال أحد أطراف النزاع لإقليم دولة أو أكثر من أقاليم الطرف المتنازع الآخر، ونوضح كلا منهما بإيجاز على النحو التالي:

1: حالة الحرب أو الاشتباك المسلح

أكدت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على تطبيق أحكامه في حالة الحرب المعلنة أو الإشتباك المسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وتطبق هذه الأحكام حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بوجود حالة الحرب، والحكمة من ذلك واضحة حتى لا يكون الإعتراف بحالة الحرب ذريعة يتعلل بها أي طرف في سبيل التحلل من الإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقيات لذا الاعتراف بحالة الحرب لا يحول دون تطبيق هذه الأحكام.<sup>1</sup>

ويعرف (شارل روسو) الحرب بأنها: " كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن عناصر الحرب هي: النزاع المسلح ولأطراف النزاع وهم (الدول أو أشخاص القانون الدولي) واتجاه إرادة الأطراف إلى قيام حالة الحرب.

2: الاحتلال الحربي الكلي أو الجزئي

أكدت المادة (2/2) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على انطباق أحكام هذه لاتفاقيات على حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإحدى الدول الأطراف، ويعرف الاحتلال الحربي بأنه: مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو

ووضع هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال.

فحالة الإحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف المتنازعة يستوجب معاملة خاصة لسكانه المدنيين وحماية خاصة لأعيانه المدنية، أو أسرى الحرب أو أعضاء القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم حتى يتمتعوا بالحماية المقررة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن البديهي تمتعهم بهذه الحماية مما قد يتعرضون له من قوات الاحتلال، ومن ثم حرصت المادة آنفة الذكر على التأكيد على هذا الحق حتى ولو لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.<sup>21</sup>

وإتضحت معالم هذه النزعات من خلال ما أضفته أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي يتسع مفهومها ليشمل النزاعات المسلحة التي تتنازل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وممارسة الدول والشعوب لحق تقرير المصير.<sup>3</sup>

### ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

لم تكن النزاعات المسلحة غير الدولية محل تنظيم دولي قبل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حيث كانت تعد من قبيل المجال المحجوز لكل دولة، ولا تقبل تنظيمها من المجتمع الدولي، ومن ثم فيعد نجاح تلك الاتفاقيات في إدراج أحكام خاصة به دليلا على التضامن الدولي الذي آثرت معه الاتفاقية عدم ترك هذا المجال للسلطات المطلقة للدولة.<sup>4</sup>

وينصرف مفهوم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل النطاق الإقليمي بين السلطات القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وبالتالي يتسع نطاق هذه النزاعات لينضوي تحتها صور التمرد المسلح ضد الحكومة سواء من قبل طائفة كبيرة من السكان أو من خلال بعض المتمردين وقوات شعبية أخرى، أو بين دويلات صغيرة في النظام الاتحادي، والتي تتخذ أشكالا متعددة فيمكن أن تتخذ شكل المظاهرات وأعمال العنف والعصيان المسلح من ناحية، أو تتصرف إلى أعمال الشغب من ناحية ثانية، والقتال والاضطرابات الداخلية من

<sup>1</sup> Baxter R.R, op.cit,p124

<sup>3</sup> هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 38.

<sup>4</sup> Abi-saab G, *conflits armés non internationaux, Dans les dimensions internationales du droit Humanitaire*. UNSCO.1986p 252.

ناحية ثانية، ومن ناحية رابعة إلى الحروب الأهلية، وتدخّل الصورة الرابعة في إطار التنظيم الدولي الإنساني، حيث تضمنتها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة)<sup>1</sup>. ثم تطرّق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 للأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنحصر في الحروب الأهلية أو الداخلية، والتي تكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبالتالي فتختص بتلك الحالات التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي حددت حالات النزاع المسلح ذي الطابع الدولي<sup>2</sup>، وأخرجت المادة الأولى منه حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (أعمال الشغب والعنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة والتي لا تعد منازعات مسلحة)<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقيات جنيف المشتركة والمادة (2/96) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد قضت بأن عدم التوقيع على الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي لا يمنع من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الدولة غير الطرف في اتفاقياته شريطة أن تقبل هذه الدولة أحكام هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية.

وقد نصت المادة (2/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على أن أحكام هذا القانون لا تطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، لأنها لا تدخّل ضمن دائرة النزاعات المسلحة، وأتاح بذلك لدولة التي تثور فيها القلاقل الداخلية التصدي لها طبقاً لقانونها الوطني، وفي إطار الالتزامات الدولية لها وما تقرره الأمم المتحدة من أحكام عامة لحماية حقوق الإنسان، فحالة التوتر الداخلي تسوغ الخروج على القواعد الدولية لحماية الحقوق التي يكفلها المجتمع الدولي للإنسان بوجه عام.

<sup>1</sup> Oppenheim I, *international law a treatise*, Longman, London, 1972, Eighth Impression, P 209.

<sup>2</sup> Draper G.I.A.D, *le développement du droit international humanitaire, Dans Les dimensions internationales du droit Humanitaire*, UNSCO,1986, P 111.

<sup>3</sup> حازم محمد عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، "موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005 ص 209 وما بعدها.

## المبحث الثاني:

### ماهية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

في البداية يجب أن نوضح أن القانون الدولي الإنساني كان قد اهتم بحماية فئة "المقاتلين" وفرض على الدول المتنازعة قواعد وواجبات يجب عليهم الالتزام بها في الشأن، ولم يتعرض لمسألة حماية المدنيين أو تنظيمها إلا اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، اللهم إلا في بعض النصوص القليلة كنص المادة 65 من لاتحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، وذلك بالرغم من كون السكان المدنيين هم الأكثر تضررا وتأثرا واكتواءا بنيران هذه الحروب وبأسلحتها التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية خصوصا بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية في الفترة من (1939-1945) من كوارث وأضرار وخسائر في الأرواح تخطت عشرات الملايين من البشر، وكان أغلب هؤلاء من السكان المدنيين بالإضافة إلى الجرائم والانتهاكات التي تعرض لها المدنيون خلال الحرب من قبل القوات المقاتلة وتدمير ممتلكاتهم وتهجيرهم القسري وغير ذلك من أنواع الإهانات والتعذيب، الأمر الذي كان دافعا للمجتمع الدولي من أجل السعي لإقرار مجموعة من القواعد والقوانين لتوفير الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه الجهود التي قام بها المجتمع الدولي نتج عنها إنشاء اتفاقات جنيف الأربع والتي كانت الاتفاقية الرابعة فيها خاصة بحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة صحيحة وكذلك تم إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي تضمن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وسنعرض في هذا المبحث تعريف السكان المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، والمنصوص عليها في كلا من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والحماية الخاصة لبعض الفئات من خلال:

**المطلب الأول: مفهوم السكان المدنيين والمقاتلين.**

**المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.**

## المطلب الأول:

### مفهوم السكان المدنيين والمقاتلين ومعاملتهم

يعد موضع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين مقدمة لا بد منها لتحديد النطاق الشخصي لموضوع دراستنا، فضلا عما يترتب على هذا التمييز من آثار أهمها: عدم توجيه الأعمال العدائية لكل من يحمل وصف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى العصف بهم، ونتيجة لذلك فإنه يطرح تساؤل مهم مؤداه، إلى أي مدى وفقا لقانون جنيف يمكن توضيح معالم هذا التمييز؟ للإجابة عن ذلك يتعين تحديد فئة المدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة كمرحلة أولى، على أن نستعرض في مرحلة ثانية تعريفي المدنيين في ضوء البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين.

الفرع الثاني: التمييز بين السكان والمقاتلين.

## الفرع الأول:

### تعريف السكان المدنيين

لقد حاولت اللجنة الدولية لصليب الأحمر أثناء إعداد مشروع البروتوكول الملحق الثاني، وضع تعريف محدد للسكان المدنيين ضمنته في نص المادة 25 المعنونة بـ " تعريف المدنيين <sup>1</sup>، ولا شك أن المادة السابقة تبنت التعريف السلبي للمدنيين، حيث اتخذت من حالة الشخص أو وضعه، والذي يقوم على العضوية في القوات المسلحة من عدمه معيارا لتعريف المدنيين وقد ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك، حيث قررت احتياطات أخرى إلى جانب هذا المعيار لحماية المدنيين آخذه في الاعتبار الأساليب المستخدمة من قبل المقاتلين في ظل هذه النزاعات، إذ نادرا ما يميز مقاتلو الطرف المتمرد، خاصة أنفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين، وبذلك قررت أن وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل بين السكان المدنيين لا ينفي عنهم هذه الصفة، لأن ساحة القتال في هذه النزاعات هي الشوارع والساحات

<sup>1</sup> تنص المادة 25 على أن " المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة".

<sup>2</sup> السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

- إن وجود أشخاص لا ينطق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان لمدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.
- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا من عدمه يتعين اعتباره مدنيا.

العمومية، كما جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بضمانة مهمة وهي: في حالة الشك حول كون الشخص مدنياً أو مقاتلاً فإنه يفرض على أطراف النزاع ألا يكون هدفاً لعملياتهم العدائية، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ "امتنع إذا ساورك الشك" أو قاعدة "الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف وهم المدنيون في هذه الحالة".<sup>1</sup>

وقد تناولت إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب والصادرة في 12 أوت 1949 فئتين من المدنيين: تتألف الفئة الأولى من الأشخاص الذين أصبحوا أسرى الصراع أو الاحتلال لأحد أطراف الصراع وهو ليسوا رعايا وطنيين، ولكن يستبعد من هذه الفئة رعايا الدولة المحايدة ورعايا الدولة المشاركة في الحرب والتي لها تمثيل رعايا الدولة المحايدة ورعايا الدولة المشاركة في الحرب والتي لها تمثيل دبلوماسي في الدولة وتشمل الفئة الثانية جميع شعوب البلاد محل الصراع أياً كانت جنسياتهم عرقهم، ديانتهم أو رأيهم السياسي، فيتم حمايتهم وفقاً لنصوص المادة الثانية من الاتفاقية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن سكان الدولة يقصد بهم جميع من يقيم على إقليم، سواء كانوا من شعب هذه الدولة أي من رعاياها الوطنيين أو الأجانب الذين ينتسبون إلى جنسية الدولة ولا تربطهم بها رابطة الجنسية، وجل ما يرتبطون به معها هو الإقامة فوق أراضيها، بينما يعنى مفهوم الشعب إجتماع مجموعة بشرية تقيم فوق إقليم معين، ويخضعون جميعاً لسلطة واحدة وينسبون إليها برابطة الجنسية، بغض النظر عن بقائهم فوق إقليم الدولة أو الهجرة خارجها مع احتفاظهم بالجنسية.

وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول السكان المدنيين بأنهم: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة المقاتلين، على المعنى المبين في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بموجب المادة 1،2،3،6/4 وبموجب المادة 43 من البروتوكول الأول، وانتهت إلى وضع تحديد لصفة المدني بشكل يستبعد الفئات التالية من الإندراج تحت ذلك الوصف، فيكون المدني: كل من ليس عضواً في القوات المسلحة، أو الميليشيات المسلحة، أو حركات المقاومة المنظمة وكل من يحمل السلاح لمقاومة الغزاة. وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع ويندرج في مفهوم "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين، ولا يجب تجريد السكان المدنيين من صفتهم بسبب وجود أفراد بينهم يسري عليهم تعريف المدنيين.

<sup>1</sup> وقد ورد هذا المعيار في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2</sup>Umozurike O, **Population civile dans Les dimensions internationales du droit humanitaire**, UNESCO,1986, P219.

وأشارت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب إلى أنهم: " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنه لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

وهكذا فإن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال، لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية" تحت سلطة طرف في النزاع" وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع، فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضا.

وأوردت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على هذا التعريف استثناءين يخرج بموجبهما من نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية، فلا تطبق في حالة ما:

1- إذا وجد أحد أطراف النزاع أن هناك شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط من شأنه الإضرار بأمن الدولة.

2- إذا اعتقل شخص في أراضي دولة محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب، أو لوجود شبهات جدية حول ارتكابه أنشطة من شأنها أن تضر بأمن دولة الاحتلال.<sup>1</sup>

ويتسع مفهوم السكان المدنيين الواجب توفير الحماية الدولية لهم أثناء الحرب، حيث تبسط المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حمايتها لتشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز بناء على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية.<sup>2</sup>

نصت المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور"

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب " القانون الدولي الإنساني"، تقديم أحمد فتحى سرور، TCRC، 2006، ص 156 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، منشور في كتاب المستشار عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان في مائة عام، الجزء الثاني، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص 275.

والملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي تبنته من قبلها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في تمييزها المدنيين عن المقاتلين وهو معيار الوظيفة وعليه نردد نفس الملاحظات التي وجهت إلى المادة الثالثة المشتركة، ومع ذلك فإن العبارة الأخيرة التي أوردها المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثالثة من شأنها أن تعصف بأولئك الأفراد الذين يقوون بأعمال عدائية بصفة غير منتظمة مما يطرح مسألة الصفة المزدوجة وتحديد اللحظة الفاصلة بين صفة المدني ووصفه كمقاتل، خاصة في ظل اختلاف النظام القانوني لكل من الفئتين، وهذا بخلاف المادة الثالثة المشتركة التي تجاوزت هذه المشكلة، وسنناقش في ذلك النقاط التالية:

**أولاً: الفئات غير المشاركة في الأعمال العسكرية وتأخذ حكم المدنيين.**

**ثانياً: المعاملة الواجبة للمدنيين.**

**أولاً: الفئات غير المشاركة في الأعمال العسكرية وتأخذ حكم المدنيين**

نظراً لطبيعة الحماية التي يتمتع بها المدنيون سواء أثناء سير المعارك الحربية أو بعد انتهائها، وكذلك أثناء الإحتلال الأجنبي للبلاد، فإن مفهوم السكان المدنيين لا يقتصر فحسب على تلك الفئات الموضحة بالمادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ذلك أن مفهوم الحماية الذي توفره تلك الإتفاقيات يسع فئات أخرى غير أولئك المدنيين المسالمين والذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية على إطلاقها، فيشمل فئات أخرى تقوم بأعمالها المدنية وترتبط بالأعمال العسكرية ومن قبيل ذلك ا تقرره المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة من إضفاء الحماية كالإنسانية للأجانب المقيمين في إقليم احد حق مغادرة الإقليم، إلا إذا كانت مغادرتهم لإقليم الدولة من شأنها الإضرار بمصالحها الوطنية، فإذا لم يغادر هؤلاء الأجانب الإقليم فيجب توفير الحماية الطبية وتقديم المساعدات المادية لهم، فضلا عن عدم مصادرة ممتلكاتهم وتكفل لهم الدولة ممارسة شعائرهم الدينية.

ويندرجون بذلك تحت الفئات المشمولة بالحماية شأنهم شأن السكان المدنيين تطبيقاً لقانون لاهاي، والتي أشارت إليهم المواد من 42 إلى 56 وكذلك الجزء الرابع من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتفرد هذه المواد الحماية لكل من السكان المدنيين الأجانب التابعين لدول أجنبية (أطراف في النزاع المسلح) والمقيمين في دولة الخصم، والسكان المدنيين من أي دولة أخرى.



وبالتالي فالحماية التي تطبقها الاتفاقيات الدولية تصرف إلى السكان المدنيين وتلك الفئات غير المشاركة في الأعمال القتالية، وتمتد كذلك إلى بعض الفئات الأخرى والتي يبدو بشكل ظاهري إمكانية قيامهم بأنشطة عسكرية، غير أن هذه الفئات لا تشارك في العمليات العسكرية، غاية الأمر أن طبيعة الأعمال الموكولة إليهم أعمال غير عسكرية، وكن تقتضى طبيعة أعمالهم تواجدهم في مسرح الأحداث العسكري، ومن قبيل تلك الفئات الأشخاص المصاحبة للقوات العسكرية دون أن يكونوا أعضاء فيها، مثل المدنيين العاملين في القوات الجوية لأغراض التمويل أو الأغراض الصيانة أو تنفيذ أعمال المقاولات الخاصة بإنشاء أماكن إيواء للطائرات أو لأطقمها المحارية، وكذلك أطقم المساعدة البحرية للسفن البحرية.<sup>1</sup> وبالتالي توجب هذه الاتفاقيات توفير الحماية لأفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم أو أولئك الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو العجز أو الحجز، أو أي سبب آخر يتضمن عدم قدرتهم على المشاركة في القتال.<sup>2</sup>

والتعرف بالمدنيين في ظل المادة الثالثة المشتركة: نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في فقرتها الأولى على أن: "أ" الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

وبذلك تكون هذه المادة قد أشارت بطريقة غير مباشرة- إلى مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين فالفرد لا يكون محاربا إلا إذا تسبب الدور الذي يقوم به مباشرة في وقوع خسائر عسكرية، والعكس صحيح، وبذلك تكون هذه المادة قد توسعت في تحديد فئة المدنيين لتضم أولئك الأفراد الذين يساهمون بطريقة غير مباشرة في العمليات، كالتجسس ومد العون لمتمردين بالعدة والعتاد، خاصة وأن

<sup>1</sup> Bothe m, partsch k.j and somf w.a, **new rules for victims of armed conflicts** Martinus nijhoff publishers, 1982, p293.

<sup>2</sup> على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 721 وما بعدها.

المادة السابقة استعملت عبارة "... المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...." إذ جعلت موضوع المشاركة يقتصر على الأعمال العدائية دون غيرها.<sup>1</sup>

وبالرغم من إيماننا بأن المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية، كالتجسس والمساعدة المعنوية لا تقل فعالية عن المشاركة المباشرة حتى وإن كانت آثارها لا تظهر فوراً على صعيد العمليات العدائية، وهو ما لم يكن خافياً - وبلا شك - على واضعي المادة الثالثة المشتركة، وبذلك تكون هذه الأخيرة قد غلبت - وبحق - مقتضيات الإنسانية على الضرورة العسكرية، وأخذت بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يجبر الكثير من المدنيين فيها وتحت الإكراه على القيام بعمليات من هذا القبيل، ولو لم يكن لديهم تعاطف مع القضية التي يحارب من أجلها المتمررون.<sup>2</sup>

وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مفهوم السكان المدنيين وذلك في قضية المدعى العام ضد Goran Jleisic، حيث رأت أن هذا المفهوم المقرر بمقتضى المادة الخامسة من نظامها الأساسي لا يغطي المدنيين بالمعنى الحرفي الدقيق، ولكنه يتسع ليدخل في مضمونه كل الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال وقت ارتكاب الجرائم عليهم.<sup>3</sup>

### ثانياً: المعاملة الواجبة للمدنيين

أما وقد انتهينا من تحديد من هم المدنيون، وفرقنا بين المدنيين وغير المدنيين فإن الأمر يستلزم تحديد طريقة معاملة المدنيين، غير أن معاملته تختلف أثناء النزاع المسلح عن الأوضاع أثناء الاحتلال وقد تناول الملحق الإضافي الأول الحماية المقررة للسكان المدنيين، وبعد التزام الأطراف المتعاقدة بتوفير

<sup>1</sup> زهير الشلي وآخرين، الحماية الدولية للاجئين، تحديات القرن 21، تونس: جمعية الدراسات الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين 2006، ص 60.

<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال يقوم المتمررون بجمع الأموال من السكان خاصة في القرى وذلك طوعاً أو بالإكراه، إذ قد تفرض عليهم اشتراكات شهرية أو سنوية على حسب الأحوال، كما قد هيّجبر بعض الأفراد على نقل الوثائق والأخبار المهمة بين أعضاء الجماعة المتمردة والموزعين عبر أنحاء البلاد... إلى غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

راجع رقية عواشرية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2001، ص 119.

<sup>3</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

تلك الحماية أمرا واجبا بموجب التوقيع على هذه الاتفاقيات، بحيث تلتزم كل دولة طرف القيام بالإجراءات نحو أحكامها موضع التنفيذ.<sup>1</sup>

وحرى بالإشارة أن تطبيق أحكام الاتفاقيات يقتصر على حالات إعلان الحرب، أو الاشتباكات المسلحة بين أطراف الاتفاقية، أو حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، ومن ثم يرى البعض أن هذه الإضافة تدخل في مضمونها حركات التحرر الوطني ومنها حركات التحرير الأفريقية والفلستينية، لتصبح من قبلي الحالات الواجب تطبيقها وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، وتتباين أحكام الحماية التي تقرها تلك الاتفاقيات أثناء سير المعارك عنها أثناء الإحتلال الحربي الكلي أو الجزئي، لذا سنتعرف تباين المعاملة على النحو التالي:

### 1: المعاملة الواجبة للسكان أثناء النزاع المسلح

القاعدة الأساسية أثناء النزاعات المسلحة انه يجب على أطراف النزاع أنتميز، في جميع الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين بما يكفل الحماية للسكان المدنيين ولأعيان المدنية، وألا يجوز أن يكون السكان المدنيون في جملتهم أو أفرادا منهم هدفا للهجوم حيث أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية دون سواها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا محل للتعقيب على تصرفات الدولة المحاربة إذا أصيب الأفراد المدنيون بأضرار في أشخاصهم أو في أموالهم نتيجة الأعمال الحربية، القائمة ما دامت هذه الأعمال لا توجه إليهم مباشرة أو لم تعتمد الدولة المحاربة إيذاءهم، ولا تثريب على الدولة المحاربة كذلك إذا قامت بأعمال إعتقال بعض سكان الإقليم ممن ترى بقاءهم أحرارا في إقليمها من شأنه التأثير على الأمن الوطني لها أو يمثل خطورة على وضعها الحربي، أو القبض على بعض المسؤولين المتواجدين في إقليمها أثناء النزاع الحربي.

و تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجب على أطراف النزاع " التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، ذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" أي يجب على المتحاربين حصر عملياتهم الحربية في الأهداف العسكرية، وتعد هذه المادة امتدادا تاريخيا للفرقة بين ك من المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية، حيث عملت اتفاقيات لاهاي للأعوام

<sup>1</sup> Palwankar U, "mesures auxquelles peuvent Recourir les Etats Pour remplir leur obligation de faire resêcter le droit inteational humanitaire, Ricr vol 805, 1994, p 11.

1899، 1907، 1929 على إدراج مثل هذه التفرة، حتى يكون الهدف من توجيه العمليات العسكرية منصبا على الأهداف العسكرية<sup>1</sup>.

وبمقتضى المادة 51 من البروتوكول الأول: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولهذا تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر توجيه هجمات عشوائية ضدهم.<sup>2</sup> وقد أضفت المادة 3/85 من البروتوكول الأول صفة جرائم الحرب على ارتكاب أعمال من شأنها أن تجعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، أو شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين رغم المعرفة بأن مثل هذا الهجوم قد يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات تلحق بالأشخاص المدنيين وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة المادة 31 في جميع الحالات أعمال الإكراه البدني أو المعنوي، والإبادة والتعذيب، والعقاب الجماعي والانتقام، واحتجاز الرهائن، وترحيل السكان المدنيين.<sup>3</sup> كما وضعت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما خاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، ومنحتهم حق مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى، المواد من 35 إلى 46.

**2: حماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال الكلي أو الجزئي للبلاد.**

وفيما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال المواد 47 إلى 78 مثل " حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Pilloud c and de Preux j, **commentary the additional protocol**, Martinus Nijhoff publishers ,1987, p 1840 Et ss.

<sup>2</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 139-140.

<sup>3</sup> حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 372.

<sup>4</sup> لعل النموذج الساطع لهذا النوع من جرائم الحرب: الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، لا سيما ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية وقواتها المسلحة ضد السكان المدنيين والمنشآت المدنية في الأراضي واسعة ومعاملة غير إنسانية والتشريد وكذلك تدمير المنازل والبنائيات المدنية، وهذا ما خلف معاناة كبيرة للشعب الفلسطيني ومس بحقوقه الأساسية، ويعتبر انتهاكا صارخا لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان ضمان الأمن والمحافظة على النظام العام، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، فضلا عما تقرره المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تفرض التزاما على دولة الاحتلال بضرورة استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، كما تفرض عليها التزاما بعدم الاستيلاء على المعدات الطبية المستخدمة لعلاج المدنيين ولا شك أن الهدف الواضح لهذه المادة ينصرف إلى تنظيم وتوفير الحماية الطبية للمدنيين وعدم الاستيلاء على المعدات المستخدمة في تقديم الخدمة الطبية لهم.

وتخول إتفاقية جنيف الرابعة المادة 5 لأحد أطراف النزاع إيقاف ومتابعة ومحاكمة الشخص الذي يكون موضع شبهة قاطعة بسبب نشاط يمس أمن ذلك الطرف، كما أن كل من يقوم بالتجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الاستفادة من الحقوق المحمية.

وأيا كانت الظروف فيجب أن يعامل الشخص المتعلق بإنسانية وتراعي في ذلك الضمانات القضائية وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة المواد من 79 إلى 135 مع مقتضيات المنصوص عليها في الإتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة، وإذا لا حظنا الكثير من التشابه بين الإتفاقيتين الثالثة والرابعة فإن لكل منهما مجالا خاصا كما بينا.

ولا بد من إبراز أهمية المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية أو مواد البروتوكول الأخرى، وهي ضمانات ذات شأن خاص لا سيما في المجال القضائي كما يجب التأكيد على أهمية مواثيق حقوق الإنسان التي تقرر حقوق و ضمانات لا يمكن تجاهل أهميتها من أجل توفير المزيد من الحماية لصالح المدنيين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل عب الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، دون طبعة، طابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 19.

## الفرع الثاني:

### التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين

إن الأطراف في النزاع يجب عليهم في كل وقت أن يميزوا بين المدنيين والمقاتلين، فالهجمات<sup>1</sup> لا يجب أن يتم توجيهها إلا نحو المقاتلين فقط، ويجب أن تتم حماية المدنيين من تلك الهجمات، والمقاتلين هم "الأشخاص الذين يتم الإقرار لهم بعضويتهم في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، أو أحد أطراف الميليشيات، ومجموعات المتطوعين الذين يشاركون معهم، وأفراد حركات المقاومة والتي يتم تنظيمها وفقا لتكوين فرق الجنود والتي نجد فيها علاقة خضوع وطاعة لأوامر بين القائد وأفراده."<sup>2</sup> فيدور الحديث عن التمييز بين المقاتلين والمدنيين لما في ذلك من أهمية تحديد من يستحق الحماية الدولية التي تسبغها لهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني، فاحترام مبدأ كهذا هو أمر ضروري ولازم من أجل ضمان تأكيد وتدعيم حماية المدنيين، وهذا الغموض والإبهام بين المدنيين والمقاتلين قد يرجع إلى إمكانية مشاركة المدنيين في كثير من الأعمال العسكرية العدائية في بعض الأوقات، بالإضافة لعدم تحديد المقصود بالمقاتلين والخارجين عن نطاق الحماية.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه المشاركة التي يترتب عليها صعوبة التمييز بين المدنيين والعسكريين يرجعها البعض إلى عاملين أساسيين:

أولاً: مفهوم السيادة الشعبية

ثانياً: التطور التكنولوجي

أولاً: السيادة الشعبية

ويقصد بها إن تلك الأعمال الكبرى التي تقوم بها الدولة كإعلان الحرب والدفاع عن سلامة واستقلال الأراضي الوطنية لم تعد تنحصر فقط في يد القادة والسلوك والأمراء، بل إن الشعوب أيضاً أصبحت تعبر عن رأيها في هذه الأعمال من خلال السلطة المخولة إلى ممثليهم، وبالتالي فإن الجيوش لم تعد أداة في يد الملوك والأمراء تقوم بتلبية رغباتهم في السلطة والفتوحات، بل إن الجيش أصبح أكثر

<sup>1</sup> Henckaerts J.P Louise doswald, **regles de droit interational humanitaire coutumier**, Volume1, Bruxells, 200.

<sup>2</sup> Faton moctor fall, **Le droit intemational humanitaire et protection des personnes fragile dans les conflits armés**, Universite caston berger, 2010, P 14.15.

قربا من الشعب الذي يتم تجديد الجنود من خلاله، وبالتالي فإن الأخطار التي تهدد الجيش والعسكريين لم تعد ببعيدة عن المدنيين، خاصة في ظل حروب التحرير الوطنية من الاستعمار والأنظمة العنصرية، ففي هذه الحالات من الصراعات تجد المدنيين أكثر عرضة للاعتداءات لقربهم من مساح العمليات العسكرية.

### ثانيا: التطور التكنولوجي

هو الرهيب في الحروب والتسليح، فقد تطورت نظم الحرب وتطورت كذلك الأسلحة، فنحن أصبحنا في زمن الحروب الإلكترونية وزمن حروب الذرة والهيدروجين، وتطور الأسلحة إلى الرشاشات والغواصات والطائرات والصواريخ عابرة القارات، كل ذلك أدى إلى غياب فكرة المواجهة المباشرة بين الجيوش التي عرفت نظم الحرب القديمة وأصبح من الصعوبة بمكان التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومن ثم صعوبة الحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم.<sup>1</sup>

والى جانب هذه العوامل توجد مجموعة أخرى من الأسباب سنتناولها بالتفصيل هي:

### 1: غموض أحكام القانون الدولي الإنساني

فالقانون الدولي الإنساني لم يوفق في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين أو المقاتلين ولكنه اكتفى بمعيار المشاركة الفعلية في العمليات الحربية كأساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، دون أن يضيف معايير أو ضوابط غيرها بحيث يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الاحتكام بشأنها إلى هذا المعيار، وترتب على ذلك أن يظل الغموض في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وخاصة في ظل الرغبات المتناقضة للأطراف المتنازعة بالتزاماتها الصريحة والضمنية على حد سواء.<sup>2</sup>

### 2: زيادة أعداد المقاتلين في الجيوش النظامية

لعل أحد أهم أسباب غموض التفرقة بين المقاتلين والتمييز وصعوبتها هو زيادة المقاتلين في الجيوش النظامية وإقبال الدول على هذه الزيادات عن طريق نظام التجنيد الإجباري، بالإضافة إلى زيادة عدد الأفراد اللازمة لخدمة هذه الجيوش، والعمل في التسليح والصناعة العسكرية وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 56-57.

<sup>2</sup> رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> عبد السلام محمود غالب، مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة، ص 58.

### 3: تطور فنون القتال

ليس ثمة شك أن تقدم أساليب وفنون القتال وكذلك تطور نظم التسليح وتجاوزها مرحلة السيوف والسهام على الصواريخ والرشاشات والمدافع والطائرات، قد أدى إلى إحداث خلط تام بين المقاتل وغير المقاتل مادام نطاق المعركة أصبح أكثر اتساعا ليشمل القرى والمدن حيث يتواجد المدنيون.

### 4: استخدام تقنيات حديثة

مثال على هذه التقنيات استخدام أسلحة الدمار الشامل، فهذه الأسلحة لاشك أنها قد قضت على كل ما تبقى من أمل المحافظة على مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين عمليا، فأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية تخلف إلا ما طائل من ورائها، فضلا عن كونها أسلحة عمياء لا تميز بين المدني والمقاتل، وهي بذلك استخدامها يتنافى مع القواعد العرفية الدولية المستقرة حتى في غياب نص يحرمها.

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتوقف أولا وأخيرا على الموقف الفعلي للأطراف المتنازعة من قضية استخدام الأسلحة العشوائية، والتي يشكل استعمالها تهديدا صارخا للمدنيين، ويمكن التذليل على خطورة تلك الأسلحة بما اصطلح على تسميتها القنابل الذكية، والتي تم استعمالها ضد الشعب العراقي أثناء حرب الخليج الثانية، وقد كانت ذكية بالفعل حينما تلقت المدنيين في ملاجئهم المحصنة تحت الأرض.<sup>1</sup>

ومن هذه التقنيات أيضا استخدام الغازات المسيلة للدموع، حيث تستخدم الأطراف المتنازعة في النزاعات غير الدولية أنواع من القنابل المسيلة للدموع، وذلك لمكافحة أعمال الشغب وتفريق جموع المتظاهرين خاصة، وأن الدول قد قصرت أثناء إعداد بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية استخدام هذه القنابل على المنازعات الدولية، وذلك على الرغم من أن آثار استعمال هذه الأسلحة لا يقتصر أثره على الأفراد فحسب بل يتعدى على الغطاء النباتي والطبيعة بصفة عامة.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى استعمال القنابل المسيلة للدموع والتي أثرت بالسلب في توضيح الخط الفاصل بين المقاتلين والمدنيين، فإن مشكلة اللجوء إلى الألغام الأرضية قد زادت من عمق المشكلة أكثر، خاصة مع

<sup>1</sup> عبد الكريم محمد داحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق 1998، ص 44، الهامش الثالث.

<sup>2</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 78.



انتشار استعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يعد سلاح الضعفاء لقلة تكاليفه مقارنة بالأسلحة الأخرى.<sup>1</sup>

#### 5: توافر الأسلحة بلا قيود

يعد توافر الأسلحة بلا قيود خاصة الصغيرة منها داعيا للقلق في الأوساط الإنسانية، ففي أغلب النزاعات المسلحة الدولية تكون الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين ناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية الثقيلة، كالدبابات والطائرات أكثر من تلك التي تسببها الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتي تصل على نحو مستمر ومنتزاد إلى أيدي الجيوش النظامية والخاصة الصغيرة والمليشيات والجماعات العسكرية، ويوسع أي إنسان أو حتى الأطفال تشغيل هذه الأسلحة واستعمالها، وغالبا ما يتيسر الحصول على بنادق سريعة الطلقات بسعر يقل بكثير عن تكلفة الإنتاج.<sup>2</sup>

#### 6: استخدام نظام الحروب الاقتصادية

حيث تلجأ حكومات الدول على تعبئة إمكاناتها الاقتصادية والصناعية والتجارية من أجل الضغط على الدولة الأخرى الطرف في نزاع وكسر إرادتها، وتقوم المنظمات الدولية أو الدول باستخدام هذا النوع من الحرب كبديل رخيص للحرب التقليدية، إلا أنه في حقيقة الأمر فإنه قد ثبت أن في مثل هذه الحروب يكون المدنيون هم أكثر المتضررين من هذه الحروب، وأن نتائج هذه الحروب لا تصيب النظام الحاكم بقدر ما تصيب السكان المدنيين ومن ثم فهذا النوع من الحروب فلما يحقق غرضه.<sup>3</sup>

#### 7: تغير النظام العالمي

لقد ترتب على إنهيار النظام العالمي القائم على الثنائية القطبية، وقيام نظام عالمي جديد قائم على سياسة القطب الأوحده الولايات المتحدة الأمريكية، إلى حدوث تحول في طبيعة وشكل ونظم الحروب، فظهرت مسميات وأنواع جديدة للحرب تخدم النظام العالمي الجديد مثل مصطلح "الحروب الوقائية أو الاستباقية"، وهذا المصطلح الذي ظهر في ظل الهيمنة الأمريكية، على يد سكرتير الخارجية الأمريكية "هنري كسنجر" وهو ما أتاح إلى أميركيا وحلفائها وضعا جديدا يسمح لهم بتوجيه ضربات عسكرية دون أن تعرض مصالحها للخطر، وهذه الحروب تتمحور حول إستراتيجية جديدة تختلف عن

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 78.

<sup>2</sup> طاهر يعقل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة جامعية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة 2006، ص 36.

<sup>3</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 79.

الاستراتيجيات القديمة التي تجسد العدو وتحدهه ضمن دول معينة، وسبب نهج أميركا هذا الوضع الجديد هو رغبتها في السيطرة والهيمنة على العالم، بالإضافة إلى ذلك ظهرت مصطلحات أخرى مثل "الدولة المارقة"<sup>1</sup> ومصطلح "الاحتواء المزدوج"<sup>2</sup> ومصطلح "الحرب على الإرهاب"<sup>3</sup> ومصطلح "محور الشر"<sup>4</sup>. وفي حقيقة الأمر فإن هذه الاستراتيجيات الجديدة قد ترتب عليها إبراز مأساة حقيقة في حق المدنيين الغززال حيث صعوبة بل أحيانا استحالة التمييز بينه وبين المقاتلين، فالمدنيون يعيشون على الأرض التي تحدث عليها تلك المعارك وتودر في سمائم كل الأحداث ومن ثم فهم أكثر الناس تضررا بهذه الحروب الحديثة.

### المطلب الثاني:

#### الحماية الخاصة لبعض فئات السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يضمن القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين حماية خاصة، إضافة إلى الحماية العامة المقررة لهم بوصفهم من السكان المدنيين، وتتمثل هذه الفئات في النساء والأطفال والصحفيين وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية، والأمر الجامع أو المشترك بين هذه الفئات هو أنها غير قادرة على حمل السلاح، ومن ثم تحرص الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية لهم، فهم ضحايا النزاعات وليسوا أطرافا فيها.<sup>5</sup>

وجاء نص المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ليقرر العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة، والحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر بسبب حالتهم أو بسبب نوعية العمل الذين يقومون به، فطبقا لمعيار حالة

<sup>1</sup> الدولة المارقة roque state وسمح هذا المصطلح لأميركا بإنزال عقوبات إقتصادية وسياسية ضد الدول، دون اللجوء إلى المؤسسات الدولية المصدر.

عبد السلام محمود غالب، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> وظهرت هذه العبارة سنة 1993 على لسان "ماين انديك للتعبير عن إستراتيجية تقضي بعزل إيران والعراق عن المحيط الدولي على محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> وقد استخدم هذا المصطلح بعد أحداث هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 201 وتركزت هذه الحرب في بدايتها على تنظيم القاعدة وحركة طالبان في أفغانستان، علي محمد راشد، نفس المرجع، ص 19.

<sup>4</sup> وعبر عن هذا المصطلح الرئيس الأميركي جورج بوش الابن في عام 2002 بأن دول العراق وإيران وكوريا الشمالية تقع ضمن محور الشر الذي يسلح نفسه لتهديد سلام العالم بأسره، حيث أنها دول تسعى لامتلاك أسلحة دمار ومن ثم فهي هذه تهدد العالم بأكمله وليس أميركا فحسب، المرجع السابق.

<sup>5</sup> Meron t, Op. Cit, P 242 et ss.

الشخص من حيث السن أو الجنس أو العجز والحالة الصحية، قامت الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، والجرحى، والمرضى والعجزة، والمسنين.<sup>1</sup>

ولما كان الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين هم في الأصل من الفئات غير المقاتلة، فإنهم يتمتعون بالحماية من تبعات النزاعات المسلحة، بل وتمتد تلك الحماية إلى المقاتلين الذين يضعون أسلحتهم، وبالتالي فإن دائرة الأشخاص المحميين تتسع بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء المعارك الحربية، فضلا عن النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين والنازحين والصحفيين.<sup>2</sup> وسنعرض في هذا المطلب نطاق هذه الحماية وشروطها لبعض من الفئات السابقة، ونختص منها بدراسة فئتين من الفئات التي لا تشارك في الأعمال العسكرية، ولا تتواجد في الأصل فوق مسرح الأحداث العسكرية (النساء والأطفال)، وفئتين من تلك التي تقتضي ظروف عملهم التواجد في ميدان القتال (الصحفيون، وأفراد الخدمات الطبية وجمعيات الإغاثة التطوعية)، على النحو التالي:

**الفرع الأول: القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال وأجهزة الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح.**

**الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية الصحفيين وأفراد الخدمات الطبية وجمعيات الإغاثة التطوعية.**

## الفرع الأول:

### القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال وأجهزة الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح

وسنفصل هذا الفرع إلى:

أولا: القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال

ثانيا: القواعد الخاصة بحماية أجهزة الدفاع المدني

<sup>1</sup> شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 15.

<sup>2</sup> عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 112.

## أولاً: القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في ظل النزاعات المسلحة، نتيجة لما يتعرضون له من قتل أو تعذيب وفقدان لعائلاتهم والخطف والإحتجاز التعسفي والرق والإضطهاد، والإغتصاب أو التهجير القسري، ونظراً لتكوينهم الجسدي والنفسي فالأمر الذي يتطلب توفر الحماية الخاصة لهاتين الفئتين من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري وإذا كان القانون الدولي الإنساني يمنح للنساء حماية عامة في وقت النزاعات المسلحة نفس الوضع الذي يمنحه لرجال، إلا أن مراعاة لظروفهم وطبيعتهم الجسدية قد أقر لهم نظام قانوني خاص لحمايتهم<sup>1</sup> فنجد موثيق القانون الدولي الإنساني قد أقرت مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لصالح النساء في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة شريطة أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالأعمال العدائية<sup>2</sup>، وسنتناول هذه التدابير الخاصة بهاتين الفئتين بالتفصيل على النحو الآتي:

### 1: النساء

تضمنت اتفاقيات جنيف عدداً من القواعد التي تقرر حماية خاصة بالنساء من هذه القواعد ما أوردته المادة 14 من الاتفاقية الرابعة والتي قررت جواز إنشاء مناطق للإستشفاء ومناطق خاصة لحماية النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية، كذلك جاءت المادة 16 لتأكيد وجوب وضع النساء الحبيليات موضع حماية، كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الإعتداء على شرفهن وعلى الأخص هنك العرض أو الإغتصاب أو أي نوع من الإعتداء المشين،<sup>3</sup> ولعل أهم هذه القواعد الخاصة بحماية النساء هي:

#### أ- القواعد الخاصة بأماكن إحتجاز النساء

بالنظر لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنه وفر الحماية للنساء الأسيرات والمحتجزات أو المعتقلات في النزاعات المسلحة، ومثال ذلك هو ما أرسته المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت على أنه " يجب معاملة الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن"، وتتبع العديد من الأحكام المبدأ

<sup>1</sup> Anca D, **la protection des femmes en temps de conflit**, <http://drep.unibuc.ro/dvndoc/cercetare/cercetare/cdo-deteseanu.pdf>, p 8.2016/08/02 : أطلع عليه في

<sup>2</sup> أنظر المواد 14-16-23-27 من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ص 2006.

نفسه والذي يشير صراحة إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو معسكرات أسرى الحرب، مثل الإلتزام بتخصيص أماكن للنوم منفصلة للنساء في السجون أو معسكرات أسرى الحرب، مثل الإلتزام بتخصيص أماكن للنوم منفصلة للنساء عن تلك المخصصة للرجال، بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء وهو نص صريح في هذا المقام يؤكد على ضرورة فصل النساء عن الرجال نظرا لوضعهن الخاص.

ونجد في المادة 2/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر كامل لأي أعمال ينتج عنها إنتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان أو الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما شأنه خدش الحياء.

#### ب: الحماية المقررة للنساء الحوامل واللاتي يرضعن

كذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتؤكد على حماية خاصة للنساء الحوامل وآلاتي يرضعن ومن ذلك ما تنص عليه المادة 76 الخاصة بحماية النساء في الفقرتين الثانية والثالثة من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن:

تعطى الأهمية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.<sup>2</sup>

فهذا النص دليل وواضح على تمييز تلك الفئة بحماية خاصة نظرا لظروفها الخاصة والتي تتعلق بأهمية تربية الأبناء ورعايتهم.

<sup>1</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 6.5.1.

<sup>2</sup> أنظر المادة 76 الفقرتين 302 من البروتوكول الأول.

ج: تجريم كافة صور العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة

يستخدم العنف الجنسي ضد النساء في وقت النزاعات المسلحة كوسيلة للتعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إلى النساء أو أفراد عائلتهن، كما يستخدم العنف الجنسي أيضاً، خاصة هناك العرض بغرض التطهير في منطقة ما لنشر الخوف وإكراه الأفراد على مغادرة المنطقة.

ويحظر القانون الدولي الإنساني هناك العرض وجميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكب في وقت الحرب.

فتنص المادة 1/76 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء".

2: الأطفال

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 القواعد التي تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين معاملة إنسانية تشمل حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية بإعتبارهم أشخاصاً لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.<sup>1</sup>

وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق الخاصة بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني في معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

أما بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر فلا بد من استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم، وإجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم وذلك في حالة الأراضي المحاصرة.

كذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة تعليم الأطفال وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

<sup>1</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 110.

وفي ذلك المقام نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على التالي:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى الإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كما تكفل القانون الدولي الإنساني ببعض الضمانات لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشر المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة منها: وضع التسهيلات اللازمة لكفالة متابعة الأطفال لتعليمهم<sup>1</sup>، وضرورة تخصيص أماكن الألعاب للأطفال<sup>2</sup>، ووجوب إمداد الأطفال بوجبات غذائية إضافية تتناسب مع احتياجات أعمارهم.<sup>3</sup>

ولحماية الأطفال من التشتت والتشرد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان عدد من القواعد والإجراءات التي تساعد على تتبع واقتناء أثر الأطفال الذين تفرقهم الحرب عن ذويهم وقد

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>2</sup> انظر المادة 94 من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 89 من إتفاقية جنيف الرابعة.

أكدت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 17049 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1949 على:

عدم إجلاء الأطفال لبلد آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من آبائهم أو من تقوم مقامهم برعاية هؤلاء الأطفال، وعلى السلطات التي ستقوم بتنظيم الإجلاء إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تتضمن البيانات الشخصية عن كل طفل، كإسم الطفل ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده، وترسل هذه البطاقة بعد استكمالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية لصليب الأجر، وذلك لتسهيل عودة الطفل الذي يتم إجلاء بعد زوال سبب الإجلاء.

وفي حقيقة الأمر فإننا نرى أن هذه المواد تعد تكملة لنص المادة 24 والتي توجب على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، كما تقرر ضرورة تسهيل أعمال إيواء الأطفال في أي بلد محايد طوال مدة النزاع<sup>1</sup>.

وتؤكد المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة على التزام دولة الإحتلال بأن تكفل بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.<sup>2</sup>

وأكد البروتوكول الإضافي الأول على أنه يتعين في حالة حدوث الإجلاء، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.<sup>3</sup>

### 3: الأسرة

ولأن الأسرة هي النواة الحقيقية لأي مجتمع، نجد القانون الدولي الإنساني قد قرر بخصوصها بعض قواعد الحماية الخاصة ولعل أهم هذه القواعد هي ما نصت عليه المواد 24.27.49 من الاتفاقية الرابعة والتي أكدت على:

<sup>1</sup> تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف لرابعة على " على أطراف أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبنوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسير إعالتهم وممارسة وتعليمهم في جميع الأحوال وبعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى".

<sup>2</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> المادة (2/78) من البروتوكول الإضافي الأول الإتفاقيات جنيف لعام 1977.



ضرورة السماح بتبادل الأخبار السرية، وضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجراء أو الإحتجاز أو الإعتقال، وكذلك العمل على تجميع الأسر المشتتة بسبب النزاعات، وضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها.<sup>1</sup>

كذلك نصت الاتفاقية الرابعة على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة وبشكل خاص الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال وذلك إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل غير ذلك، أو الأسباب صحية أو تطبيقا للأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية الخاصة بقواعد معاملة المعتقلين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم بالإضافة إلى حق المعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.<sup>2</sup>

وتنص المادة 74 من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977 على وضع الأسر المشتتة حيث نصت على أن " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة".

وكذلك المادة 5/75 منه قد نصت على أنه "... ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد" وهو ما تضمنته أيضا المادة الخامسة في بندها الخامس من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، ونصت المادة 2/5 ب من البروتوكول الثاني أيضا على أنه يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات " وواقع الأمر أن اهتمام القانون الدولي الإنساني بتنظيم حقوق الأسرة بشكل خاص وعدم الإكتفاء بالقواعد العامة لحماية المدنيين إنما هو إدراك للقيمة الحقيقية دور الأسرة، فالأسرة هي الأساس الذي يبني عليه أي مجتمع حضارته، ومن ثم فإنه لازم بالفعل الحماية لهذه الفئة وهو المسلك الذي يحمى عليه المشرع الدولي إبتداءا إلا أننا نرى أن هذه القواعد جاءت غير كافية لتحقيق الحماية لتلك الفئة المهمة ومن ثم فإننا نوصي بضرورة وضع قواعد أكثر وضوحا وصرامة لتحقيق الحماية الحقيقية لتلك الفئة من المدنيين.

#### ثانيا: القواعد الخاصة بحماية أجهزة الدفاع المدني

يعد للمبدأ العام الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والذي يشترط الإمتناع عن القيام بأعمال عدائية ضدهم هو نفس المبدأ على موظفي أجهزة الدفاع المدني.

<sup>1</sup> أحمد أبو وفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> المادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وقد تناول البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني والذي عرف هؤلاء الأشخاص في الفقرة (ج) من المادة 61 بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة (أ) دون غيرها ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب".

وتمثل المهام الإنسانية المذكور في الفقرة (أ) في: "المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث والتي تساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني".<sup>1</sup>

كما أورد البروتوكول الأول في نفس المادة المهام الإنسانية التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث مثل الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، الإنقاذ، الخدمات الطبية، مكافحة الحرائق، توفير المأوى والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة وغيرها.

لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال، ولكن بشرط ألا يقومون بأعمال ضارة بالعدو، والأعمال المدنية التالية ضارة بالعدو من قبل موظفي أجهزة الدفاع المدني:

- ✓ تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إشراف أو إدارة السلطات العسكرية.
- ✓ التعاون المشترك بين أجهزة الدفاع المدني والمدنيين والعسكريين.
- ✓ إنتفاع بعض ضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني بصفة عرضية في حالة إذا ما أصبحوا عاجزين عن القتال.
- ✓ حمل موظفي الدفاع المدني أسلحة خفيفة تميزهم عن غيرهم من العسكريين.
- ✓ حالة تشكيل أجهزة الدفاع المدني على الطريقة العسكرية أو كان عملهم إجباري فإن ذلك لا يسقط عنهم الحماية القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (61) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>2</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 228، وأنظر أيضا المادة 65 من البروتوكول الأول.

وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب إحترامهم وحمايتهم وفقا للشروط التالية:

- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول

- ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا

النحو

- أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول تشهد على وضعهم.

- أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس.

- ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب، خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني، أعمالا ضارة بالخصم .

- أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.<sup>1</sup>

ويعتبر الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم ويجوز في الأراضي المحتلة، لصالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة، إلا أنه يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم له تطوعيا.<sup>2</sup>

وكذلك توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاص بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني الدولية المميزة للدفاع المدني، وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

<sup>1</sup> أنظر المادة 67 من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 165.166، انظر أيضا المادة 67 من البروتوكول الأول.

ثالثاً: الفئات المستبعدة من الحماية في القانون الدولي الإنساني

هناك فئات من الأشخاص رغم أنها تتخرب في النزاعات المسلحة إلا أنها لا تتمتع بأي من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وذلك لأسباب عديدة منها طبيعة الدور الذي يقومون به وخطورته وهذه الفئات هي الجواسيس والمرترقة وسنعرض هاتين الفئتين على النحو الآتي:

1: المرترقة

أ: تعريف المرترقة

حقيقة الأمر فإن تعريف المرترقة ووضعهم القانوني قد أثار جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي ومجموعات مختلفة من الدول منذ أمد بعيد وقاد هذا الجدل مجموعتين، قدمت الأولى طرحاً مفاده أن نشاطات المرترقة يجب الوقوف ضد ممارستها وحظرها بشكل قاطع وصريح، بل ينبغي تجريمها، أما الفريق الثاني فحجتهم ضعيفة وغير واضحة فهم يرون عدم تلقي المرترقة أي معاملة تفضيلية في ظل إحكام القانون الدولي، وتركزت الاعتراضات على أنشطة المرترقة في النصف الثاني من القرن العشرين على اعتبارات إنسانية، تتمثل في الحفاظ على حق الدول في مرحلة ما بعد الإستعمار في تقري مصيرها.<sup>1</sup>

وعموماً يمكن القول أن المرترقة شخص ليس له قضية يقاوم من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا يوجد أي روابط أو قيود تضبط ممارستها في ميادين القتال وخارجه، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه، لأنه جعل قتاله في جيوش الدول الأجنبية مصدراً لرزقه.<sup>2</sup>

كما يتميز المرترقة عادة بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذا يميز معيار الجنسية المرترقة ولقد كانت منظمة الوحدة الإفريقية هي أول من حاول الوصول إلى تعريف عام للمرترقة كما تمت مناقشته في عام 1971 من قبل لجنة الخبراء القانونيين بمجلس الوزراء لدول المنظمة، حيث كلفت هذه اللجنة بإعداد صياغة إتفاقية عن موضوع المرترقة وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن حظر المرترقة التي توقيعها عام 1977، المرترق بأنه شخص:

<sup>1</sup> فتح الله المسوري، وضع المرترقة في القانون الدولي، مقال منشور على منتدى للمحاماة والاستشارات القانونية، بتاريخ 2011/01/07 .P25 .http:// binsaleh- law.com/ vb2/ showthread.php عليه في: 2016/09/05.

<sup>2</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

أ- يجند خصيصا المشاركة في القتال في صراع مسلح.

ب- يشارك مباشرة في الأعمال العدائية.

ج- أن يكون الباعث الأساسي له المشاركة في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مكسب

مادي وأن يوعد به فعلا من قبل طرف في الصراع أو من نائبه.

د- ليس من رعايا أحد أطراف النزاع، أو من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف

النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ولم يتم إرساله من قبل دولة ليست عضوا في الصراع في مهمة رسمية بصفته عضوا في

القوات المسلحة التابعة لها.

وإيماننا بأهمية موضوع المرتزقة فإن الجمعية للأمم العامة للأمم المتحدة قد قامت بإنشاء لجنة

خاصة لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع، انتهى عمل هذه اللجنة بتبني الجمعية العامة للأمم

المتحدة في قرارها رقم 34/44 لعام 1989 الإتفاقية التي أعدتها اللجنة وهي الإتفاقية الدولية ضد

إستخدام أو إستقدام أو تمويل وتدريب المرتزق وتضمن المادة الأولى من الاتفاقية أيضا تعريف المرتزقة

حيث نصت على: المرتزقة هو أي شخص:

أ- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، لقتال في نزاع مسلح.

ب- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي،

ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به

المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في

النزاع.

د- وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ- ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.<sup>1</sup>

وواقع الأمر فإن أنشطة المرتزقة تمثل انتهاكا ومخالفة للعديد من مبادئ القانون الدولي العام مثل

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ إستقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم

<sup>1</sup> راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

استخدام القوة، بالإضافة إلى أن نشاط المرتزقة قد يمثل عرقلة في حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وتتعرض مع حرية الدول في اختيار نظامها السياسي.<sup>1</sup>

لذلك فإن نشاط المرتزقة يعد عملاً مكروهاً ومرفوضاً أيًا كان السبب أو الهدف من وراءه، ومن ثم فإن استمرار هذا العمل ووجوده إنما يعد في حقيقة الأمر إهانة للإنسانية وللمجتمع الدولي الحديث، واعتبار من يقوم بهذه الأعمال مسئولاً مسئولاً جنائية.

وقد جرمت الإتفاقية الدولية استخدام أو استقدام أو تمويل وتدريب المرتزقة لأي غرض حتى وكانت المقاومة الشعبية لتحقيق تقرير المصير.<sup>2</sup>

ونصت أيضاً على عقاب الدول لتنفيذ التي تخالف هذه الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وعقوبتهم بالعقوبات المناسبة، بالإضافة إلى التعاون بين الدول لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.<sup>3</sup>

وتبنت الأمم المتحدة أيضاً القرار رقم 138/50 لعام 1995 والخاص باستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وعرقلة استخدام الشعوب لحق تقرير المصير، ودعت في هذا القرار الدول إلى وضع حد سريع لذلك.<sup>4</sup>

وجدير بالذكر أن الطلب على المرتزقة يزداد في كل الأماكن الساخنة في العالم، ويعد اللجوء إليهم بمثابة حرب غير معلنة أو أداة للتدخل من قبل بعض الدول الإرهاب وردد دول أخرى ولا تنفق مع ميولها السياسية والاقتصادية.<sup>5</sup>

### ب: الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني

قد أشرنا إلى أن إتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن أي إشارة إلى المرتزقة، رغم أن هذه الظاهرة قديمة، ولعل مراد ذلك هو أن إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جاءت لمعالجة المشاكل التي أفرزتها الحرب العالية الثانية ولم تكن مشكلة المرتزقة مطروحة بحدّة، لكن مع انتشار حركات التحرير وكثرة الدول الحديثة الاستقلال طغى هذا المشكل لعل سطح الأحداث، حيث تسببت المرتزقة في بعض

<sup>1</sup> محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/5 من الإتفاقية الدولية ضد استقدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة.

<sup>3</sup> أنظر المواد 3/5، 7 من الإتفاقية ضد استقدام أو تمويل وتدريب المرتزقة.

<sup>4</sup> راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إطلع عليه في: <http://www.un.org/arabic/documents/gares/44/gares44alli.htm>. 2019/08/02.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 69.

الأحيان في قلب أنظمة حكم شرعية، كما أن تزايد الإهتمام الدولي الواسع بظاهرة المرتزقة الذين جرت محاكمتهم في لوندنا، أنغولا عام 1976، أدى إلى إثارة هذا الموضوع أمام المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي كان يعقد دوراته بمدينة، " جنيف" سويسرا منذ عام 1974 ولقد تمت مناقشة موضوع المرتزقة على إثر الوفد النيجيري عام 1976 باقتراح إضافة مادة جديدة إلى مسودة الملحق الأول تتضمن تعريفا للمرتزقة وتحديد مركزهم القانوني، وواستمرت مناقشة لموضوع في أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي عام 1977، والتي أدت إلى إقرار حكم المادة الخاصة بالمرتزقة بالإجماع وهي المادة 47.<sup>1</sup>

تتكون المادة 47 من فقرتين تتضمنان الفقرة الأولى عدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب، وتحدد الفقرة الثانية شروط تعريف المرتزقة حيث نصت على:

1- لا يجوز المرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزقة هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفره أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي وبيدلع

فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفة عضوا في قواتها

المسلحة".

ويلاحظ من خلال المادة 2/47 من البروتوكول أنها اشترطت توافر جميع الشروط حتى يعتبر

الشخص من المرتزقة وسنحاول أن نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل حتى نصل للوضع القانوني

الذي يكون عليه أصحاب هذه الفئة ففي ظل القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> فاطمة بلعيش، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بن بوعلي، الجزائر، ص

**الشرط الأول:** يوضح الشرط الأول أن تجنيد هذا الشخص يقع خصيصا للمشاركة في نزاع

معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوة أجنبية باستمرار أو القتال في أي نزاع.<sup>1</sup>

**الشرط الثاني:** تتجلى أهمية هذا الشرط في كونه يمكن من التمييز بين المرتزقة الأجانب وبين

الخبراء العسكريين الأجانب، فالخبير العسكري نظامي في دولة مرسل إلى دولة أخرى من أجل تقديم المساعدة والمشورة في إنشاء القوات المسجلة وتدريب الكوادر العسكرية وتعليم الجيش، وهم لا يشاركون في إدارة الأعمال العسكرية.

**الشرط الثالث:** إن أهم ما يميز المرتزق هم المغنم الذي يبحث عنه، متمثلا في وعد من الدولة

التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة رتبة ووظيفة المرتزقة، وعليه إذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزقة أرفع مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة لدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب نص المادة 47.

**الشرط الرابع:** يقضي هذا الشرط ألا يكون المرتزقة من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو

من الأجانب المقيمين بها، وهذا الأمر حالات من الواقع حيث توجد هنا بعض الدول تلتزم قوانينها الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة، فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة إلى مزدوجي الجنسية.

**الشرط الخامس:** ينص هذا الشرط على أن المرتزق ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف

النزاع، وهو يذكر بما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية، من أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون، بمعنى لهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وعلى إعتبار أن المرتزق ليس له ذلك الحق فإنه لا يعد فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

**الشرط السادس:** يهدف الشرط الأخير الوارد في نص المادة 47 إلى التفرقة بين من تكلفه دولته

بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية، وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا المضمار عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم، حتى إن كانت متطوعة تتقاضى مبالغاً هامة وتقوم بأعمال عدائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> في هذه الشروط راجع محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116، 115، وراجع أيضا عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1979 ص 54.



وبعد ما سبق نستطيع القول بأنه إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها جميعا في شخص ما فإنه يعد مقترفا للإرتزاق، وكنتيجة لهذا يحرم من التمتع بوضع المقاتل، وبالتالي لا تطبق عليه إتفاقيات وقواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ومن ثم تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي الدولة التي ألفت القبض عليه.

إلا أنه يظل يتمتع بالضمانات التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 والتي تنص على أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال كالأشخاص الذين يقعون في قبض أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949.<sup>1</sup>

ذلك تنص المادة 45 من البروتوكول الأول على مجموعة من الضمانات يتمتع بها أي شخص شارك في الأعمال العدائية حيث نصت في الفقرة الثالثة على " يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا للأحكام الإتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الحق "البروتوكول" كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الإتصال وفقا للإتفاقية الرابعة"<sup>2</sup>.

## 2: الجواسيس

التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول لمعرفة حركة العدو وقدرته قواته وأسلحته ومواقعه، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية<sup>3</sup>.

### أ: تعريف الجواسيس

جاء قانون ليبر رقم 100 لسنة 1863 في الولايات المتحدة تعريفا للجاسوس نصت المادة 83 منه على أن " الجاسوس هو الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده، ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت.

<sup>1</sup> أنظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> أنظر المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup> عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

كذلك تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس وعرفت الجاسوس بأنه: "لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع المعلومات أو حاول ذلك منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو<sup>1</sup> .

ومن هذه التعريفات يتضح أن الجاسوس لا بد وأن يقوم بأعمال جمع المعلومات سرا وفي الخفاء، أو تحت غطاء مظاهر كاذبة كارتداء زي عسكري لدولة العدو أو انتحال صفة أحد العسكريين، منهم، أما إذا قام لجمع المعلومات بشكل علني فإن عمله لا يعد تجسسا بل يكون في صدد جمع معلومات.

ومن أشهر حالات التجسس أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية قضية السيدة ماتا هاري التي قامت بنقل أسرار رسمية فرنسية إلى إدارة الإستخبارات الألمانية، حيث كانت تعمل عميلة سرية ألمانية في الأراضي الفرنسية، وقبض عليها جدد محاكمتها من قبل محكمة عسكرية فرنسية وأدينبت بالتجسس وتم إعدامها سنة 1917 دون أن يوجه أي إحتجاج ضد ألمانيا أما أثناء الحرب العالمية الثانية فقد شهدت أكبر عملية تجسس سوفيتية، وهي التي قام بها ريتشارد سورج، حيث ترأس هذا الأخير شبكة التجسس السوفيتية في اليابان عام 1941. وتحصل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الاتحاد لسوفييتي ونقلها إلى موسكو في أواخر عام 1941، كما تحصل أيضا على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية إلى موسكو حول خطط الهجوم الياباني الوشيك على الولايات المتحدة وبريطانيا وأيرلندا، ومنطقة الباسفيك وتم اعتقال هذا الشخص من قبل الاستخبارات اليابانية وأعدم بتهمة التجسس.

### ب: الوضع القانوني للجواسيس في القانون الدولي الإنساني.

وفقا لما تنص عليه المادة 46 من البروتوكول الإضافي فإن الجاسوس إذا ما تم القبض عليه أثناء التجسس فإنه لا يعد مقاتلا شرعيا ومن ثم لا يعامل معاملة الأسير، ويكون للدولة التي قبضت عليه معاقبته وفقا لقانونها الوطني وعادة ما تكون عقوبة التجسس هي الإعدام، إلا أن الجاسوس أيضا ببعض الضمانات التي أقرها له القانون الدولي الإنساني نظرا لشدة العقوبة ألا وهي:

- أنه لا يجوز توقيع على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم نهائي ضده، ذلك أن توقيع الإعدام لا يجوز توقيعها إلا بعد حكم نهائي وهي ضمانه إنسانية مقررة في حقوق الإنسان في جميع الحالات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 118.

- أنه لا يجوز معاملة أي فرد أنه جاسوس إلا إذا قبض عليه وهو يقترب جريمة الجاسوسية، وعلّة ذلك أن توقيه العقوبة على الجاسوس إنما هي مل من أعمال الدفاع الشرعي للدولة عن النفس، ولا محل لهذا الدفاع إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل.<sup>2</sup>

- كذلك لا يعد مقترفا لجريمة التجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء لهذا العمل، أو إذا كان يقوم بجمع المعلومات في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعتمد التخفي.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني:

### القواعد الخاصة بحماية الصحفيين والخدمات الطبية وجمعيات

وسنقسم هذا الفرع كالتالي:

أولاً: القواعد الخاصة بحماية الصحفيين.

ثانياً: القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية.

ثالثاً: القواعد الخاصة بحماية أفراد جمعيات الإغاثة المعترف بها.

### أولاً: القواعد الخاصة بحماية الصحفيين

إيماناً بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحرب للرأي العام، وما لهذا المقل من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والالتزام بأحكام القانون في الحرب، يؤمن القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية البلد التي يحملونها أو التي يعملون لها، ويعتبرهم أشخاصاً مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية وعليه يحظر القانون الإعتداء على الصحفيين أو إستهدافهم بالهجوم<sup>4</sup>، وتتوافر لهم هذه الحماية بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لدورهم أثناء سير

<sup>1</sup> محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 119.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 225.

العمليات الحربية، ويتمتعون بهذه الحماية باعتبارهم من الفئات التي قررتها المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تقرر الحماية العامة لسكان المدنيين .

وقد إقترح وزير الخارجية الفرنسي على الأمم المتحدة أن تقوم بمبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين، وبناء على ذلك أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 2673 xxv سنة 1970 ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى إعداد مشروع إتفاقية خاصة لتأمين الحماية الدولية الإنسانية في المهام الخطرة، وقد رفض هذا الإقتراح أثناء إجتماع المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة خلال الفترة من 1974 حتى 1977، وانتهت الجهود بإقرار مادة خاصة 79 به في البروتوكول الأول لسنة 1977 وتمت هذه المعالجة تحت مسمى " إجراءات لحماية الصحفيين" <sup>1</sup>.

ومنذ إدراج هذه الحماية في البروتوكول الأول لم يطرأ على الوضع الدولي أي جديد ولم تعقد أية إتفاقيات، بالتالي يظل الوضع القائم منذ سنة 1907، والخاص بضرورة حصولهم على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها أمراً ضرورياً، فالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين مشروطة بأن يمتنعوا في أدائهم لعملهم عن أي عمل من شأنه أن يضر أو يساعد أحد أطراف النزاع وكذلك يفقد الصحفي حقه في الحماية إذا جاور وحدة عسكرية، كأن يقيم مثلاً في معسكر لإحدى الوحدات العسكرية، فإذا تعرض المعسكر للهجوم فليس على الصحفي أن يدعى أنه تعرض لإعتداء غير مشروع، لأن المعسكر يعد هدفاً عسكرياً. <sup>2</sup>

وتصدر للصحفيين بطاقة تحقيق هوية من إحدى الحكومات التي ينتمون لها أو يتواجد فيها عملهم، إلا أن تمتعهم بالحماية المقررة لا يتوقف على إبرازهم لهذه البطاقة، ونتساءل هنا عن الوضع الخاص بالقبض على الصحفيين وأسرههم، والإجابة تكمن بنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 كما يلي: يختلف الوضع القانوني للصحفيين عند القبض عليهم أو أسرههم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة باختلاف الأحوال التالية:

<sup>1</sup> محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني لفقهاء الإسلام، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، دون سنة ص 400 وما بعدها.

<sup>2</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59.

أ) إعتقال الصحفي من قبل سلطات بلده: يخضع الصحفي في هذه الحالة لقانون بلده ويمكن للصحفي أن يستفيد من الضمانات الواردة في المادة (75) من البروتوكول الأول الإضافي إذا كانت الضمانات الواردة في قانون بلده أقل.<sup>1</sup>

ب) إعتقال صحفي يحمل جنسية أحد أطراف النزاع من قبل سلطات الطرف الآخر في النزاع، ويمكن في هذه الحالة التمييز بين ثلاثة أوضاع:

- إذا كان الصحفي مراسلا عسكريا معتمدا ومرخصا له بالإلتحاق بالقوات المسلحة في أرض المعركة فيعامل كأسير حرب وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة.

- إذا ارتكب الصحفي أو المراسل جريمة في بلد دولة الإحتلال فيمكن إعتقاله ومحاكمته.

- إذا كان الصحفي في إقليم تم إحتلاله فيمكن لسلطات الإحتلال إعتقاله لأسباب أمنية قهرية أو فرض الإقامة الجبرية عليه في الإقليم المحتل ولا يجوز لها نقله إلى أراضي الدولة المحتلة.<sup>2</sup>

#### ثانيا: القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية

نص القانون الدولي الإنساني على حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظرا لما يقومون به من أعمال جليلة تتمثل في خدمة المرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة، ونقل المدنيين العجزة والمسنين من أماكن النزاعات، ورجال الجيش المخصصون فقط لإدارة المنشآت والوحدات الطبية والمخصصون فقط للبحث عن المرضى، والجرحى وإخلائهم أو علاجهم بالإضافة إلى إقرار الحماية لأفراد الهيئات الدولية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من جمعيات الإغاثة والتي تحترم القوانين واللوائح والأعراف العسكرية وسنتناول في هذا تعريف أفراد الخدمات الطبية وأهم قواعد حمايتهم، تم عرض قواعد حماية جمعيات الإغاثة في الهيئات الدولية والصليب الأحمر والهلال الأحمر.

<sup>1</sup> ومن هذه الضمانات: أن يعامل المرء معاملة إنسانية في كافة الأحوال تتناول الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الإتفاقيات أو البروتوكول الأول، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من البروتوكول الأول، وتحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.... وغيرها، لمزيد من التفاصيل، انظر: المستشار شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، "موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، إصدار بعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005 ص 306 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمود السيد داوود، المرجع السابق، ص 32-33.

## 1: تعريف أفراد الخدمات الطبية

عرف البروتوكول الإضافي الأول أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا.<sup>1</sup>

وفي حقيقة الأمر يمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها.

ولذلك نجد أفراد الخدمات الطبية المذكورين في التعريف السابق يتمتعون بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها إتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد حرص البروتوكول الإضافي الأول على ضمان توفير الحماية لأفراد الوحدات الطبية والمدنية وحمايتها وكذلك كفالة القواعد التي تجعلها بمنأى عن أن تكون هدفا لأي هجوم عسكري، حيث أفرد البروتوكول الأول لتقري هذه الحماية ووضع الشروط اللازمة لتمتعها بهذه الحماية، كما قرار أيضا ذات البروتوكول عدم توقف هذه الحماية إلا إذا شاركت تلك الوحدات في الأعمال العسكرية، كما تناول التزام دولة الاحتلال بعدم إعاقة أعمال هذه الوحدات وعدم الإستيلاء على الوحدات الطبية المستخدمة في الأعمال الطبية، بل وأوجب عليها أن تقدم لهذه الوحدات كل المساعدات الممكنة لقيامها بهذا العمل الإنساني.<sup>2</sup>

وجدير بالذكر أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني أحد لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم أحد طرفي نزاع التابعين له وعلى ذلك، فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله أثناء النزاع المسلح دون أن يكون مكلفا بمهمة محددة من جانب الدولة التابع لها لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين نتحدث عنهم والعلّة في ذلك هي أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بإمتيازات، خاصة، وأنه يجب على الدول المحاربة أن تراقب الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الامتيازات هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا يقتصر تعبير أفراد الخدمات الطبية على العاملين الطبيين بالمعنى الضيق، بل يشمل جميع العاملين اللازمين

<sup>1</sup> أنظر البروتوكول الإضافي الأول البند (ج) من المادة الثامنة.

<sup>2</sup> علي محمد علي راشد، المرجع السابق، ص 125.

لتأمين العلاج المناسب للجرحى والمرضى طالما أنهم يعلمون في قطاع الخدمات الصحية ويؤدون عمل في هذا الصدد<sup>1</sup>.

## 2: قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

تتمثل أهم الحقوق والضمانات المقررة لأفراد الخدمات الطبية في ما يلي:

- 1- حق إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم<sup>2</sup>.
- 2- عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، فلا يجوز في أي حال من الأحوال التنازل كلياً أو جزئياً عن تلك الحقوق وذلك تكريساً لمبدأ الحماية الممنوحة لهم، ومنع ممارسة أي ضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم المكفولة بموجب الإتفاقيات<sup>3</sup>.
- 3- حظر الأعمال الإنتقامية الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية وضد الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، فيحظر على أي دولة أن تقوم بأعمال ضد أي من الفئات التي تحميها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأن ذلك يمثل إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني يستحق مرتكبه العقاب<sup>4</sup>.
- 4- يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة الحماية الخاصة، وعليه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم كل المساعدة الممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم<sup>5</sup>.
- 5- لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة، كما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تنتافي مع شرف مهنتهم الطبية ومهامهم الإنسانية ولا يجوز إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان إبان النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 208، ص 131.132. وأيضاً محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> أنظر المواد 27 و 24 من إتفاقية جنيف الأولى والمواد 36.37 من جنيف الثانية، والمادة 40 من جنيف والمواد 67.62.15.90 من البروتوكول الأول.

<sup>3</sup> أنظر المادة 7 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

<sup>4</sup> أنظر المادة 46 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

<sup>5</sup> أنظر المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>6</sup> أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول.

6- يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ولا يعتبر أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن إستبقاؤهم لدى الطرف الحاجز للقيام بمساعدة أسرى حرب صحيا ولهم حق الإستفادة من الأحكام الواردة في الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

بينما يعتبر أفراد القوات المسلحة العاملون بصفة مؤقتة كمرضين أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون في البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم أسرى الحرب، ف يحال ت القبض عليهم وذلك وفقا لنص المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى ويبقون في الأسر لدى الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب وفقا للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة للإفراد عن الأسرى.

ويكفل لهم ممارسة مهامهم في تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم في الأسر، كما يكفل حق العودة للأفراد الخدمات الطبية المتواجدين في الأسر حين إنتهاء الأعمال العدائية، وعلى الرغم من أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

7- يتمتع أفراد الخدمات الطبية في الأراضي المحتلة بالحماية المكفولة لهم ويضاف لذلك إلتزام دولة الإحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، فمن واجب دولة الإحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق إعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.<sup>1</sup>

ثالثا: القواعد الخاصة بحماية أفراد جمعيات الإغاثة المعترف بها

### 1: تعريف أفراد جمعيات الإغاثة المعترف بها

بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية الوطنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، يمكن لأفراد الخدمات الطبية الأجانب تقديم خدماتهم أثناء النزاع المسلح، ومن أمثلة هؤلاء أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة ليست طرفا في النزاع أو جمعية إغاثة وطنية أو دولية تحت تصرف أحد أطراف النزاع، مثل أفراد الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو لأحدى الجمعيات الوطنية الهلال الأحمر.

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.



والجمعيات الوطنية مثال عن لصليب والهلال الأحمر، هي مؤسسات وطنية مستقلة تتكون من جمعيات خاصة ويتم الاعتراف بها من قبل حكومتها على أنها جمعية وطنية تطوعية لتقديم الدعم والمساعدة وقد تم إنشاء هذه الجمعيات أثناء النزاعات، وهي تستند في الأساس على متطوعين في العمل الإنساني وتخضع في تنظيم عملها وتنسيقه للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، ومن ثم فهي تخضع للحماية التي يحصل عليها أفراد الخدمات الطبية<sup>1</sup>.

## 2: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جلية حيث أنهم يقومون بتوصيل إرساليات الإغاثة إلى السكان المحاصرين في حالات النزاع المسلح أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو في حالات الكوارث الطبيعية كما في حالات الزلازل والفيضانات الخطيرة، وهنا يتدخل عمال الإغاثة لتقديم الغوث والعون إلى ضحايا مثل هذه الظروف الخطيرة، ويؤدون واجباتهم في ظل ظروف شديدة الخطورة، ولذلك فإنهم يحتاجون، إلى إقرار الحماية الكافية لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية. ونظرا لحاجة السكان المدنيين المحاصرين في الأراضي المحتلة الشديدة إلى إرساليات وطرود الإغاثة، فقد الفت اتفاقيات جنيف على عاتق دولة الإحتلال الإلتزام بأن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها، وبدون أي تمييز، محجف، كافة ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة من وسائل الإيواء والغذاء والكساء والفرش والدواء وما يلتزم للعبادة<sup>2</sup>.

من ذلك أكدت الإتفاقية على وجوب إلتزام الدولة المحتلة بالسماح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسله إليهم مع مراعاة إعتبار إجراءات الأمن القهرية. كما يجب أن يسمح للأفراد المعتقلين في الأراضي المحتلة أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى الطرود الفردية والرسالات الجماعية التي تحتوي على الأدوية والأغذية والملابس، وإذا حالت العمليات العسكرية بين أطراف النزاع دون وصول الرسالات البريدية أو رسالات الإغاثة، فإنه يمكن أن تتكفل بها الدول الحامية المعنية واللجنة الدولية لصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع.

<sup>1</sup> Sandoz Y, Croix- rouge internationale, Rep int, Dalloz, 1998, p 3.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 147.

ويجب على دولة الإحتلال أن تسمح المدنيين المعتقلين بأن يتسلموا الطرود المرسلة بالبريد أو بطريقة أخرى، والتي تحتوي على مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو كتب أو أدوات تعليمية أو رياضة مما يتلاءم مع حاجاتهم.<sup>1</sup>

ويجب على أطراف النزاع المسلح وعلى كل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم، حتى ولو كانت هذه المساعدات مرسلة إلى السكان المدنيين التابعين للخصم.<sup>2</sup>

ويجب على أطراف النزاع إحترام الأشخاص العاملين في نقل وتوزيع إرساليات الغوث وحمايتهم، ولكن بشرط عدم تجاوز هؤلاء العاملين لحدود المهام المنوطة بهم، كما يجب على عمال الإغاثة مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي طرف في النزاع إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة لا يلتزم بهذه الشروط.<sup>3</sup>

ولا تعتبر أعمال الإغاثة التي تتوافر فيها الشروط المذكورة تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية وتعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة طبقا للإتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 108 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>2</sup> أنظر المادة 70 الفقرة 5.4.3 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3</sup> أنظر المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>4</sup> أنظر المادة (1/70) من البروتوكول الإضافي الأول.

## الفصل الثاني:

### النزاع المسلح وأحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين

لا خلاف أن الإطار الشكلي للقانون الدولي الإنساني هو حماية المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاع المسلح، إلا أنه من المتصور أن يأخذ هذا النزاع صور أخرى النزاعات غير دولية كالحروب الأهلية وحركات التحرير الوطنية وبذلك يمكن أن نقول أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على أي وضع يدخل في نطاق أعمال القتال أو يترتب عليها، أيا كان المكان، طالما ارتبط بزمن محدد هو بدء النزاع المسلح وحت انتهائه على أي وضع كان<sup>1</sup>. وسوف نتناول في هذا الفصل الأحوال السابقة على النحو التالي:

#### المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح

#### المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين

### المبحث الأول:

#### ماهية النزاع المسلح

لعل الدافع الرئيسي من تحديد مفهوم النزاع المسلح هو إيضاح ورسم حدود وضوابط للمعارك الحربية حتى تتجاوب مع قواعد القانون الدولي الإنساني وتدخل في إطار أخلاقي وإنساني، بعدما لاحظته العالم من اغتصاب لكل الأعراف والأحكام التي حاولت تنظيم ذلك، ولإيضاح ذلك. نقسم هذا المبحث إلى:

#### المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

#### المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

### المطلب الأول:

#### مفهوم النزاع المسلح

قد تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف للنزاع المسلح سنبدأ أولاً بتقديم التعريف الفقهي ثم نأتي إلى التعريف القانوني.

أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.

ثانياً: التعريف القانوني.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.

### أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة

عرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي "النزاع المسلح بأنه بدء حالة اللجوء إلى القذف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام النزاع أو يعترف به كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 02 المشتركة الفقرتان 1 و2 وهناك حالات أخرى تمثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفاً فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول"<sup>1</sup>.

كما عرف الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية، وحركات تحرير منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء المجموعة الدولية<sup>2</sup>.

وحسب تعريف الأستاذ جان بكتبه " فإنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرتها على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولية، بحيث تتمكن من إدارة عملية عسكرية متصلة ومنبثقة مع تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م"<sup>3</sup>.

من التعاريف السابقة نلاحظ أن كل منها قد ركز على تبيان أطراف النزاع وصفه هذا الطرف المشترك في النزاع، كما أننا نلاحظ أن هاته التعاريف لم تقتصر على ذلك بل صنفت حروب تقرير المصير وحركات التحرر والمقاومة المسلحة ضمن مفهوم النزاع المسلح.

### ثانياً: التعريف القانوني

جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وشغلها الشاغل تنظيم القتال المجلي في إطار نزاع مسلح تتحكم فيه قواعد ونصوص قانونية سارية المفعول تمثلت أول مطالبها في تطبيق هذه الاتفاقيات فور اندلاع العمليات العسكرية وليس فقط عند إعلان الحرب رسمياً حيث نشبت كثير من الحروب في القرن السابق والحالي دون إعلان، وتندرج الدول بالعديد من المزارع لتتجنب الإدانة الدولية<sup>4</sup>.

أي أن النزاع المسلح هو اندلاع العمليات العسكرية بين طرفين أو أكثر دون الحاجة إلى انتظار إعلان حالة الحرب رسمياً ونرى أن هذا هو التعريف القانوني الأنسب والشامل للنزاع المسلح، وعلى هذا تم تحديد مفهوم النزاع المسلح عبر النقاط التي سبق ذكرها كالآتي:

<sup>1</sup> خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، رسالة غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 08.

<sup>2</sup> جيلين بيجك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841) بتاريخ 2001/03/31، ص 183-194.

<sup>3</sup> جان بكتبه " القانون الدولي الإنساني، تطوري ومبادئه، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، جنيف، 2000، ص 51.

<sup>4</sup> ومن أمثلة ذلك القوات التي شكلت لكوريا عام 1950 والكويت عام 1990.

الفرع الأول: التصرف القانوني الذي يستهدف بداية حالة النزاع المسلح.  
الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح.

## الفرع الأول:

### التصرف القانوني الذي يستهدف بداية حالة النزاع المسلح

الأصل أن أحكام القانون الدولي الإنساني تبدأ منذ لحظة اندلاع النزاع المسلح الدولي بين الأطراف التي تسري عليها أحكامه وذلك حتى نهاية هذا النزاع بتحقيق الآثار القانونية المترتبة. وبنظرة سريعة على الإتفاقيات الدولية المختلفة في شأن تحديد انطاق الزمني تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الأولى على أنه بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم. وفي اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب ورد بالمادة الخامسة انطباق الاتفاقية على الأسري ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وعروجا على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أكدت المادة السادسة على انطباق الاتفاقية، بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال، كما يوقف تطبيقها في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. وجاء بالحق الإضافي الأول لعام 1977 بدء تطبيق أحكامها فضلا عن اتفاقيات جنيف منذ بداية النزاع المسلح، ويوقف تطبيقها في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية. وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق لتحريرها النهائي أو إعادتها إلى الوطن، أو توطيئها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الاحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا للحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطيئهم<sup>1</sup>.

وعملا بالمادة 6/75 من ذات الحق فإنه يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة وحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطيئهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح<sup>2</sup>.

والمتصفح للنصوص سالفه الذكر يمكن أن يؤكد أن آلية بدء النزاع المسلح قوامها تصرف مادي معبر عنه صراحة أو ضمنا في شكل إعلان أو إنذار أو إبلاغ أو تصريح يستهدف استبدال حالة النزاع

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 114.

المسلح بحالة السلام في العلاقة بين الأطراف المتنازعة. والإعلان بمفهومه السابق أصبح في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني هو بدء النزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة<sup>1</sup>. فانطبق أحكام القانون الدولي الإنساني يبدأ مع انطلاق الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، فمثل ذلك الاشتباك يعدّ بمثابة إعلان في ثوب حديث عوضاً عن الإعلان التقليدي الذي كان شرطاً شكلياً في ظل القانون الدولي العام التقليدي، والذي أحجمت الدول في الكثير من الأحيان عن اللجوء إليه حتى تفاجئ الدولة أو الدول الخصم وتجعل من عامل المفاجأة ميزة لها لتكسب أولى جولات النزاع المسلح<sup>2</sup>، وسنقسم هذا الفرع إلى:

#### أولاً: شكل النزاع المسلح.

#### ثانياً: توقيت إنتهاء النزاع المسلح.

#### أولاً: شكل إعلان النزاع المسلح

غالبا ما يكون المسلك سالف الذكر بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف المتنازعة وهو الأصل الغالب، كما أن الإعلان عادة ما يكون منجزاً، بحيث تسري أحكام القانون الدولي الإنساني فور إعلان الشارة الأولى للنزاع. كما قد يكون الإعلان مضافاً إلى أجل، ومن ثم فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تسري إلا منذ لحظة حلول هذا الأجل، ويشير البعض إلى أن وسائل الإعلان المرئي والمكتوب قد وصفت إعلان الولايات المتحدة الحرب على العراق في 17 مارس 2003 من خلال خطبة الرئيس بوش بأنه إنذار موجه إلى العراق وذلك بالنظر لما جاء في هذه الخطبة من أن أمام الرئيس العراقي صدام حسين مهلة 48 ساعة ليغادر العراق هو وأبنائه عدي وقصي.

والواقع أن التطبيق السليم لهذه الخطبة هو كونها إعلان حرب مضافاً إلى أجل بالغ القصر، وذلك لأن المسؤولين في البيت الأبيض قد أعلنوا صراحة، فور إنتهاء الرئيس بوش من إلقاء خطبته بأن الحرب سوف تشن على العراق بعد إنتهاء المهلة سواء غادر صدام وأبنائه العراق أو لم يغادروه، ولا يخفي أن التصرف لا يعدّ إنذاراً ما لم يقترن إعلان الحرب بشرط واقف يتمثل في وجوب الاستجابة خلال فترة معينة لطلب أو لطلبات محددة، مما يمكن الدولة الموجه إليها الإنذار من إتقاء شن الحرب عليها بالاستجابة إلى الطلب أو الطلبات خلال المهلة المبينة في الإنذار وأن مغادرة صدام وإبنائه للعراق لم تكن لتغير من الأمر شيئاً، لأن الولايات المتحدة كانت قد أعلنت عزمها على شن الحرب في الحالتين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص114.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 115.

<sup>3</sup> محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص91-92.

ويتمثل التعبير الضمني لبدء النزاع المسلح بموجب عمليات قتال في صورة اتساع النطاق والمدى، بحيث يستفاد من اتساع النطاق بهذا النمط استنتاج بدء النزاع المسلح بصورة واقعية لا يرقى إليها أدنى شك.

#### ثانياً: توقيت إنتهاء النزاع المسلح

وينتهي النزاع المسلح بوقف العمليات العسكرية أي بانتهاء استخدام الترسانة الحربية أو بإبرام اتفاق هدنة أو بصدور قرار من مجلس الأمن بذلك، وانصياع الأطراف المتنازعة له أو بالإستسلام أو بخضوع أحد الأطراف المهزومة لسلطة الدولة المنتصرة بشكل كامل وتام بحيث يفضي إلى اختفاء الدولة المهزومة تماماً.

إلا أن ينبغي الإشارة إلى أن انتهاء العمليات العسكرية لا يعني وقف العمل بالقانون الدولي الإنساني طالما أن آثار تلك العمليات لم تنته بعد فوضع الأسرى والألغام أو الاحتلال تظل من الأمور التي تستوجب استمرار تطبيق ذلك القانون على الرغم من انتهاء العمليات العسكرية بما يستتبع إنهاء النزاع المسلح وفي ذلك تنص المادة 9 من اللحق المتعلق بحضر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك بعام 1980 على أنه بعد توقف العمليات العسكرية الفعلية تسعى الأطراف إلى اتفاق فيما بينها، وكذلك مع غيرها من الدول والمنظمات حسب الإقتضاء لتوفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والأشراك المبتوثة خلال النزاع أو تعطيلها، ويشمل ذلك العمليات المشتركة إذا توفرت الظروف المناسبة.

كما أكد اللحق الإضافي الثاني المتعلق بحضر أو تقييد استعمال الألغام لعام 1996 على ضرورة احتفاظ الأطراف في النزاع ما بكل السجلات والمعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة.

كما يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني زمنياً بعد نهاية الإحتلال الحربي لمدة عام تبدأ من وقت انتهاء العمليات العسكرية، ولقد جاءت اتفاقية جنيف الأولى واضحة في انطباقها على أحوال الإحتلال الجزئي أو الكلي، حتى ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة المادة 2 من اتفاقية جنيف الأولى، وأضافت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه يوقف تطبيق أحكامها في أراضي أطراف النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام إلا أنه في شأن الأراضي المحتلة يوافق تطبيقها بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة.

والجدير بالإشارة في هذا الشأن أن اللحق الإضافي الأول نسخ مدة العام التي قيد بها مدة تطبيق اتفاقات جنيف لعام 1949 وذلك عندما أشار في المادة 3 من اللحق الإضافي الأول إلى أن وقف العمل

---

كذلك: مصطفى فؤاد، إعلان الحرب كتصرف صادر بالإرادة المنفردة النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، ص 215 وما بعدها.

بأحكام اتفاقات جنيف الأربع فضلا عن اللحق الإضافي الأول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من ذلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، فيستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الإتفاقيات واللحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

وترتبيا على ذلك فإن مدة العام التي كانت تسري بشأنها إتفاقات جنيف لعام 1949 نسختها قاعدة دولية مرة لاحقة صادرة عام 1977 إستهدفت حذف ذلك القيد بحيث تسري أحكام القانون الدولي الإنساني خلال فترة الاحتلال حتى نهاية تبعاته وآثاره القانونية دون التقيد بفترة زمنية محددة.

والقاعدة أيضا هي سريان أحكام القانون الدولي الإنساني على وضع الأسرى والمحتجزين في نزاع مسلح ما (المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الأولى)، ومن ثم تسري أحكام هذا القانون على معتقلي جوانتيمالا، وأسرى الكويت في العراق وأسرى فلسطين في إسرائيل وذلك على الرغم من انتهاء النزاع المسلح في أفغانستان أو بين الكويت والعراق<sup>1</sup>.

بل وتسري أحكام هذا القانون في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. إذ تظل تلك الجماعات خاضعة لأحكام هذا القانون وتتمتع بحمايته وذلك بخصوص من قيدت حرته منهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حرته بعد النزاع للأسباب ذاتها وذلك حتى ينتهي مثل هذا التقييد للحرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام القانوني الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117-118.

<sup>2</sup> أكدت المحاكم الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا ذلك الوضع حيث أكدت على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني منذ بدء اندلاع النزاع المسلح وحتى توقف الأعمال العدائية واستتباب الأمن والسلام، كما يمتد ليطبق على النزاعات الداخلية حتى استقرار التسوية السلمية.

راجع كذلك:

Tribunal pénal international pour l'ex yougoslavie, affaire it95-14/1-T, 25/6/1999.



## الفرع الثاني:

### أنواع النزاعات المسلحة

قسم الفقهاء النزاعات المسلحة حسب الزاوية التي ينظر منها حيث أنها قسمت إلى نزاعات عادية وأخرى غير عادية (من حيث المشروعية)، عالمية وإقليمية (من حيث عدد الدول المشاركة)<sup>1</sup>. برية، بحرية وجوية (من حيث مكان حدوثها)<sup>2</sup>.

ولكن من أبرز التقسيمات هو تقسيم النزاعات إلى:

أولاً: النزاعات المسلحة الغير دولية.

ثانياً: النزاعات المسلحة الدولية.

### أولاً: النزاعات المسلحة الغير الدولية (الداخلية) الحرب الأهلية

في الواقع أن التعريف الضيق للنزاع المسلح الغير الدولي هو ذلك النزاع الذي يثور في حدود إقليم دولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة من الثوار أو المتمردين<sup>3</sup>.

ولكن هذا التعريف لا يخلو من الصعوبة بالرغم من وضوحه والصعوبة تكمن في التطبيق حيث أن أطراف هذا النوع من النزاع تأبى الخضوع إلى قوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها دول العالم الثالث حيث أنها تركز في هذا الرفض وعدم الاعتراف على حجج وهي:

1- إخضاع المنازعات الداخلية لأحكام القانون الدولي شكل عام ومن ثم الاعتراف بالجماعات المتمردة الانفصالية.

2- خشيتها من إستغلال الدول الكبرى لقواعد وأحكام القانون الدولي والتدخل العسكري في شؤونها الداخلية مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع.

3- عدم الرضاء على تعريف محدد وصعوبة الإتفاق على تعريف محدد للنزاعات الداخلية سواء من حيث الأطراف أو من حيث الأحكام.

فعلى سبيل المثال أثناء إنعقاد مؤتمر السلام في لاهاي تم الإتفاق بين الدول المجتمعة على وجود صعوبات كبيرة تتعلق بتطبيق قوانين الحروب على حروب القوات غير النظامية، وعلى الرغم من أنه تم الاعتراف بالقوات غير النظامية كطرف مشارك في العمليات الحربية، إلا أنه تم وضع شروط

<sup>1</sup> أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة، ص118.

<sup>2</sup> تقسيم تبنته اتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>3</sup> محمد حازم عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم فتحي سرور، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة، ص209.

يمكن القول بأنها مجحفة ومعقدة لبسط قوانين الحرب على القوات غير النظامية كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويخضعون لإمرة مرؤوس ويلبسون شارة معينة لتمييزهم، وهي شروط تتنافى مع طبيعة عمل هذه القوات، حيث أنها تقوم على التخفي والسرية والمفاجأة<sup>1</sup>.

وبالرغم من هذه الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي إلا أنه نظراً لما ما شكلته وتشكله النزاعات المسلحة الداخلية من خطر شديد على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى كثرة عدد الضحايا التي سقطت وتسقط كل يوم بسبب هذه النزاعات فقد كان من الضروري أن يتعامل المجتمع الدولي مع النزاعات المسلحة غير الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما يراه العديد من الفقهاء<sup>2</sup>، كضرورة حتمية لحماية الضحايا من المدنيين الذين يسقطون جراء هذه النزاعات.

وفي البحث حول طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه النزاعات، سنجد أن القانون الدولي العام كان قد استقر هنا كقاعدة عامة على الإحالة إلى القانون الوطني الداخلي للدولة التي قامت فيها النزاعات<sup>3</sup>، إلا أنه من الملاحظ أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد خضعت لتطور ظاهر وملحوظ في مفهومها، كان قد بدأ مع توقيع اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، (المادة الثالثة المشتركة) ثم مع مرور الزمن خضع لتطور آخر ترتب عليه خروج بعض النزاعات من إطار صفة النزاعات المسلحة الداخلية لتصبح نزاعات دولية -حسب ما ورد في البروتوكول الأول- ثم تبلور هذا المفهوم في البروتوكول الإضافي الثاني الموقع في العاشر من جويلية 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على النحو الآتي:

### 1: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف 1949

في مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عقد في استكهولم عام 1948 كان قد تم تقديم اقتراح مفاده ضرورة أن يتم تطبيق أحكام الاتفاقات الأربع على الحروب الأهلية والحروب الدينية والحروب ضد الإستعمار، إلا أن هذا الإقتراح قوبل بالرفض، وتم النص على المادة الثالثة المشتركة بديلاً لهذا الإقتراح<sup>4</sup>، والتي نصت على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

<sup>1</sup> Hilck S, l'extension du statut des combattants a la lumière du protocole de Geneve, 1977, R.C.A.D.I 1980, p 182.

<sup>2</sup> Kalshoven G, Customary law and international Armed conflicts a Casses, Law and international Armed Conflicts, Ed, Guiffre, Milano, 1975, p 20.

<sup>3</sup> محمد حازم عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 209.

<sup>4</sup> أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص 135.

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا

قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ج- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

وبجوز لهيئة غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق إتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام

الأخرى من هذه الإتفاقيات أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدم ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وبالنظر والبحث حول التعليقات والشروح والواردة على نص هذه المادة، يبدو لنا أن نقاشا حادا قد

دار في أروقة المؤتمر بين المؤتمرين حول مفهوم النزاعات المسلحة الغير دولية وأطرافها، قد رفض

العديد من المؤتمرين تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات على أي شكل من أشكال الفوضى أو التمرد أو

جماعات المجرمين الأمر الذي يترتب عليه عدم الاستقرار في الدول المعنية ويمنع حقها في مواجهة

الشغب أو التمرد الحاصل.

نتيجة لهذا النقاش الحاد والاختلاف والرفض، انتهى الأمر بوضع مجموعة من المعايير غير

الملزمة تم تحديدها خلال المؤتمر، بحيث يمكن في حال توافرها أو توافر البعض منها القول بأننا بصدد

نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، وليس مجرد عصيان أو شغب أو

تمرد، وهذه القواعد وهي:

(1) أن يمتلك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطنة مسؤولة عن أعمالها لها إقليم تعمل عليه وتستطيع الإلتزام بأحكام إتفاقات جنيف الأربع.

(2) أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لإستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.

(3) أن تعترف لهم الحكومة بصفة المحاربين أو إدعائهم صفة المحاربين وقدرتهم على الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو أن النزاع قد رفع إلى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين.

(4) أن يكون للمتمردين خصائص الدولة كإقليم ومواطنين يعيشون عليه وجيش نظامي وسلطة تمارس مهامها ولديها القدرة على الإلتزام بأعراف وقواعد الحروب، وإعلان إلتزامها بهذه القواعد<sup>1</sup>.

إذا ومما سبق يتضح أن المادة الثالثة المشتركة لم تتضمن تحديد المقصود بالنزاع المسلح الغير دولي بشكل محدد وواضح، وأن ما نصت عليه إنما هي القواعد التي يجب إن تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي لا يجوز استثنائها في حالات النزاعات المسلحة، كذلك جاءت المعايير والقواعد التي انبثقت عن مؤتمر استوكهولم سالف الإشارة إليه غير ملزمة لأي دولة طرف، وهو الأمر الذي كان دافعا لبذل المزيد من الجهد من أجل الوصول في تحديد واضح للنزاع المسلح الدولي وهو ما ظهر بشكل أكثر وضوحا في البروتوكولين المكملين لاتفاقات جنيف عام 1977.

## 2: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

كذلك لم ينص البروتوكول الأول على تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وإنما نص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أن إكتساب مجموعة معينة من النزاعات الداخلية الصفة الدولية للنزاعات ومن ثم تنطبق عليها أحكام الإتفاقات الدولية الخاصة بالمنازعات الدولية، وهذه النزاعات هي:

(1) النزاعات المسلحة للشعوب ضد التسلط الاستعماري.

(2) النزاعات المسلحة للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي.

(3) النزاعات المسلحة للشعوب ضد الأنظمة العنصرية.

وذلك على النحو الذي كرسه مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ومبادئ القانون العام في

حق تقرير المصير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمل يازجي، المرجع السابق، ص135.

وهنا يبدو لنا تساؤل حول السبب في اعتبار المشرع الدولي هذه النوعية من النزاعات نزاعات لها صفة دولية؟ وفي رحلة البحث عن الإجابة تبين لنا من التعليقات التي وردت على هذا البروتوكول أن سبب ذلك هو عدد من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق أحكام إتفاقات جنيف الأربع على هذه الأوضاع حتى لو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية، ومن هذه القرارات القرار رقم -2021- الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12-10-1970 والذي جاء مطالبا بتطبيق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك وجود تيار قوي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من أجل تبنى أحكام البروتوكولين كان يصر على ضرورة وحدة أحكام القانون الدولي العام وأن القانون الدولي الإنساني يجب أن يأخذ في الحسبان ما قرره القانون الدولي من أحكام كالإعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق الكفاح المسلح من أجل الوصول إليه.

ومن هذه الإجابة يثور تساؤل آخر وهو هل ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى يمكن القياس عليه بحيث يمكن إعتبار نزاعات دولية أم أن الأمثلة وردت في هذا النص على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليها؟ وفي حقيقة الأمر فإننا نرى أن ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى لا يمكن القياس عليه بحال من الأحوال وأن المشرع الدولي قد نص على حالات معينة من النزاعات إذا توافرت فقط هذه الحالات تتوافر لها الصفة الدولية وتخضع لأحكام الإتفاقات التي تنطبق على النزاعات الدولية، وبالتالي فإنه في كل مرة يحمل فيها أفراد من الشعب السلاح ضد السلطة الحاكمة لكن خارج إطار ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى تعدّ نزاعا داخليا.

<sup>1</sup> تنص المادة 4/1 على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وبذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> كذلك القرار رقم 31 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13/13/1973 والمتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية، والذي طالب بتطبيق أحكام الإتفاقية التالية لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات واحترام أحكام الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وعلى أن تعد هذه النزاعات الدولية، أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة الإنجليزية.

ومن هنا يمكن لنا وبمفهوم المخالفة تعريف النزاعات المسلحة الداخلية على أنها النزاعات التي لا تتوفر فيها شروط المنازعات المسلحة الدولية كما ورد في القانون الدولي الإنساني والحالات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول.

وفي الواقع الأمر فإن التعريف الوارد في البروتوكول الأول لا يمكن لنا إعتبره تعريفا بالمعنى الدقيق وهو ما دفع المشرع الدولي لمحاولة الوصول إلى تعريف أكثر تحديدا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

### 3: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فهو يعني بتطبيق أحكامه على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم فإنه قد تضمن تعريفا للمقصود بهذه النزاعات فعرّفها بأنها " النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكري متواصلة ومتناسقة".

فمن خلال نص المادة الأولى من البروتوكول يتضح لنا أن النزاعات المسلحة الغير دولية هي تلك التي تدور داخل إقليم أحد الدول، وتكون بين قوات من الدولة وجماعات مسلحة نظامية سواء كانوا متمردين أو ثوار أو ميليشيات، وبشرط أن تكون هذه الجماعات قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتناسقة حتى بعد النزاع نزاعا مسلحا داخليا وليس مجرد عصيانا أو أعمال شغب، خاصة وأن المادة الثانية استبعدت بعض الحالات من اعتبارها نزاعات مسلحة غير دولية وهي حالات: الاضطرابات والتوتر الداخلي وأعمال العنف العارضة<sup>1</sup>.

فطبقا لنص المادة الأولى والثانية من البروتوكول فإن النزاع يعدّ نزاعا داخليا مسلحا يخضع لأحكام هذا البروتوكول إذا توافرت تلك الشروط المنصوص عليها في التعريف وهي وجود جماعات مسلحة منظمة وتحت قيادة مسئولة وقادرة على القيام بعمليات عسكرية متناسقة ومتواصلة.

ولنا على التعريف الوارد في البروتوكول الثاني ملاحظات هي:

-أنه بالقراءة المتأنية لنص المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه يشوبه الغموض وعدم الوضوح في تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حيث أنها جاءت عامة في تعريفها ولم تحدد درجة حدة

<sup>1</sup> انظر المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

النزاع التي يجب أن يكون عليها النزاع حتى يمكن اعتباره نزاعاً غير دولي ينطبق عليه أحكام البروتوكول وأن الشروط وردت في التعريف لم تكن كافية.

- أن هذا التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني قد جاء محافظاً على ما احتوت عليه المادة الثالثة المشتركة، بل إنه اعتبرها قاعدة إنطلاق منها وزاد عليها وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول القيمة العملية لذلك حيث أن المادة الثالثة المشتركة لم تتضمن أي تحديد لمفهوم النزاع وإنما تضمنت مجموعة من القواعد التي يتعين تطبيقها عندما يكون النزاع غير دولي.

- أن المادة الثانية قد استبعدت حالات الإضطرابات والتوتر الداخلي وعددت ذلك ببعض الأمثلة كأعمال العنف والشغب العارضة، وتركت الباب مفتوحاً للقياس في هذا المجال، في حين أننا نرى أنه كان من الأفضل أن يتم تحديد هذه الأعمال التي لا تعدّ نزاعات مسلحة داخلية على سبيل الحصر، حتى لا يكون في فتح المجال ذريعة للدول للتهرب من إلتزاماتها في تطبيق أحكام البروتوكول بحجة أن هذه النزاعات تعدّ من أعمال الشغب ولا ينطبق عليها أحكام البروتوكول، خاصة وأن المادة الثالثة من البروتوكول قد كفلت للدول والحكومات حقها في الدفاع عن أمنها بكافة الطرق المشروعة.

ولذلك نحن نرى أن التعريف المناسب للنزاعات المسلحة الدولية هو النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قوات الدولة المسلحة النظامية وبين قوات أخرى منشقة أو جماعات مسلحة أخرى تمتلك قيادة مسئولة قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة وأن تكون هذه النزاعات على درجة عالية من الخطورة بحيث تهدد أمن السلطة الحاكمة في الدولة.

وجدير بالذكر أنه قد تم تمرير هذه المادة بالرغم من إعتراض دول العالم الثالث عليه والتي وافقت من قبل على البروتوكول الأول لأنه يشجع على حركات التحرير القومية، خشية أن ذلك سيشجع ضدها حركات الانفصال والانقسام والتي تعتبرها حركات غير مشروعة<sup>1</sup>.

كما أن الدول الإفريقية ترفض الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني عند نشوب نزاعات مسلحة داخلية وتستند الدول الإفريقية في ذلك إلى مبادئ مثل الرضائية والمساواة المطلقة والنزاهة الإقليمية للدول، وأن الإستقلال السياسي بالنسبة لها ليس له معنى آخر غير إهتمام الحكومة بقضاياها الداخلية وعدم تدخل أي دولة في هذه الشؤون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Bretton P, **droit international humanitaire**, sans édition, p5.

<sup>2</sup>Bessou A R, **les conflits armés internes en Afrique et le droit international**, université de cergy-pontoise, 2008, p93.

كما أن دول العالم الثالث كذلك أضافت سببين لتفسير عدم رغبتها في اخضاع نزاعاتها المسلحة الداخلية إلى القانون الدولي.

**أولهما:** أن النزاعات المسلحة الداخلية لا يمكن أن تمثل أبداً مثل تلك التي تمثلها النزاعات الدولية.

**والثانية:** أن الموافقة على التدخل الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تعقيد تسوية النزاع الداخلي أو على الأقل إطالة أمد تسويته<sup>1</sup>.

وفي النهاية هذا المبحث لنا أن نؤكد أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحديد مفهومها ليس هدفاً لنا في هذه الدراسة بحد ذاته بل إنه لا يتعدى كونه وسيلة يمكننا من خلالها مراقبة تطور مفهوم هذه النزاعات من قبل المجتمع الدولي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه يساعد في معرفة قواعد الحماية التي يجب أن تطبق على كل نوع من أنواع هذه النزاعات وذلك بهدف توفير أقصى حد من الحماية للمدنيين من ضحايا هذه النزاعات.

وبالطبع فإن القاسم المشترك في هذه النزاعات جميعها هو الأساس الذي تتشكل عليه كل قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني هو فكرة المعاملة الإنسانية وضرورة حماية الإنسانية من ويلات تلك النزاعات، وهو ما يجعل فكرة العمل على تطوير هذه القواعد بأشكالها المختلفة من أجل الحفاظ على الحدود الدنيا من حقوق الإنسانية.

### ثانياً: النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاع المسلح الدولي - الحرب بمفهومها التقليدي - يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح<sup>2</sup>.

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشترك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كليهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Bessou A R, op cit p 139-140.

<sup>2</sup> بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017 ص 30.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.



وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين، محدودة وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب<sup>1</sup>.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة، يمكن استنتاج أهم خصائص الحرب وهي:

1/ الحرب صراع مسلح بين الدول، حيث دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة، أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني إرتكازها ببدء على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.

2/ اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب، باعتبارها صراع مسلح، عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام، ونقصد بذلك، بصفة خاصة، كل من الأعمال القسرية، من جانب والأعمال الانتقامية في صورتها غير المسلحة من جانب آخر.

3/ اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.

### 1: أشكال النزاع المسلح الدولي

يأخذ النزاع المسلح الدولي، أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع. غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا، وكان ميثاق بريان كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2، الفقه 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي

<sup>1</sup> بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 31

أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدواناً أم لا<sup>1</sup>. وفي عام 1950 أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952، وفشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الإقتصادي والأيدولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314، بتاريخ 1974/2/14، والذي عرف العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامته الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

ويجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر، والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، وذلك في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها.

ويعتبر الإرهاب الدولي، أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية عام 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالاً مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدول، حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداماً للقوة ضد نيكاراغوا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن عيسى زايد، المرجع السابق، ص 32-34.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 34-35.

## المطلب الثاني:

### النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الأصل أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة الدول بحسبان قواعد هذا القانون عامة ومجردة تطبق على الدول، فضلا عن سريانه ومخاطبته المنظمات الدولية في حدود شخصيتها القانونية بالإضافة إلى الحركات الداخلية التي تخاطب وتلتزم بقواعدها أيضا، بيد أن الأصل في عمومه سالف الذكر يحتاج إلى معالجة تفصيلية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الدول.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: حركات التحرير وما يوازيها.

## الفرع الأول:

### الدول

القاعدة الأساسية أن الدول التي تبرم معاهدة دولية وتصدق عليها تلتزم بتطبيق تلك المعاهدة وتسري في مواجهتها وتتحمل مسؤولية الإخلال بأحكامها. ويترتب على ذلك أن الدول لا تعتبر -منطقيا- متساوية في كم الالتزامات الملقاة على عاتقها وذلك بالنظر إلى اعتبارها طرفا في معاهدة دولية أو غير طرف حيث يتوقف الأمر على مصادقة الدول من عدمه وانضمامها من عدمه لمعاهدة من المعاهدات التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فالثابت أن معظم دول العالم قد صادقت عليها بحيث باتت تمثل عرفا دوليا في مواجهة من لم يصدق عليها أو في شأن الدول التي انضمت للمجتمع الدولي بعد دخول هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ، والثابت كذلك أن لائحة لاهاي لعام 1908 باتت تعتبر قواعد عرفية هي الأخرى وفقا لما كشفت عنه أحكام نورمبرج<sup>1</sup>، ويسرى ذات المبدأ على كافة المعاهدات المعتبرة مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني بمعنى أن الدول التي لم تلتزم إتفاقيا بتلك المعاهدات فإنها تلتزم بها كقواعد عرفية دولية عامة ومجردة تلزم الكافة.

<sup>1</sup> أحكام محكمة نورمبرج 1946/10/91/30 : Doc.aff.T.I.P267

ويؤكد ما سبق ما ذهب إليه البعض من أن المواد المقننة لأعراف استقرت من قبل، ينصرف إلزامها إلى كافة الدول والمنظمات الدولية، وأن المواد المتضمنة أحكاما مستحدثة لا تلزم سوى الدول المتصفة بوصف الطرف في الاتفاقيات المعنية وذلك ما لم تكتسب هذه القواعد المستحدثة وصف العرف في تاريخ لاحق على إبرام الاتفاقية التي استحدثتها<sup>1</sup>.

كما أكدت محكمة العدل على اتصاف اتفاقيات لاهاي وبروتوكولاتها بوصف العرفية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بخصوص عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية<sup>2</sup>. وقد أشار البعض إلى أن تحفظات الدول على المعاهدات سألفة الذكر يتعارض واعتبارها قواعد عامة ومجردة تسري في مواجهة كافة<sup>3</sup>.

وقد يستقيم الرأي السابق إن ظلت للمعاهدات وصفها كمعاهدة دولية، إلا أننا نرى أن تلك التحفظات تفقد كل قيمة قانونية لها بتغير وصف المعاهدة إلى وصف العرف، وفي تلك الحالة لا يتصور أن يرد التحفظ على قاعدة عرفية لأنها لا تقبل بطبيعتها كقاعدة قانونية عامة ومجردة أن ترد عليها أية تحفظات.

وإذا كانت الدول هي الشخص الأهم في الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن السؤال الملح يدور حول مضمون هذا الإلتزام، أي فحوى الإلتزامها بأحكامه، فالدول إذ تدخل في نزاع مسلح تطلق العنان لجنودها وأسلحتها في محاولة للنيل من الطرف الآخر، وفي تلك الحالة يتولى القانون الدولي الإنساني وضع الإطار الذي تنطلق منه نزاعات الدول، ولعل أهم تلك الأطر المعاملة الإنسانية لمن يقع في قبضتها، وأن الاحتلال العسكري لا يعرقل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثاني:

### المنظمات الدولية

منذ أن صدرت الفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في 11/04/1949 بالإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية الوظيفية، باتت تتماثل مع الدول في اعتبارها من الأشخاص الدولية.

<sup>1</sup> سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص79.

وكذلك: I.C.J Advisory Opinion of 8july 1996.

<sup>2</sup> Pilloud I, *Legality of the threat or use of Nuclear weapons*, reports1996, p257.

Pilloud I, *Les réserves aux C.G de 1949* in R.I.C.R 1976, P131.

إلا أن ما يفرق بينهما هو كم الحقوق والالتزامات، إذ للدول أن تكتسب كافة الحقوق وتحمل بكافة الالتزامات مطلقاً دون قيد أو شرط، أما المنظمات فلها الشخصية الدولية في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها<sup>1</sup>. ومن ثم فلها أن تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في حدود وظيفتها ولا تستطيع أن تتحمل بقدر يخرج عن إطار وظيفتها.

وترتيباً على ذلك فإن المنظمات الدولية ذات الوظيفة السياسية تعدّ مخاطبة أحكام القانون الدولي الإنساني حال إنتشار قواتها في حفظ الأمن والسلم أو عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً لذلك تحرص الأمم المتحدة على تضمين اتفاقها مع الدولة التي تقدم للمنظمة قوات تشارك في حفظ الأمن والسلم قواعد تستهدف ضرورة احترام مبادئ وروح الإتفاقيات الدولية المطبقة على سلوك القوات العسكرية، كاتفاقيات جنيف الأربعة وللحقين المكملين لعام 1977 واتفاقية اليونسكو لعام 1954 في شأن حماية الاعيان الثقافية بالإضافة لنصوص أخرى تلزم الدول المشاركة بتعريف قواتها بمبادئ وروح هذه الاتفاقيات<sup>2</sup>.

ولا يخفى أن أهلية المنظمة الدولية في استخدام القوة المسلحة تعود بالدرجة الأولى إلى نصوص ميثاقها التي تخولها مثل هذا الحق، فميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع من الميثاق قد فوض صراحة لمجلس الأمن سلطة استخدام التدابير الرادعة في مواجهة الدول التي تنتهك الأمن والسلم الدوليين. وله أيضاً أن يستخدم المنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها

<sup>1</sup> أكدت محكمة العدل الدولية رأيها في شأن الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة بمناسبة رأيها الاستشاري في 1996/07/08 حول مشروعية استخدام الدول للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، وقد ألفت المحكمة الضوء على المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن شروط طلب الرأي الإقتائي، وأكدت أن المنظمات ليس لها اختصاص عام كما هو وضع الدولة.

راجع رأي المحكمة:

C I J, *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un état dans le conflit armé*, Avis consultatif du 8/7/1996 Recueil, 1996.

<sup>2</sup> راجع وثائق الأمم المتحدة في 1991/05/23، A/46/185 تنص الفقرة 28 من هذه الاتفاقيات النموذجية على أن: L'opération de maintien de la paix des N.U Observe et respecte le principes et l'esprit des conventions internationales applicables a la conduite du personnel militaire, Il s'agit en l'occurrence de 4 C.G du 12 Aout 1949 et de leurs Protocoles additionnels du 8 juin 1977, ainsi que de la convention de l'Unesco du 14 mai 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé.

حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويعتبر اتفاق الأمم المتحدة مع رواندا على إرسال قوات تابعة لها من النماذج التي أوضحت بجلاء مدى التزام المنظمة بأحكام القانون الدولي الإنساني. إذ جاء بالمادة 7 من الاتفاق المبرم بينهما في 1993/11/05 أن تلتزم قوات الأمم المتحدة أثناء عملها في رواندا وفقا لمبادئ وروح نصوص الاتفاقيات العامة واجبة التطبيق على سلوك العسكريين كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واللحقين الإضافيين فضلا عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على أن تلتزم حكومة رواندا بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة وفقا لذات الاتفاقيات<sup>1</sup>.

والجلي في هذا الشأن أن الإلتزامات الأمم المتحدة سألغة الذكر دائما ما تنصب على المبادئ العامة أو روح نصوص اتفاقات الأمم المتحدة كما يتضح من إتفاقها مع روندا مثلا، ودون الإشارة إلى المواد ذاتها التي تتضمنها معاهدات القانون الدولي الإنساني. ويرجع السبب في ذلك وكما يقول البعض - وبحق - إلى صعوبة الرجوع إلى نصوص المواد سيما أن منها ما يتعلق بتطبيق قوانين جنائية للدول وهو ما يصعب على الأمم المتحدة تطبيقه نظرا للقاعدة الأساسية المتمثلة في الشخصية الوظيفية لها<sup>2</sup>.

والسؤال المنطقي في هذا السياق قوامه مضمون تلك المبادئ العامة أو روح النصوص التي إعتادت الأمم المتحدة على تدوينها في معاهداتها مع الدول التي ترسل لها قوات حفظ السلام دون أن تحدد فحواها في النصوص، وفي تصورنا أن مضمونها يتمثل في القواعد العرفية من ناحية والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى. ولعلنا نجد ذلك واضحا جليا في اتفاقية الأمم المتحد لحصانات وامتيازات أفراد الأمم المتحدة لعام 1994، فضلا عن منشور الأمين العام للمنظمة لعام 1999 والمتعلق باحترام قوات الأمم المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> راجع:

Shrage D et Zackelin R, **L'application du droit international humanitaire aux opérations de maintien de la paix de N.U.** Geneve, C.I.C.R, 1995, p46.

<sup>2</sup> Greenwood C, **international Humanitarian law and U.N Military operations**, Y.I.H.J1998, p23.

وإذا كانت مسؤولية الأمم المتحدة محصورة في إطار الانتهاكات التي قد ترتكبها القوات التابعة لإشرافها في مناطق النزاعات المسلحة، إلا أننا نرى أن المسؤولية تقع في هذا الصدد على الدول التي تتبعها تلك القوات بحسبان انتهاكها لقاعدة قانونية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>. والمنطق يقتضي الإشارة إلى إمكانية انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية التي تسير وتحقق أهداف المنظمة الدولية، إلا أن ذلك الانضمام قد يصدم ببعض العقوبات القانونية التي تحول بين ذلك الانضمام وبين تحقيق المنظمة لأهدافها، فمثلا المواد 60، 59، 155 من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 حصرت الانضمام على الدول فقط عندما قررت أن تلك الاتفاقية تعرض ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها. فالواضح أن نصوص الاتفاقيات الأربع لم تشر لإمكانية انضمام المنظمات إلى تلك الاتفاقات وقصر ذلك على الدول فقط. وعلى الرغم من أن التفسير الحرفي لنصوص اتفاقيات جنيف يؤيد صعوبة انضمام المنظمات الدولية إلى تلك الاتفاقيات، إلا أن الواقع الدولي يؤكد أن منظمة كمنظمة الأمم المتحدة من المتصور لها أن تشارك في نزاع مسلح كما حدث في الكويت والعراق، ومن ثم فإن العقل والمنطق يقضيان بضرورة التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، ويترتب على ذلك إمكانية انضمامها للمعاهدات المتعلقة بهذا القانون.

وربما كان لعدم تطور أحكام القانون الدولي العام خلال فترة إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 ما ساعد على عدم تصور إستيعاب ذلك النشاط المتزايد لدور المنظمات الدولية، ولعل صياغة اللحقين الإضافيين لعام 1977 ما يؤكد ذلك، ورد بالمادة 94 من اللحق الإضافي الأول والمادة 22 من الملحق الإضافي الثاني أن باب الإنضمام سيظل مفتوحا لأي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليها، فلقد جاءت العبارة أكثر مرونة بحيث يشمل مصطلح أي طرف الدول والمنظمات معا. وبالتالي إذا قامت المنظمات المعنية بالتوقيع على اتفاقيات جنيف يكون لها -بالتبعية- إمكانية التوقيع على اللحقين. والتفسير سالف الذكر يساير -وبحق- روح القانون الدولي الإنساني الذي يتبنى توسيع نطاق خطابه ليشمل أشخاص المجتمع الدولي حتى يضمن حماية واحتراما أكبر للضحايا أثناء النزاع المسلح.

<sup>1</sup> تشير هذه المسألة الكثير من المشاكل القانونية سيما بالنسبة للدول غير الطرف في بعض المعاهدات المنشئة للقانون الدولي الإنساني، أو تلك التي اعترضت صراحة على تلك الأحكام أو الدول الوليدة، وبغض الطرف عما ساقه الفقه من تبريرات وحجج فإن رأينا أن إلزام الدول سالف الذكر هو إلزام عرفي باعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي بالدرجة الأولى قواعد عرفية أصلا قبل أن تتألف يد التقنين في قالب المعاهدات الدولية.

ولا يعني التفسير السابق أن كافة عوائق انضمام المنظمات للمعاهدات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني قد زالت، إذ ما تزال بعض المعاهدات تقصر نطاق الانضمام إليها على الدول فقط، كما هو شأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954 والبعض من المعاهدات يفترض وجود إقليم أو سلطة تشريعية تفتح الجرائم، فمثل تلك المعاهدات يصعب على المنظمات الدولية الانضمام إليها<sup>1</sup>.

ويذهب جانب فقهي -في هذا الصدد- إلى أن العوائق سالفة الذكر تجعل من الملائم أن تبرم معاهدات خاصة تتعلق بالعمليات المسلحة للمنظمات الدولية، ويؤكد جانب منهم -وبحق- الطبيعة الخاصة والأهداف المحددة بالنسبة لعمليات حفظ السلام مقارنة بالنزاعات المسلحة بين الدول، ومن ثم فإنه يتعين أن تقتصر المعاهدات التي تبرمها المنظمات على الجوانب الإنسانية لعملياتها<sup>2</sup>.

ومن المتصور أن تبرم تلك المعاهدات في ثوب اللحق الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو في صورة أخرى بين الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى<sup>3</sup>.

وفي عقدنا الشخصي أن قواعد القانون الدولي الإنساني باتت قواعد دولية آمرة سواء أكانت اتفاقية بالنسبة لمن قام بالتوقيع والتصديق عليها، أم كانت عرفية في مواجهة من لم يوقع أو يصدق عليها. فطالما أن معظم دول العالم قد صادق على المعاهدات الإنسانية فإنها تصبح حجة في مواجهة كافة أشخاص القانون الدولي المخاطبة بمضمون تلك المعاهدات كقواعد آمرة سواء وفقا للقواعد الإتفاقية أو وفقا للقواعد العرفية، أي أن مصدر التزام المنظمات الدولية بأحكام القانون الدولي الإنساني راجع إلى أن وظيفة وهدف بعض المنظمات الدولية يقتضي ضرورة التزامها بأحكام ذلك القانون عرفيا كان أم اتفاقيا، ولما كانت أحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر أحكام عرفية دولية لمن لم يصدق عليها فإن منظمة الأمم المتحدة تكون مخاطبة بأحكام ذلك القانون بإعتباره قانونا عرفيا في مواجهة المنظمة.

وإذا كانت أنشطة منظمة الأمم المتحدة ضمن ما تستهدف -بالضرورة- حفظ الأمن والسلم في العالم، فذلك ما يستتبع كونها مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني، بما يرتبه ذلك من آثار لعل أهمها

<sup>1</sup> راجع بتفصيل تلك العوائق لدى:

Kolb R, **Droit humanitaire**, Bale Bruxelles, 2003, p103.

Emanuel IC, **Les actions militaires de l'O N U et le droit international humanitaire**, willson et la fleur, Montreal, 1995, p69.

<sup>2</sup>Emanuel IC, **Les actions militaires**, Op. Cit p70.

<sup>3</sup> Kolb R, **Droit Humanitaire**, Op. Cit, p103.



يتمثل حال انتهاك قوات حفظ السلام لأحكام ذلك القانون، فإنه يمكن القول أن معيار المسؤولية في عقدنا هو معيار موضوعي وليس شخصي، بمعنى أنه وإن كانت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام الذي يتصور أن تتحرك المسؤولية قبلها، إلا أن معيار ذلك هو فكرة الرقابة الفعلية المؤثرة. فإذا تولت المنظمة الرقابة والإشراف والإدارة لقوات حفظ الأمن والسلم، فإن أي إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني من طرف تلك القوات يثير المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تعمل القوات تحت رقابتها وإشرافها<sup>1</sup> فعندما قامت قوات الطوارئ التابعة لإشراف وقيادة ورقابة الأمم المتحدة بتأمين أعمال وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل، وكذلك القوات التي أشرفت على حفظ السلام في الكونغو وقعت المسؤولية في الحالتين على عاتق الأمم المتحدة عندما أثير إنتهاك بعض الجنود لأحكام القانون الدولي الإنساني فطالما أن قيادة العمليتين وإدارتها كانت تابعة بالكامل للمنظمة ترتبت مسؤوليتها وفقا لمعيار الرقابة الفعلية. أما مهمة الدولة التي يحمل جنسيتها القوات المشاركة في العمليات فلا تخرج عن الوظيفة الإدارية التي تتمثل في حسن اختيار قواتها، وإجراءات ذلك الاختيار ومن ثم تقف مسؤوليتها عند الشأن الإداري فقط، وهي مسألة داخلية غير دولية<sup>2</sup>.

وترتبيا على ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة مخاطبة بكافة الإلتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وأن أي إنتهاك لأحكام ذلك القانون يثير مسؤولية المنظمة أما عندما تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب ترخيص من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتثار المسؤولية حيالها عند إنتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة، إذا المنطقي أن الأمم المتحدة قد أنابت أو فوضت بترخيص منها مجموعة من الدول أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة، وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة، وحال انتهاك تلك الأحكام ومخالفتها فإن المسؤولية تثار بصفة أساسية على عاتق المرخص له وهي الدول أو المنظمة الأخرى.

<sup>1</sup>Bowett DW, United Nations forces: A legal Study of United Nations Practice, Stevens and sons, London, 1964, p24.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 11 و 16 من القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة لاختصاص القوات التابعة لها في مهمة حفظ الأمن بين مصر وإسرائيل فالمادة 11 تنص على أنه:

"The secretary-General, under the authority of the security council and the general Assembly, has full operational responsibility to the secretary-General all functions assigned to the force by the U.N, and for the deployment and assignment of troops at the disposal of force."

ومن المناسب أن نعرض في هذا المضمار واحدة من أنشطة الأمم المتحدة لإيضاح القاعدة سالفة الذكر، إذ بداية من 24 أبريل عام 1992، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 تم تشكيل وحدة قوامها 50 مراقبا للإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في الصومال، ولقد اعتبر المجلس أن تلك المرحلة الأولى كادت تكون فعالة في تحقيق السلام في المنطقة، إلا أنه إزاء صعوبة عمل المراقبين اضطر مجلس الأمن إلى الولوج لمرحلة ثانية استهدفت نشر قوات أمن لها إمكانية استخدام القوة، وتتولى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت إشراف وقيادة الولايات الأمريكية ولقد مكن المجلس تلك القوة بحق استخدام كافة الوسائل لنشر الأمن الفوري وتقديم المساعدات الإنسانية للصوماليين.

وللتاريخ فلقد كانت تلك هي المرة الأولى في حياة الأمم المتحدة أن تقبل قيام تحالف دولي يستخدم القوة في نزاع غير دولي ومستهدفا أغراضا إنسانية والثابت أن قوات التحالف لم تخضع آنذاك لرقابة المنظمة وإنما للقيادة الموحدة للدول المشاركة وتضمنت مهمتها المشاركة في الإصلاح الاقتصادي والمصالح السياسية بين الأطراف المتنازعة ومساعدة اللاجئين ولقد بدأت مهمة التحالف الدولي في 03 ماي 1993 بقوة قوامها 28 ألف جندي من رعايا 30 دولة<sup>1</sup>.

إلا أن المعيار سالف الذكر قد لا يصادف تطبيقا واقعيا إذ أن قيادة قوات حفظ السلام كثيرا ما تكون أكثر تعقيدا عندما تكون مشتركة بين ترخيص مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، حيث يصعب في تلك الحالة أن نشير إلى العمل بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفردة للمنظمة الدولية، بل على العكس هناك رقابة مزدوجة وإشراف متبادل بين طرفين هما "المنظمة" من جهة و"الدول" التي تشارك بقواتها من جهة أخرى، بحيث يتوزع الاختصاص بينهما فتتولى المنظمة القيادة الفكرية والإستراتيجية للقوات التابعة لها، وتكلف الدول بمهمة تنفيذ الأوامر وإدارة قواتها، وتوجيهها نحو حفظ النظام أي أن الرقابة والإشراف ليست قاصرة على المنظمة، ولكن تشاركها الدول التي لها قوات مشاركة في تنفيذ مهمة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> هذه الدول هي مصر وكندا وفرنسا وألمانيا واليونان والسعودية وتونس وتركيا والإمارات وباكستان وكوريا الجنوبية وبوتسونا وبنغلاداش وأستراليا وتيبال ونيوزلندا ونيجيريا والمغرب وماليزيا والكويت وإيطاليا وإيرلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وزيمبابوي ورومانيا وأندونيسيا والنرويج وبلجيكا والسويد.

وعلى الرغم مما يذهب إليه البعض من أن الرقابة المشتركة تستوجب المسؤولية المشتركة<sup>1</sup> فإن رؤيتنا أن المسألة أولاً وأخيراً مرتبطة بالمنظمة ذاتها حيث أن تلك القوات منتدبة لفترة محددة للعمل لديها. وسوف نشير فيما بعد إلى ضرورة أن تستند المسؤولية دوماً للمنظمة كقاعدة عامة، ولا بأس من مشاركة الدول في المسؤولية دون أن يحاول أي طرف أن يرمي بخيوط المسؤولية على الطرف الآخر.

فعند اشتراك قوات التحالف في التدخل الإنساني لتقديم المساعدات للصوماليين حدثت العدد من التجاوزات وأثيرت حينئذ المناقشات حول صعوبة إسناد المسؤولية عما تم من خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني فضلاً عن صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق على تلك الانتهاكات.

والمتتبع للوقائع التي تمت المحاكمة عنها يتضح أن الحكومة البلجيكية -على سبيل المثال- قدمت عدداً من قواتها التي شاركت قوة التحالف إلى المحكمة العسكرية في بروكسل، وقد كان من بين الوقائع المنسوبة أن أحد جنودها إعتدى بالضرب على فتاة صومالية مما أفضى إلى إصابتها ولقد اعتبرت المحكمة أن الجندي كان منفذاً للأوامر الصادرة إليه. إذ أن الفتاة تسلفت إلى المنطقة العسكرية لقوات التحالف، فضلاً عن أن سلوك الجندي كان متوائماً ومناسباً كرد فعل لمسلك الفتاة، ومن ثم انتهت المحكمة إلى براءته، ولقد صدرت حيثيات الحكم وفقاً لأحكام القانون الجنائي العسكري البلجيكي دون الإشارة إلى أحكام القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

كذلك الوحدة العسكرية الإيطالية التي شاركت في التحالف، تم اتهام البعض منها بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني إبان فترة المشاركة في حرب الصومال حيث أحييت الوقائع المنسوبة لبعض الجنود إلى السلطات الإيطالية التي قررت تشكيل لجنة عسكرية إدارية للنظر في الوقائع.

ولقد نشرت اللجنة تقريرها عن بعض وقائع التعذيب والإغتصاب وسوء المعاملة، إلا أن اللجنة فضلت عدم الإشارة إلى القانون واجب التطبيق على تلك الوقائع سيما أنها أشارت إلى أن التدخل الإنساني في الصومال لا يعدّ نزاعاً مسلحاً يستوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني بل هو وضع جديد يحتاج إلى تكييف قانوني موحد له<sup>2</sup>، ولم تشر اللجنة إلى رأيها في شأن دور الأمم المتحدة أو مدى إمكانية توزيع المسؤولية بين المنظمة ودول التحالف.

<sup>1</sup>Condorelli L, *le statut des forces des Nations Unies et le droit casques bleus, policiers ou combattants ?* wilson et lafleu, Montreal, 1997, p 94.

<sup>2</sup>Lupi N, *Raport by the Enquiry Commission on the Behaviour of Italian Peace-Keeping Troops in Somalia*, Y I H L, 1998, volII, p379.

وأيا كانت الأمثلة سالفة الذكر، فلقد سبق أن أشرنا إلى أن الاشراف أو الرقابة المزدوجة غالبا ما تثير مشاكل عديدة في خصوص تحديد الجهة المسؤولة بالإضافة إلى القانون واجب التطبيق على وقائع الانتهاك، لذا فإن وجهة نظرنا تظل قانعة إلى مسؤولية الأمم المتحدة في جميع الأحوال وترتيا على الشخصية الدولية باتت المنظمات الدولية مخاطبة -بالتبعية- بأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فمنظمة الأمم المتحدة إذ تختص بحفظ الأمن والسلم في العالم، ولها عملا تطبيق المادة السابعة من الميثاق، مكنة استخدام القوة المسلحة، هو أمر يستتبع ضرورة انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على كافة أنشطة تلك القوات، حتى ولو لم تستخدم القوة بالفعل. فمجرد تحقق وصف الشخصية الذاتية للمنظمة الدولية، يعني في ذات الوقت، إلتزام المنظمة الدولية بالأحكام الدولية<sup>1</sup>، بغض النظر عن استخدامها القوة أو إرسال قوات حفظ السلام في إحدى بقاع التوتير في العالم.

والواقع أن النتيجة سالفة الذكر قد مرت بمراحل عديدة قبل أن تصبح حقيقة واقعية وقاعدة قانونية عرفية مستقرة، فمثلا أثناء الإجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1963، دعت الأمم المتحدة إلى ضرورة إحترام اتفاقيات جنيف، وأصدرت تصريحا بذلك، كما أكدت ذات اللجنة عام 1965 على ضرورة إحترام قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وأكد معهد القانون الدولي وكذلك الجمعية الطبية العالمية وجمعية القانون الدولي في كثير من المناسبات ضرورة الإعتراف للأمم المتحدة بكونها مخاطبا بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي عام 1993 أكد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب على أن قوات حفظ السلام تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

ولا يقف الإلتزام سالف الذكر على منظمة الأمم المتحدة، بل يمتد ليشمل كل المنظمات الدولية، وخاصة المنظمات الإقليمية باعتبارها جميعا مخاطبة بقواعد القانون الدولي الإنساني أسوة بمنظمة الأمم المتحدة، إذ وفقا للنظام التأسيسي لكل منها والهدف التي أنشئت من أجله تتمتع بشخصية قانونية ذاتية

<sup>1</sup> Mayrowitz H, **le principe de l'égalite des belligerants devant le droit de la guerre**, pedone, paris, 1970, p190.

<sup>2</sup> Seyersted F, **United Nations Forces in the law of peace and war**, Leyden, sijthoff, 1966, p 393.

<sup>3</sup> راجع مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعلان النهائي الخاص بالمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، العدد 803 - سبتمبر - أكتوبر، 1993، ص402.

تساير تحقيق هذا الهدف أو ذلك، فإذا كان من أهدافها حفظ الأمن والسلم فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تكون واجبة التطبيق على أنشطتها ولقد أكد على تلك القاعدة معهد القانون الدولي عام 1999. ففي قراره المتعلق بتطبيق القانون الدولي في النزاعات المسلحة قرر أن أحكام القانون الدولي الإنساني تخاطب المنظمات كافة ولا تقتصر المخاطبة على الأمم المتحدة فقط، إذ تسري ذات الأحكام على المنظمات الإقليمية أو أي منظمة أخرى مختصة<sup>1</sup>.

وعلى سبيل المثال فإنه بالنسبة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، فإن شخصيتها الدولية المشار إليها في الإتفاق المنشئ عام 1949 استهدفت في المادة التاسعة إنشاء مجلس يتولى فحص الأمور المتعلقة بتطبيق المعاهدة المنشئة، كما أن للمجلس أن ينشئ أجهزة فرعية كلجنة الدفاع تتولى ممارسة الدفاع الشرعي في إطار تحالف، وطالما أن المنظمة عسكرية فإن الدول الأعضاء تلتزم بعدم التهديد أو استخدام القوة بصورة تتعارض وأهداف الأمم المتحدة إذ تقبل التعاون وممارسة حق الدفاع الشرعي فرديا أو جماعيا وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واستخدام الإجراءات الضرورية عند استخدام القوة المسلحة في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي (المادة 5).

أما بالنسبة للأساس القانوني لانطباق القانون الدولي الإنساني على أنشطة المنظمات الدولية فإذا كان المستقر هو انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على أنشطة المنظمات الدولية التي تستدعي استخدام القوات المسلحة، إلا أن الفقه اختلف حول الأساس القانوني لانطباق ذلك القانون ويمكن مناقشة النظريات التي أدلت كل منها بدلوها في تحليل هذا الأساس.

#### الرأي الأول: أساس التطبيق يتعلق بميثاق الأمم المتحدة

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى أن العمليات المسلحة التي تقوم بها الأمم المتحدة تعتمد على أساس قانون هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن في الفصل السابع منه مكنة تولي مجلس الأمم استخدام التدابير الحربية العاجلة من أجل أعمال القمع الدولية المادة 45.

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن إذ يتولى تلك المسؤولية فإنه يؤديها بموجب الوكالة التي خولها أعضاء الأمم المتحدة له رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا حيث يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقون على

<sup>1</sup>Toutes les parties aux conflits armés auxquelles prennent part des entités non étatiques indépendamment de leur statut juridique de même que les nations unies et les organisations régionales et autres organisations internationales compétentes, ont l'obligation de respecter le droit international humanitaire de même que les droits fondamentaux de l'homme.

أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات (المادة 1/24) إلا أن الميثاق لا يحول دون قيام المنظمات الإقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين لطاماً كانت الأنشطة متلائمة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ومن ثم فإن المجلس الأمن له أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما المنظمات نفسها فلا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

ولما كان الميثاق قد أناط بالأمم المتحدة اتخاذ التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم وجمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، فضلاً على دوره في إحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً (المادة 3/1) وحتى يتسنى لمجلس الأمن بوصفه مفرضاً عن دول المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير المناسبة لقمع أي احتلال بالأمن والسلم الدوليين، فإنه يتعين أن تخضع القوات الدولية التي تعمل تحت إشرافه ورئاسته إلى القانون الدولي الإنساني، إذ أن استخدام القوة المسلحة بمعرفة القوات الدولية قد يستتبع حدوث التجاوزات البشرية، الأمر الذي يقتضي -بالضرورة- الحد من النزاعات الغريزية البشرية التي قد تمتلك بعض العسكريين أثناء أداء وظائفها، من خلال القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

#### الرأي الثاني: أساس التطبيق يتعلق بروح ومبادئ القانون الدولي الإنساني

يذهب فقه هذا الاتجاه إلى أن جميع اللوائح أو التعليمات أو القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترتبط أشد الارتباط بضرورة الالتزام بروح ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فتمنح الاتفاق الذي يبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي ترسل قواتها المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلم يتضمن بين فقراته ونصوصه بندا يلزم القوات المشاركة بضرورة إحترام اتفاقيات جنيف وللحقين الإضافيين فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الأموال والأعيان أثناء النزاع المسلح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>Kolb R, *le droit international relatif au maintien de la paix*, Op.Cit, p 50.

راجع بتفصيل:

Villani U, *les rapportes entre l'ONU et l'organisation de la paix*, RCADI, tome 290, 2001, P232.

<sup>2</sup> راجع مشروع نموذج الإتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تشارك بقواتها المسلحة في عمليات حفظ السلم.

Doc. NU A/46/185, 23 mai 1991, Annexe.

وراجع بالنسبة للرأي المعروض في المتن:

Shrage D et autres, *L 'applicabilité du droit international humanitaire aux opérations de maintien de la paix de N.U.*, paluankar, Geneve, C I C R, 1994, p 46.

والثابت أن كافة عمليات حفظ السلام استهدفت وضع مجموعة قواعد إنسانية موحدة تطبق على كافة النزاعات الدولية، وتساهم كقاسم قانوني في أي عملية حفظ السلام.

ولقد وضعت الأمم المتحدة العديد من الشروط منذ بداية تسعينيات القرن الفائت مع الدول التي ستتولى حفظ الأمن والسلم الدوليين.

فالاتفاق الذي أبرمته الأمم المتحدة مع هايتي ورواندا، حيث أكدت الأمم المتحدة من خلاله أن قواتها ستحتّم مبادئ وروح الاتفاقيات المطبقة على سلوك القوات العسكرية المتحاربة، وتشمل تلك الاتفاقيات اتفاقيات جنيف لعام 1949 واليونسكو لعام 1945 واللحقين الإضافيين لعام 1977<sup>1</sup>.

ورغم أن الإتجاه الفقهي قد اعتمد روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني كأساس لتطبيقه، إلا أن غموض مصطلح روح ومبادئ القانون استتبع أن يتولى أنصاره تفسيره في ضوء الوظيفة المستهدفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، إذ يفترض أن تحقق تلك العمليات إجراءات ملموسة تقضي إلى الإجابة على ما يثيره الواقع من مشاكل من خلال روح القواعد الدولية<sup>2</sup>.

والمستفاد مما تقدم أن الإتجاه لا يستهدف التقيد بالالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، وإنما بروح ومبادئ القانون الدولي الإنساني الاتفاقي أيضا، إذ يفترض الواقع ضرورة المرونة عند البحث عن تلك المبادئ أو روح القواعد الدولية الإنسانية، فلا ننقيد بالبحث عنها في المصدر العرفي فقط أو الاتفاقي فقط، ولقد أكدت اتفاقية أمن قوات الأمم المتحدة والأشخاص المساعدة لعام 1994<sup>3</sup> على مساندة الإتجاه الثاني، فلقد بينت المادة الثانية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية المعترف بها في شأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وقواتها والأفراد المساعدين وكذلك بخصوص التزامات القوات والأفراد (المادة 20) فالاتفاقية لم تحصر نطاق التطبيق على القواعد العرفية الدولية بل امتدت لتشمل كل الأدوات القانونية المرتبطة بتلك الحقوق وهذه الالتزامات.

ولم تغفل تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في 06 أوت 1999 الإشارة إلى تلك المبادئ أو روح النصوص، فلقد صدرت تلك التعليمات تحت عنوان احترام قوات الأمم المتحدة لأحكام

<sup>1</sup> راجع النظام الأساسي للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ودولة رواندا.

U N T S 1748, Art.7

<sup>2</sup> Benvenuti P, *the Implementation of international Humanitarian law in the framework of U.N peace-Keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian law be made effective in armed Conflicts*, Luxembourg, CE, 1995, p 113.

<sup>3</sup> تم إبرام تلك الاتفاقية بتاريخ 1994/12/09 وصدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، ودخلت حيز التنفيذ في 1999/01/15.

القانون الدولي الإنساني، وتشير المادة الأولى من التعليمات إلى انطباق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على أنشطة قوات الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة التي تشارك في معاركها.

وتنقسم هذه المبادئ إلى خمسة أقسام وهي:

- 1- حماية المدنيين.
- 2- وسائل وأساليب المعركة.
- 3- معاملة المدنيين والأشخاص خارج المعارك.
- 4- معاملة المعتقلين.
- 5- حماية الجرحى والمرضى والبعثة الطبية وفرق الإنقاذ.

ولقد سبقت تلك التعليمات الموحدة إتفاقات ثنائية كانت تبرمها الأمم المتحدة من جهة والدول التي ستشارك قوات المنظمة لديها.

كالاتفاق مع الجزائر والمغرب، وموريتانيا في شأن بعثة المنظمة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ومع جمهورية إفريقيا الوسطى في شأن بعثة المنظمة لتلك الجمهورية<sup>1</sup>. إلا أنه في إطار تطوير وتوحيد وعدم تجزئة تلك الاتفاقات تم إصدارها في تعليمات واحدة وعامة وصالحة للتطبيق على كافة عمليات الأمم المتحدة.

ومن الزاوية القانونية تدرج تلك التعليمات في إطار التصرفات الإدارية التي يترخص للأمين العام للأمم المتحدة ممارستها بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة<sup>2</sup>، وتعدّ تلك التعليمات ملزمة لقوات الأمم المتحدة طالما أن الأمين العام له سلطة وضع القواعد الإدارية وفرضها على تلك القوات<sup>3</sup>، كما تلتزم بها الدول التي يحمل جنسيتها تلك القوات.

والثابت أن تعليمات الأمين العام تستهدف إيضاح أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إحترام القوات التابعة للمنظمة لتلك القواعد<sup>4</sup> أي أن تلك التعليمات لا تتشعب إلتزامات جديدة ولكنها

<sup>1</sup>Ryniker A, **Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies**. R I C R, vol.81, No836, 1999, p798.

<sup>2</sup> - المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup>Jean P Cot et A. Pellet, **la charte des Nations Unies**, Economica, Paris, 1985, p1307.

<sup>4</sup> Benvenuti P, Op cit, p357.



كاشفة ومبصرة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني، سابقة النشأة على تلك التعليمات، بيد أنها تشير إلى أهمية عدم الخروج عن مضمون ومحتوى مبادئ القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني. ومما يؤكد اتساع أساس نطاق تطبيق روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة دون قيد أو شرط ما ورد بالمادة الرابعة من تعليمات الأمين العام بخصوص حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، حيث لم تشر المادة إلى تطبيق القواعد التعاهدية أو العرفية فقط عند اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الأشخاص العسكرية لقوات الأمم المتحدة<sup>1</sup> فالحظر الوارد في التعليمات يشمل ما ورد في القواعد الإتفاقية وكذلك ما ورد منها في القواعد العرفية بحيث تمثل في النهاية توجيهها عاما متكاملا لأحكام القانون الدولي داخل المنظمة الدولية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### حركات التحرير الوطني وما يوازيها

على الرغم من أن حركات التحرير الوطني ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام بالمعنى التقليدي لهذه الشخوص، إلا أن الملحق الإضافي الأول تضمن البعض من القواعد التي تغير من ذلك المعنى التقليدي، فلقد أشارت المادة الأولى منه وتحديدا بالفقرة الثالثة لإنتطابقه على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير وفقا لما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن القاعدة الأصلية تشمل في سريان أحكام المعاهدة على الدول أطرافها بمجرد التصديق عليها أو على الدول الغير إذا انضمت للمعاهدة بحيث تفقد صفتها كدولة من الغير ويلحق بها وصف الدولة الطرف بموجب ذلك الانضمام، إلا أن الوضع وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني بات متغيرا في شأن نمط الالتزام بقواعده بالنسبة لحركات التحرر، إذ لم يتطلب سوى إعلان صادر بالإرادة المنفردة لإحدى حركات التحرير الوطني بالالتزام بها في نزاعها المشروع ونضالها ضد المحتل أو المستعمر

<sup>1</sup> ورد بالمادة الرابعة من التعليمات تحت عنوان إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

<sup>2</sup> Kolb R, *le droit humanitaire et opérations de paix internationales*, Op. Cit, p20.

بأحكام القانون بحيث تترتب الآثار القانونية في ضوء هذا التصرف القانوني الصادر عن حركة التحرير بسرمان أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ولا يخفى أن التطور القانوني في شأن مخاطبة قواعد القانون الدولي الإنساني لغير الأشخاص الدولية، ما هو إلا نتاج الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن التواصل المادي والمعنوي للجمعية العامة المتحدة، لأجل حصول تلك الحركات على حماية الفرع الإنساني للقانون الدولي<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى فلقد دأب الفقه الدولي على تحليل أهمية وضرورة تحقيق الحماية المتكاملة لحركات المقاومة، من خلال الحض على وجوب انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على نزاعات تلك الحركات في مواجهة التسلط الاستعماري أو الاحتلال الحربي وضد الأنظمة العنصرية طالما التزمت تلك الحركات بالشرائط المتعلقة بوصف المقاتل أو أسير الحرب.

وينطوي إعلان حركة التحرير على التزامها بكافة المواثيق والأحكام فضلا عن القواعد العرفية المنظمة لأنماط وآليات النزاع المسلح، بالإضافة إلى الجوانب الأساسية منه والخاصة بحظر ضرب المدنيين بصفة عامة أو النساء أو الأطفال وإلا تشكلت مسؤوليتهم في هذا الإطار<sup>3</sup> وذلك عملا بأحكام المادة 48 من الملحق الإضافي الأول التي تنص على أن يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ويبقى أن نشير إلى أن الأفراد العاديين ملزمون بأحكام القانون الدولي الإنساني بطريق غير مباشر من خلال إلتزام دولهم بأحكامه وذلك بحسبان القانون الدولي هو القانون الأعلى في النظام القانوني الداخلي، والفرد مخاطب بأحكامه وفقا لهذا الإطار القانوني الدولي وليس باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، والثابت في عقدنا أن القانون الدولي يعطو في أحكامه على أحكام القانون

<sup>1</sup> من المسلم به أنه لن تسري على هذه الحركات المادة 7 من اللحق الإضافي الأول في شأن حضور اجتماعات الأطراف المتعاهدة إلا إذا كانت الحركة طرفا في المشكلة المعروضة للنقاش، كما لا يسري في مواجهتها أي نص مخاطب به الدول صراحة، ولا يتصور أن تخاطب به الحركة كما هو شأن أحكام التصديق أو الانضمام أو اقتراح تعديل نص أو تنقيحه.

<sup>2</sup> - راجع:

Inis L, Claude, **Collective legitimization as a political function of the U.N, International Organisation**, 1996, Vol xx, p368.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص216.

الداخلي وبالتالي فإن القاضي الداخلي ملزم بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلي<sup>1</sup> وحال تطبيق القاضي الداخلي لقاعدة قانونية وطنية تتعارض مع قاعدة دولية، فإن المسؤولية الدولية تثار في مواجهة الدولة باعتبار السلطة القضائية إحدى هيئاتها العامة.

وعلا بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فإن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، يعتبرون أسرى حرب طالما توافرت فيهم الشروط الأساسية بأن يكونوا تحت قيادة مسؤولة ولهم شارة مميزة ويحملون السلاح جهراً ويلتزمون في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وترتيباً على ما تقدم فإن قوات المقاومة الوطنية تعتبر من عناصر القوات المسلحة ويطلق عليهم لقب مقاتلون أو محاربون، وحال القبض عليهم يعتبرون أسرى حرب وتسري في حقهم أحكام قواعد الأسرى ويثار في هذا الصدد التساؤل حول معيار التفريق بين المدنيين وحركات التحرير الوطنية المنصوص عليها في المادة الأولى بالفقرة الثانية من الملحق الإضافي الأول حيث قررت بأن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

الواقع أن المادة 3/44 من الملحق الإضافي الأول أضفت بعداً ربما يزيد المسألة غموضاً بنصها على أن يلتزم المقاتلون، إزاء حماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.

ولكن هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، بين أن يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل حيث يحمل سلاحه علناً أثناء أي اشتباك عسكري، أو طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء إنشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه وبين أن يفقد صفة المقاتل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني، دون طبعة، النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة، ص 104.

<sup>2</sup> راجع المؤتمر الصحفي للمتحدث الرسمي الأمريكي في 2002/02/08 على موقع الانترنت: [www.stat.govr/prs/dpb/2002/7918.htm](http://www.stat.govr/prs/dpb/2002/7918.htm) 2019/02/20 إطلع عليه في:

ومما تقدم يتضح أن ما يميز المقاتل بصفة عامة وقوات المقاومة بصفة خاصة عن المدنيين هو معيار مادي يتمثل في حمل السلاح علنا أثناء العمليات العسكرية، أو طوال وقت انتشاره على مرمى بصر الطرف الآخر<sup>1</sup>.

وتترتب على التفرقة سالفه الذكر أهمية كبيرة تتمثل في الأثر المترتب على مخالفة المقاتل للقواعد التي تميزه عن المدني، ويمكن القول في هذا الشأن أن مخالفة الشروط سالفه الذكر يجعل المقاتل لا يستفيد بالحماية المقررة له سيما في خصوص القواعد الخاصة بأسرى الحرب أو المتابعة الجنائية وانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني ويعامل في تلك الحالة كجاسوس وليس مقاتلا على النحو الذي سبق ذكره.

### المبحث الثاني:

#### أحكام المسؤولية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين

سبقت الإشارة إلى أهمية القانون الدولي الإنساني خاصة في شأن تهذيب وتحجيم سلوكيات الأطراف المتنازعة خلال العمليات الحربية سواء أكانت على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي، والثابت في هذا الشأن أن من آمن العقاب أساء الأدب والخلق، لذا كان من الطبيعي أن نشير إلى أهمية تفعيل قواعد المسؤولية سواء في مواجهة الدول التي تنتهك أحكام هذا القانون أو مسؤولية الأفراد أيضا. والمسؤولية الجنائية الدولية كنظام قانوني يلزم من أتى عملا غير مشروع طبقا لأحكام القانون الدولي بتعويض المتضرر الذي لحقه الضرر من جراء هذا العمل، بيد أن المسؤولية لا تقف عند زمن السلم دون أن تتخطاه إلى زمن النزاعات المسلحة. فمنذ لاهاي 1908 والقاعدة المستقرة أن الطرف المحارب الذي ينتهك القواعد المنظمة للحرب سوف يكون مسؤولا عن الأعمال التي ارتكبت من قبل الأفراد الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، فالقوات المحاربة إذ تنتهك الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالمنازعات المسلحة تولد المسؤولية الدولية الجنائية قبل الدولة التي يمثلونها وفي مواجهتهم شخصا. وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث كالتالي:

#### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وحالات الاعفاء منها.

#### المطلب الثاني: المسؤولية الفردية وحضانة المسؤولية.

<sup>1</sup> لا تشترط بعض الدول الاكتفاء بالرؤية بالعين المجردة، ولكنها تضيف الوسائل الالكترونية الحديثة لرؤية العدو، ومن هذه الدول، إنجلترا، وأستراليا وكندا، بينما تكتفي أخرى بالرؤية بالعين المجردة.

## المطلب الأول:

### المسؤولية الجنائية الدولية وحالات الإعفاء منها

تكتسي قواعد المسؤولية بصفة عامة -حتى وقتنا الراهن- بالطابع التقليدي المبني على دفع التعويضات، وإصلاح الضرر أو إعادة الشيء إلى أصله، وبالرغم من تطور ولما الفكرة بعد استحداث العديد من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه مازالت الدول تجسد فكرة السيادة، وتلعب لعبة السياسة وتجيدها بل وتفضلها على إرساء الأساس القانوني المكين لقواعد مسؤولية غير تقليدية تسود معها إرساء قواعد العدالة وإعلاء قيمه الإنسانية في المجتمع الدولي.

ولقد لعب لعبة تأليه سيادة الدولة دورا بارزا في التمسك بأهداف النظرة التقليدية لدور الدولة، وعدم إستيعاب قيامها بارتكاب جرائم جنائية إعمالا لفكرة شخصنة الجرائم واستحالة نسبة فعلها إلى شخص معنوي بل لا بد أن يكون الفاعل فيها شخص طبيعي.

وترتبيا على ذلك فإن إنتهاكات الدولة لا تثير إلا المسؤولية الدولية التقليدية، أما مسؤولية الأفراد فهي التي تثير المسؤولية الدولية الجنائية.

وينطبق ذات الوضع بالنسبة للمنظمات الدولية فمسؤولية المنظمة لا تثير إلا المسؤولية التقليدية أما مسؤولية قواتها فتثير المسؤولية الدولية الجنائية.

ومسيرة لتلك الفكرة الحديثة غير التقليدية فإن حديثنا ينصب على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك المنظمات الدولية، وسوف نعرض هذا كالتالي:

**الفرع الأول: عناصر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحالات الإعفاء عنها.**

**الفرع الثاني: عناصر مسؤولية المنظمة الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحالات الإعفاء منها.**

## الفرع الأول:

عناصر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحالات الإعفاء عنها

القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام يخضع لأحكامه العامة في شأن قواعد المسؤولية، فلقد أكد ذلك المعنى المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف أوت 1993 إذا أكد أن الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني ملزمة بالتعويض إذا تطلب الأمر ذلك<sup>1</sup>.

ونعرض في هذا الفرع المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي وحالات الإعفاء من المسؤولية، على النحو التالي:

أولاً: عناصر مسؤولية الدولة في النزاع المسلح الدولي.

ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية.

أولاً: عناصر مسؤولية الدولة في النزاع المسلح الدولي

### 1: مصدر مسؤولية الدولة

جاءت إتفاقية جنيف الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بنص واضح الدلالة على تلك المسؤولية حيث ورد بالمادة الثالثة "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، ولقد أعيد صياغة تلك المادة في اللحق الإضافي الأول، وكذلك باقي إتفاقيات جنيف

<sup>1</sup> راجع مجلة لجنة الصليب الأحمر الإعلان النهائي عام 1993.

"que les états qui violeraient le droit international humanitaire seront tenus a indemniser s'il y' a lieu."

حيث اتسع باب المسؤولية ليشمل التزام الدولة بحسن معاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص الذين استوجب القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لهم<sup>1</sup>.

ونعرض عناصر مسؤولية الدولة حال انتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني:

#### أ: الفعل غير المشروع

عملاً بالقواعد العامة لأحكام المسؤولية الدولية فإن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي يشكل فعلاً غير مشروع، مثل هذا الفعل غير المشروع قوامه مخالف للقانون الدولي واستهدهته إرادة الدولة المخالفة ضد إرادة الدولة المضرومة دون سند قانوني يخولها هذا العمل، وفي رأينا أن خلق حالة النزاع المسلح تعد في ذاتها حالة غير مشروعة بغض الطرف عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها ومن ثم فإن ضرب المدنيين أو إصابتهم دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل "الانتهاك" ويذهب البعض في ذلك إلى أن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسؤولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ<sup>2</sup>.

وفي تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مواد المسؤولية الدولية، اقترحت في القراءة الأولى الالتزامات المترتبة في مواجهة الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي بأن تلك الدولة لا تستطيع التحلل من التزاماتها بحسبان أنها اتخذت الإجراءات والتدابير المناسبة، إذ طالما تحقق الانتهاك فلا يجوز للدولة

<sup>1</sup> جاء بالمادة 91 من اللحق الإضافي الأول أنه يسأل طرف النزاع الذي انتهك أحكام الاتفاقيات أو اللحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وجاء بالمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعتدية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

وجاء بالمادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة أن طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

<sup>2</sup> Salmon J, *melanges virally, L'intention en matière de responsabilité internationale*, pedone, Paris, 1991, P415.

ويقول في ذلك:

" Selon une jurisprudence arbitrale bien établie, un gouvernement peut voir sa responsabilité internationale engagé a l'occasion de violations du droit international accomplies par des fonctionnaires qui s' étaient trompés de bonne foi, sans intention de violer le droit "

التذرع بالمبررات<sup>1</sup> أو خلق الأعذار حال صدور الفعل من قبلها، فقرينة المسؤولية ترتبط وجودا وعدمها بصدور فعل الإنتهاء.

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها للمسئولية الدولية أن فعل الانتهاك يتحقق طالما خولف ولو جزئيا الالتزام الدولي الملقى على عاتق الدولة إذ طالما لم يتوافر التطابق بين فعل الدولة والتزامها الدولي تتحقق المسؤولية الدولية للدولة<sup>2</sup>.

ويترتب على ما تقدم أن الفعل غير المشروع المكون للعنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية لا يشترط أن يشتمل على توافر عنصر النية والقصد من قبل الدولة لتحقق ذلك العنصر، وهو يختلف عن عنصر الإرادة في مسلك الفرد عند الحديث عن الجريمة الدولية، إذ يدور القصد والنية وجودا وعدمها مع توافر فعل الانتهاك في شأن تجريم مسلكه، فالفعل لا بد وأن يصلح في نظر القانون عنصرا للمسئولية بعيداً عن النوايا التي لم تخرج إلى عالم المحسوس والملموس.

#### ب: عنصر الإسناد

وهو عنصر ذعني يعتمد على الربط العقلي والمنطقي بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى، أي أن نسبة الفعل غير المشروع لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه بتحقق الضرر

<sup>1</sup> A C D I, 1977, II, 2<sup>e</sup> partie, P 28.

تقول لجنة القانون الدولي في مشروعها عن الدولة المنتهكة:

" ne peut pas échapper au reproche de ne pas avoir rempli l'obligation qui lui incombait en alléguant qu'il avait pourtant adopté des mesures par lesquelles il espérait atteindre le résultat exigé de lui. Ce qui importe, c'est que le résultat voulu par l'obligation, soit en fait atteint s'il ne l'est pas, il y'a violation, quelles que soient les mesures adoptées par l'état

<sup>2</sup> راجع في التعليق على المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولية للمسئولية الدولية

A C D I, 1976, II, 2<sup>e</sup> partie, P73.

وتقرر اللجنة:

" Qu'une violation peut exister même si le fait de l'état n'est que partiellement en contradiction avec une obligation international en existant a sa charge. Pour qu'une violation existe, il n'est nullement nécessaire que le fait de l'état soit en complète et totale opposition avec ce qui est requis de lui par l'obligation internationale en cause, il suffit parfaitement que, sous un aspect ou sous un autre, le comportement de l'état ne soit pas conforme à ce qui est requis de lui par l'obligation internationale.



لدولة أخرى، وعادة ما ينسب الفعل إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة الجهاز العسكري فيها ولا عبرة في هذا الشأن بدرجة الرتبة التي انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني، فانتهاك أحكام ذلك القانون من خلال القوات المسلحة لدولة ما، يعني توافر عنصر الإسناد لهذه الدولة حيث تعتبر القوات المسلحة جزءا من مؤسسات الحكم فيها<sup>1</sup>. لذلك أكد مجلس الأمن أنه بالنسبة لقوات الاحتلال تعتبر مسؤولة عن انتهاك أحكام حقوق الإنسان بمسلكتها المخالف في الأراضي المحتلة<sup>2</sup> على أنه ينبغي أن يكون واضحا أن مسؤولية الدولة عن أفعال الجهاز المعني ترتبط بأداء هذا الجهاز للاختصاص المخول له وفقا لأحكام القانون الداخلي، بمعنى أن ينتهك الجهاز أحكام القانون بوصفه جهازا مختصا وله وظيفة رسمية انتهك من خلالها أحكام القانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة التي يعمل هذا الجهاز أو ذاك تحت لوائها .

وتتحقق رابطة الإسناد أيضا عندما يفقد الفرد العادي وصفه كمدني، ويتحول إلى محارب أو مقاوم إذ في هذه الحالة تتحقق أيضا المسؤولية الدولية إذ أتى من التصرفات التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني طالما كان للدولة الإشراف الفعلي الحقيقي على تصرفاته آنذاك<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني عموما لا يمنع الدول من استئجار شركات عسكرية للقيام بأوجه حربية تساعد بها، وفي تلك الحالة تظل تلك الدولة مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون فإذا تعاقدت الدولة مع شركة لإدارة معسكر لأسرى الحرب فتظل الدولة مسؤولة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ودون التعلل بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية، فإذا كان من الممكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية أعضاء في القوات المسلحة للدولة فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالاً لجهاز من أجهزة الدولة ويمكن من ثم إسنادها إلى الدولة التي استأجرتهم وذلك عملا بمشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية والتي تم إقرارها عام 2001 إذ جاء بمشروع المادة 1/4 أنه:

<sup>1</sup> Condorelli L, *L'imputation a l'état d'un fait internationalement illicite*, R C A D I, V I, Tome 189, 1984, P 146.

<sup>2</sup> راجع قرار مجلس الأمن رقم 1341 الصادر في 2002/02/22.

<sup>3</sup> تتحقق رابطة الإسناد أيضا إذا أقرت الدولة بصحة مسلك أحد أجهزتها، أو لم تقدم مرتكب الجرائم الدولية إلى المحاكمة الداخلية كتعبير ضمنى عن رفضها مسلكه.

راجع:

Frume Ph, *La renonciation aux droits et libertés*, Bruylant, Bruxelles, 2001, P 532.

يعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، أياً كان الموقع الذي يشغله في تنظيم الدولة وأياً كان طابعه كجهاز ينتمي إلى الحكومة المركزية أو إلى وحدة إقليمية من الدولة<sup>1</sup>.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الشريك في نزاع مسلح يسند الفعل غير المشروع الذي آتاه إليه ولا ينسب إلى الدولة الأصل في النزاع، إذ كلاهما أصل وفاعل رئيسي، وعلى ذلك إذ سهلت دولة لأخرى ارتكاب فعل غير مشروع فإن ما سهلت به يسند إليها وفي حدود ما قدمته من مساعدة إيجابية في هذا الشأن، وللمساهمة نماذج عدة لعل أهمها بيع أسلحة أو مواد كيميائية لأطراف نزاع ما فلقد توقفت دولة أوروبا وأمريكا عن بيع المواد الكيميائية للعراق إبان فترة الحرب بينها وبين إيران، وخاصة بعد ثبت قيام العراق بتصنيع الأسلحة الكيميائية لاستخدامها ضد إيران كطرف في الحرب.

#### ج: الضرر

قد يسبب الفعل غير المشروع ضرراً للدولة الأخرى أو ضرراً ضد رعاياها خاصة عندما تتأثر ممتلكات الدولة وأعيانها وأجهزتها ومن يعمل في تلك الأجهزة من قوات أو موظفين أو مقاومين جراء إنتهاك أحكام القانون الدولي للإنسان من الطرف الآخر أو ممثليه، ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة أو تلك الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

أما في شأن الأضرار التي تصيب المدنيين داخل الدولة فنظراً لافتقادهم الشخصية القانونية الكاملة على الرأي الراجح فإنهم لا يستطيعون تحريك المسؤولية الدولية مباشرة، إلا أن القواعد العامة في القانون الدولي قد أجازت تحريك هذه الدعوى من خلال دولهم وفقاً لقاعدة الحماية الدبلوماسية<sup>2</sup> وتفترض تلك القاعدة سعي الأفراد المضرورين إلى الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسئولة<sup>3</sup>. واستنفاد طرق الطعن الداخلية قبل أن يتلمسوا إلى دولهم تحريك دعوى المسؤولية الدولية.

<sup>1</sup> إيمانويلا- كييارا جيلار، الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2006، ص 137 - 138.

<sup>2</sup> Sandoz Y, **Les dommages illicites dans les conflits armés et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaire**, R I C R, 1982, P 135.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث تنص على أنه:

ولا يخفى أن اللجوء إلى طريق الحماية الدبلوماسية يعد من الطرق الوعرة التي يصعب معها حصول المضرور على حقه خاصة أن محاكم الدولة المسؤولة لن تكون جادة عملاً وواقعاً في إصدار أحكام لصالحهم كما أن دولة الجنسية قد تفضل الطرق الدبلوماسية والسياسية عن اللجوء إلى القضاء الدولي<sup>1</sup>.

وتفيد الممارسة العملية والواقع الدولي أن الدول المتنازعة تبرم عند نهاية النزاع معاهدات سلام تستهدف تسوية مثل هذه الأوضاع وتوضح كيفية سداد التعويضات سيما تلك المتعلقة بالأفراد<sup>2</sup>.

وقد تتحدد وسائل أخرى للحصول على التعويضات كإنشاء لجان تكون مهمتها الأساسية مراقبة سداد الدولة المسؤولة لهذه التعويضات.

ففي شأن النزاع الكويتي العراقي أنشأ مجلس الأمن صندوقاً ولجنة خاصة للتعويضات حيث تراقب مدى التزام العراق بدفع تلك التعويضات لمواجهة الخسائر والأضرار جراء الغزو والاحتلال غير المشروع من العراق تجاه الكويت<sup>3</sup>.

---

"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللاتحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

<sup>1</sup> Parry c, **some consideration upon the protection of individuel in international law**, R C A D I II, tome 90, 1956, P 688.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 304 من معاهدة فرساي عام 1919، ومعاهدة لوزان عام 1923 (م 92) وقد تلجأ الدول إلى النص في معاهدات السلام على إنشاء لجنة مصالحة كما حدث في معاهدة السلام مع إيطاليا عام 1947 (م 83)، ومعاهدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع اليابان في 1951/09/08 (م 14).

<sup>3</sup> راجع قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991 ويقول في تلك الجزئية:

"Toutes les parties, tous les dommages directement imputables a l'invasion et a l'occupation illicites du Koweït par l' Irak".

وراجع في تحليل هذا القرار:

Cottreau G, " **De la responsabilité de l'Irak selon la résolution 687 du conseil de sécurité** " AFDI, 1991, P 99.

ولقد قرر مجلس إدارة الصندوق عدم اختصاصه بمنح تعويضات عن الأضرار التي لحقت بقوات الحلفاء إلا إذا كان اعتقالهم كأسري حرب قد استتبع سوء المعاملة وترتب عليه انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد تم اتخاذ ذات المنحى في شأن اتفاق السلام بين أثيوبيا وأريتريا عام 2000 الذي تم في الجزائر، حيث وافق الطرفان على إنشاء لجنة تحكيم تختص بنظر الشكاوي المقدمة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بخصوص إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه إذا لم تستجب الدولة المسؤولة بأداء التزاماتها التعويضية، فإنه لا يوجد أمام الدولة الأخرى المضرورة سوى اتخاذ التدابير القانونية المشروعة كحجز أموال هذه الدولة في بنوكها أو وقف سداد أي التزامات لها عملا بالمبادئ القانونية العامة.

أما في خصوص النزاعات الدولية غير المسلحة فالأصل أنها نزاعات داخلية تحكمها قواعد القانون الداخلية في شأن الأضرار المترتبة على تصرفات أجهزة الدولة غير المشروعة تجاه مواطنيها. ومن ثم لا نعتقد مكنة إثارة قواعد المسؤولية الدولية عن مثل هذه النزاعات<sup>1</sup>.

يتعين أن نشير إلى أنه يجب على أجهزة الدولة والنظام الحاكم في هذه النزاعات أن يتخذ سبل الحيطة واليقظة، وتدارك أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإلا أثرت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في هذا الخصوص<sup>2</sup>.

### ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية

رغم عدم مثالية المجتمع الدولي ورغم واقعيته المتناهية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المبادئ القانونية التي تهدد تلك الواقعية وآية ذلك أن قواعد المسؤولية الدولية سالفة الذكر من الممكن ألا تتحرك في بعض الأحوال رغم وجود الفعل غير المشروع وتحقق وجوده وتشمل الأحوال التي تعفى فيها من المسؤولية الدولية والرضاء والدفاع الشرعي وحالة الخطر والقوى القاهرة وحالة الضرورة.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام لقانون الدولي، المرجع السابق، ص368.

<sup>2</sup> راجع تقرير معهد القانون الدولي الصادر في برلين عام 1999 حيث قرر:

" Tout état et toute entité non étatique prenant part a un conflit armé sont juridiquement tenus l'un envers l'autre et à l'égard de tous les autres membres de la communauté internationale de respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances, tout autre état a le droit de demander le respect de ce droit.

1 : الرضاء

منذ سنوات طويلة خلت، ذكرنا مدى قدرة الإرادة على خلق الحقوق والإلتزامات سواء على عاتق مصدرها وفقاً لقاعدة الإلزام الذاتي أو على عاتق الغير وفقاً لقاعدة الإلزام المتعدى<sup>1</sup>.

تلك الإرادة التي تكون عنصر الركن في التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة، تمتلك قبول ما يعين لها من تصرفات حتى الضار منها طالما توافرت لها الأهلية القانونية الدولية الكاملة، ومن ثم لا يوجد ما يمنع أن تصاب هذه الدولة أو تلك بأضرار جراء مسلك دولة أخرى مخالف لأحكام القانون الدولي بصفة عامة دون أن تحرك ساكناً، وهذا ما يعد بمثابة إقرار بقول هذا التصرف من جانبها.

بيد أن رضاء الدولة بما أصابها من أضرار مشروط بكون ما أصابها لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام أو ما يسمى بالقواعد الآمرة في القانون الدولي، فمن المتصور أن ترتضى دولة ما بالأضرار التي أصابتها من جراء فسخ دولة أخرى لمعاهدة سبق إبرامها معها، طالما كانت المخالفة التي رتبت أضراراً من القواعد المكملة في القانون الدولي، إذ لا يوجد ما يمنع من رضاء الدولة بهذا المسلك بحيث يتحول فعل أو مسلك أو تصرف الدولة المسؤولة من كونه فعلاً غير مشروع إلى فعل مشروع في مواجهة الدولة المضرورة على الرغم من بقاءه بذات الصفة في نظر القانون الدولي العام .

إلا أنه في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ولكونه يحوي في جل قواعده أحكاماً أمرة من النظام العام، فإن عنصر الرضاء هنا مهما كان لا يحول الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع<sup>2</sup>.

لذا كان من الطبيعي أن تتضمن إتفاقات جنيف الأربع نصاً صريحاً لا يجيز الرضاء ولا يجيز أن تتحلل الدول من إلتزاماتها حيث جاء النص على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر<sup>3</sup>.

ويترتب على ذلك أن الدولة المضرورة جراء الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتنازل، أو تتبرع بإصدار عفو عن الدولة المسؤولة بل ينشأ لها الحق في التعويض.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام لقانون الدولي، المرجع السابق، ص 371.

<sup>3</sup> المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى.

وتتجلى حكمة عدم جواز التنازل عند انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الإنساني عدم المساس بالحقوق فضلا عن عدم جواز التصرف فيها لذا فإن المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

فالأصل إذن هو تغليب اعتبارات المصلحة العامة المتمثلة في حماية الإنسانية على اعتبارات المصلحة الخاصة المتمثلة في لعبة السياسة بين الدول.

ولا يخفى أن الممارسة العملية لعلاقات الدول لم تسير القاعدة سالفة الذكر إذ في كثير من الأحوال تتنازل الدول المهزومة في نزاع مسلح ما عن حقوقها عند إبرام اتفاقية السلام لصالح الدول المنتصرة، إذ أنه تحت ضغط الهزيمة والانكسار تضطر الدول المهزومة إلى قبول النص في اتفاقيات السلام على إعفاء الدول المنتصرة من أي مطالب مالية لإصلاح الأضرار أو التعويض المالي المترتب عما أصاب الممتلكات والأرواح العامة والخاصة في الدول المهزومة.

ومع ذلك ورغم ذلك الرضاء يظل الفعل الضار غير مشروع طالما تم انتهاك قاعدة دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

## 2: حالة الضرورة

وفقا للقواعد العامة فإن حالة الضرورة تعتبر سببا مبيحا للتصرف ومن ثم تنتفي عنه صفة عدم المشروعية طالما كان مسلك الدولة يمثل الوسيلة الوحيدة لمواجهة خطر محقق يهدد مصالحها الجوهرية. وفي دراسة سابقة<sup>3</sup> عن فكرة الضرورة في القانون الدولي العام أكدنا آنذاك أنه لا يجوز استخدام تلك الفكرة لتبرير انتهاك أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ويأمل الدكتور مصطفى أحمد فؤاد إلى إختفاء استخدام تلك الفكرة أثناء النزاعات المسلحة، مع جواز استخدامها أثناء حالة السلم ولظروف إنسانية بحتة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر كذلك مادة 6، 7 من جنيف الثانية ومادة 6، 7 من جنيف الثالثة ومادة 7، 8 من جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام لقانون الدولي، المرجع السابق، ص 372.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام لقانون الدولي، نفس المرجع، ص 373.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، بحث منشور 1987، منشأة المعارف، الاسكندرية.

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن مشروع قواعد المسؤولية الدولية هذا الرأي إذ أكدت أن فكرة الضرورة الحربية غالباً ما ترتب نتائج قاسية حال اعتبار الفعل غير المشروع مشروعاً. وإذا كانت بعض المعاهدات قد أفردت للضرورة نصوصاً استثنائية، إلا أن تطبيقها يتعين أن يكون في إطار هذه الظروف وفي حدودها فقط وأنه في خارج هذا الإطار الضيق لا تجيز تلك المعاهدات استناداً إلى الضرورة الحربية سيما أنها لا تساير النمط الإنساني لقواعد القانون الدولي للإنسان<sup>1</sup>.

ولعل أهم الحالات التي أجازت فيها المعاهدات فكرة الضرورة لإعفاء التصرف من عدم المشروعية حالة انتقال سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال حيث يتعين على هذه الأخيرة تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك<sup>2</sup>.

وكذلك فإنه يتعين على ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها عدم تجاوز حدود مهمتهم، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت لذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة<sup>3</sup>.

وفي خصوص منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة فإنها تعتبر ممتلكات خاصة ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة إلا في حالة الضرورة الملحة يعد تأمين راحة الجرحى والمرضى<sup>4</sup>. وكذلك تقييد تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها دون ضرورة حربية تبرره وبطريقة غير مشروعة وتعسفية<sup>5</sup> كما أنه لا يجوز في غير حالة الضرورة الحربية الملحة الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة معينة<sup>6</sup>. كما أنه يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، ولهؤلاء الأفراد حق الاضطلاع بمهام الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> راجع تقرير المعهد عام 2001 في وثائق الأمم المتحدة 10/56/أ، ص 219.

<sup>2</sup> المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907.

<sup>3</sup> المادة 8 من جنيف الأولى، و8 من جنيف الثانية، و8 من جنيف الثالثة، و9 من جنيف الرابعة.

<sup>4</sup> المادة 34 من جنيف الأولى.

<sup>5</sup> المادة 50 من جنيف الأولى، 2/51 من جنيف الثانية، 3/130 من جنيف الثالثة، 4/147 من جنيف الرابعة.

<sup>6</sup> المادة 2/49 من جنيف الرابعة.

<sup>7</sup> المادة 1/62 من اللحق الأول.

وفي غير الفروض سالفة الذكر لا يجوز التمسك بحالة الضرورة الحربية للإعفاء من المسؤولية الدولية حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ولقد أكدت الدراسات منذ فترة زمنية خلت على استبعاد فكرة الضرورة الحربية من مفهوم الضرورة، إذ لا يتصور استخدام أسلحة فتاكة تحت مظلة الضرورة تقتل الأبرياء والعزل والأطفال والشيوخ.

إن اعتبارات الإنسانية كانت وستظل أقوى من اعتبارات الضرورة الحربية ومن ثم فإننا نرى أن الضرورة حالة واقعية غير مألوفة تخول للدولة أو من يمثلها أو لفرد وفي وقت السلم فقط مخالفة القواعد الدولية لإعتبارات محض إنسانية.

ولا شك أن الإعتبارات الإنسانية أساسها العدالة، والعدالة تقتضي مثلاً بانتهاك سيادة الدولة بدخول السفن المضطرة دون إذن لإعتبارات محض إنسانية، كما تقتضي بمنح الملجأ للاجئ يخشى على حياته من الخطر لمحض إعتبارات إنسانية.

والعدالة كأساس للضرورة راجع لكونها فكرة ثابتة في كل زمان ومكان، لأنه ما من قانون وضع في عصر من العصور أو منطقة من المناطق إلا وكانت العدالة هي بغية التصرف، والقواعد التي لا تتغيا هذه العدالة يكون مقضيا عليها وتعتبر غير صالحة، ولما كان القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في صورها المتغيرة سلماً وحرباً، فإنه يستلهم حاجات هذا المجتمع في ضوء ما تتضمنه مبادئ العدالة وهذا ما نحى بنا إلى إستبعاد الضرورة الحربية من حالات الإعفاء من المسؤولية لكونها قاعدة لا تبغي العدالة إزاء التطورات العلمية والتكنولوجية والنوية للمنازعات المسلحة .

### 3: القوة القاهرة والحادث الفجائي

يتفق المصطلحان في عدم توافر العنصر الإرادي أو القصدي في حدوثهما، أي أن حدوث التصرف أو الانتهاك كان لسبب أجنبي يخرج عن إرادة مرتكب هذا الفعل غير المشروع، إلا أن القوة القاهرة ترتبط بكونها عملاً أجنبياً تنشئه الظروف الطبيعية كالبراكين والزلازل والصواعق والفيضانات، أما الحادث الفجائي فهو موقف أو ظرف لا يتوقعه الشخص العادي.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام لقانون الدولي، المرجع السابق، ص374.



ومن أمثلة القوة القاهرة الزلازل التي تجعل الطيار يخطئ الهدف فيضرب المدنيين ومثل الحادث المفاجئ كذلك عطل محرك الطائرة التي تجعل الطيار يخطئ الهدف فيضرب المدنيين، ورغم أن فعل الانتهاك في المثليين السابقين لا يحولان دون اعتبار مسلك الطيار غير مشروع، إلا أنه قد يعفى من المسؤولية الدولية للدولة المسؤولة عن هذا الطيار.

إن السبب في تقييد فكرة القوة القاهرة والحادث المفاجئ يرجع إلى ضرورة وضع معيار توازن بين مصالح جوهرية كالحق في الحياة، وسلامة البدن، وإحترام الأموال وبين وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر تحتاج كل منها أن تكسب الحرب، فإذا ما توسعنا في مفهوم القوة القاهرة والحادث المفاجئ انفتح الباب على مصراعيه لإعطاء المبررات القانونية لإعتبار هذا الفعل أو غيره يندرج ضمن مضاف هذه القواعد الإستثنائية.

### الفرع الثاني:

المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والإعفاء

عنها

وسنتناول من خلال هذا الفرع النقاط التالية:

أولاً: منطقية الفعل الغير المشروع.

ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الغير المشروع.

ثالثاً: النتائج المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية.

أولاً: منطقية الفعل غير المشروع

من المنطقي أن نربط بين الشخصية القانونية والمسؤولية، إذ كلما كان للشخص أياً كان أهلية قانونية كلما كان في تصرفاته غير المشروعة ما يرتب المسؤولية القانونية ولا تُبعد أشخاص المجتمع

الدولي عن القاعدة سالفة الذكر، سواء في ذلك الدولة أو المنظمة الدولية ولما كانت القاعدة الدولية توجه خطابها المباشر إلى كلا الشخصين فإنه تترتب في مواجهتهما الحقوق والالتزامات<sup>1</sup>.

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة خصيصا فإن تلك المسؤولية تتبلور وتتأكد ضمنا من خلال أجهزتها الرئيسية ولقد أكد الأمين العام للمنظمة مسئولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة قواتها. كما أكد ترتيب تلك المسؤولية بحسبان أنها ترتبط بشخصية الأمم المتحدة فيما عليها من التزامات على الصعيد الدولي<sup>2</sup> والمستفاد من ذلك التصريح للأمين العام تقرير مسؤولية المنظمة عن الأضرار التي قد تلحقها قواتها أثناء عمليات حفظ السلام والأمن، وهي مسؤولية ضمنية تستتبط -منطقا- جراء تحقق المسلك غير المشروع لقوات المنظمة.

ولقد أكدت محكمة العدل في رايها الاستشاري عام 1999 أن الحصانات القضائية تتميز عن تعويض الأضرار التي تتجم عن تصرفات المنظمة أو وكلائها أثناء ممارسة وظيفتهم الرسمية حيث تتحمل المنظمة النتائج المترتبة على تلك الأضرار<sup>3</sup>.

ولقد أكد الواقع الدولي المسؤولية سالفة الذكر إذا أن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو خلال الفترة من جويلية 1960 وحتى جوان 1964 رتبت مسؤولية المنظمة عن التصرفات غير المشروعة لقواتها آنذاك. وعلى الرغم من محاولات إيطاليا وبلجيكا واليونان ولوكسمبورغ بالدفع بالحصانة الدبلوماسية

<sup>1</sup> مادة 2/49 من جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> راجع تقرير الأمين العام للمنظمة حول المجال الإداري والمالي وتمويل عمليات حفظ السلام:

Doc. NU, A/51/389, 20/9/1996,

ويؤكد أن:

La responsabilité internationale de l'organisation des nations unies en ce qui concerne les activités des forces des nations unies découle de sa personnalité juridique internationale et de sa capacité d'exercer des droits et d'assumer des obligations au niveau international.

<sup>3</sup> C.I.J, Affaire du différend relatif a l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la commission de droit de l'homme, Avis consultatif du 29/4/1999, Recueil, 1999, p 66.

وتقول المحكمة:

La question de l'immunité de juridiction est distincte de celle de la réparation de tout préjudice subi du fait d'actes accomplis par l'organisation des nations unies ou par ces agents dans l'exercice de leur fonctions officielles l'organisation peut certes être amenée à supporter les conséquences dommageables de tels actes.

لرعاياها المشاركين في قوات الطوارئ، إلا أن الأمين العام للمنظمة أكد على ضرورة تعويض الأفراد المتضررين من التصرفات غير المشروعة التي ارتكبتها قوات حفظ السلام باعتباره التزام قانوني بغض الطرف عن علاقة المنظمة بالدول التي يحمل قوات حفظ الطوارئ جنسيتها<sup>1</sup>.

وإذا كان الفعل غير المشروع هو العنصر الأول الذي لا خلاف عليه فإنه يتعين أن يستند إلى المنظمة الدولية، ويخلو من عنصر من عناصر الإعفاء من المسؤولية.

### 1: إسناد الانتهاك للمنظمة الدولية

من المتصور أن يسند فعل الانتهاك للمنظمة الدولية، أسوة بالدولة في هذا الشأن<sup>2</sup> وسواء كان فعل الانتهاك سلبيا أم إيجابيا، وأيا كان مرتكب الفعل جهاز من الأجهزة أو وكيل يمثل المنظمة.

ويرتبط الجهاز بالمنظمة بعلاقة قانونية تنظمها وتحكمها نصوص ميثاق المنظمة، كما هو الشأن في المواد 7، 22، 29 من ميثاق الأمم المتحدة. إذ حدد الميثاق الأجهزة الرئيسية للمنظمة، كما أنط صراحة أو ضمنا بتلك الأجهزة سلطة إنشاء الفروع القانونية للمساعدة في أداء ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها. ومن ثم فإن إنشاء قوات لعمليات حفظ السلام والأمن الدوليين يعتبر جهازا فرعيا له ذات الحصانات والامتيازات المقررة للقوات ذاتها باعتبارهم وكلاء عن المنظمة. وتعتبر تلك الرابطة القانونية كافية بذاتها لنخلص إلى إسناد فعل الانتهاك للمنظمة باعتبار أن تلك القوات وكلاء عنها في مباشرة المهام التي أنيط بهم أداؤها<sup>3</sup>.

والمشكلة التي تثار لدينا عند الحديث عن عنصر الإسناد تتمثل في صعوبة الفصل بين قوات الأمم المتحدة المعدة لحفظ الأمن والسلام في العالم، وهي قوات تعمل جميع وحداتها تحت إشراف ورقابة المنظمة، وبين القوات القمعية التي يشكلها مجلس الأمن وتعمل بترخيص منه، ولكن بإدارة الدول ذاتها.

ففي خصوص عمليات حفظ السلام الأصل أنه إذا صدر قرار مجلس الأمن بتشكيل القوة، ووضعت تحت رقابته وإشرافه، فإن ما يرتكب من انتهاكات من أي وحدة من هذه الوحدات ينسب إلى

<sup>1</sup> Seyersted F, **United Nations forces in the law of peace and war**, Leyden, sijthoff, 1966, p192.

<sup>2</sup> Perez Gonzalez M, **Les organisations internationales et droit de le responsabilité**, R.G.D.I.P, 1988, p81.

<sup>3</sup> Butkiewicz, **the premisses of international responsibility**, p 128.

المنظمة مباشرة<sup>1</sup> بيد أن تلك التبعية لا تمنع من أن تخضع تلك القوات في ذات الوقت لسلطة دولة الجنسية.

وبالتالي فإنه إذا كانت الأمم المتحدة تتولى القيادة الاستراتيجية والفكرية على قوات حفظ الأمن والسلام فإن الدولة التي يحمل جنسيتها أي فرد من قوات حفظ السلام تمارس وتشارك في القيادة التنظيمية. وفي تلك الحالة يتوزع فعل الإسناد بين الدولة والمنظمة. ويتولد للمضروب حق الرجوع سواء على المنظمة أو الدولة التي تتبعها الوحدة المشاركة في قوة حفظ السلام.

ويذهب البعض في ذلك -وبحق- إلى أن فعل الإسناد المزدوج بين المنظمة والدولة يعود إلى أن الدولة هي التي اختارت القوة من قواتها المسلحة لتكون تحت قيادة المنظمة، كما أن تتصرف تلك الوحدة من جهة أخرى كان تمثيلاً للأمم المتحدة والعمل باسمها<sup>2</sup>.

وفي تصورنا أن فعل الإسناد المزدوج ليس حلاً منطقيًا، إذ أن تلك القوات أو الوحدات كانت تعمل خلال مدة معينة تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة وهذا النمط أشبه بقواعد الندب المعروفة في القانون الإداري الداخلي، إذ على الرغم من تبعية الموظف الإدارية التنظيمية لجهة العمل الأصلية، إلا أنه خلال المدة المقررة للندب ينسب عمله للجهة المنتسب لها، طالما كان الإشراف والرقابة كاملة لتلك الجهة.

ولعل ما يؤكد التوجهات سالفه الذكر أن أحداث قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960 استتبع قيام المنظمة بدفع التعويضات للمواطنين المصابين جراء ذلك ولم يثر آنذاك مسألة دور دولة الجنسية في شأن تحمل جزء من المسؤولية.

أما بخصوص العمليات القمعية التي تقودها الدول بترخيص من منظمة الأمم المتحدة مثل ما حدث في كوريا عام 1950-1951، ثم في العراق 1990-1991، ففي هذه الأحوال وغيرها يكون قرار مجلس الأمن بالترخيص للدول باستخدام الوسائل الضرورية لتحقيق الهدف الأمني المنشود ستارا فتتولى الدول -سيما الكبرى- تكوين تحالف يسير عملية الضرب والقمع، وبالتالي لا تشترك المنظمة بالرقابة أو الإشراف على قوات التحالف العسكرية ولا ينسب لها أي مسلك إيجابي أو سلبي على أرض المعركة.

<sup>1</sup> Bowett DW, **United Nations forces, a legal study of United Nations practice**, Stevens and sons, London, 1964, p24.

<sup>2</sup> Condorelli L, Op Cit, p105.

ويترتب على ذلك أنه في حالة انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني فإن الدول تتحمل مسؤولية تلك التصرفات وينسب للمنظمة أي فعل أو إهمال<sup>1</sup>.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في يوغسلافيا السابقة من خلال قوات التحالف التي تولت الدول فيه الرقابة والإشراف على العملية العسكرية، لا يعتبر تصرفا منسوبا للمنظمة الدولية، وإنما منسوب للدول وفقا لمنطق العقل والضمير، ومن ثم فعندما أثبتت وقائع الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني أمام محكمة العدل الدولية لم تثر أي دولة من دول التحالف العشرة أي مسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة.

لا يعقل أن ترخص المنظمة لدول ما باستخدام القوة المسلحة دون أن تتأكد من أنها سوف تلتزم حدود أحكام القانون المختص، إن نظام المنظمة لا ينحصر في توجيه الدول ضمنا بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بل تلتزم بإصدار القرارات الخاصة بالإجراءات الواجب اتخاذها والحيطة المطلوبة أثناء الهجوم وحال غياب استخدام تلك التدابير يشكل مسلكتها فعلا تقصيريا مكونا للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وبالتالي ففي الحالة السابقة نرى أن المسؤولية لا تنحصر في مواجهة دول حلف الشمال الأطلسي وإنما تمتد لتشمل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة شمال الأطلسي، وبالتالي فإن مسؤولية المنظمة يرتبط بمسؤولية الدولة ذاتها التي شاركت في العمليات الحربية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الفعل غير المشروع

يتضمن القانون الدولي العرفي بعض الأحوال التي إذا تحققت تعفى المسؤولية الدولية، ولقد سبق أن عرضنا لمثل هذه الأحوال بالنسبة لمسلك الدول غير المشروع وهي الرضا والضرورة والقوة القاهرة والحادث المفاجئ ومع ذلك فإنه يتعين القول أن الإعفاء من المسؤولية لا ينفي عن الفعل وصف عدم المشروعية لكونه قد خالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

والمتفق عليه أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر من القواعد الآمرة، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في شأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها.

<sup>1</sup> Klein P, **Les organisations internationales dans les conflits armés, la question de la responsabilité internationale**, l'harmattan, paris, 2001, p182.

<sup>2</sup> Greenwood C, **international humanitarian law and UN military operation**, yearbook of international humanitarian law, vol I, 1998, p33.

وبالتالي فإن حالات الإعفاء تعد نوعا من الموازنة بين المصالح الجوهرية والأساسية في المجتمع الدولي.

### 1: الدفاع الشرعي

الأصل أن الدفاع الشرعي يستخدم لرد عدوان مسلح قامت به دولة ضد سيادة وسلامة إقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عضو في الأمم المتحدة ففكرة العدوان أو الهجوم المسلح وفكرة رد هذا العدوان أو الدفاع الشرعي تتفق مع نظرية الدولة وتبعد عن المنظمة الدولية باعتبار صعوبة تحقق فكرة السيادة للمنظمة الدولية أو التكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لها.

### 2: الرضا

إذا ارتضت الدولة ما مسلحا غير مشروعاً لدولة أخرى، فإن ذلك الرضا يعتبر سببا معفيا من المسؤولية، بيد أن ذلك الرضا لا يعفي من المسؤولية إذا تضمن فعل الانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فالقاعدة الإتفاقية والعرفية تلزم أشخاص المجتمع الدولي باحترام أحكامه في ظل الظروف ولقد أكدت اتفاقات جنيف لعام 1949 القاعدة سالفة الذكر حيث أكدت أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر<sup>1</sup>.

### 3: حالة الضرورة

تثار حالة الضرورة لحماية مصلحة جوهرية من خطر محقق وشيك الوقوع، وعلى صعيد عمليات الأمم المتحدة أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقييد مسؤولية المنظمة الدولية بالأضرار التي تترتب جراء انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، رغم تبريرها بالضرورات العسكرية ومن ثم فلقد رفضت الأمم المتحدة تحمل المسؤولية الدولية عن التصرفات التي تبررها وجود الضرورة العسكرية.

### ثالثا: النتائج المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية

يتعين أن نناقش أولا طبيعة ومضمون الإلتزام بالتعويض، ثم القيود المالية المتعلقة بالتعويض وأخيرا فكرة الترضية.

<sup>1</sup> C.I.J, Avis Consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, 8/7/1996, Rec.1996.

وتقرر المحكمة في ذلك:

C'est sans doute parce qu'un grand nombre de règles du droit humanitaire applicable dans les conflits armes sont si fondamentales pour le respect de la personne humaine et pour des considérations élémentaires d'humanité.

## 1: طبيعة ومضمون الإلتزام بالتعويض

أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ فترة زمنية خلت أن من أهم مبادئ القانون الدولي أن إنتهاك أحكام أي اتفاق يشكل التزاما بإصلاح الضرر<sup>1</sup>، وقد ساد ذلك الحكم بعد ذلك ليشكل عرفا دوليا مستقرا بحيث ينطبق على أنشطة المنظمات الدولية.

تلك القاعدة الدولية العرفية طوتها المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حيث قررت على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" بل وتأكدت تلك القاعدة مرة أخرى بالمادة 91 من الملحق الإضافي الأول، ومن ثم فإن الطبيعة العرفية للإلتزام بالتعويض تناولتها أيدي التقنين.

ولا يخفى أن مضمون التعويض لا يخرج - في عقدنا - عن أحوال ثلاث، فإما أن يخلص في إعادة الشيء إلى أصله وذلك إذا كان في الإمكان أو أن يكون في صورة تعويض مادي إذا وجدت استحالة إعادة الشيء إلى أصله، ومن المتصور أن يقف التعويض عند الترضية سواء في صورة اعتذار أو أسف الأشكال الثلاثة سالفة الذكر، فقد يكونوا مجتمعين أو يكتفى بإحداها، أو باثنين منها وذلك بحسب نوع الضرر وكمه.

## 2: القيود المالية المتعلقة بالتعويض

الأصل أنه لا توجد قيود مالية على قيمة التعويض سواء في شأن الأضرار المادية أو الاقتصادية أو المرض، أما في شأن الآلام النفسية أو ما يسمى بالضرر المعنوي فإن التعويض لا يشملهما حسبما ورد في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وفي تصورنا أنه إذا كانت الدول ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها غير المشروعة سواء أكانت أضرارا مادية أم معنوية، فإن المنظمة الدولية لا تختلف عن الدول في شيء وبالتالي فإن المنطق يقضي بأن تسأل المنظمة عن الأضرار المعنوية كذلك، ولا يشفع تبرير الأمين العام

<sup>1</sup> CPJI, Affaire de l'usine de Chorzow, Allemagne Pologne, 13/9/1928, série A, N13, P29.

<sup>2</sup> راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في شأن المجال الإداري والمالي لميزانية عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين. Doc. NU, A/51/389, 20/9/1996,

بصعوبة تقدير الأضرار المعنوية ماديا<sup>1</sup> خاصة وأن ذلك النوع من الأضرار يشكل مبدءا عاما من المبادئ المعترف بها دوليا.

### 3: الترضية الإضافية

إحتراما وتقديرا لأهمية إنطباق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن المنظمات الدولية تتحمل التزاما إضافيا لردع أفراد من وحدات عمليات حفظ السلام الذين يرتكبون أعمالا غير مشروعة وتشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون<sup>2</sup>، فإذا كانت قوانين المنظمات الدولية تخلو من نصوص تسمح لها بمعاقب هؤلاء الأفراد، فممنشور الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 1999/8/6 أكد أنه حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة فإنه تجري محاكمتهم أمام الجهاز القضائي لدولتهم.

ويترتب على ذلك أن الدول التي يحمل هؤلاء الأفراد جنسيتها تتولى ردعهم جنائيا بصفقتها المسؤولة عنهم، وباعتبارها وكيلة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، ومصدر التزام الدول في هذا الخصوص ما انطوت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة والحقان الإضافيان، إذ جاء فيها التزام الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.

وللدول أيضا إذا فضلت ذلك وطبقا لأحكام قانونها أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم طالما توافرت أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>3</sup>.

ونود أن نشير إلى أن آلية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني مازالت غامضة، فلا يخفى أن فاعليتها تحتاج لفترة زمنية تستوعب الدول خلالها آليات التطبيق، فتزيد قدرة الأجهزة الرقابية أسوة

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام، المرجع السابق.

<sup>2</sup> Bowett .DW, **United Nations forces**, Op. Cit, p511.

أنظر:

Condorelli. L, **Le statut des forces des N. U et le droit international humanitaire**, Op. Cit, p107.

<sup>3</sup> راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

ونص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية 1949.

ونص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ونص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.



بالأجهزة التي ترافق تطبيق أحكام قانون حقوق الإنسان، أو لجنة القانون الدولي الإنساني أسوة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حقيقة الحال أن حلم آليات التطبيق مازال في طور الأمل الذي نصبو إلى تحقيقه داخل مجتمع متوحش يحتاج إلى هدهدة آليات المصالح الشخصية فيه.

### المطلب الثاني:

#### المسؤولية الفردية وحصانة المسؤولين

لعل من أهم المبادئ للقانون الجنائي هو المسؤولية الفردية عن الجرائم، أي عدم جواز معاقبة أي شخص على جريمة لم يرتكبها هو أو هي شخصياً، تمارس محكمة الجنايات الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي (اتفاقية روما)، صلاحياتها على جميع "الأشخاص الطبيعيين الذين يبلغون من العمر 18 عاماً وما فوق، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو أية حصانات قد يتمتعون بها وفق القوانين الوطنية (تتناول المادة 27 "عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والمادة 29 عدم سقوط الجرائم بالتقادم"، بتعبير آخر، القادة والمسؤولون ليسوا مستثنين من المسؤولية الجنائية وفق هذه الاتفاقية، كما أن الحصانات الخاصة، سواء كانت وفقاً للقوانين المحلية أم الدولية، لا تمنع المحكمة من ممارسة صلاحياتها، وعليه سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

#### الفرع الأول: المسؤولية الفردية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

#### الفرع الثاني: المساهمة الجنائية والإعفاء من المسؤولية

### الفرع الأول:

#### المسؤولية الفردية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت الجريمة تتصف بطابع سياسي كونها جرائم ترتكب من قبل الأفراد بوصفهم أعضاء دولة وترتب بالتالي مسؤولية الدولة الجنائية<sup>1</sup>، فإنه مع ظهور التنظيم الدولي الحديث واتساع نطاق العلاقات الدولية، وبرز الفرد كشخص للقانون الدولي العام تغيرت النظرة إلى الجريمة الدولية، فأصبح لها وصف فردي يسأل عنها الفرد مسؤولية جنائية فردية.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 445.

تطبيقاً لذلك لم تعد أعمال الدولة تمثل الحجاب الواقي الذي يجنب الحاكم تبعية مسؤوليته عن أعماله الإجرامية، بعد أن بدأت تتأكد فكرة المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي وفرض الإلتزامات على الأفراد بصفتهم الرسمية أو الشخصية، مما استوجب إهتمام المجتمع الدولي بصفة دائمة ومستمرة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها للحد من هذه الجرائم أو للتخفيف منها على الأقل.

كما أن إقرار نظام متكامل للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية سيساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي وتأكيد وتفعيل قواعده تنفيذاً فعالاً، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 من أجل تدارك النقص الموجود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

قصر إختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الأشخاص الطبيعية<sup>(1)</sup> دون الاعتراف بصفتهم الرسمية سواء أحال المجلس القضائية إلى المحكمة، أو أطراف أخرى ونبحت في ذلك من خلال مايلي:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية.

ثانياً: مركز الفرد في القانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: تطبيق نظام روما على الأفراد.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بمسؤولية الفرد الدولية،<sup>2</sup> ذلك لأن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد كما كان يحول عن ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يستحيل معها تطبيق مبدأ

<sup>1</sup> حددت ذلك وقصرته على الأشخاص الطبيعيين فقط من الذين يبلغون 18 سنة من العمر عند تاريخ ارتكابهم للجريمة، ويكونون مسؤولين عن هذه الجرائم بصفتهم الشخصية، وليس كمتصرفين بإسم الدولة أو الهيئة التي ينتمون إليها، ومهما كانت صفة الفاعل حتى ولو كان رئيس الدولة، أو الحكومة أو أعضاء الجمعيات الحكومية من ذوي الحصانات والإمتيازات بموجب القوانين الداخلية والقانون الدولي أو قادة الجيوش أو جنوداً بسطاء، فهؤلاء على السواء يتحملون هذه المسؤولية ويكونون عرضة للمتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية إن انعقد لها الإختصاص وفق نظامها الأساسي، وسواء تم ارتكاب الجريمة بصفة فردية أو بالإشتراك مع آخرين حتى ولو لم يكونوا مسؤولين.

محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 445.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغنى، نفس المرجع، ص 445 وما بعدها.

المسؤولية الجنائية الفردية، باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين<sup>1</sup>، فكان لا سبيل لمناقشة مسؤولية الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت قائمة في ذلك الوقت.<sup>2</sup> لم تُعرف المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي إلا بعد أن أُدرجت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ سنة 1945<sup>3</sup>، حيث تنبه المجتمع الدولي للجرائم والفظائع المرتكبة في حق الإنسانية، أثناء الحرب العالمية الثانية، وأكد على ضرورة توقيع المسؤولية الجنائية على مقترفيها لجزر هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي وغيره من الجرائم المماثلة، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

<sup>1</sup> أحكام محكمة العدل الدولية سيما في قضية لوتس "Lotus" لعام 1927.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 446.

<sup>3</sup> أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، في دورتها الأولى في نوفمبر 1946 موافقة إقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، قراراً يقضى بتقنين المبادئ المستخلصة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، كمبادئ للقانون الجنائي الدولي، وعهدت بتلك المهمة إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها لتدوين وتطوير القانون الدولي بموجب المادة 13/ أ من الميثاق.

جاء تقرير اللجنة الذي اعتمده الجمعية العامة، في دورة انعقادها الخامسة بقرارها رقم 195/ لسنة 1946، متضمناً سبعة مبادئ أساسية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أ- مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة بالنسبة للأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي.

ب- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس أو القائد للإعفاء من المسؤولية.

ج مبدأ سمو القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي.

هـ- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

و- مبدأ المحاكمة العادلة.

ز- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية.

ح- مبدأ يقول بان المسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية يتحملها (إلى جانب الحكومات) الأشخاص الطبيعيين المتهمون بإعداد الجرائم المذكورة وتخطيطها وتدبيرها وارتكابها، ويعتبر الشخص الطبيعي مقترفا جريمة جنائية دولية حيث يكون هذا الشخص، بما له من العلاقة القانونية بالدولة.

سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 321.

بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تتحسس طريقها نحو البروز والتميز بتطور القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>، بإعتبارها من أهم موضوعات هذا الأخير، حيث بذلت جهود دولية متعددة في مجال تحديد الأسس والقواعد التي تقوم عليها وإيجاد الآليات والصيغ الكفيلة لفرضها من أجل زجر مرتكبي الجرائم الدولية<sup>2</sup> ومنه نجد أن موقع المسؤولية الفردية في نظرية المسؤولية الدولية لا يمكن تحديده دون بيان المركز الذي يحتله الفرد في القانون الدولي العام .

أصبح يسمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة ومركز قانوني يتطور باستمرار وبشكل مطرد<sup>3</sup>، من ذلك أن يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي منحت للفرد اختصاصا دوليا يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية ، ومن ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، نفس الأمر كرسته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لعام 1978، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

لا يخالف القانون الدولي الجنائي هذا الإتجاه في تحديد المسؤولية الدولية، إذ يعتبر الفرد وحده من يتحمل تبعه عمله المجرم بإرتكابه لجرائم دولية أو لخرقه لقواعد القانون الدولي أو العرف الدولي،

<sup>1</sup> إن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى حين أدرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب بل والمسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن تلك الحرب، ونصت معاهدة فرساي لعام 1919 على تحميل الإمبراطور فيلهالم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى المقاضاة في المحكمة العسكرية الدولية وإحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحل.

عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001، ص 123.

<sup>2</sup> لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي إلا حديثا، حيث أن ما كان سائدا هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إلا أنه بعد الفظائع والمجازر التي إرتكبت بحق الإنسانية خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي وذلك بتوسيع موضوع المسؤولية الدولية بالمفهوم التقليدي والتي انحصرت في مجال تقديم التعويض عن إنتهاك قواعد القانون الدولي إذ تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية إحدى صور المسؤولية الدولية.

<sup>3</sup> عباس هاشم السعدي، **محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 173.

وبهذا يكون قد مس بأمن وسلامة المجتمع الدولي كله، وفي هذه الحالة يجب معاقبته، نيابة عن المجتمع، عن طريق قضاء جنائي مختص.

يُعرف فقيه القانون الدولي «باد وفان» Basdevant المسؤولية الدولية بأنها: نظام قانوني يترتب على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها<sup>1</sup> ويعرفها الأستاذ تونكين بأنها النتيجة القانونية المترتبة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي " وأن الجريمة الدولية تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون تهدد وجود وبقاء الأمم والأقوام بالذات وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه، ليس الإلتزام بالتعويض على الضرر المحدث وإزالة أثاره فحسب بل وفرض العقوبات الفردية أو الجماعية على الدولة الجانية"<sup>2</sup>.

وردت عدة تعريفات للمسؤولية الجنائية الفردية ومنها نخلص على أنها علاقة قانونية بين الفرد والقاعدة الدولية الجنائية أيضا هي إلتزام قانوني جنائي دولي يقع على الفرد تحمل تبعه إرتكابه بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، مما يخول للدولة الرد بتوقيع الجزاء الجنائي، بوصفها ممثلة المجتمع ولنا أن نسقط هذا على المجتمع الدولي كذلك.<sup>3</sup>

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بإقتراف إحدى الجرائم الدولية التي تتمثل في " كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية العليا بضرر يمنعه العرف الدولي والإتفاقيات الدولية ويقرر له الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ بإسم المجموعة الدولية فلا مسؤولية جنائية بدون جريمة وإسناد معنوي، الأمر الذي أقرته مختلف الجهود الدولية<sup>4</sup> المبذولة في سبيل تكريس وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي لإخراجها من طابعها العرفي إلى الطابع المكتوب.

إن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تقوم إلا بمخالفة إلتزام قانوني دولي، في مواجهة المجتمع ككل، والوسيلة الفعالة لتطبيقها هي متابعة وتقديم الأشخاص المتهمين إلى المحاكمة سواء أمام المحاكم الجنائية الوطنية

<sup>1</sup> عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 201 و 85.

<sup>2</sup> تونكين، نظرية القانون الدولي، موسكو، 1970، ص 457.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 201.

<sup>4</sup> عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 85 وما بعدها.

أو الدولية، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بكل جدية وصرامة، فهي تتسم بطابع شخصي، حيث لا يسأل جنائياً إلا الأشخاص لكون الدولة شخصاً معنوياً إعتبارياً لا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليه.<sup>1</sup>

ونصت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة " ... تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص<sup>2</sup> إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".

### ثانياً: مركز الفرد في القانون الجنائي الدولي

إن مسألة البحث عن المركز الذي يحتله الفرد في النظام القانوني الدولي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية من المسائل التي عرفت خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن للفرد أن يحتل أي مكانة في النظام القانوني الدولي ولا يعد شخصاً من أشخاص هذا القانون<sup>3</sup>، فالقانون الدولي يهتم إلا بالدول فهو قانون بين الدول<sup>4</sup>، وأن هذه الدول هي وحدها التي تعتبر أشخاص دولية<sup>5</sup>. و يبررون رفض المسؤولية الجنائية للأفراد بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في

<sup>1</sup> حيث لا يمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وأن الاتجاه السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين وليس إلى الدولة، وحيث أن الدولة شخص من شخوص القانون الدولي فإن المسؤولية هنا تقع على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال التي جرمتها القوانين والمعاهدات.

<sup>2</sup> إستناداً إلى منطوق نص المادة 1 المذكورة أعلاه يمكن القول أن عبارة " الأشخاص " الواردة في متن المادة 1 في مضمونها الدلالي اللغوي المطلق قد تعني معطى أفراد طبيعيين من آحاد الناس مثلما تعني أشخاص إعتباريين خواص أو عموميين حال إقترافهم أفعال جنائية خطيرة، عليه، فإن عمومية عبارة الأشخاص في صيغتها الجمعية تغطي على متن هذه المادة غموضاً قد يكون مبعثاً لمشكل تفسيري قد يعيق أو يحول دون تنفيذ أحكام هذه المادة عند الإقتضاء، ومن نافلة القول يمكن الزعم بأن إقتراف الأفعال الجنائية المروعة التي تهزّ وجدان المجتمع الإنساني ليس منظور قصورها فقط على الأشخاص الطبيعيين كبشر عاديين وإنما منظور أيضاً إقتراف أشنع الأعمال الجنائية وأكثرها فظاظة من قبل أشخاص قانونيين إعتباريين عموميين".

موسى محمد الباشا، ولاية المحكمة الجنائية الدولية بين النسبية الإطلاق From sudaneseonline.com اطلع عليه في: 2017/04/03.

<sup>3</sup> يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد، ومن بين أنصاره الفقيهان WEBER وويبر VON LIST فون ليست.

<sup>4</sup> قد أكدت على هذا الإتجاه المدرسة الوضعية ومن أنصارها أنزيلوتي الذي أكد على أن "الفرد لم يوضع في إعتبار قواعد القانون الدولي وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أية حقوق"

<sup>5</sup> وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1928 في نزاع DANTZIG أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع خلق حقوق واجبات مباشرة للأفراد إذ أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي.

وقت واحد، قانون داخلي وقانون دولي، لا يمكن تصوره في ظل غياب تنظيم عالمي أو دولة عالمية، وأن الدولة هي وحدها القادرة على ارتكاب الجرائم الدولية التي تتطلب التخطيط لإرتكابها بوسائل وإمكانات تفوق إمكانات الفرد الخاصة<sup>1</sup>، ويضيفوا أنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض المادي عن الجريمة الدولية فإنه من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عن هذه الجريمة والمسؤولية الجنائية، في حالة تملئها إعتبرات المجتمع الدولي المنظم<sup>2</sup>.

يعتبر البعض الآخر أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي العام<sup>3</sup>، والدولة ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام ولكنها وسيلة فنية من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد، وعلى أساس هذا التحليل، لا يعتبرون الدولة شخصا قانونيا دوليا على إعتبر أن المخاطبين الحقيقيين هم الأفراد، وأن الشخصية القانونية، في القانون الدولي الجنائي هي خضوع الشخص الطبيعي مباشرة لحكم قواعد هذا القانون، وأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي، حيث يعتبرون أن الدولة، وسائر الأشخاص القانونية والمعنوية الأخرى، ليست إلا مجرد حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد<sup>4</sup>.

الواضح مما تقدم أن قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية تملك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد لتكسيهم حقوقا، وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة.

هذا الوضع ناجم عن المكانة التي يحتلها الفرد في القانون العام، نتيجة تمتعه بالشخصية القانونية والأهلية الجنائية عن كل ما يقوم به من إنتهاكات للقانون الدولي وأعرافه، إضافة إلى الشروط التي تحكم المسؤولية الدولية عموما، من وجود إخلال بالالتزام دولي أو إنتهاك لقاعدة قانونية دولية وصدور هذا

<sup>1</sup> سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، دون طبعة دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 123.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 379

<sup>3</sup> محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

<sup>4</sup> الأشخاص الطبيعيين هم الذين يقترفون الأفعال غير الإنسانية، وهذا هو الخطر الجسيم، وأن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة هي مسؤولية ذات طابع سياسي تلتزم بمقتضاه تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية المسؤولية الدولية".

تونسي بن عامر تونسي، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، ببوزريعة الجزائر، 1995، ص 104.

الإنتهاك من شخص قانوني وتحقق الضرر لمصلحة محمية دولياً، وهكذا أصبحت من المسائل المحسومة التي إستقرت في مبادئ القانون الدولي ولا مجال لأي خلاف حولها.<sup>1</sup>

إن قواعد القانون الدولي الجنائي لا تهتم بالفرد محملة إياه بعدد من الالتزامات ومأنة له باسمه ولحسابه الخاص جريمة ذات طابع دولي يخضع لأحكام القانون الجنائي الدولي<sup>2</sup> وليس لأحكام القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جاءت أولى الخطوات للمطالبة بمعاينة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب على يد مارشال استالين ومن ثم تبنى آراءه عدة فقهاء لكون الدولة شخصاً معنوياً إعتبارياً لا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد. وحيث لا يمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة، وهي شخص غير حقيقي، لا يمكن إيقاع الجزاء كالإعدام والحبس على الدولة، وأن العقوبة بالغرامة أو التعويض ستسحب على الشعب الذي لم يكن له أية علاقة بهذه الجرائم، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام والسجن والغرامة ينبغي أن تقع على الفاعل الأصلي الذي إنتهك القانون الدولي والإنساني، الذين هم من تمت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، إذن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بحتة.

محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجب التمييز بين تعبير القانون الجنائي الدولي Droit Penal International الذي يُعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، والقانون الدولي الجنائي Droit International Penal الذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 4-5.

وذهب فريق آخر - نؤيده - إلى أن التعبيرين مترادفين من حيث المضمون، ولا فارق بينهما، كما أن التمييز بين التعبيرين نشأ على يد الفقه الفرنسي وأدى إلى إثارة خلاف في الرأي حول مدلول كل منهما، ولم يُجمع هذا الفقه على رأي في هذا الموضوع، في حين لم يهتم الفقه الأنجلو أمريكي بهذا التمييز، إذ يستخدم تعبيراً واحداً فقط هو القانون الجنائي الدولي International Criminal Law كما أن الفقهاء الذين يميزون بين القانونين مثل الأستاذ بلافسكي Plawski يرون أن تقدم الحياة في المجتمع الدولي سيؤدي في يوم ما إلى إذابة الفوارق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، وهذا ما نلمسه من خلال الوقائع التاريخية التي تشير إلى أن العديد من مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حوكم فريق منهم أمام محاكم دولية، وحوكم فريق آخر أمام محاكم وطنية أو محاكم مختلطة، إذ نصت العديد من التشريعات الوطنية على محاسبة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد ساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إذابة تلك الفوارق من خلال مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على أن يكون إختصاص المحكمة مُكماً لها في حالة إنهيار القضاء الوطني أو عند رفضه أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية.

أنظر أيضاً الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 191. والدكتور حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص 191. والدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 25-26. والدكتورة منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 66-67.



نصت عدة اتفاقيات دولية عقدت أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم حرب، حيث نص على هذا المبدأ في معاهدة واشنطن عام 1922 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخائفة في الحرب،<sup>2</sup> ونص على هذا المبدأ أيضا في مؤتمر القرم وبوتسدام، ففي مؤتمر القرم الذي عقد في 11 أبريل 1945.<sup>3</sup> استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة. كما جاء في مؤتمر بوتسدام الذي عقد في 2 أوت 1945 على وجوب اعتقال مجرمي الحرب، ويقدمهم للمحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، العمل على فرضها وتجسيدها في الواقع العملي<sup>4</sup>، حيث أنشئت في بداية الأمر المحاكم العسكرية لدول الحلفاء التي خرجت منتصرة من الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي إقتصرت على توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ثم توسعت لتشمل الجرائم ضد الإنسانية بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

---

<sup>1</sup> فجرائم الإرهاب التي ارتكبتها مثلا بتنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 تخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي لأنها جرائم تحتوى على عنصر أجنبي بالنسبة للولايات المتحدة، وإرتكبتها أفراد يتصرفون باسمهم ولحسابهم الخاص، أما في حالة ما إذا كان هذا التنظيم قد ارتكب تلك الجرائم بإسم أو لحساب دولة ما، دولة جنسية الجناة مثلا، فإن هذه الجرائم كانت ستعد جرائم دولية وتخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي ومنه نجد أن القانون الدولي الجنائي يخاطب الأفراد لضرورة إقتضتها طبيعة موضوعه، وأن هذا الخطاب غير مباشر وإنما يتم عبر الدول والمنظمات الدولية التي يتبعها الأفراد.

محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> " تعتبر إتفاقيات لاهاي من أهم المعاهدات الدولية، وأبعدها أثرا في تكوين وقيام القانون الدولي الجنائي، وكذلك المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن إقتراف الجرائم الدولية خاصة تلك المقترفة في فترة النزاعات المسلحة، حيث أبرمت إتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام الذي حضرته 26 دولة، والتي تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية قوانين وأعراف الحرب البرية وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في إتفاقية جنيف سنة 1864

عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 29 .

<sup>3</sup> قد أعلنت الدول الحليفة في مؤتمرهم بالقرم أن غايتهم من إحتلال ألمانيا وفرض رقابة الحلفاء عليها هي "القضاء على العسكرية الألمانية والنازية وتوفير ضمانة للحيلولة دون أن تصبح ألمانيا من جديد في يوم من الأيام قادرة على خرق السلام العالمي".

محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 379.

<sup>4</sup> ركزت قرارات مؤتمر القرم على أن الحلفاء لا يسعون إطلاقا لإفناء الشعب الألماني... مع ذلك لن يظهر أمل للشعب الألماني في العيش اللائق والمكانة اللاتقة في أسرة الأمم إلا بعد استئصال جذور النازية والعسكرياتية.

محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: تطبيق نظام روما على الأفراد.

تعتبر الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه إلتزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة<sup>1</sup>. الشخصية القانونية هي علاقة بين وحدات محددة ونظام قانوني ما بمقتضاها يعترف هذا النظام لتلك الوحدات بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الناتجة عنه<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية لا بد من توافر شرطين أساسيين، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في النظام القانوني الداخلي، وهما:

- أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية، ومنه المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام.

- أن يكون قادرا على اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات الناتجة عن هذا القانون.<sup>3</sup>

إن مركز أي كيان في المجال الدولي يحدد بمدى الإعراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية كقاعدة عامة نجد أن الدول والمنظمات الدولية، تعد من أشخاص القانون الدولي العام وهذا لاستيفائها هذين الشرطين، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح: هل أصبح الفرد أحد أطراف المجتمع الدولي المعاصر<sup>4</sup> وهل بالإمكان إعتبار الفرد شخص من أشخاص هذا القانون إلى جانب كل من الدول والمنظمات الدولية .

يُعرّف منطوق متن المادة 1 من نظام روما بالهوية القانونية للمحكمة وذلك بالنصّ على " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ". فمن المنطوق الصريح لمتن المادة 1 المذكورة أعلاه تتجلى حقيقة الماهية القانونية لهوية المحكمة كونها مؤسسة دولية دائمة مُخولة ممارسة ولاية قضائية على الأشخاص الذين يقترفون جرائم جنائية بالغة الخطورة.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ص 175

<sup>2</sup> العزيز العشايوي، المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، دون بلد، 2007، ص73.

<sup>3</sup> يدعم هذا الإتجاه عددا هائلا من الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدء، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>4</sup> عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 203.

هذا، وإستناداً إلى منطوق نصّ المادة 1 المذكورة أعلاه يمكن القول أنّ عبارة "الأشخاص" الواردة في متن المادة 1 في مضمونها الدلالي اللغوي المطلق قد تعني معطى أفراد طبيعيين من آحاد الناس مثلما تعني أشخاص إعتباريين خواص أو عموميين حال إقترافهم أفعال جنائية خطيرة عليه، فإن عمومية عبارة الأشخاص في صيغتها الجمعية تظفي على هذه المادة غموضاً قد يكون مبعثاً لمشكل تفسيري قد يعيق أو يحول دون تنفيذ أحكام هذه المادة عند الإقتضاء، ويمكن أن إقتراف الأفعال الجنائية المروعة التي تهز وجدان المجتمع الإنساني ليس منظور قصورها فقط على الأشخاص الطبيعيين كبشر عاديين وإنما منظور أيضاً على إقتراف أبشع الأعمال الجنائية وأكثرها فظاظة من قبل أشخاص قانونيين إعتباريين عموميين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### المساهمة الجنائية والإعفاء من المسؤولية

تعرضنا في الفرع السابق إلى المسؤولية الفردية وتعريفها وبيننا أن نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين يكتسب أهمية كبيرة للحيلولة دون هذه الجرائم، وضمان تنفيذ أصول القانون الدولي -الحديث تنفيذاً فعالاً، وتتعلق قضية رفع المسؤولية بموضوع الضمانات القانونية والسياسية لتطبيق المسؤولية الدولية على الأشخاص الطبيعيين.

يتمثل دور المسؤولية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، كما إرتبط ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث تتبهِ المجتمع الدولي إلى أن المسؤولية الدولية، بالمعنى التقليدي، التي تتحملها الدولة بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، والتي تتمثل في تقديم التعويض المالي والترضية<sup>2</sup>، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لا يمكن لها أن تحد من الأفعال للإنسانية التي تقترف بإستمرار، والتي تأخذ وصف الجريمة الدولية، إذ لا بد من أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعاً أعمالهم الإجرامية سواء كانوا مساهمون أصليين أو تابعيين وذلك دون تمتعهم بحصانته إلا إذا كانت هناك أسباب للإباحة وفي هذه

<sup>1</sup>موسى محمد الباشا، ولاية المحكمة الجنائية الدولية بين النسبية والإطلاق، From sudaneseonline.com، ص 97.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 135.

الحالة لا يؤخذ إحالة المجلس بعين الإعتبار ولو كان متصرفا بالفصل السابع ونبحث في ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الأفراد المساهمين مساهمة أصلية في الجريمة.

ثانياً: الأفراد المساهمين مساهمة تبعية في الجريمة.

ثالثاً: أسباب إباحة الجريمة الدولية في نظام روما.

رابعاً: إستبعاد حصانة الرؤساء والقادة العسكريين.

أولاً: الأفراد المساهمون مساهمة أصلية في الجريمة الدولية

ينصرف مفهوم المساهمة الجنائية عموماً إلى إحتكار القيام بدور رئيسي وحاسم في ارتكاب الجريمة، فقد يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة شخص واحد فتقع الجريمة تبعاً لنشاطه، وقد يتقاسم ارتكابها مجموعة أشخاص ولا يغير ذلك من وصف موقعهم في الجريمة تبعاً لنشاطه، وإعتبار كل منهم مساهماً أصلياً فيها.<sup>1</sup>

إن الفقرتين (أوب) من المادة 3/25 من نظام روما الأساسي أوردتا تفصيلاً في شأن المساهمة الجنائية الأصلية سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند الشروع فيها وصور المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة الجنائية الدولية هي ما يلي:

**1: المساهم الأصلي - الفاعل - يرتكب الجريمة وحده<sup>2</sup>**

نص على هذه الصورة في الفقرة 3/أ من المادة 25 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيه: "ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية...و يقصد بذلك أن فاعل الجريمة يرتكب الركن المادي لهذه الجريمة وحده، دون مساعدة من آخر وبعد الفاعل مرتكباً للجريمة وحده متى قام بالسلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي فيها، وحده دون غيره حتى ولو ساعده آخر فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة، إذ

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 80 وما بعدها.

<sup>2</sup> "الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دوراً رئيساً فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصر على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تباعي فيسمى بذلك المحرض".

سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 257.

أن الأعمال التحضيرية لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية علاقة السببية بينهما).

**2: المساهم الأصلي الذي ارتكب الجريمة مع آخر وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة**  
نصت المادة 25/3/1 من نظام روما الأساسي على أن: "...أو بالغشتراك مع آخر..." و المقصود بالغشتراك مع آخر أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا يساعد في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة متى كان الركن المادي في الجريمة يتكون في عدة أفعال والتي يساهم كل من المساهمين منها بفعل من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك إن يقوم أحدهم بإمسك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله أو يقوم أحدهم بإعاقة هروب المجني عليهم ثم يقوم الآخر بإشعال النار فيهم حتى الموت وذلك ضمن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### **3: المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي)**

نصت الفقرة 3/0/1 من المادة 25 من نظام روما الأساسي: "...أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا"، وهذا الفرض يعكس الصورة التي يقدم فيها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته، عن طريق صغير أو مجنون أو شخص حسن النية، ويكون المجنون أو الصغير أو حسن النية بمثابة أداة في ارتكاب هذه الجريمة أما الفاعل الأصلي فهو المساهم الأصلي الذي سخر الغير لارتكاب هذه الجريمة ويطلق على المساهم الأصلي إسم الفاعل المعنوي للجريمة .

### **ثانيا: الأفراد المساهمين مساهمة تبعية في الجريمة الدولية**

يتعلق مفهوم المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الدولية بالنشاط الذي يربط بالفعل الجرمي ونتيجة "برابطة السببية" دون أن يتضمن تنفيذ مباشر للجريمة الدولية أو قيام بدور رئيسي في تنفيذها، مما يعني أن المساهم التابعي لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان تدخله فيها عن طريق إحدى الوسائل المحددة في القانون، وبمفهوم المخالفة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسائل أخرى يحددها القانون فلا مسؤولية عليه بوصفه مساهما تابعا، ولو شكل نشاطه تقوية وتعضيد المرتكب للجريمة.

في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المساهمة الجنائية التبعية، تتحقق عن طريق الأفعال التالية:

### 1: التحريض

الوسيلة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية هي تعريف ما جاء في الفقرة 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لإرتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أقوال وأفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض سواء وقعت الجريمة كاملة أو توقف عند حد الشروع.

### 2: المساعدة

جاءت هذه الصورة هي الأخرى في الفقرة المذكورة سلفاً من المادة 25 من نظام روما الأساسي والتي يقصد، تقديم كافة صور العون، إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، سواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.

### 3: الإتفاق

أما الصورة الثالثة وهي لإتفاق ويقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً أو اقتراحاً من احد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان، من شخص آخر، ولا بد إن يعبر عن هذا الإتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الأسماء ولذلك يمكن الإشارة إلى أن الفقرة 3/ب ن المادة 25 من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الإتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### 4: العضوية في منظمة إجرامية دولية

ذلك ما قرره لائحة نوريورغ في مادتها التاسعة، وهذا ما نجده في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرتها 03/د بقولها: "المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو المشروع في ارتكابها، على إن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1: إما بهدف تحريز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي منطويماً على جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2: مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة ..."

إن المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة تشمل الإغراء على ارتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والإتفاق بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: أسباب إبادة الجريمة الدولية في نظام روما

إن أسباب الإبادة،<sup>1</sup> أسباب موضوعية، ترد على الفعل لتخرجه من دائرة التجريم وذلك بإسقاطها الركن الشرعي للجريمة، فهي تلك الأحوال التي تخرج الفعل " غير المشروع " من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية.<sup>2</sup>

لقد نصت المادة 31 من نظام روما على موانع المسؤولية وحددتها:

1: بالمرض العقلي أو القصور الذي يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك.

2: وكذلك السكر المقرون بمثل الظروف السابقة .

3: الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو حتى ممتلكات لا غنى عنها في حالة الحرب، مانع للمسؤولية إذا توفر التناسب.

4: الإكراه الذي يعدم الإرادة الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو حدوث ضرر جسيم على الشخص أو الغير .

5: كما عد الغلط أو الجهل في الواقع هو الآخر ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية، الغلط في الواقع عذرا نافيا للإسناد المعنوي للجريمة، فعلى سبيل المثال خاطب المدعي العام في إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة بين 23 - 29 1948/1/ للنظر في قضية Carl Rath and R. Thiel، قائلاً "أن هناك دفاعا جيدا عن تهمة تنفيذ الإعدام، غير القانوني، بأحد مواطني (لوكسمبورغ)، إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد (بحسن نية) أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام، كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يجب التفريق بين موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية والمتعلقة بالشخص الجاني، وبين أسباب الإبادة ذات الطبيعة الموضوعية إذ تباشر أثرها على الفعل فتجرده من صفته الإجرامية وتعيده إلى نطاق المشروعية. يقصد بموانع المسؤولية الجنائية تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص المدان الذي ارتكب سلوكا إجراميا معيناً، والتي بتوافرها لا تكون إرادته ذات قيمة قانونية في توافر الركن.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145

<sup>3</sup> "أصدرت محكمة نورمبرغ، حكماً يقضي ببراءة" فون بابن Von Papen من الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظراً لانتفاء علمه بحقيقة الوقائع".

عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 136.

قد عالج نظام المحكمة الجنائية الدولية، مسألتي الغلط في الوقائع في القانون، ولم يستعمل مصطلح الجهل بالقانون<sup>1</sup>، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه على "أن الغلط في الوقائع لا يكون سببا لإمتناع المسؤولية<sup>2</sup>، إلا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة محل الإتهام أو الملاحقة"، أما فقرتها الثانية، فقد عالجت مسألة الغلط الواقع في القانون، فأوردت في شقها الأول أصلا عاما مؤداه أن الغلط في القانون، من حيث ما إذا كان الفعل يشكل جريمة مما تختص به المحكمة، لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائي، أما شقها الثاني فأجازت أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، إذا كان الغلط مما تضمنته المادة 33 من الميثاق وهو:

- الجهل بالقانون جوهر القصد الجنائي، إرادة مخالفة القانون، ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا، فالجهل بالقانون يكون الهدف منه هو التخلص من أحكامه بحجة عدم العلم به، إلا أن هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن "الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> "الغلط: العلم بواقعة معينة على نحو يخالف الحقيقة وهو يختلف عن الجهل بالواقعة والذي يعني إنتفاء العلم بها كليا".

أنور سلطان، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد، 1983، ص 49.

<sup>2</sup> القصد الجنائي الذي ينفي والذي ينصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة هو الغلط الجوهرى ويشترط عنصرين للقصد الجنائي هما العلم والإرادة وينصرف العلم إلى مجموعة من الوقائع التي يشترط القانون معرفة بعضها دون البعض الآخر فيسأل الجاني عنها ولو لم يعلم بها، وينصرف أيضا العلم إلى التكييف القانوني للجريمة والغلط في الوقائع ونص المادة 1/32 جاء صريح بحيث جعل عدم الإعتداء بالغلط في الوقائع القانونية ولم يقبل العذر بهذا النوع من الغلط إلا إذا أدى إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة أي انعدام القصد الجنائي.

أنور سلطان، نفس المرجع، ص 78.

<sup>3</sup> وعن إمكانية تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الدولي من عدمه، حصل نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض. إن واقع القانون الدولي وطبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا تطبيق تلك القاعدة في نطاقه؛ إذ أن تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الوطني تجد لها ما يبررها، لأن القانون الجنائي، يحكم تصرفات الفرد من مجتمعه، ما هو محظور إتيانه وما هو مباح، فالعلم بالنصوص الجنائية قد يدخل ضمن علمه بالصواب الإجماعية التي تحكم نشاطه، والحال على حكمه في مواجهة القانون الدولي يشكل أمرا إستثنائيا، وإلى ذلك تشير تقارير "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"، حيث ورد في أحد تقاريرها إشارة إلى أن "فقهاء القانون غالبا ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون حيث أنه لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي بصورتها المطلقة" "لكون الفاعل لا يحسب حسابا".

محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 256.



هذه القاعدة مبناها "افتراض العلم بالقانون" على اعتبار أن المشرع بذل كل ما في وسعه لإمكان العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك.

لابد أن يكون كل شخص في وضع يمكنه من الإحاطة بما تحرمه منه القوانين الوطنية، لكن هل من المعقول أن نفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقاً للقانون الدولي<sup>1</sup>؟ وثمة أمر تجدر الإشارة إليه وهو أن الجزء الأكبر من قواعد قوانين الحرب صيغت في اتفاقيات لاهاي سنة 1907 التي أخضعت العمليات الحربية إلى "ما تفرضه قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". وكانت توفيقاً لوجهات نظر متباينة، وهذا أمر طبقه القضاء في أحكام كثيرة حددت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أشارت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ 29 جويلية 1948 إلى ذلك بقضائها في قضية I G. Farben حيث ورد فيه: " يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض، فالتقدم التكنولوجي في مجال التسليح والتقنيات المستخدمة في الحرب يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد أنظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية والتصرفات الحربية المشروعة وجعلها غير قابلة للتطبيق".

كما أشارت إحدى محاكم الإحتلال في قضية Plick إلى أن التطورات التكنولوجية منذ سنة 1907 جعلت من الضروري تكيف لتصرف المدعى عليهم بعلاقتهم بظروف وأوضاع بيئتهم، فالجرم أو نطاقه يجب ألا يحدد بشكل نظري بل يجب أن تؤخذ المعايير العملية بنظر الإعتبار والتي تبدو معقولة. وبالمقابل يمكن أن تخضع قواعد القانون الدولي لعملية التغيير طبقاً لتغير الوقائع التي تحكمها، الأمر الذي يقضي إلى نشوء قواعد قانونية جديدة تنسخ القواعد السابقة.

وهذا ما نوهت عنه المحكمة العسكرية في نورمبرغ بقضائها في قضية " فارين IG. Farben<sup>2</sup> " الذي ورد فيه "أن الأعراف والعادات بصفتها مصدر للقانون الدولي يمكن أن تتغير وأن تنشأ عادات

<sup>1</sup> للإلمام بقواعد القانون الدولي كما هو الحال عليه في قانونه الوطني الذي يكون على مساس دائم به من خلال تجاربه".

عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص138.

<sup>2</sup> L'abréviation IG Farben désigne la société allemande fondée le 1er janvier 1925 sous le nom de IG-Farbenindustrie AG. IG signifie Interessengemeinschaft: "groupement d'intérêt économique" (GIE). Le premier GIE (aussi appelé la « petite IG », par opposition à l'IG de 1925) a été fondé en 1905, par rapprochement concerté des sociétés chimiques BASF, Bayer et Agfa. Les dirigeants d'IG Farben seront jugés par un tribunal américain en 1947 à Nuremberg ; certains seront reconnus coupables de crimes de guerre et condamnés à des

جديدة تجد لها قبولاً عاماً في ضمير الأمم المتحدة، هذا القبول كفيل بتغيير المحتوى الموضوعي لبعض المبادئ المتفق عليها، تلك الإعتبارات تجعل من العقوبة بمكان إفتراض العلم بالقانون الدولي بمواجهة كل فرد وفي كل الظروف.

فتطبيق قاعدة "الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً" في القانون الدولي، بشكل مطلق وهو أمر يتنافى مع طبيعة قواعده، لذلك نجد أغلب المحاكمات التي دارت بعد الحرب العالمية بخصوص مجرمي الحرب، اعتبرت الجهل بالقانون الدولي عذراً نافياً للعنصر المعنوي، وبالتالي للمسؤولية الجنائية، ويمكن أن نقتبس المقطع التالي من حيثيات حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ في قضية High Command trial<sup>1</sup>. "لا يمكن إدانة القادة العسكريين في ميدان القتال بتهمة الاشتراك الجنائي، طبقاً للقانون الدولي، في الأوامر الصادرة من جهات عليا، فيما إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح، وفيما إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك؛ فالقائد العسكري لا يمكنه، في ظل ظروف معينة، أن يتاح له إمكانية تمييز مشروعية الأمر من عدمه<sup>2</sup>، ويحق له في هذه الحالة أن يعتبر مشروعيتها أمراً مفروغاً منه، إذ لا يمكن، والحال هذه مسائلته جنائياً عن مجرد الخطأ في تقدير مسائل قانونية محل جدال وخلاف". لذلك

peines de prison. La société sera dissoute par décret en août 1950, et démantelée en 1952 en 12 sociétés –Wikipédia2019/09/02: إطلع عليه في: 09-06-2009

<sup>1</sup> - " Le procès dit « du haut commandement a été le dernier des douze procès pour crimes de guerre Les accusés sont tous des généraux de haut rang de la Wehrmacht (et amiral) tous membres de l'OKW (L'Oberkommando der Wehrmacht était le commandement suprême des forces armées allemandes de 1938 à 1945.) . Ils sont accusés d'avoir participé, planifié ou facilité les atrocités commises dans les territoires occupés par l'armée allemande crimes contre la paix en participant à la préparation de guerres d'agression en violation de traités internationaux.

-Crimes de guerre pour meurtre, mauvais traitements et autres crimes commis à l'encontre de prisonniers de guerre ou de soldats ennemis ;

-Crimes contre l'humanité, pour participation ou ordres donnés pour le meurtre, la torture, la déportation, la prise d'otages, etc. de civils dans les territoires occupés ;

-Participation à un complot pour commettre les trois premiers chefs d'accusation.

Sur les quatorze inculpés, deux seront acquittés de tous les chefs d'accusation, les autres seront condamnés à des peines variant de trois ans de prison à perpétuité. Johannes Blaskowitz se suicidera pendant le déroulement du procès." dictionnaire de l'holocauste , p 540.

<sup>2</sup> "وهو ما عبر عنه الجنرال مونتغمري عندما كان يخاطب الجيش البريطاني في عام 1946 " إذا كانت الديمقراطية هي الحرية، فإن دور الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئاً من واجب الجندي الطاعة، بدون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش أي من الأمة"- د. رشيد محمد العنزي - محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولية - مجلة الحقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأول، 1991، ص 345.

فالجهد في القانون الدولي يعتبر "طبقاً لظروف معينة" عذراً نافياً للعنصر المعنوي في الجريمة الدولية وبالتالي للمسؤولية الجنائية عنها".

**ب: الدفاع الشرعي:** الدفاع الشرعي هو ذلك الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي<sup>1</sup>، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، ومتناسباً معه فالمجتمع الدولي سلم للدولة بحق الدفاع الشرعي عن نفسها وهذا ضماناً لبقائها.<sup>2</sup>

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بحيث يحق للفرد استخدام الدفاع الشرعي في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه وعلى أمواله وأملاكه وعلى أموال الغير بشرط أن تكون أن تكون الأفعال تشكل جريمة دولية وأن تكون هذه الأموال ضرورية لبقائه على قيد الحياة .

### ج: أوامر الرئيس

إعتبرت إتفاقيات، جنيف لعام 1949، الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً، إذا كان قد اصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس،<sup>3</sup> ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسهم أن يكون الآخرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> إن الدفاع الشرعي، أمر حديث العهد في القانون الدولي الجنائي، لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي تعتبر أن الحرب جريمة لا يجوز اللجوء إليها، حيث كانت الحرب من قبل وسيلة شرعية لحل النزاعات الدولية وإنشاء الحقوق وضمنان التمتع بها، ولم يتم تحريمها إلا في العصر الحديث، وقد أكدت العديد من الوثائق الدولية على هذا الحق، فقد أكد برونوكول جنيف 1924 في مادته 02 على أنه يمتنع على الدول في علاقاتها التعاقدية أو غير التعاقدية المتبادلة، اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين ومن ضمن هذه الحالات حالة الدفاع الشرعي. كما أكدت اتفاقية لوكارلو 1885 على جواز اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة بدوره وبشكل صريح على الدفاع الشرعي.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> ومن ثم فإن الرؤساء يفقدون سلطاتهم وصفة الإلزام التي تتمتع بها أوامرهم، إذا انحرفوا عن القانون ولم يلتزموا بإحكامه، فتصبح أعمالهم غير مشروعة، وتكون عرضه للطعن فيها وإلغائها.

<sup>4</sup> بهاء الدين عطية عبد الكريم الجانبي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 1969.

السؤال الذي يطرح نفسه هل أن طاعة الأمر الصادر من الرئيس يعد سبباً مانعاً للمسؤولية وبيح الفعل المرتكب إذا ما نفذ هذا الأمر بحسن نية، وأن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة أفعالهم<sup>1</sup>؛

بالنسبة إلي الاحتجاج بأوامر العليا، للعرض من تخفيف العقوبات، أمر لم تتخذ به المحكمة الجنائية الدولية وقد سلكت مسلكاً مغايراً إلى ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي، في محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا، والذي اعتبر أمر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب.<sup>2</sup>

وفقاً للقواعد العامة لتحقق الجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها<sup>3</sup>، وان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لأن عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>ظهرت ثلاث نظريات في هذا الخصوص هي:

أولاً: نظرية الطاعة العمياء.

ثانياً: نظرية المشروعية.

ثالثاً: النظرية الوسط.

ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 832.

<sup>2</sup>Fougere L, *la fonction publique*, institut International des sciences administratives, Bruxelles 1966, p30.

<sup>3</sup> الخطأ قد يكون واعياً كما قد لا يكون كذلك، والخطأ الواعي ويسمى أيضاً الخطأ مع التوقع ويحصل عندما يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك يتوقع حدوث النتيجة كأثر لفعله ومع ذلك يقدم على الفعل مخاطراً بحصولها فتحدث هذه النتيجة كأثر لفعله، أما الخطأ غير الواعي ويسمى أيضاً الخطأ مع عدم التوقع فإن الفاعل يريد الفعل ولا يريد النتيجة لكنه لم يتوقع أصلاً هذه النتيجة لكنها وقعت نتيجة فعله هذا.

ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 163.

<sup>4</sup> فقد أشار القانون العسكري البلجيكي الصادر في 16/06/1993م إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة وقد جاء في المادة الخامسة منه 1- لا يمكن لمنفعة ما تجبى ولا لضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية أن تبرر حتى وأن يكن على سبيل الإقتصاص المخالفات المنصوص عليها في المواد... كما أكد المشرع الفرنسي في المادة 28 من القانون رقم 634 لسنة 1983م الخاص بالوظيفة العامة على أن يلتزم الموظف بالامتثال لجميع التعليمات الصادرة إليه من رئيسه، إلا إذا كانت هذه التعليمات والأوامر غير مشروعة ومن شأنها أن تلحق ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة.

و ورد في نص المادة 33 من النظام الأساسي.

1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لإغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لإغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظ "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

- لإغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو

الجرائم ضد الإنسانية.

أوضحت المادة 1/33<sup>1</sup> أن الشخص لا يعد مسؤولاً إذا نتج من تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة،<sup>2</sup> واعتبر نظام روما في الفقرة 2 من المادة ذاتها أن عدم

<sup>1</sup> نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالة الآتية:

1 إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إلا أن الفقه لم يجمع على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية.

<sup>2</sup> في أكتوبر 1998 بعد شهر من الانتفاضة ضد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة، أمر الكولونيل يهودا مائير قوات تعمل تحت إمرته بجمع خمسة وعشرين رجلاً فلسطينياً من قريتي حوارة وبيتا في الضفة الغربية، وتقييد أيديهم وعصب أعينهم وكسر عظمهم، نقل قائد الوحدة الذي يعمل تحت إمرة مائير الأمر إلى قواته، ولكنه أخبرهم أنه لا يشترط عليهم الالتزام، أحجم بعض الجنود عن تنفيذ الأمر، إلا أن آخرين نفذوه بحماسة إلى حد كُسرت معه عصيهم، هذا وقد كان وزير الدفاع آنذاك، اسحق رابين، قد تكلم علناً عن ضرورة "تكسير عظام مشاغي الانتفاضة"، في دفاعه عن نفسه، حاجج مائير بأنه كان يعمل وفقاً لفهمه لأوامر صدرت عن رؤسائه رفضت المحكمة هذه الحجة، واستنتجت بأن المسؤولين السياسيين والعسكريين الكبار لم يصدرُوا أوامر بتكسير العظام، أما الضباط والجنود الذين نفذوا أوامر مائير في فضيحة

مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد (لإغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية).

أن هذه المادة تعطي التبرير لارتكاب الجرائم من خلال القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل مما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين (جريمة الحرب والعدوان) من المتابعة، متذرعين بأن الأوامر الصادرة اليه لم تكن ظاهرة عدم المشروعتها.

### رابعاً: إستبعاد حصانة الرؤساء والقادة العسكريين

لمسنا مما تقدم أن نظام روما أكد على مسؤولية مقترفي الجريمة مهما كانت مناصبهم ونبين في هنا أن الحصانة نظام دولي تقليدي<sup>1</sup> يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة، من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية.<sup>2</sup> يراد بالحصانة، في القانون الدولي، مجموع الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين إلى حكوماتهم وقضائهم الوطني.<sup>3</sup>

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء<sup>4</sup> والحكام من المسؤولية،<sup>5</sup> غير أن ثمة عرفاً دولياً<sup>1</sup> يقضي بإعفاء رؤساء الدول، ملوكاً أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أياً كانت التسمية التي

---

حوارة وبيتا فقد حوكموا في محاكم عسكرية خاصة، ورفضت حججهم بأنهم كانوا "يطيعون أوامر" فحسب، وقضوا مدداً في السجن.

<sup>1</sup> كان للحصانة في القانون الروماني مفهوماً أو معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة.

ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون القديم - القانون الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية - معنى أكثر اتساعاً حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي من التزامات كان من الواجب عليهم أدائها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها.

<sup>2</sup> علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 477.

<sup>3</sup> إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> هيثم المانع، الحصانة والجرائم الجسيمة، <http://www. Al Jazeera. net>، إطلع عليه في : 2018/09/06.

<sup>5</sup> وهناك فقط إتفاقية صادرة عن مجلس أوروبا صدق عليها عدد قليل من الدول الأوروبية ويحق لغيرها من الدول التصديق عليها، وهي إتفاقية 16 ماي 1972.

في عام 1991 أحالت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع إتفاقية حول الحصانة، وحتى اليوم لم يتم صدور أي قرار بهذا الخصوص لعدم إمكانية التوصل إلى إتفاق.

تطلق عليهم، أثناء قيامهم بمهامهم، من الخضوع إلى القانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة قد يرتكبوها، ويتم إعفائهم إعفاءً مطلقاً سواء أكان تواجدهم بشكل رسمي أو متكررين أو تحت اسم مستعار كما درجة العمل على أن يشمل هذا الإعفاء أفراد الرئيس ومرافقيه وخدمة المتواجدين معه على إقليم الدولة، إلا أن نظام روما قرر عكس ذلك وأقر مسؤولية كل من الرئيس والقائد العسكري وعدم الاعتماد بحصانتهم وسنرى ذلك في ثلاثة نقاط:

### 1: عدم الإعتداد بالحصانة

تعتبر المادة 27 من نظام روما تتوجها لما وصل إليه القانون الجنائي الدولي من تطور، وأكدت على أن هذا النظام: " يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية... ولا تكون سبب لتخفيف العقوبة".

وفقاً لهذا النص فهناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وهما:

1 - مبدأ المساواة أمام المحكمة الجنائية الدولية: وهو عدم الغتداد بالصفة الرسمية التي يتمتع

بها الأشخاص أمام المحكمة، وأن هذه الصفة ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها.

سبق أن طبق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية في الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادة

7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>2</sup> على أن "المركز الرسمي للمتهمين، سواء بصفة رؤساء دول أم

---

في عام 1991 أحالت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية حول الحصانة، وحتى اليوم لم يتم صدور أي قرار بهذا الخصوص لعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق،

<sup>2</sup> كانت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة في أصلها تنص على أن صفة الشخص الوظيفية لا تعفيه من المسؤولية ولكن قد تكون سبباً مخففاً للعقاب، إلا أن اللجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الأخيرة وحلت محلها عبارة (ولن يؤخذ بنظر الإعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة، كما نصت على ذلك أيضا المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث أكدت المحكمة هذا المبدأ في حكمها ضد الجنرال Krstic، فاعتبرت أن كون المتهم يشغل منصباً رفيعاً في الجيش يعد ظرفاً مشدداً لكونه يفترض علمه بما يحدث، ولاستغلاله منصبه هذا في ارتكاب الجرائم التي وقعت"

أحمد أبو الوفاء محمد، حكمان هامان تصدرهما المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، 2001، ص 398.

بصفة موظفين كبار، لن يؤخذ، بعين الاعتبار، كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة<sup>1</sup>، وتم تقنين المبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبرغ من طرف اللجنة القانونية وأصبحت هذه المبادئ من القواعد الآمرة .

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني<sup>2</sup> أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. إن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وبالتالي فإن المنصب القيادي، أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص لما ارتكبه من جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

إذ أن القانون الدولي الجزائي لا يخص رؤساء الدول والمسؤولين الكبار الحكوميين والعسكريين والمدنيين بأي حصانة قضائية أكانت الملاحقة مسيرة ضدّهم وقت قيامهم بمهامهم الرئاسية أو بعد انتهاء هذه المهمات، وذلك لأن هذه الجرائم تحمل إعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القيم القانونية العليا للمجتمع الدولي وخطر على الأمن الدولي.

ما يبرر حرمان الفاعل الإنتفاع من أي حصانة قضائية، حتى وان كان قد ارتكب إحدى هذه الجرائم بصفته رئيس دولة أو حكومة أو بصفة ممثل لدولته، ذلك أن المصالح العليا للمجتمع الدولي (الكرامة الإنسانية وأمن وسلام المجتمع الدوليين) محمية باتفاقيات دولية، والتي يؤلف الإعتداء عليها جرائم خطيرة، تعاقب عليها هذه الاتفاقيات الدولية، تعلق قوتها على مصلحة دولة أو عدة دول وتفرض حماية أمن الإنسانية وسلامتها بصورة مطلقة من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات القضائية الدولية.

<sup>1</sup> صرح جاكسون المدعي العام الأمريكي في المحكمة بأن من رأيه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضا.

أحمد أبو الوفاء محمد، نفس المرجع، ص 399.

<sup>2</sup> ينص دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 في المادة 60 صراحة على تمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما في أي محكمة إثناء فترة ولايتهما ويجوز توجيه الإتهام أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة.

<sup>3</sup> ديباجة إتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية "إن أهداف الحصانة ليس تمييز بعض الأفراد ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة".



يذكر هنا أن غرفة اللوردات في بريطانيا، وهي محكمة وطنية، قررت بالتأسيس على هذه الثوابت والقواعد الدولية، حرمان الجنرال بينوشي من الإنتفاع من أي حصانة قضائية حيث هذا ما جاء في قرارها الذي أدلى به اللورد نيقولس<sup>1</sup>.

قد سبق وأن أكدت سوابق تاريخية<sup>2</sup>، منها محكمة نيرومبرغ، في العديد من قراراتها خاصة في حكمها الصادر ضد " دونتزر"<sup>3</sup> الذي حكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب<sup>4</sup>، وقررت استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استناداً إلى تلك الحصانة بقولها:

"نظرية الحصانة التي تغطي الأفعال الجرمية المرتكبة باسم دولة ما، والتي تقيد بضرورة حماية المسؤولين عن هذه الأفعال<sup>5</sup>، هي نظرية غير صحيحة ولا تقوم على أي أساس قانوني أو شرعي ولا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي أو إلى الأعراف الدولية، من أجل التملص من المسؤولية الجزائية عن الأفعال الجرمية الخطيرة المرتكبة من قبل رؤساء الدول أو من قبل المسؤولين الكبار في هذه الدول<sup>6</sup>.

إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية

---

<sup>1</sup> International Law has made plain that certain types of conduct, including torture and hostage taking, are not acceptable conduct on the part of anyone. This applies as much to heads of state, or even more so, as it does to everyone else. The contrary conclusion would make a mockery of international law.

<sup>2</sup> نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام 1919 على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط إذا ما وُجّهت إلى الرئيس القائم بوظائفه تهماً بارتكاب جرائم دولية.

<sup>3</sup> كارل دونتزر أمير بحري وسياسي ألماني عمل في البحرية الألمانية في الحرب العالمية الأولى وقادها في الحرب العالمية الثانية، عينه الزعيم الألماني أدولف هتلر خليفة له قبل إنتحاره بقليل، وقد شغل دونتزر منصب رئيس ألمانيا النازية لعشرين يوماً فقط قبل سقوطها في قبضة الحلفاء. اعتقل بقرار محكمة نورمبرغ الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر وأول أكتوبر 1946

<sup>4</sup> حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 155.

<sup>5</sup> لا يجوز الجمع بين شخص الرئيس وشخصية الدولة وإن كان الرئيس يمثل الدولة من خلال مهامه الدستورية في بعض المراسم واللقاءات والإحتفالات الدبلوماسية ومن خلال قيامه ببعض المهمات التي تدخل في إختصاصه.

<sup>6</sup> إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في سنة 1946 هذا المبدأ النافي للحصانة القضائية وكرست كل مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو الدوليتين والمطبقة بأحكام هاتين المحكمتين.

وهو المبدأ الرقم 3 من مبادئ القانون الدولي المكرسة بنظام محكمة نورمبرغ الدولية والتي إعتمدت من قبل اللجنة الدولية للقانون الدولي ينص على أن " صفة رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف عال في الدولة لا تنفي مسؤولية صاحب هذه الصفة الرسمية الذي تسند إليه جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أو ضد السلم الدولي".

لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي<sup>1</sup>.

دعمت ذلك الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ جاء فيها: "لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية الشخصية للشخص سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" ولا تخضع محاكمته إلى شروط معينة ولا تشكل النصوص الدستورية الوطنية عائقاً لمحاكمته<sup>2</sup>.

## 2: مسؤولية الرئيس والمسؤول الحكومي<sup>3</sup>

إن المسؤولية الجنائية الفردية تفترض أن هناك جريمة دولية قد وقعت، وتثبت جميع أركانها، لأنها ليست عنصراً أساسياً في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثراً له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل الغير مشروع<sup>4</sup>.

تترتب مسؤولية الفرد الجنائية بصفة عامة ورئيس الدولة بصفة خاصة على المستوى الدولي ويحدد القانون الدولي العام الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تنتسب للأفراد<sup>5</sup>. كما أنه لا يدان أي

<sup>1</sup> كما نصت على نفس المبدأ: مشروع سنة 1954، وثيقة رقم(1954) ONU A/2693، المادة 13 من مشروع سنة 1991، وثيقة رقم(1991) ONU A/46/10، مشروع سنة 1996، وثيقة رقم: ONU A/51/10 (1996)

<sup>2</sup> " يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، أن مؤدى نص المادة (27) من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ومن ثم فلا يجوز الدفع إمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة) - محمود شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، عدد 32 / 2004، ص 112.

<sup>3</sup> فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإن مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود فيه، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضواً سابقاً في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية

<sup>4</sup> عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ص 85

<sup>5</sup> أن القانون الدولي هو الذي يحكم معيار الفعل الجرمي والضرر، أما تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية، فيمثل ظاهرة حديثة. ذلك أن قبل نورمبرغ، كانت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية، حصراً. ولكن تحول القرصنة إلى "جريمة دولية" نتج عن كون أية دولة تتمكن من اعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة.

شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن حين ارتكابه يشكل جريمة دولية، وتعد هذه القاعدة جزء من الضمانات الأساسية، وقد تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات من ذلك المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 07 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 09 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفقا للأعراف الدولية لا تجوز ملاحقة ومحاكمة رئيس دولة ما أمام محاكم جزائية، تابعة لدولة لا يكون الرئيس الملاحق أحد رعاياها، بجريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أثناء قيامه بمهامه<sup>1</sup>، على أن هذه الحصانة تطبق، وإن كان الرئيس المعني قد أنهى مهامه الرئاسية وقت ملاحقته، شرط أن يكون الفعل الجرمي المسند إليه قد ارتكب أثناء قيامه بمهامه الرئاسية وعلى علاقة تامة وثيقة بهذه المهام، ولا يؤلف جريمة ذات صفة دولية أو واقعة على القانون الدولي الإنساني.

يرجع هذا الإعفاء إلى المكانة السامية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص في دولتهم ولتمثيلهم دولة ذات سيادة، ولما قد يجره الخضوع إلى المسائلة في دولة أخرى، لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة<sup>2</sup>.

---

وفي فترة أقرب إلينا، طبق هذا المفهوم المعروف الآن بالاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم حرب معينة، والجرائم ضد الإنسانية "البروفيسور: لعراية أحمد والفرقة البيداغوجية التابعة له - مجموعة دروس في العلاقة بين القاضي الداخلي والقانون الدولي) قضية بينوشي وسقوط الحصانة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (ملقاة على طلبية السنة الثانية دفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء، ماي 2005

<sup>1</sup> لا يوجد حتى اليوم أي اتفاق دولي أو نص دولي يعني مباشرة بتحديد وتعريف النظام القانوني الذي يطبق على رؤساء الدول خلال تواجدهم في دولة أجنبية، والذي يتعلق بتسهيل تنقلاتهم في الخارج وبحمايتهم، وفالمادة الأولى تنص، في الفقرة الأولى من الإتفاق الدولي المعني بملاحقة ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، على ضرورة حماية رؤساء الدول المتواجدين خارج بلدانهم، ولكن من دون أن تعزف طبيعة هذه الحماية وآلياتها.

<sup>2</sup> تطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/02/14 حيث رفضت الموافقة على توقيفه في بلجيكا وفقاً للقانون البلجيكي الذي كان يسمح بملاحقة وبمحاكمة أي شخص أمام القضاء الجزائري البلجيكي إذا كانت توجد ضده شبهات جديّة بارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على القانون الدولي الإنساني أو ذات صفة دولية كجرائم الحرب والجنايات ضد الإنسانية وجنايات الإبادة العرقية، هذا وإن كانت الجريمة غير مرتكبة على الأراضي البلجيكية وحتى وإن كان الفاعل أو الضحية من غير رعايا الدولة البلجيكية.

لعراية أحمد والفرقة البيداغوجية التابعة له، مجموعة دروس في العلاقة بين القاضي الداخلي والقانون الدولي) قضية بينوشي وسقوط الحصانة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دروس ملقاة على طلبية السنة الثانية دفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء، ماي 2005، ص 19.

إن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الإحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب<sup>2</sup>.

إن رؤساء الدول والحكومات على مختلف التسميات لإختلاف الأنظمة لم يصبحوا بمنأى عن المتابعة الجزائية لإرتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> ولن تحول الحصانة التي يتمتعون بها وكل المشمولين بها دون ذلك.

فإذا كانت الحصانة ضماناً لأداء الوظائف، فإنها لا تعني الإفلات من العقاب أو تعليق المسؤولية أو وضعها جانبا، لأن القيام بجرائم دولية لا يدخل في وظائف رئيس الدولة، وإن المسؤول الحكومي الذي يخطط أو يحرّض أو يجيز أو يأمر بتنفيذ تلك الأعمال فإنه يسيء إستخدام السلطات الممنوحة له والتي من أجلها منحت له الحصانة، فيتعين تجريده منها لكون ذنبه أعظم من ذنب مرؤوسيه.

ويمكن ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول المشتبه بهم بإرتكاب جرائم خطيرة واقعة على الأمن والسلم الدوليين أو على القانون الدولي الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، أمام المحاكم الجزائية الدولية، فعلى الرغم من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس ( بموجب إتفاق فيينا الدولي)، والحصانة الجزائية العادية<sup>4</sup> التي تؤكد على حقه في الإنتفاع منها، والقرارات المتخذة من

---

وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدّمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين

<sup>1</sup> من السوابق التاريخية في هذا الخصوص هو ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام 1815م حيث أصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة ألبا تصريح بتاريخ 13 مارس 1815م يعتبرون فيه نابليون شخصاً طريداً أي محروماً من حماية القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة ولما تسبب به من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والإجتماعية وعدواً للعالم يجب القصاص منه.

<sup>2</sup> " إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية بين الدول التي تسعى من خلالها للوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت.

**Cherif b, Combating impunity for international crimes framese, 2000, p409.**

<sup>3</sup> كانت هولندا أول من أصدر عام 1651 م مثل هذه التشريعات بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة 1554 م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقا في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى.

<sup>4</sup> " إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها للوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني

قبل المعهد الدولي لحقوق الإنسان ( التابع للأمم المتحدة) في مؤتمره المنعقد في هامبورغ عام 1891، ومؤتمره المنعقد في اكس أون بروفانس لعام 1954، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991، لا يتمتع رئيس الدولة، وإن كان يمارس مهامه الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه، في أي حصانة جزائية في وجه المحاكم الجزائية الدولية .

المادة 11 من القرار الصادر عن مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في عام 2001

في فانكوفر، تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن تطبيقها إزاء:

1- الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية

الدائمة<sup>1</sup>.

تضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجزائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجزائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه إختصاص هذه المحاكم على أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية أي الجرائم التي تحمل إعتداء على الأمن والسلم الدوليين الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم الإرهابية التي قرر مجلس الأمن أنها تحمل إعتداء على الأمن والسلم الدوليين<sup>2</sup> .

وقد طبق هذا المبدأ بشكل واضح أثناء محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا<sup>3</sup> وإثناء محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش وبعض أركان نظامه، وعلى الرئيس التشادي السابق حسين حبري<sup>1</sup>.

إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت... إن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً جديداً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية." محمود شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، عدد 32/ القاهرة، 2004، ص122.

<sup>1</sup> دريد بشرأوى، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي. becheraoui@free.fr إطلع عليه في: 2008/08/11.

<sup>2</sup> دريد بشرأوى، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المادة 7 /4 تنص على أن صفة رئيس الدولة لا تشكل أي عائق في ملاحقة ومحاكمة الشخص، صاحب هذه الصفة وقت الملاحقة أو قبلها، بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب وإبادة جماعية، كذلك المادة 4/6 لمحكمة الجزائية الدولية الخاصة برواندا.

ينتج عن هذه الأحكام أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لا يقيم أي اعتبار لحصانة الرؤساء، ليس فقط في حال تبين ضلوعهم مباشرة بإرتكاب الجريمة الداخلة في إختصاص هذه المحكمة أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها، عن طريق التخطيط لها أو إعطاء الأوامر بإرتكابها، وإنما أيضا في حال تبين أنهم إرتكبوا عملا تقصيريا، يكمن في عدم التدخل لمنع إرتكاب الجريمة أو الجرائم المذكورة، إذا كانوا على علم بالتحضير لهذه الجرائم، أو إذا كانت الجرائم المرتكبة تتعلق بنشاطات الرئيس الفعلية وتقع تحت رقابته الفعلية، أو أيضا إذا لم يتخذ الرؤساء كل الإجراءات اللازمة أو الضرورية والمعقولة التي تدخل ضمن سلطاتهم لمنع أو تفادي ارتكاب الجريمة أو لرفع القضية لسلطات التحقيق المختصة<sup>2</sup>. للتأكيد على أن رؤساء الدول الذين توجه إليهم تهمة إرتكاب جرائم دولية لا يتمتعون ولا ينتفعون من أي حصانة قضائية أمام المحاكم الجزائية الدولية، جاء نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي هو بعنوان: ( عدم الإعتداد بالصفة الرسمية).

"يطبق(هذا النظام) على جميع الأشخاص بصورة متساوية ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية...ولا تكون سبب لتخفيف العقوبة"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ظل حسين حبري يحكم تشاد منذ عام 1982 حتى عام 1990، وهو العام الذي خلعه فيه الرئيس الحالي إدريس ديبي، فاضطر إلى الفرار إلى السنغال، ومنذ سقوط حبري وأبناء تشاد يحاولون إحالته إلى العدالة، وفي عام 1992 أصدرت لجنة تقصي الحقيقة تقريراً يتضمن اتهام نظام حبري بإرتكاب 40 ألف جريمة من جرائم القتل السياسي و200 ألف حالة من حالات التعذيب وسبع وتسعين حالة من حالات القتل السياسي، و142 حالة تعذيب، و100 حالة إختفاء، و736 حالة إعتقال تعسفي، قامت بتنفيذ معظمها "إدارة التوثيق والأمن" التابعة لحسين حبري، ولما كان عدد كبير من كبار المسؤولين في حكومة ديبي، ومن بينهم ديبي نفسه، ضالعين في جرائم حبري، فإن الحكومة الجديدة لم تطلب من السنغال تسليمه إليها.

كما أن القضاء العراقي أخذ بهذا المبدأ في محاكمة صدام حسين وأركان نظامه من العسكريين والمدنيين طبقا للقانون رقم 10 لسنة 2005.

<sup>2</sup> تنص المادة 86 من البروتوكول الإضافي لإتفاقية فينا "لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) كذلك رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

<sup>3</sup> إن لائحة محكمة طوكيو في مادتها 07 قد اعتبرت أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا.

كما نصت المادة 28 أيضاً على مسؤولية القادة والرؤساء المباشرة عن هذه الجرائم حتى ولو ارتكبت بباعث سياسي.

يبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً، في نص المادة 27 من نظام المحكمة، إلى الدفع بمسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

من هذا النص يتضح أن الرئيس السوري بشار الأسد -من المفروض- أنه لا يمكن، بحال من الأحوال أن يستفيد من حصانة منصبه الرسمي القائمة حقيقة على القوانين الداخلية لسوريا والأعراف المقررة دولياً، ووفقاً لهذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص إصدار مذكرة بإعتقال بل محاكمة أي رئيس دولة، وهذا ما دعمته الفقرة الثانية من ذات المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ جاء فيها:

"لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية الشخصية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا لشخص".

لا تخضع محاكمة، الرئيس أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى شروط معينة ولا تشكل النصوص الدستورية الوطنية عائقاً للمحاكمة.

### 3: مسؤولية القائد العسكري

تنص المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على المسؤولية المتعلقة بقيادة القوات المسلحة، والأشخاص الذين يتمتعون بالمناصب القيادية العليا في الدولة، والحالات التي يكون فيها الرئيس مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه<sup>1</sup>، حيث ذكرت المادة، الحالات التي يكون فيها الرئيس أو القائد مسؤولاً مسؤولية تامة عن أفعال مرؤوسيه، وذلك في حال ما إذا أصدر القائد أو المسؤول الأوامر

<sup>1</sup> نصت المادة 9 والمادة 6 للأنظمة الأساسية لمحكمة طوكيو ونورمبرغ " أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دولة المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة".

ذلك أن قبل نورمبرغ، كانت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية، حصراً، ولكن تحولت القرصنة إلى "جريمة دولية" نتج عن كون أية دولة تتمكن من إعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة، وفي فترة أقرب إلينا، طبق هذا المفهوم المعروف الآن بالاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم حرب معينة، والجرائم ضد الإنسانية.

والقرارات العسكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية، أو في حال إذا ما خطط القائد أو نفذ الجرائم وفقاً لسياسات الدولة وبالتالي فإن المسؤولية تقع على الأشخاص مصدر الأوامر،<sup>1</sup> حيث أن المسؤولية تشمل من هم في التسلسل العسكري القيادي، بدء من أعلى مستويات مصدر القرارات العسكرية مروراً بالضباط والجنود.

يكون القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالرغم من النص على عكس ذلك في التشريعات الداخلية، والمرتببة من جانب قوات تخضع لأمره الفعلي أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة لعدم ممارسة القائد العسكري، أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

أ: إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب: إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> En droit international ,les actes d'un organe d'état (de jure ou de facto )ou d'un individu non lié à l'Etat mais dont la conduite est approuvée par l'Etat même ,sont des actes même de l'Etat auquel il appartient: l'acte de l'organe est imputable à l'Etat et c'est l'Etat qui en répond ....au niveau international des conséquences éventuelles de l'acte et non pas l'individu la justice pénale internationale .

Zappalà S, **La justice pénale internationale**, éd Montchrestien ,2007 p11.

<sup>2</sup> وفقاً للمادة 87 من الملحق البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية:

- أ- منع الانتهاكات الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق (البروتوكول).
- ب- قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.
- ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.
- د- أن يكون على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرتفوا انتهاكات للإتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للإتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول).
- هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات.



وتطبيقاً لهذا المبدأ وبتاريخ 2007/08/27 أصدرت الغرفة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض والإحضار أمام المحكمة الجنائية الدولية علي محمد علي المعروف بعلي كوشيب بإعتباره قائداً لمليشيا الجنحويد الموالية للحكومة السودانية لإرتكابه 51 جريمة ضد الإنسانية منها الإضطهاد والتعذيب والإغتصاب بحق قرويين في غرب إقليم دارفور السوداني في الفترة ما بين 2003 إلى 2004<sup>1</sup>.

كما أنه تم توقيف ومحاكمة توماس لوبنغا<sup>2</sup> Thomas Lubumga زعيم ميليشيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهم بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ايتوري (شمال شرق الكونغو) عام 2003 ثم إحتجازه في مركز الإعتقال التابع للمحكمة ويتهم خصوصاً بعمليات "قتل" وأعمال وتصرفات لاإنسانية وبالاستعباد الجنسي والإغتصاب والتجنيد القسري للأطفال، وتمت محاكمته كسابقة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي في 2012 وحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة،<sup>3</sup> و سيلي في هذه الأطروحة التطرق لمتابعة عدة قادة عسكريين للنزاع المسلح السوري .

<sup>1</sup> بوخریصة یاسمینة، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، قضية السودان، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

<sup>2</sup> أصدرت الغرفة التمهيدية قرار بوقف مجموعة هن المسؤولين في الحكومة الكونغولية منهم جرمان كاتنقا Germain Katanga ماتوى نجودجو Mathieu N'gudjdo وتوماس لوبنغا Thomas Lubumga قائد الميليشيا الكونغولي. انظر المرجع السابق.

<sup>3</sup> عمورة أميرة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، قضية المتهم توماس لوبنغا دييلو، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

## الباب الثاني

دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين

السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة

مرتكبيها

ثورة "الحرية والكرامة" "الربيع العربي" الذي انطلقت أحداثه في سوريا، منذ منتصف مارس 2011 باحتجاجات سلمية، على غرار ثورتَي تونس ومصر، وبمطالب إصلاحية اقتصادية واجتماعية وسياسية مشابهة، لم تلبث أن تحولت إلى صراع مسلح بامتدادات إقليمية ودولية، تغلب فيه الحسابات الجيوسياسية، والمصالح الاستراتيجية، تطورت الأزمة السورية وتدخلت العديد من القوى الإقليمية والدولية فشكّلت الثورة مدخلا لإعادة رسم تحالفات المنطقة وتوازنها.

الأمر الذي أدى إلى تشابك الأزمة، وزيادة تعقيدها بسبب تكالب القوى الإقليمية والدولية على الموقع الجيوسياسي للدولة السورية ومحاولة استقطابها لما في ذلك من عامل مرجح في التوازنات الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط<sup>1</sup> مما اجبر الأمم المتحدة على التدخل لفض النزاع وحماية المدنيين من الجرائم الدولية وضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا سوف نقسم الباب إلى فصلين كالآتي:

### الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية.

### الفصل الثاني: آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وقانون حماية المدنيين

السوريين.

<sup>1</sup>علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ص 7.

## الفصل الأول:

### دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية

بذلت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية دورا ملحوظا من خلال جهودها للتوصل إلى تسوية شاملة للأزمة وفقا لميثاقها ومن خلال اجهزتها الرئيسية داخل المنظمة، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن.<sup>1</sup>

أصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات عبر الهيئتين الرئيسيتين إلا أن الكثير من هذه القرارات لم تُفعل ولم تكن قابلة للتنفيذ ولاسيما القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعد من حيث القانون الدولي مجرد توصيات غير ملزمة لأطراف الأزمة، وبالرغم من أن هذه القرارات تتضمن أبعادا مختلفة على المستوى السياسي والأمني والإنساني فإنها جميعها أثبتت العجز الدولي عن إيقاف الحرب السورية التي باتت مسرح الصراع الأكثر دموية وأهمية في القرن الواحد والعشرين ارتكبها أفراد من مختلف الجماعات المسلحة لأطراف النزاع السوري وفي هذا الإطار سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

#### المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين

#### المبحث الثاني: الجرائم الدولية المرتكبة بحق المدنيين السوريين

<sup>1</sup> تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "الجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو يدخل في وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشرة، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما، بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمر".

## المبحث الأول:

### دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين

بعد بضعة أشهر من بداية الثورة السورية، حاولت جامعة الدول العربية القيام بأول عملية جادة لصنع السلام في سوريا<sup>1</sup> في أبريل 2011، طرحت خطة السلام<sup>2</sup> التي وجب تقديمها للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

على غرار ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار حماية المدنيين السوريين وأدان القرار مواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الإنسان،<sup>4</sup> ودعت فيه جميع أطراف الأزمة السورية إلى التعاون على إنهاء العنف وتجاوزات حقوق الإنسان في سوريا كما دعا القرار النظام السوري إلى الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان<sup>5</sup> وقرارات مجلس الأمن مع التعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، عليه نقسم هذا المبحث كالتالي:

**المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية المدنيين السوريين.**

**المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في حماية المدنيين السوريين.**

<sup>1</sup> سياسة الجامعة العربية تجاه سوريا، مجلة دراسات، موقع رؤية تركية، شتاء، 2012، العدد: 4 على الرابط: <https://bit.ly/2w1Tulx> إطلع عليه في: 2019/07/02.

<sup>2</sup> حيث دعت فيها الرئيس الأسد لتسليم السلطة لناثبه، وتشكيل حكومة وحدة وطنية في غضون شهرين، ودعت إلى عقد انتخابات مبكرة، وأيدت الدول العربية التقرير باستثناء لبنان.

<sup>3</sup> علاء عبد الحميد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> يتمثل بالاختفاء التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين وشدد القرار على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية للسكان، والالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أشار القرار إلى ضرورة تنفيذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية بكاملها من دون أي إبطاء، ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والمساندة لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا.

<sup>5</sup> د- 16 / 1 و د- 17 / 1.

## المطلب الأول:

### دور الجمعية العامة في حماية المدنيين السوريين

قامت الجمعية العامة منذ انطلاق الثورة السورية بإصدار العديد من القرارات حول الأزمة السورية وحماية المدنيين السوريين وذلك للتوصل إلى إحلال السلم والأمن الدوليين في سوريا ولذلك سنقسم دراسة هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المدنيين السوريين.

الفرع الثاني: تقييم دور الجمعية العامة.

## الفرع الأول:

### قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المدنيين السوريين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول الأزمة السورية محاولة فض النزاع وحماية المدنيين السوريين منها:

أولاً: القرار رقم 176/66: (عدم توفير الحماية للسكان)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 176/66 في جلستها العامة رقم 89 التي عقدت في 19 ديسمبر 2011 بشأن الأزمة السورية، وقد أدان القرار مواصلة النظام السوري:

1- انتهاك حقوق الإنسان وهو الذي يتمثل بالاختفاء التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وشدد القرار على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

2- عدم توفير الحماية للسكان وشدد عن الالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا والامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- كما أشار القرار إلى ضرورة تنفيذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية بكاملها من دون أي إبطاء ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى تقديم الدعم والمساندة لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سوريا.

4- دعا القرار النظام السوري إلى الامتثال لقراري<sup>(1)</sup> مجلس حقوق الإنسان والتعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

ثانياً: القرار رقم 253/66: (إدانة أعمال العنف في سورية ضد المدنيين)

أدانت فيه جميع أعمال العنف في سوريا ضد المدنيين بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها. صدر هذا القرار خلال الجلسة العامة للجمعية العامة رقم 97 التي عقدت في 16 فبراير 2012:

1- أعاد القرار تأكيد إلتزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية.

2- شدد على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في البلاد حلاً سلمياً.

3- أدان مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل منهجي واسع النطاق، ومن ثم، التشديد على الحكومة السورية بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان.

4- وأدان جميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ودعا جميع الأطراف في سوريا إلى وقف جميع أعمال العنف على الفور وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية. 5- كما أكد على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

6- وطالب بأن يتم وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية التي صدرت في 2 نوفمبر 2011 وقراري الجامعة في 22 يناير و12 فبراير 2012<sup>(2)</sup> وقف جميع أعمال العنف وحماية سكان سوريا، بالإضافة إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً بسبب الأحداث الأخيرة علاوة على سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات فضلاً عن ضمان حرية التظاهر سلمياً، والسماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل من دون أي حواجز أو عراقيل.

<sup>1</sup>قرار رقم د-16/1 أو قرار رقم د-17/1.

<sup>2</sup>انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:

http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.htm إطلع عليه في: 09/02/2019.

ثالثاً: القرار رقم 189/69: (إجراء تحقيق دولي شفاف عن التجاوزات والانتهاكات ضد المدنيين التي تمس القانون الدولي)

صدر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 60 التي عقدت في 20 ديسمبر 2012.

- 1- دعا القرار النظام السوري إلى إخلاء سبيل جميع المحتجزين تعسفياً بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.
- 2- عرب القرار عن أسفه لعدم تعاون الحكومة السورية مع لجنة التحقيق.
- 3- أكد على ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق، وإجراء تحقيق دولي شفاف عن التجاوزات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي.
- 4- شدد على عدم قيام الحكومة السورية بتنفيذ خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها من خلال رسائل عدة من ضمنها: ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً على نحو آمن وتام ومن دون عوائق إلى جميع السكان.
- 5- كما دعا القرار المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مالي للبلدان التي تستضيف اللاجئين السوريين من أجل تمكينها من تلبية وسد الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين وتجدر الإشارة إلى أن القرار حث جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وإلى المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

رابعاً: القرار رقم 262/67: (الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين)

صدر القرار 262/67 في 15 ماي 2013 في الجلسة رقم 80:

- 1- أدان الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، علاوة على القصف العشوائي للمراكز السكنية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف وغيرها من الأسلحة العشوائية واستعمال القذائف العنقودية.
- 2- كما أدان الانتهاكات واستخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين وقصفهم بالطائرات، وقصف البلدان المجاورة مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات من بين المدنيين واللاجئين السوري، وعبر عن إستياء الجمعية العامة من تدهور الحالة الإنسانية.
- 3- طالب النظام بتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية.



4- وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة استمرار أعمال العنف.

**خامسا: القرار رقم 182/68<sup>1</sup>: (استمرار العنف ضد المدنيين)**

صدر في 18 ديسمبر 2013 في الجلسة رقم 70:

1- أعربت الأمم المتحدة عن سخطها لاستمرار العنف الدائر في سوريا ما تسبب في مقتل أكثر من 100 ألف ضحية فضلا عن سخطها إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2- عبرت عن الغضب من جراء إخفاق الحكومة السورية في حماية شعبها وتنفيذ ما قررت وأصدرته الأمم المتحدة من قرارات.

3- أدان القرار جميع الانتهاكات ضد الأطفال بشكل يخالف القانون الدولي مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي.

4- طالب النظام والسلطات السورية بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، كما طالب النظام السوري بالتعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية وإتاحة المجال للجنة التحقيق بإمكانية الدخول والوصول لجميع أنحاء البلاد.

5- شدد على ضرورة المساءلة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة كل من تسبب في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وعليه فقد أسندت إلى مجلس الأمن النظر في التدابير المناسبة للمساءلة فيما يخص الأزمة السورية.

**سادسا: قرار رقم 189/69: (انتقاد أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين)**

صدر عن الجلسة العامة رقم 73 للجمعية العامة في 18 ديسمبر 2014:

1- أدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضد المدنيين وأفكاره المتطرفة العنيفة واستمرار التجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

2- كما انتقد أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين بما يخالف قواعد القانون الدولي وخاصة في ظل ما يتعرضون له من قتل واغتصاب وتجنيد وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجسدي.

<sup>1</sup> وثيقة رقم A/RES/68/182

3- حمل النظام مسؤولية الإخفاء القسري وهو ما يضع النظام في مأزق كونها تمثل جريمة ضد الإنسانية.

4- عبر عن استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من المعاناة والتعذيب الذي يتعرض له المحتجزون في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد وفقا لما تضمنته التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن ثم يدعو القرار إلى تمكين هيئات الرصد الدولية من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز بما في ذلك المنشآت العسكرية.

5- طالب بضرورة اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ودعا القرار جميع أعضاء المجتمع الدولي بمن فيهم الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين، سواء داخلها أو في البلدان المضيفة.

## الفرع الثاني:

### تقييم دور الجمعية العامة

عجزت الأمم المتحدة عن فك الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة وتقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين واضطرت إلى إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين، كما لم تتمكن من إيقاف قصف قوافل مساعداتها وقتل عشرات من موظفيها الإغاثيين حيث لم تفعل شيئاً أكثر من الإدانة والتعبير عن سخطها لاستمرار العنف الدائر في سوريا، واستيائها عن معاناة المدنيين السوريين وجميع الانتهاكات ضد الأطفال بشكل يخالف القانون الدولي مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي.

حيث اكتفت بالطلب بضرورة اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وأدانت مواصلة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل همجي واسع النطاق، ومن ثم، التشديد على جميع الأطراف المتنازعة بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات وللجرائم التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان ولجميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها<sup>1</sup> وحماية سكان سوريا،

<sup>1</sup> القرار 253/66 خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم 97 التي عقدت في 16 أيفري. 2012.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

بالإضافة إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً بسبب الأحداث الأخيرة<sup>1</sup> كما عبرت عن قلقها البالغ وغضبها من جراء إخفاق الحكومة السورية في حماية شعبها وتنفيذ ما قررت وأصدرته الأمم المتحدة من قرارات وتدهور الوضع فيها.

لم تلعب الأمم المتحدة دور الضامن وأخفق ومبعوثها السياسيون<sup>2</sup> في حل الأزمة بجمع المختصين وحلفائهم الإقليميين على طاولة حوار مثمر، فمُنذ مؤتمر جنيف الأول<sup>3</sup> صيف 2012، وحتى جنيف الثالث تم التوافق على العديد من التفاهات الأولية التي لم يتم الالتزام بها واحترامها.

أمام هذا الإخفاق صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأسيس<sup>4</sup> "آلية الدولية المحايدة والمستقلة" بموجب قرار غير مسبوق جاء رداً على إنسداد أفق العمل في مجلس الأمن الدولي بشأن الانتهاكات التي ترتكب في سوريا حيث استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ست مرات منذ 2011 لعرقلة عمل المجلس في هذا الإطار، ثم استخدمت الفيتو في 6 مناسبات إضافية لعرقلة قرارات متعلقة بالأسلحة الكيميائية في سوريا، وفي هذا تم، تكليف الفريق الجديد بجمع الأدلة المحتملة وحفظها وتحليلها لاستخدامها في المحاكم ذات الولاية على الجرائم الخطيرة المرتكبة، وإعداد ملفات عن أفراد معينين لتسهيل الإجراءات الجنائية<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من أن اللجنة لا تملك أية صلاحيات للمقاضاة إلا أن لديها أدلة كثيرة وقوائم وأسماء معتبرة يعتقد أنها تضم شخصيات تتبوأ أعلى المناصب العسكرية والحكومية في النظام السوري<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الرابط:

اطلع <http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assemblyresolutions/index.html>

عليه في: 09/08/2019.

<sup>2</sup> أرسلت الأمم المتحدة للمفاوضات بداية الأمين العام السابق كوفي عنان ثم مبعوثها المشترك مع جامعة الدول العربية الأخضر الإبراهيمي وختاماً بدي مستورا ولكن كانت محاولاتهم عقيمة لحل الأزمة.

<sup>3</sup> عقد مؤتمر جنيف 1 لمجموعة العمل من أجل سوريا في سويسرا يوم 30 /07/ 2012 بناء على دعوة كوفي عنان مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الى سوريا في ذلك الوقت، وضم المؤتمر الأطراف المباشرة وغير المباشرة كافة ذات الصلة بالوضع السوري.

<sup>4</sup> في ديسمبر 2016.

<sup>5</sup> جهود توثيق الانتهاكات التي ارتكبتها النظام ومحاسبة رموزه [www.strategy-watch.com](http://www.strategy-watch.com)، ص 6، اطلع عليه في 2019/07/02.

<sup>6</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

رأت هيئة الأمم المتحدة أن تسوية الأزمة السورية يجب أن تكون بحل من مجلس الأمن أو دبلوماسي، لكنها لم تستطع التوصل إلى ذلك نظراً إلى الرفض الروسي-الصيني.

### **المطلب الثاني:**

#### **تدخل مجلس الأمن في حماية المدنيين السوريين**

أعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جمع الأطراف في سوريا على نطاق واسع، واستخدام القوة ضد المدنيين التي تمس السلم والأمن الدوليين، وطالب السلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تنقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مشيراً إلى أنه يجب أن يتدخل لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين دون المساس بسيادة سوريا مع إتخاذ قرارات وإجراءات خاصة لحماية المدنيين السوريين كما ينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف<sup>1</sup>، وسنتناول من خلال هذا المطلب مسؤوليات مجلس الأمن وإجراءاته حيال الشأن السوري وفقاً للتقسيم الآتي:

**الفرع الأول: مسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفاً بالفصل**

**السابع.**

**الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن بشأن سوريا.**

#### **الفرع الأول:**

**مسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفاً بالفصل السابع**

توصل مجلس الأمن بناء على معلومات استقاها من المراقبين الدوليين واللجان وفروع المنظمات الدولية ووكالاتها بأن أوضاع حقوق الإنسان في خطر شديد وأنها على مستوى ونطاق واسع بحيث يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بيان رئيس م-جلس الأمن في

2011 16/2011/S/PRST/08/03.

<sup>2</sup> وثائق الأمم المتحدة 2011/04/27/UN Doc. S/PV.6524.

توالت جلسات مجلس الأمن في الشأن السوري وتصاعدت اللهجة وذلك باستخدام عبارات الإدانة والإهتام البالغ بالانتهاكات التي يتعرض لها السوريون،<sup>1</sup> فذهب آخرون إلى استخدام عبارة الإهتام العميق وانضموا الى الأصوات التي تطالب بإنهاء الإنتهاكات<sup>2</sup>، أي أن مجلس الأمن قد اضطلع بدوره في فحص وتدقيق الوضع في سوريا وتمكن من ربطه وتوثيقه بالسلم والأمن الدوليين، بما أتاح تناول القضية السورية في جلسات مجلس الأمن لاحقاً<sup>3</sup>.

ويعتبر اختصاص مجلس الأمن المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين جوهر تلك اختصاصاته كما جاء في نص المادة 24 / 2 "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكنه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (6.7.8.12) باعتبار مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفق الفصل السابع، إن الجهة التي تقرر الخطورة في الوضع الدولي ومدى علاقته بالسلم والأمن الدوليين هي مجلس الأمن، حيث يستطيع أن يفحص أي نزاع أو موقف يرى أنه قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>، وسنبين من خلال هذا الفرع مسؤوليات المجلس ودوره عموماً وبشكل خاص في القضية السورية عبر النقاط التالية:

**أولاً: دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.**

**ثانياً: مسؤوليات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.**

**ثالثاً: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.**

---

1 أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الإدانة، وبكل العبارات الممكنة، وبشدة الانتهاكات المقيتة التي تقوم به الحكومة السورية كما أعلنت جنوب إفريقيا وألمانيا والبرازيل اهتمامها العميق بالأحداث.

وثائق الأمم المتحدة 2011/27/ 04UN Doc. S/PV.6524.

<sup>2</sup> المادة 42 من الميثاق.

<sup>3</sup> إبراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة حبهان\_ اربيل العلمية، المجلد 1، العدد

1، جوان، 2017، ص 148.

<sup>3</sup> المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> إبراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، المرجع السابق، ص 147.

أولاً: دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

قد سمحت الظرفية الدولية، بعد رحيل الإتحاد السوفييتي، بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل وتطوير آلياته، حيث تمكن من التعامل مع قضايا دولية جديدة، وفي هذا السياق تعززت آلية العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، في إطار إعادة الاعتبار لنظام الأمن الجماعي، الذي ظل معطلا منذ استعماله أول مرة بصدد أزمة كوريا في بداية الخمسينيات من القرن المنصرم، كما تم تفعيل وتوسيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يظهر توسيع اختصاصات المجلس في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال تبنيه لاستراتيجية جديدة لمواجهة ظروف دولية استثنائية معتمداً في ذلك على مبررات يرجع سندها وأساسها إلى ميثاق الأمم المتحدة.

إستناداً إلى المادة الأولى من الميثاق الأممي فإن الهدف الأساسي والأسمى للأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يُعرفهما<sup>1</sup>، وجاء خالياً من مفاهيم وضوابط دقيقة مرتبطة بهذه التعابير، رغم أهميتها القصوى، ولم يضع معايير لتحديدهما أو المراد من هذه العبارات، مما ترك المجال واسعاً لبروز تفسيرات متعددة ومتناقضة<sup>2</sup> في بعض الأحيان سواء من جانب الدول أو الفقهاء أو من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

إن الغموض، الذي شاب الميثاق الأممي بشأن تحديد المفاهيم المرتبطة بالمادة 39 من تهديد للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة العدوان، جعل التمييز بين حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وحالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، لا يخلو من الصعوبة، بل إن الأمر يصل أحياناً إلى حد الخلط بينهما، خاصة وأنها مسألة من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتخذ قراراً بشأنها بأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والقرار الذي يصدر في هذه الحالة يكون ملزماً للدول الأعضاء وذلك طبقاً للمادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> مع أن عبارة "حفظ السلام" لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة، فإن داغ همرشولد، الأمين العام الثاني للأمم المتحدة، وجد طريقة لتعريفها ضمن إطار الميثاق قائلاً: "أن حفظ السلام يندرج تحت "الفصل السادس ونصف" من الميثاق، في موضع ما بين الحلول التقليدية لحل المنازعات سلمياً (كما ورد في الفصل السادس) والعمل الأشد قوة والأقل "استناداً إلى الموافقة" (الفصل السابع)".

<sup>2</sup> من أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، وببرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي يرفض أي تدخل لأي جهاز تابع للأمم المتحدة في عمل المحكمة وخاصة مجلس الأمن، مبررين ذلك بالحفاظ على إستقلالية المحكمة وحيادها.

لسد هذه الثغرة شكل الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة خاصة<sup>1</sup>، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، وعرفت مفهوم الأمن، في تقريرها المنشور سنة 1986، على النحو التالي:

"الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها ويرتبط باستقرار الدول وعدم تعرضها لضغوطات عسكرية أو اقتصادية أو غيرها".

أما الإخلال بالسلم فهو "كل عمل ناتج عن استعمال، غير مشروع، للقوة خرقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق"، وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن التدخل المباشر، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو حدوث عمل ما، إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وله عدة وسائل للتدخل، وضمن هذه الوسائل يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة في هذا الصدد، خولها له الميثاق الأممي بالنظر إلى القيمة القانونية لقراراته الحاسمة وكذا الدور الذي يحظى به في إقرار الحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة العدوان، واحتكاره لوسائل استعمال القوة والإجراءات الجزرية الأخرى في مواجهة الدول المعتدية.

و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، لا يحتاج مجلس الأمن إلى وصاية ولكن يمكن له أن يتحرك من تلقاء نفسه ويتخذ كل الإجراءات اللازمة إن كان السلم والأمن معرضان للخطر.

إن القرارات التي يتخذها، في هذا المجال ملزمة، إلا أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس والقوة الإلزامية التي تتصف بها قراراته ليست شاملة ومطلقة، حيث ترد عليها قيود تحد من نطاقها وتتمثل هذه القيود في:

1- أن تكون قراراته متعلقة بالأمن وحفظ السلم.

2- أن تكون عملية حفظ السلم الدولي وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، فخرج مجلس الأمن عن هذه الأهداف والمبادئ ومخالفتها يجرده قراراته من قوتها الإلزامية وبالتالي يسمح للدول الأعضاء بعدم الخضوع لها والتقيدها بها.

<sup>1</sup> قرار الجمعية رقم 188 في دورتها 38 لسنة 1983.

3- لا تتمتع قراراته بهذه القوة إلا إذا كانت قد اتخذت وفقا لنصوص الميثاق، وهذا الشرط أوسع، إذ يتصور أن يصدر قرارا يتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ولكن يخالف بعض أحكام الميثاق كأن يتجاوز اختصاصه، أو عدم مطابقته لبعض الأحكام الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بأداء الاختصاص أو حقوق الدول وفق القانون الدولي.<sup>1</sup>

و يخول مجلس الأمن بموجب الفصل السابع سلطة تقديرية واسعة لا حدود لها في تكييف الوقائع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو عملا من أعمال العدوان<sup>2</sup>، أنه الجهة الوحيدة التي لها هذه السلطة التقديرية في تحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم ووصفها إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال أو خرق للسلم والأمن الدوليين قبل مباشرة إجراءاته السلمية أو الزجرية لرد هذه الممارسات أو التصرفات. دون المساس بالسيادة<sup>3</sup>.

إذا لم يراع المجلس الضوابط القانون ومبادئ العدالة المفروضة في الميثاق في كافة قراراته، فإن هذا الإمتياز من شأنه، ليس فقط، الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة (وهو أول المبادئ التي ينص عليها الميثاق)، ولكن دفع تلك الدول، وخاصة أقواها إلى اعتبار نفسها خارج القانون في كل ما يمكن أن يخل بالسلم والأمن الدولي ولقد أدخل المجلس بهذا المبدأ في إحالته لحالة السودان وليبيا وتركه حالات كثيرة أخرى مثل العراق وفلسطين وسوريا.

### ثانيا: مسؤوليات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

إن مجلس الأمن هو القوة التي تقرر والذراع الذي ينفذ، نزع هذه السلطات بالقوة من إجتماع يالطا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أين قرر الأخذ آنذاك أمر البت في مسائل المجتمع الدولي

- <sup>1</sup> إن العيوب التي قد تتحدر بقرارات مجلس الأمن إلى هاوية عدم الشرعية والتي تنقسم إلى:
- عيب المشروعية الخارجية ويشمل الإنحراف بالسلطة خاصة عند ممارسة مجلس الأمن للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير الوقائع وفي اتخاذ التدابير.
  - عيب خرق قواعد الاختصاص المتمثل أساسا في التدخل في مهام الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.
  - عيب المشروعية الداخلية والمتمثل في خرق قاعدة قانونية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية التي لا يصبح القرار نافذا إلا إذا وقع احترامها.

<sup>2</sup> المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة:

<sup>3</sup> Le Conseil de sécurité, organe principal chargé du maintien de la paix, dominé par les vainqueurs de la seconde guerre mondiale, a manqué à sa tâche en laissant les conflits se multiplier et en choisissant d'intervenir de manière arbitraire".

Chemmilier Gendreau M, Le Monde Diplomatique, du 25/09/2005.



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وأعطيت صلاحيات للأعضاء الدائمين به<sup>1</sup> (حق الفيتو) والذي بموجبه يحق لأي دولة من الدول الخمس الدائمة أن تعطل القرارات.<sup>2</sup>

رغم أن الدول، المتمتعة بهذا الحق، أعلنت أنها قطعت على نفسها عدم التعمد في استعماله، بشكل غير سليم، اعتباراً أن ذلك يتنافى ومبدأ حسن النية التي تقوم عليه الأمم المتحدة، لكن واقع الممارسة بالمجلس أثبت أن ذلك لم يكن سوى مجرد شعارات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بموجب المادة 23 من الميثاق، يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضواً، وخلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للجمعية العامة التي تتميز بتمثيل عادل ومتساوي بين أعضاء المنظمة، فإنه يتميز بكونه جهازاً ذو تمثيل محدود، فقد ميزت المادة السابقة من الميثاق في فقرتها الأولى بين نوعين من الأعضاء: الدائمون وغير الدائمين، فالدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة بالمجلس هي: الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ويعود السبب الأساسي لتمتع هذه الدول دون غيرها بهذا الحق إلى الدور الذي قامت به خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور (ألمانيا، إيطاليا واليابان)، هذا بالإضافة إلى ما تمتاز به من مقومات بشرية واقتصادية وعسكرية هائلة تؤهلها للعب دور أساسي في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك لإقامة نوع من التوازن بين هذه القوى في هذا المجال، غير أن الدكتور حامد سلطان يعلق على ذلك بالقول "إن الدول التي ورد ذكرها في المادة 23 كانت عند وضع الميثاق أقوى دول الأمم المتحدة، ولكن ليس معنى ذلك أنها ستظل محتفظة بهذا الوصف، وهذا ما بدأ جليا خلال السنوات الأخيرة بعد نهاية الحرب الباردة حيث تعالت أصوات العديد من الدول مطالبة بالحصول على مقعد دائم بمجلس الأمن، ونذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، نموذج كل من اليابان وألمانيا عن الدول المتقدمة والهند، المكسيك، مصر ونيجيريا عن الدول النامية خصوصا وأن هذا الجهاز لم يعد يعكس بتشكيلته القوى الرئيسية دولياً. دريسى لكرني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة القدس العربي، لندن، 2005/12/12، العدد 3894، ص 9 وما بعدها.

<sup>2</sup> بسبب هذا الحق اتخذ المجلس مواقف مضادة لمواقف الجمعية العامة في مرات عديدة خاصة في القضايا الأساسية التي تدخل في نطاق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما هو الشأن بقضايا تصفية الإستعمار ومكافحة العنصرية، وقد عبرت الجمعية العامة، في مناسبات عديدة عن إدانتها لهذه المواقف، ولعل هذه هي الأسباب التي ولدت لدى مجموعة من أطراف المجتمع الدولي فكرة ضرورة إعادة النظر في الميثاق خصوصا في جانبه المرتبط بإلغاء هذا الحق أو تعديله حتى تعبر هذه المنظمة على مصالح العالم بشماله، جنوبه، غربه وشرقه.

دريسى لكرني، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> عند تأسيس الأمم المتحدة استخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو 120 مرة والولايات المتحدة 76 مرة وبريطانية 32 مرة بينما استخدمته الصين 5 مرات، وأدت كثرة استخدامه من طرف الاتحاد السوفيتي سابقا إلى تسمية وزير الخارجية أندريه غروميكو "السيد نيات" كان يعتبر حق الفيتو ضماناً جديدة للدفاع عن استقلال وسيادة الدول الصغيرة، بين 1945 و1989 أصدر مجلس الأمن 600 قراراً.

إن استعمال حق الفيتو أساء لسمعة المجلس ومصادقته إلى الحد الذي أصبح فيه اللجوء إلى هذا الحق سمة أساسية من سمات الحرب الباردة<sup>1</sup>، واستحال على المجلس أداء وظائفه وممارسة سلطاته وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الجماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نتجت عنه حالات من النزاعات والصراعات الدولية التي وقف المجلس أمامها عاجزاً عن التدخل<sup>2</sup>.

تتعدد الوسائل الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بحسب طبيعتها وحسب القائمين بها حيث أشار الميثاق الأممي في مادته 1/33، إلى مجموعة من الوسائل التي تدخل في هذا السياق ويمكن تقسيمها إلى:

### 1: وسائل ذات طابع وقائي

تتلخص في حل النزاعات الدولية بطريقة قانونية وسلمية، وقد حرصت كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعتمد إلى انتهاك قواعد القانون الدولي (نصت المواد 33 إلى 37 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تفتح الفصل السادس، وكذلك المواد 34 و35 على الجزاءات الوقائية).

إن الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي<sup>3</sup>، التي تتخذ من طرف مجلس الأمن ضد المنتهك لأحكام وقواعد القانون الدولي، هي واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم

---

<sup>1</sup> بعد سقوط الثنائية وانهيار الاتحاد السوفياتي انقلبت الموازين وأصبحت الولايات المتحدة تسيطر سيطرة كاملة على مجلس الأمن وإستعاد هذا الأخير هيمنته واختصاصاته الأصلية التي تنازل عليها إلى الجمعية العامة. بعد عام 1991 لم تلجأ روسيا إلى حق الفيتو إلا مرتين المرة الأولى لمنع قرار تنفيذ قوات صرب البوسنة والثانية لمنع صدور قرار حول تمويل نشاط الأمم المتحدة في قبرص واستعملت الولايات المتحدة حق الفيتو 7 مرات 6 منها لحماية إسرائيل.

أصدر مجلس الأمن بين 1990 و2008 أكثر من ألف قرار من دون أي اعتراض.

<sup>2</sup> إبان الحرب الباردة عندما كان مجلس الأمن عاجزاً عن إتخاذ قرارات حفظ الأمن فإن الجمعية العامة استصدرت القرار الشهير والمعروف بقرار " التجمع من أجل السلم " والذي يمكن الجمعية العامة بحل محل مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأستعمل مرتين في تاريخ الأمم المتحدة:

- المرة الأولى بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب كوريا.
- والمرة الثانية بناء على إقتراح الإتحاد السوفياتي إبان أزمة قناة السويس.

دريسى لكرني، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> المقاطعة الاقتصادية في معناها العام " وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب والمقاطعة قد تشمل الإمتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعها معاً، كما قد

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

سلوك الدولة التي خرجت عن مسار الجماعة الدولية، كما أنها وسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين وحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها، وقد طبقت هذه الأخيرة خاصة مع بداية التسعينات على عدد كبير من الدول أهمها العراق، الصومال هايتي، ليبيا، أنغولا، رواندا، جنوب إفريقيا، السودان وأفغانستان<sup>1</sup>.

وهذه الجزاءات السياسية لا تستخدم فيها أساليب القسر أي أنها لا تحتوي على أي شكل من أشكال القوة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فهي جزاءات ذات الأثر والطابع السياسي والنفسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر، نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي.

وتتعدد صور هذه الجزاءات وتهدف إلى نشوء الخلافات بين الدول، أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي قد يثير نزاعا يعرض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر.

و تتمثل هذه الجزاءات، في دعوة مجلس الأمن للمتازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من اللوم والإحتجاج أو المفاوضات والوصاية والتحقيق والتوقيف والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات التنظيمية الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وعلى

---

تتناول الإمتناع عن التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة، وتم استخدام لفظ المقاطعة، لأول مرة، عندما قطعت عن الكابتن Boycott عام 1880 تجهيزاته المنزلية لرفض تسلمه الإجراءات من المستأجرين في مقاطعة "مايو" بإيرلندا.

<sup>1</sup> و قد أتضح من خلال التطبيق العملي للجزاءات الاقتصادية بأن مجلس الأمن الدولي يمارسه على تلك الدول التي لا تسير في نفس مساره أو تلك التي تعارض سياسته الدولية، ويعد أداة في يد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستعمله لتمرير ما تريد من قرارات، في الرابع عشر من شهر جوان 1991 وجهت أمريكا مذكرة رسمية إلى ليبيا تتهمها فيها بالوقوف وراء تفجير طائرة " البان أمريكيان " فوق بلدة "لوكر بي" باسكوتلاندا خلال رحلتها رقم 103 من فرانكفورت نحو نيويورك سنة 1988، والتي أسفرت عن مصرع جل الركاب وطاقم الطائرة البالغ عددهم 270 شخصا، وفي 27 من نفس الشهر طالبت ليبيا بتسليمها إثنين من رعاياها لمحاكمتها أما القضاء الأمريكي أو البريطاني، غير أن ليبيا رفضت هذا الطلب استنادا إلى عدم وجود إتفاقية لتسليم المتهمين أو المجرمين بينها وبين الولايات المتحدة ولتعارض ذلك مع القانون الليبي.

إلا أن الولايات المتحدة في هذه الحالة لجأت إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 732 بالإجماع في 21 جانفي 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهو ما يعني ضمنا مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية، ومعتبرا أن ذلك العمل "الإرهابي" يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ديريسي لكريني، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

الدول الأعضاء أن تلتفت إنتباه مجلس الأمن على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وإن لم تتمكن من حله بطريقة سليمة عليها أن تعرضه عليه.<sup>1</sup>

## 2: الطريقة العلاجية

تتلخص في تدخل المنظمة بأجهزتها لحل النزاع والتصدي للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

و طبقا للفصل السابع فإن تقدير الخطورة تعود إلى مجلس الأمن، مستعين بخبرته لبيان مدى تأثيرها على السلم.

في ذكره لحيثيات قراراته لا ينقيد، المجلس، بضرورة الاستناد إلى مواد محددة من الميثاق خلال تكييف الحالات المعروضة عليه<sup>2</sup>، رغم ارتباطها بالحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، مما يبرر مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في هذا الشأن<sup>3</sup>.

وعملا بالمواد 41، 39 و42 يمكن لمجلس الأمن اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ قرارات إذا تقرر وجود تهديد للسلم أو وقوع العدوان، فالفصل السابع يعطي سلطات واسعة لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير من أجل إستعادة السلم والحفاظ عليه، لكنه لا يجوز استخدام القوة، بل اصدار بعض العقوبات منها، الحصار وما تبعه من عقوبات اقتصادية<sup>4</sup>، مثل حصار العراق بعد حرب 1991، والذي وصف بالأبشع والأسوأ في التاريخ البشري<sup>5</sup>، والحصار على ليبيا بعد قضية لوكربي، كما يمكن قطع

<sup>1</sup> في المنازعات القانونية يجب على مجلس الأمن مراعاة أن الدول يجب أن تعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 340 الصادر في 25 أكتوبر 1973 حول الحرب العربية الإسرائيلية.

<sup>3</sup> كما أنه غير ملزم بتكييف هذه الحالات تبعا لما ورد في المادة 39 من الميثاق خصوصا وأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تفاقم الأمور بسبب ما قد يحدث من تضارب للمواقف بين أعضاء المجلس المرتبطة بمصالحها السياسية والاقتصادية مما يؤخر تدخل المجلس ويجعله غير ذي جدوى، خصوصا وأن هذا التكييف يعكس في بعض الأحيان صراعات سياسية مصلحية بين الأعضاء الدائمين بالمجلس.

<sup>4</sup> إذا كانت هذه العقوبات اقتصادية لا يمكن أن تصل إلى حد شل حركة الدولة.

<sup>5</sup> حيث شملت العقوبات التي فرضت على العراق جميع نواحي الحياة الإجتماعية الاقتصادية، والعسكرية، إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية، بمساعدة قرارات مجلس الأمن، على فرض حصار شامل إبتداءا من أقلام الرصاص إلى المصل المستخدم في المستشفيات، إن ظل هناك مستشفيات، وكان للحصار آثاره الشديدة الخطورة على الشعب بأكمله. ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2008، الجزائر، ص 300.

العلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup> أو اتخاذ تدابير تتصل أساسا بحقوق العضوية كعقوبة وقف العضوية أو الفصل من المنظمة الدولية.

أما إذا رأى مجلس الأمن أنه لا بد من الإستخدام المباشر للقوة فإنه يلجأ إلى الدول الأعضاء لتوضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة<sup>2</sup>، حفاظا على السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup> وتسمح المواد 44 و45 للأمم المتحدة القيام بعملية عسكرية شريطة أن تكون وفق الأسس التي وضعتها المادة 46.

### ثالثا: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إعتبرت الحكومة السورية أن التدخل في القضية السورية يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية مستندة في ذلك على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة، تحريم التدخل، على أساس إحترام الإرادة السياسية والقانونية للدولة.

وتم تضمينه في مجموعة من موانئ المنظمات الدولية والإقليمية، كما يتمحو هذا المبدأ حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها، أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات

---

<sup>1</sup> أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد تم قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في أسبانيا خلال الأربعينات على إعتبار أنه نظام فاشي مخالف لمبادئ الأمم المتحدة كما أوصت الجمعية العامة سنة 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي مارسه تلك الدولة.

<sup>2</sup> أول مرة بدء حفظ السلم كان في سنة 1948 بنشر القوات المسلحة الأممية في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل ومصر وتسمى بقوات حفظ السلم ومع أن عبارة السلم لم تعرف في الميثاق الأممي فإن "داغ همرشولد"، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وجد طريقة لتعريفها قائلا أن حفظ السلم يندرج" تحت الفصل السادس ونصف" من الميثاق، في موضع بين الحلول التقليدية لحل النزعات سلميا (كما هو وارد في الفص السابع ) والعمل أشد قوة واستنادا إلى الفصل السابع.

<sup>2</sup> المادة 46 من الميثاق الأممي على الخطط اللازمة لاستخدام القوة المناسبة، وتبين هذه المادة الأسس التقنية للجنة أركان الحرب وضرورة تماشيها وتعاونها مع مجلس الأمن.

<sup>3</sup> حفاظا للسلم والأمن الدوليين أصدر المجلس قرارا رقم 940 يجيز فيه التدخل العسكري في هايتي، فاستنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار: " فمجلس الأمن يجيز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية".

وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديموقراطيا.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

دولية... ) بشأن قضايا ومشاكل تتدرج ضمن الإختصاص الوطني أو الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة<sup>1</sup>، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري.

كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي، منذ عدة قرون، أن سيادة الدولة مطلقة، وأن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها وتمارس سيادتها على كل أرضيها ومواطنيها<sup>2</sup>.

لكل دولة حق في التصرف في شؤونها الداخلية وتمتعها بسيادتها وحرية اختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وأصدرت في ذلك الجمعية العامة في سنة 1970، التوصية 2625، التي نصت على ضرورة إلزام الدول بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى والتزامها عن عدم ممارسة الإكراه المباشر أو غير المباشر<sup>3</sup>، وقد اعتبرت التدخل إعتداء على سيادة الدول وخرقا لأحكام الأمم المتحدة<sup>4</sup>، ويقف في وجه التطور الإقتصادي والسياسي،<sup>5</sup> لكن المآسي التي حدثت

<sup>1</sup> ورد اصطلاح الإختصاص الداخلي مبهما وغامضا وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الإختصاص، أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص".

دريسي لكرني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة القدس العربي، لندن 2005/12/12، العدد 3894، ص6.

<sup>2</sup> أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القرارات التي تعزز وتؤمن سيادة الدول ومنع التدخل بكل أشكاله (قضية مضيق كرفو) و( قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا).

Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci

(Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, p. 14

<sup>3</sup> القرار 1965/2131 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 1960/12/14 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 1962/12/14 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

<sup>4</sup> تدخل الولايات المتحدة في العراق وكذلك ضرب صربيا بالتعاون مع قوات الناتو OTAN دون موافقة مجلس الأمن، إثرها، وبمبادرة من الحكومة الكندية، تكونت لجنة دولية حول التدخل والسيادة الوطنية (ICISS)

INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVEREIGNTY

المكونة من شخصيات دولية من مختلف دول العالم، جاء في تقرير هذه اللجنة أن التدخل لا بد أن يكون " لتوفير الحماية " وليس " حق التدخل " ولمصالح ولخلافات الدول، وضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن للتدخل.

<sup>5</sup>الإعلان 2121 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ويؤكد أن الحصار الإقتصادي ومنع دخول الواردات للدول يعتبر إعتداء وعدوانا عليها.

خلال التسعينات وغياب القطبية الثنائية والمستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة عندما ظهرت الكثير من الأفكار والظواهر الحديثة كفكرة المسؤولية الدولية، وظاهرة العولمة والقضاء الدولي ومكافحة الجرائم الدولية، اعطت لمجلس الأمن اختصاصات جديدة قضائية عالمية وتقمه بشكل غير قانوني في الشؤون الداخلية للدول وذلك بنص المادة 13/ب التي تمكنه من إحالة رعايا دولة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في أغلب الأحيان رغما عن دولتهم (مثل سوريا).

هذه الاختصاصات أخذت أبعاد سياسية، وأجبرت مجلس الأمن على التكيف مع هذه المستجدات ورسمت له مبادئ ومسؤوليات جديدة للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين بالتدخل لحماية حقوق الإنسان.

### الفرع الثاني:

#### إجراءات مجلس الأمن بشأن سوريا

إن درجة العنف التي وصلت إليه الأوضاع في سوريا والجرائم المرتكبة بحق الأبرياء والمدنيين تطلبت التحرك الدولي واتخاذ مواقف جادة من المجتمع الدولي والتحرك العاجل لحماية السكان من تلك الجرائم الخطرة التي يرتكبها أطراف النزاع.

اختلفت الآراء والمواقف بين أعضاء مجلس الأمن حول الأزمة السورية ما أدى إلى تفاقم الأزمة وبالتالي استمرارها وعدم التوصل إلى حلها وارتفاع عدد القتلى والجرحى وتشريد الملايين من اللاجئين السوريين في مختلف دول العالم، وتدمير شبه كلى للبنية التحتية في بعض المحافظات، وهذا ما جعل فعالية المجلس شبه معدومة نتيجة استخدام عضو واحد روسيا لحق النقض (الفيتو) بعكس إتجاهات ورغبة الأغلبية في المجلس وكذلك الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup> على التدخل السريع لوضع حد للانتهاكات وحماية المدنيين السوريين وتقديم المساعدات الضرورية ولا يمكن ذلك إلا بإصدار قرارات تلزم المجتمع الدولي، وسنذكر من خلال هذا الفرع أهم إجراءات المجلس في القضية السورية عبر النقاط التالية:

أولاً: التدخل لحماية حقوق الإنسان في سوريا.

ثانياً: التدخل لتقديم المساعدة.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن بالنسبة لحماية المدنيين في سوريا.

<sup>1</sup> سالم نواغ، لبنان في مجلس الأمن 2010 - 2011، دون طبعة، دار الساقى، بيروت، 2012، ص5.

أولاً: التدخل لحماية حقوق الإنسان في سوريا

في ضوء تفاقم الحالة في سوريا أضحت التدخل الدولي الإنساني أمراً ملحا وضروريا لتوفي الحماية للمدنيين ووقف المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الأطراف المتنازعة والجماعات المسلحة كافة، لذلك طلب مجلس الأمن الدولي في قراراته أن تتوقف الأطراف المتنازعة في سوريا عن إنتهاكات حقوق الإنسان، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد التجمعات السكانية، وعدم محاصرة المدن وإزالة نقاط التفقيش المحيطة بالمدن، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتعاون الكامل مع الهيئات والبعثات الأممية والأهلية لتلبية الاحتياجات المعيشية.

قد سبق أن إعتد مجلس الأمن 28 أبريل 2006 القرار 1674<sup>1</sup> بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكانت هذه المرة الأولى التي يقر فيها مجلس الأمن مبدأ "مسؤولية الحماية" وأعاد القرار في البند الرابع تأكيدا لأحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من منطلق أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

إن إشكالية حقوق الإنسان في سوريا، وإن كانت من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدولة السورية، فإنها أصبحت مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة، خاصة؛ وأن الاضطرابات والتوترات الداخلية بصورة واسعة، تهدد الأمن والسلم الدوليين حسب تقرير مجلس الأمن<sup>3</sup>، ورغم الاعتقاد السائد، لدى البعض، أن مسلك أية دولة إزاء حقوق الإنسان يدخل في نطاق السلطة الشرعية

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن الدولي 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة /2006/04/28.

إطلع عليه <http://www.poa-iss.org/CASAUpload/ELibrary/SCR%201674%20Ar.pdf> في: 2021/06/12

<sup>2</sup>عالم أكثر أم انا: مسؤوليتنا المشتركة, UN Doc. A/59/565

عليه أطلع (pdf) <http://www.un.org/secureworld/report.pdf>، available at: 2 December 2004, في: 2019/02/20.

ذكر في نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، 26 /2017/05 مركز حرمون للدراسات المعاصرة

file:///C:/Users/DELL/Downloads 04/02/2018 عليه في ص8.

<sup>3</sup> في 1992/01/31 نظم المجلس إجتماع قمة لأعضائه إنتهى بإصدار وثيقة عالجت موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزء من السلم والأمن الدوليين.



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

الداخلية لتلك الدول وبالتالي فإن الكيفية التي تعامل بها دولة ما مواطنيها لا تكون مسألة تثير اهتماماً دولياً، لتأثير مبدأ سيادة الدولة الذي لا يمكن بدونه استيعاب القانون الدولي.

إذا كان التدخل، باسم الإنسانية، ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فإن الجديد في هذا الشأن هو كثافة وانتقاء هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات، بناء على اتفاقات مسبقة، إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات وأخذت بعداً سياسياً عملياً في التسعينات حين غزت الولايات المتحدة العراق وقبلها ضرب الصرب بدون موافقة المجلس وبإسم حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ويشترط من أجل التدخل الدولي الإنساني حدوث خسائر فادحة في الأرواح، فعلية أو متوقعة، مع توافر نية القيام بإبادة جماعية أو من دونها، سواء كانت الدولة ضالعة فيها، أم غير قادرة على مواجهتها أم غير معنية بذلك، أو حدوث أعمال تطهير عرقي فعلية أو مرتقبة في نطاق واسع بواسطة القتل أو التهجير القسري أو التهريب أو الإغتصاب على أن يكون الهدف الأساس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان المدنيون أو منعها في حال كانت مرتقبة، وتأكيد إهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير إنتهاكها على السلم والأمن الدوليين مثل قضية سورية.

وليكتسب التدخل مشروعية، يتعين أن يكون بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي، وأن يقتصر على حماية المدنيين، ووقت الحرب وتفكيك الميليشيات المسلحة كافة، ومساءلة كل من هو ضالع بإرتكاب جرائم خطيرة أمام محكمة الجنايات الدولية، والمساعدة في إعادة بناء سورية<sup>2</sup>.

إن المجلس يتدخل في حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها، ولكن توصيفه لها لا يعتمد على معايير قانونية، بل على تقديرات سياسية.

<sup>1</sup> أكدت هذه التدخلات هيمنة الولايات المتحدة على مجلس الأمن بدون منازع، حيث عند غزوها للعراق وأفغانستان لم تتقدم أي دولة بشكوى أو بمجرد طلب عقد جلسة لمجلس الأمن وكذا لم يصدر هذا الأخير ولو بيان يدين فيه الإنتهاكات الحاصلة في أبو غريب، أما لما غزى الإتحاد السوفيتي سابقاً أفغانستان تقدمت 34 دولة بشكوى وعقدت جلسات خاصة لدراسة الموضوع.

<sup>2</sup> سعد محمد سعد الشواف، إدارة مجلس الأمن الدولي لأزمات الدولية "دراسة حالة الأزمة السورية (2011-2017) مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الثامن، العدد 2، جوان، 2018 ص15.

و إستطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحيث دشّن بداية التسعينيات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملا جديدا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في العديد من الدول، خاصة القرار 788 الصادر في 05/04/1991 الخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية<sup>1</sup> والقرار رقم 1593 للتحقيق في الاعتداءات الواقعة في المنطقة.

كما أصدر المجلس قراره رقم 794 بتاريخ 1993/02/03 بشأن الأزمة الصومالية، معتبرا فيه: " أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وفي هذا القرار كذلك يلاحظ أن المجلس، ولأول مرة، منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، يعطي تفويضا رسميا لقوات، من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل<sup>2</sup>، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا ودعا إلى استخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي".

أما في 16/06/1993 أصدر أيضا القرار الخاص بالوضع في هايتي إذ أوضح المجلس من خلال هذا القرار أن الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبالتالي يتعين فرض حصار تجاري وجوي على هذه الدولة، وبعدها انتهى إلى وجوب استخدام القوة العسكرية لعودة الحكم "الشرعي" في هايتي التي لم تطلب ذلك من المجلس وبمناسبة وضع آخر وهو الصراع في البوسنة والهرسك.

---

<sup>1</sup>قراره رقم: 688 ضد العراق جاء فيه: "إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فورا.

<sup>2</sup> بناء على تقرير مقدم للمجلس، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 فيفري 1992، أصدر المجلس قراره رقم 745 في 28 فيفري 1992 الذي طلب فيه تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في الكامبودج، وحدد مهمتها في 18 شهرا وخصص لها مليارين من الدولارات للقيام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في إطار احترام السيادة الكامبودية إلى جانب الإشراف على عملية الإنتخابات بإتجاه "دمقرطة" البلاد.

والتدخل الدولي الإنساني هو بحد ذاته مشكلة مثيرة للجدل، فالتدخلات التي حدثت في الصومال والبوسنة وكوسوفو جاءت متأخرة، وشابتها كثير من العيوب القانونية والسياسية، وكان لها خلفيات ودوافع سياسية ومصالحية أكثر منها إنسانية، وقد تكون المصالح السياسية وراء إحجام المجتمع الدولي عن التدخل في أحيان كثيرة كما حدث في رواندا عام 1994 على الرغم من المعرفة بأن هناك مجازر وشيكة الوقوع، وتجسيد حالة سوريا أكبر دليل عن تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته تجاه مالميين الأبرياء، وتقديم المصالح السياسية عن المعايير القانونية والإنسانية، على الرغم من الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع ضد المدنيين، فلقد ظن السوريون في البداية أن المجتمع الدولي سيسارع إلى التدخل<sup>1</sup>.

### ثانياً: التدخل لتقديم المساعدة

أضاف المجلس في مجال عمله على إحترام حقوق الإنسان، بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلي هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال، وفق المادتين 52 و53 من الميثاق<sup>2</sup>، والتي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كرامته، وأيضاً في المادة 1/3 منه والتي تنص على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

يوجد حالياً ما يقدر بنحو 10 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في شمال غرب سوريا، ومن بينهم النازحون داخلياً الذين فروا من الأعمال العدائية في أجزاء أخرى من سوريا منذ اندلاع الأزمة عام 2011 وأن 9.3 مليون سوري يعانون في الوقت الراهن انعدام الأمن الغذائي، لكن استخدمت الصين وروسيا حق النقض (الفيتو) تجاه العديد من القرارات، مما شل تنفيذ الكثير منها لحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية.

وقد استمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية.

<sup>1</sup> سعد محمد سعد الشواف، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> هذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات.

أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للإعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة، وأن تطغى المصالح السياسية على العدالة الجنائية الدولية.

إن العمل بمفاهيم السيادة، المحدودة، يستوجب تحديد مصطلح دقيق لحق التدخل أو وجوب التدخل أو المساعدة الإنسانية، ويتطلب تحديد معايير الانتهاكات التي تستوجب التدخل والإسراع بوضع آليات جديدة وفعالة لضبط هذا العمل، حتى لا يتم تسييس الأعمال الإنسانية بسبب الإنزلاقات الخطيرة الناجمة عن الصراعات ومصالح الدول الكبرى.

كما أنها رفضت أن يكون "التدخل للمساعدة الإنسانية" مصحوباً باستعمال القوة، في حين أن مصطلح "المساعدة الإنسانية" يفترض الحيادة وحماية الجميع، واشترطت وجود السند الشرعي المقبول أي المبرر والنية إلى القصد السليم.

### **ثالثاً: قرارات مجلس الأمن بالنسبة لحماية المدنيين في سوريا**

في أول جلسة مفاوضات لمجلس الأمن في أبريل 2011 بادرت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية بإتخاذ إجراءات تمنع العنف ضد المعارضين المدنيين، وقد رفض ممثل روسيا أي تدخل خارجي في الشأن السوري.

كما قدمت في 2011/10/4، بريطانيا وفرنسا وألمانيا والبرتغال، مشروع قرار لإدانة قمع النظام الحاكم في سوريا لمعارضيه ويهدد بعقوبات ضده في حالة عدم إيقاف القمع وإحترام حقوق الإنسان والبدء بإصلاحات فورية، إلا أن روسيا استعملت الفيتو في القضية السورية وسندتها الصين<sup>1</sup> وقد أوضح الممثل الدائم لروسيا إعتراض حكومته بأنه يتعذر التوفيق بين فلسفة وأهداف عربي القرار وبين منطق إحترام السيادة وعدم التدخل<sup>2</sup>، وأصدر المجلس:

### **1: قرارات تقديم الإغاثة**

#### **أ- القرار 2042 (2012) (وقف إطلاق النار لتقديم المساعدة للمدنيين)**

بعد قرار الجامعة العربية بسحب مراقبيها من سوريا وتعيين الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان مبعوثاً مشتركاً بين الجامعة العربية والأمم المتحدة إلى سوريا ونجاحه في التوصل إلى

<sup>1</sup> أبدت تسعة دول مشروع القرار وامتنعت عن التصويت البرازيل والهند ولبنان وجنوب إفريقيا.

<sup>2</sup> ابراهيم أحمد عبد السامرائي، المرجع السابق، ص150.

اتفاق لوقف إطلاق النار بسوريا بداية من 12 أبريل عام 2012، أصدر مجلس الأمن أول قرار له لإيجاد حل للأزمة السورية المتصاعدة حمل رقم 2042 يسمح هذا القرار بنشر مراقبين في سورية للإشراف على وقف إطلاق النار على ألا يتعد عددهم الثلاثين مراقباً، كما يطلب من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون كاملة من دون عقبات وفورية، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الإتصالات بين المراقبين سرية، وجاء في الفقرة العاشرة منه، السماح ودون إعاقة للمبعوثين بتقديم المساعدات الإنسانية والوصول إلى كافة السكان المحتجزين على أن يحتفظ المجلس لنفسه حق اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة في حال لم يتم تطبيق هذا القرار وطالب أعضاء مجلس الأمن بالإجماع من الحكومة السورية التزامها بعودها بسحب قواتها من المدن والقرى السورية<sup>1</sup>.

**ب- القرار 2043 (2012) (حماية بعثة المراقبين)<sup>2</sup>**

جاء هذا القرار لاستكمال القرار 2042 حيث حُول الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقب عسكري مبدئياً على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي الخاص إلى سوريا كوفي عنان " وطالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبة وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالإتفاق مع الحكومة السورية".

وكان هذا القرار أكثر وضوحاً، حيث تمَّ تحديد مهمة المراقبين ومدة عملهم وقد طالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبين وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة السورية، كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة رفع حقيقة الوضع إلى مجلس الأمن كل 15 يوماً، وقد صدر هذا القرار، كسابقه، بإجماع من أعضاء مجلس الأمن ما بعث الأمل في حل الوضع الدولي المرتبك نتيجة تنافر المصالح الدولية في سوريا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>القرار 2042 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2043 تباري 2012/04/21، الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 1-3 ص675.

<sup>3</sup>علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018، ص154.

ت- القرار 2118<sup>1</sup> (2013) (تفكيك منظومة السلاح الكيماوي السوري)

بالإضافة إلى القرارات السابقة، وعلى خليفة مجزرة الكيماوي التي تعرضت لها منطقة الغوطة الشرقية في سوريا بتاريخ 21 أوت 2013، صدر في 27 سبتمبر 2013 القرار رقم 2118، والذي جاء نتيجة جهود قامت بها روسيا بعد توجيه ضربة أميركية لسورية وقد صوّت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه، وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن هذا قد جاء لشرعنة الإتفاق الروسي-الأمريكي في 14 سبتمبر 2013، حول تفكيك منظومة السلاح الكيماوي السوري بالإضافة إلى ترحيبه بطلب إنضمام سوريا إلى منظمة حظر إنتشار الأسلحة الكيماوية وعلى الرغم من شموليته بحيث راعى أن تقوم منظمات أو جهات أو أحزاب مسلحة بإنتاج أو إستخدام السلاح الكيماوي فطالب القرار جميع الدول بمنع حدوث ذلك إلا أن القرار 2118 لم ينحصر في ذلك، فقد أثبت هذا القرار وللمرة الأولى الدعم الدولي لبيان جنيف<sup>2</sup> كبرنامج أساسي للحل السياسي في سوريا، فقد تحدث عن دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السورية واعتبر أن وثيقة بيان جنيف هي التي تشكل المرجعية لهذا الحل وأن على جميع الأطراف العمل على عقد مؤتمر سلام سوري-سوري لتطبيق مضمونه وقد تم إرفاق النص الكامل لبيان جنيف في وثيقة القرار رقم 2118 تأكيداً لذلك<sup>3</sup>.

ث- القرار (2139) 2014<sup>4</sup> (تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين)

ظل مجلس الأمن عاجزاً عن إيقاف الهجمات الكيماوية وتحديد الجهة المسؤولة كما أنه لم يستطع منع حكومات بعض الدول من تقديم المساعدة للمسلحين كما أن تدهور الوضع الإنساني نتيجة الحرب في سوريا وما رافقها من عمليات تشريد وقتل ونزوح أدى إلى اصدار القرار 2139 وهو ذا صبغة إغاثية بحتة، إذ يطالب القرار جميع الأطراف المتصارعة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. فإن القرار 2139 ليس له أي تأثيرات سياسية في الأوضاع في سوريا، وقد جاء تلبيةً لنداءات إنسانية كثيرة، حيث عملت كل من لوكسمبورغ وأستراليا بالإضافة إلى الأردن وهي الممثل الجديد للمجموعة العربية وقتها، على إعداد مسودته، وصدر بإجماع لأعضاء الخمسة عشر<sup>5</sup> وقد

<sup>1</sup>قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 27 9 2013 الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن بدورة-11 ص7038.

<sup>2</sup>30 جانفي 2012.

<sup>3</sup>إبراهيم احمد عبد السامرائي، المرجع السابق، ص150.

<sup>4</sup>قرار مجلس الامن (2014) S/RES/2139 /02/22 .2014.

<sup>5</sup>سعد محمد سعد الشواف، المرجع السابق، ص12.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

لاقى القرار ترحيباً دولياً من الدول والمنظمات وكان على رأسها منظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفولة "اليونيسف التي سارعت إلى إصدار بيان رسمي يرحب بالقرار.

وجاء مضمون هذا القرار بخمسة نقاط أساسية:

- يطالب جميع الأطراف السماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق.

- يحث جميع الأطراف، على أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فوري إلى السكان المتضررين في سوريا، وذلك بطرق منها القيام على الفور بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومن دون عوائق إلى السكان المحتاجين للمساعدة في جميع المناطق وتقديمها في كامل الأراضي السورية.

- يطالب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية.

- يطالب أيضاً جميع الأطراف باتخاذ كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والطائفية، ويؤكد، في هذا الصدد، أن السلطات السورية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

- يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الإستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية.

- كذلك طالب هذا القرار بفك الحصار عن مجموعة من المناطق السورية المحاصرة وحماية المدنيين والسماح لهم بالتنقل.

- كما أدان القرار جميع أشكال العنف والترويع بما في ذلك أشكال منها القتل والإغتصاب والإعتداء الجنسي على المدنيين والسطو المسلح والإختطاف وأخذ الرهائن والإختطاف بغرض

الإبتزاز، وطالب القرار مجددا الأطراف المنطوية في الصراع السوري بالسماح بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة ومن دون عوائق.

## 2: تحليل قرارات مجلس الأمن

عقد مجلس الأمن عدة جلسات وبقي الخلاف حول دعم المجلس لتغيير النظام، وحاولت الجامعة العربية التأثير على الموقف الروسي ولكن بدون جدوى، لم يتمكن إلا من إصدار ثلاث بيانات " الأولى في 3 أوت، حيث كان أول بيان<sup>1</sup> رئاسي حول إقتحام مدينة حماة، أدان فيه العنف<sup>2</sup>، والثاني في 21 مارس 2012 أعرب فيه عن قلقه من تدهور الأوضاع في سوريا<sup>3</sup>، أما الثالث فقد صدر في 5 أبريل 2012 دعا خلاله مجلس الأمن الحكومة السورية إلى أن تتفد الإلتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص وتتعلق بوقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية وأن تنهي استخدام الأسلحة الثقيلة فيها وسحب الحشود العسكرية من الأماكن السكنية<sup>4</sup> وبالطبع فإن هذه البيانات ليست ملزمة.

توالت جلسات مجلس الامن في الشأن السوري وتصاعدت اللهجة وذلك باستخدام عبارات الإدانة دون الإهتمام البالغ بالانتهاكات التي يتعرض لها السوريون وسعى المجلس للتوصل إلى إتفاق في بيان إعلامي أوضح عمق الخلاف، وخارج هذا الموقف فإن المجلس أصبح مشلولا بالمعارضة الصينية والروسية.

<sup>1</sup> U.N.SCOR,66th Sess.,6627th Mtg. at2,UN Doc. S/PV. 6627(Oct.4.2011

كان يتكون من اربع نقاط هي:

1 -أن التصويت الإيجابي لمجلس الأمن يوضح الإهتمام البالغ بالوضع المأساوي ويدين الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان

2 -الدعوة لوضع نهاية سريعة للعنف وعدم إعاقة أعمال المساعدة الإنسانية، ويبين بأنه ستجري محاسبة المسؤولين عن العنف ولكن دون توضيح كيفية المحاسبة.

3 -التأكيد على السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية لسوريا ويؤكد أهمية الإجراءات السياسية للحكومة السورية.

4 -أن يبقى المجلس إهتمامه وعمله في الشأن السوري ويطلب من الأمين العام إعلامه بالتطورات خلال أسبوع واحد.

<sup>2</sup> بيان مجلس الأمن 2011/16/ PRST/ S/بتاري 3 / 8/ 2011الدورة 6598، ص1-3.

<sup>3</sup> بيان مجلس الأمن 2012/6/ PRST/ S/بتاري 21 / 3/ 2012الدورة 6736ص1-3.

<sup>4</sup> بيان مجلس الأمن 2012/10/ PRST/ S/بتاري 5 4 2012الدورة 6747، ص 1-3.



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

سجل مجلس الأمن إخفاقاً ذريعاً في محاولاته كلها المتعلقة بالشأن السوري، إذ استطاعت روسيا بحكم كونها عضواً دائماً منع مجلس الأمن اتخاذ أي قرار يدين النظام السوري، أو يؤثر فيه سلباً ووقفت الصين إلى جانبها في توفير هذه الحماية.

قرار وحيد تمكن مجلس الأمن من تمريره هو إقرار هدنة إنسانية في سورية مدتها 30 يوماً للسماح بدخول المساعدات والإجلاء الطبي، لكن هذا النجاح اقتصر على إصدار القرار من دون التنفيذ، إذ جعلت الخروقات لهذا لقرار حبراً على الورق.<sup>1</sup>

فإذا استثنينا القرارين 2118 و 2170 فإن بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل، كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية أو إتلاف مخزون سلاح كالسلاح الكيماوي، ويظهر من إعداد مشاريع القرارات ومن إجراءات التصويت عليها أن المجتمع الدولي ما زال مقسوماً في طريقة تناوله مع الحرب الدائرة على الأرض السورية، علماً أن بنود القرارات التي صدرت وطريقة ديباجتها توحى بأنها كتبت في محاولة لإرضاء جميع الأطراف الدولية.<sup>2</sup>

وبعد سنين من الفشل والعجز أمام الفتوى الروسية -الصينية قد منح مجلس الأمن، من خلال القرار رقم 2156 (2014)، وتمديداته اللاحقة، الإذن لوكالات الأمم المتحدة وشركائها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع وأربع معابر حدودية هي باب السلام، وباب الهوى والرمثا واليعربية، بهدف إيصال المساعدات الإنسانية، ومن ضمنها المستلزمات الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سوريا.

وفي أوت 2015 أصدر مجلس الأمن قراراً 2235 بتشكيل "آلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة"، JIM، وطالب المجلس المكون من 15 عضواً من الأمين العام للأمم المتحدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بإنشاء هذه الآلية بهدف تحديد الأفراد والهيئات والجماعات، أو الحكومات المشاركة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أية مادة كيميائية سامة أخرى، في سوريا.

<sup>1</sup>-حصاد القضية السورية لعام 2018 مرصد حرمون 3 جانفي 2019 إطلع عليه في: 2019/02/24.

file:///C:/Users/DELL/Downloads/Observatory-Hormoon-Annual-Report-2018.pdf

<sup>2</sup>علاء عبدالحاميد عبدالكريم، المرجع السابق، ص163.

وفي 11 / 01 / 2020 اعتمد مجلس الأمن القرار 2504 والذي يقضي بتمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا عبر معبرين فقط من تركيا وهما باب الهوى وباب السلام لمدة ستة أشهر، وإغلاق معبر اليعربية في العراق والرمثا في الأردن.

وما زال مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في التوصل إلى تكتيكات تحقق الدماء، وذلك على واقع الفيتو الروسي -الصيني الذي أحبط كل القرارات، فضلاً عن إفشال عشرات مشاريع القرارات قبل رفعها إلى التصويت. أما لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد استخدام الأسلحة الكيماوية، فإنحرف عن هدف معاقبة مستخدمي الأسلحة المحرمة دولياً، نحو قصف تنظيم الدولة «داعش» فقط.

ولم تكن الأزمة السورية هي الأولى التي أثبتت عجز المنظومة الدولية، فقد شهدت الساحة الدولية أوضاعاً مشابهة سابقاً، ظهرت فيها قدرة مجلس الأمن على الوصول إلى إجماع شبه معدوم<sup>1</sup> فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار يلزم أطراف النزاع بوقف إطلاق النار وفشل باتخاذ قرار يسمح بتدخله وفقاً للفصل السابع تدخلاً قد يؤدي إلى حل النزاع وذلك بسبب الرفض الروسي -الصيني لمشاريع قرارات التدخل.

## **المبحث الثاني:**

### **الجرائم الدولية المرتكبة بحق المدنيين السوريين**

لا شك أن النزاعات المسلحة الداخلية تعد من أهم الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقاً واسعاً وترتكب فيها أبشع وأشد الجرائم الدولية وتزداد الحاجة إلحاحاً إلى توفير قدر من العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ومقاضاة كل الضالعين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي.

مما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها يُمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبتث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وإنماء التعاون الدولي كما تؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> لقد حصل ذلك أول مرة عام 1950 حين رفض الاتحاد السوفييتي إرادة الولايات المتحدة خلال الحرب بين الكوريتين (1950-1953) ما دفع الولايات المتحدة بإتجاه إستصدار الجمعية العامة للقرار رقم 377 بإسم الوحدة من أجل السلام، والذي يتيح مسارا دوليا لتخطي مجلس الأمن.

وعلى هذا سوف نتناول هذه الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق المدنيين السوريين من خلال:

**المطلب الأول: الجريمة الدولية.**

**المطلب الثاني: تطبيقات للجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين السوريين.**

## المطلب الأول:

### الجريمة الدولية

استحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على إهتمام المجتمع الدولي وعانت الدول عبر الزمن، من ويلات الحروب، فاتفقت على وضع حد لهذه الظاهرة ومتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في أية بقعة في العالم وتجسيد محاكم دولية تختص في متابعة المجرمين الدوليين في حالة عجز الدولة عن القيام بهذه المهمة، لسبب أو لآخر، ومنع بذلك إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب وتحمل مسؤولية أفعالهم.<sup>1</sup>

من هنا نتطرق لماهية الجريمة الدولية وأنواعها عبر النقاط التالية:

**الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية.**

**الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية.**

---

<sup>1</sup> إن أول محاكمة جادة لجريمة حرب كانت ضد المدعو بيتر فون هاجينباخ Hagenbach, Peter Von والتي جرت عام 1474، إن الدوق شارلس وبصفته دوقاً لمقاطعة بورغندي (1433-1474) قام بتعيين بيتر فون لإدارة مدينة بريساج الحصين Breisach بإقليم الراين الأعلى فطفق بيتر في انتهاج سياسات وحشية ومرعبة لفرض "هيبة الدوقية" وإخضاع السكان "لحكم القانون" حيث مارس القتل والغتصاب والتعذيب والمصادرة بشكل منهجي ومنتظم إلى أن تمكن التحالف العريض المشكل من النمسا وفرنسا وبيرن من هزيمة الدوق في معركة ننسى Nancy عام 1474م وعندئذ ثار سكان بريساج فأسروا بيتر فون الذي مثل أمام محكمة خاصة مشكلة من (28) قاضياً ينتمون لدول التحالف، حتى الإمبراطورية الرومانية المقدسة أوفدت ممثلاً خاصاً لها مما يمكننا القول أنها أول محكمة دولية في التاريخ.

عصام عبد الشافي، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة <http://www.alhewar.com/> إطلع عليه في: 2017/09/10.

## الفرع الأول:

### ماهية الجريمة الدولية

مع التطور العلمي وتقدم عجلة النمو، برزت جرائم لم تكن معهودة في السابق، الأمر الذي شغل تفكير علماء الإجرام على الصعيدين المحلي والدولي، في كيفية التعامل مع هذه الجرائم الجديدة، والسبل الكفيلة لردعها والقضاء عليها، هذا الاهتمام أخذ صداه في أوساط صناعات القرار السياسي والتنفيذ للدول.

وصف القانون الجنائي الدولي الجريمة الدولية بأنها تمس أساس المجتمع الدولي نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز لها أو من إتساع آثارها الضارة أو من تدافع ارتكابها كالجريمة ضد الإنسانية.

إن الجريمة الدولية تقوم عندما يكون الفعل مجرماً، ولكن تجريم الفعل هنا يختلف عن تجريمه في القانون الداخلي الذي يستلزم وجود نص مكتوب مسبق على وقوع الفعل وفقاً للمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، *Nullum crimen. nulla poena, sine lege*.

الجريمة الدولية لا تختلف أركانها، الأساسية ونطاق تطبيقها وعقوباتها، على الجريمة الداخلية، وهي في الأغلب من الجنايات الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية.

إن الرأي السائد في فقه القانون الدولي أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تخضع لما يسمى الإختصاص الدولي العام وأن هذا المبدأ تم تطبيقه في محاكمة نورمبرغ، واعتبرت من القواعد الأساسية في مفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأكدته محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها بأن التجريم الذي قرره القانون الدولي لهذه الأفعال يعتبر إلتزاماً في مواجهة الجميع وأن من واجب جميع الدول إحترامه ولا تستطيع أن تنهتج من التزامها من الملاحقة الجنائية للجرائم ضد الإنسانية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها<sup>1</sup> في المحكمة الجنائية،<sup>2</sup> لذا قرر النظام الأساسي للمحكمة إعطاء إختصاص عالمي للمحكمة الجنائية الدولية بفضل إحالة المجلس لجريمة دولية مبينة ومعرفة تعريفها دقيقاً مع تحديد أركانها.

و على هذا سنتطرق للنقاط التالية:

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة رقم 30-71 الدورة 38 الصادر في 12/03/1973.

<sup>2</sup> C I J. Report page 32 1972.

أولاً: مفهوم الجريمة الدولية.

ثانياً: أركان الجريمة الدولية.

أولاً: تعريف الجريمة الدولية

لا يوجد تعريف للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي فتح باب الإجتهد بشأن تحديد إطار هذا المصطلح على مصراعيه أمام الفقه الدولي الجنائي.

حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم الدولية من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبتها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف " الجرائم الوطنية".

ويرى الفقهاء<sup>1</sup> بأن الجريمة الدولية هي " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو إرضائها، في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون".<sup>2</sup>

وقد سبق أن عرفها الفقيه بيلا " Pella" بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية<sup>3</sup>، أما جلاسير glasser عرفها بأنها " كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Donnedieu De Vabres D, traité De droit criminel et de législation compare, n° 1609, 1947, p 52.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الخال، الجريمة الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد، 1989، ص 77.

<sup>3</sup> PELLA, La guerre, le crime et les criminels de guerre, cours de droit, PARIS, 1948, p 175.

<sup>4</sup> GLASSER, Introduction et étude du droit pénal international, cours de droit Bruxelles-Paris ,1954, p 11.

أما لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الغير مشروعة عرفت الجريمة الدولية "بأنها تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة، على نطاق واسع، أو ثابتة، كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتقدمة، وأن تكون الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية وتعد الجريمة الدولية جنائية خطيرة<sup>1</sup> infâme crime تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تنحصر أثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية.

يتضح من هاته التعاريف، أن الجريمة الدولية هي سلوك لعمل أو امتناع من شأنه، لو حدث، أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفها عملا يصيب المصالح الدولية المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب، وقد أقر المجتمع ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا، نستخلص من هذا التعريف أن للجريمة أربع أركان<sup>2</sup>.

### ثانيا: أركان الجريمة الدولية

#### 1: الركن المادي

يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، لأن القانون لا يعتد بالنوايا قبل أن تتجسد في أفعال مادية مرخصة لإرتكاب الجرائم، ولكن يتمثل في الفعل الخارجي للجاني وما

<sup>1</sup> عند وقوع الجريمة في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدى تابعا للدولة أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوفر ربط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف "

فيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2006، ص 139.

<sup>2</sup> "قد تفاوتت الآراء حول الفائدة من اعتماد أركان الجرائم فاحتجوا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص" كمبرر لإعتماد قانون يجرم الأفعال المذكورة في المادة 5....، ويمنع هذا المبدأ ملاحقة الأفعال التي لم يكن مجرمة عند وقوعها".

فيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 143.

يترتب عليه من آثار، والذي يرد عليه نص يعاقب عليه القانون (السلوك الإيجابي)<sup>1</sup> أو الامتناع عن عمل (السلوك السلبي)<sup>2</sup>.

يتحقق الركن المادي في حالة جريمة الإبادة عند ارتكاب أي عمل يؤدي إلى إحداث عملية الإبادة بصفة كلية أو جزئية<sup>3</sup> على النحو الذي فصلته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتحقق في حالة جرائم الحرب عند البدء في مباشرة الحرب، سواء صدر إعلان رسمي بذلك أو لم يصدر، مع ضرورة أن يصاحبها إقتراف للمخالفات الجسيمة التي بينها المادة الثامنة من النظام الأساسي.

أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن المادي يتخذ شكلين اثنين من الممارسة الإجرامية، وهما الفعل المادي للإنساني المتمثل في عدوان يصيب أحد المصالح الجوهرية للإنسانية كالقتل والتعذيب وغيرها من الممارسات التي تنتكح لأهم الحقوق الأساسية للإنسانية، وكذا الفعل المتمثل في اضطهاد مجموعة محدودة من السكان لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، وفي كلتا الحالتين فإن جسامه الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي هنا.

يكفي لتوفر الركن المادي وقوع فعل عدوان، عن طريق استخدام القوة المسلحة، صادر من كبار المسؤولين أو القادة في دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وعلى ذلك فإن استعمال القوة يعد عدواناً لا مبرر له ولا يستثنى إلا العمل الذي تلجأ فيه الدولة إلى استعمال القوة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، فاستعمال القوة بين الدول يخالف القانون الدولي، بوجه عام، يعد عملاً عدوانياً، إلا إذا كان للدفاع الشرعي أو بناء على تدابير يتخذها

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل الدولية: قضية مضيق كرفوا: يتمثل التصرف الإيجابي في قيام بريطانيا بكسح الألغام في سواحل ألبانيا بقوة لتطهيرها منها، وهذا إختراق للمياه الإقليمية.

Détroit de Corfou, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1949, p 21.

<sup>2</sup> يتجسد السلوك السلبي في وضع ألغام من طرف ألبانيا مع علمها أن حق المرور مباح ومضمون لكل الدول، إن مجرد السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة إذ أن الإمتناع نفسه ليس جرماً Déroit de Corfou fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1949, p 21.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، طبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 289.

المجتمع الدولي وذلك طبقاً لما جاء في الميثاق الأممي، وهذا يعني أن هذا العدوان نشاطاً يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لوحده أو مع شركاء<sup>1</sup>.

## 2: الركن المعنوي

يتمثل في قيام الرابطة أو الصلة النفسية التي تربط مادياً الجريمة بنفسية الفاعل، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل وهو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة، سواء كانت عمديه أو غير عمديه<sup>2</sup> ولا بد أن تصدر عن شخص ذي الإرادة المعبرة مع توافر القصد والعلم، في هذه الحالة فإن الغلط أو الجهل في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتفائه<sup>3</sup>.

إن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدلول الركن المعنوي لهذه الجرائم حيث نصت على أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضه للمقاضاة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم، واعتبرت أن يتوفر القصد لدى أي شخص يكون عندما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة والتسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في هذا الإطار.

أما لفظ "العلم" فتعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظ "يعلم" "أو عن علم" تبعاً لذلك.

<sup>1</sup> نصت المادة 6 من لائحة نورمبرغ "...أن المدبرين والمنظمين والشركاء والمنظمين والمعرضين والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذاً لتلك الخطة".

<sup>2</sup> من الصعب تصور جريمة دولية مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، أن تكون جريمة غير عمديه ولا يتوفر فيها القصد الجنائي.

<sup>3</sup> المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما حكمت محكمة نورمبرغ ببراءة ستاقت SCHACHT من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأييد واقعة عمله بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة فون بابن VON PAPEN لعدم ثبوت القصد الجنائي.



يتحقق الركن المعنوي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بقصد الجاني وإرادته قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بها بهدف إحداث عملية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة محددة،<sup>1</sup> وهذا القصد الخاص أساسي في هذه الجريمة، بغض النظر عن صفة ومركز الجاني، مع ملاحظة أنه في جريمة الإبادة فإن النية الجرمية والعمد متوفر في كل صور ارتكابها إذ لا توجد أي إمكانية لحدوث خطأ وهو ما يوضح بشاعتها .

أما في جرائم الحرب فيتوفر الركن المعنوي، بالإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة إلى ارتكاب المخالفات والممارسات التي يعد إتيانها بعلم الجاني جرائم دولية، لا تفتضيها ولا تطالبها الضرورة العسكرية، وأخيراً يتحقق الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية بتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني وإنصراف إرادته الحرة إلى أن فعله الإجرامي ينطوي على إهدار صارخ ولا إنساني للحقوق الأساسية والجوهرية لجماعة دينية أو عرقية أو سياسية بهدف الحرمان أو القضاء على هذه الجماعة.

### 3: الركن الشرعي

يقصد به مصدر التجريم الذي يصف الفعل المرتكب على أنه جريمة ويقرر له العقوبة اللازمة بالرجوع إلى مختلف مصادر القانون الدولي الجنائي نجدها قد تضمنت النص على عدم مشروعية الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية<sup>2</sup>، بعد أن كان المصدر التحريمي الوحيد لهذه الأفعال هو العرف الدولي، لأن القانون الجنائي حديث نسبياً، فلم تتحدد قواعده بعد على نحو ثابت ومستقر ومكتوبة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> إن هذه النقطة نقطة إنتقاد للإتفاقية، خاصة وأن التاريخ عرف الكثير من الممارسات التي تعني قيام هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكار سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة".  
عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 290.

<sup>2</sup> "Il faut faire la différence entre le fondement juridique de l'illégalité de ces crimes et du droit de châtement, un ace peut –être considéré comme étant contraire à la loi, et avoir pour conséquences une responsabilité pénale individuelle, sans qu'il existe " ipso facto "de prévisions pour la répression de celui-ci"

Mayeul H, **La Cour pénale internationale et les Etats-Unis: Une analyse juridique du différend** , édition l'harmattan 2008 , p 47.

<sup>3</sup> تأكد للمجتمع الدولي أن عدم وجود نص تشريعي موحد ومكتوب يحدد مفهوم هذه الجرائم ويقرر العقوبات اللازمة لجزرها من شأنه أن يجعلها عرضة للتأويل والتفسير الذي يحتمل معه الخلاف، خاصة وأن العرف الدولي هو دائماً في

كما هو الحال في القانون الداخلي، وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه إيجاد تقنين عام للجرائم الدولية، إستطاع المجتمع الدولي التوصل، بجهود مكثفة، إلى إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأعمال التي تعد جرائم دولية.

#### 4: الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي<sup>1</sup>، ويتجلى هذا الأخير من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل إعتداءا عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها، فبالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها نجد أن الجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي مجموعة من المصالح التي تهم الجماعة الدولية كلها، أما إذا كان الإعتداء قد تم على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول.<sup>2</sup>

فالقانون الدولي الجنائي يحمي المصالح التي تتعلق بسيادة الدولة<sup>3</sup> وكيانها واستقلالها، وهنا تكون الدولة أو الدول ضحية مثل هذه الجرائم التي تقع ضد سيادتها أو استقلالها، ولكن هذا لا يمنع من القول بأن الضحية قد لا تكون دولة في بعض الأحيان، ففي جرائم التمييز العنصري تكون الضحية فئة من الناس وليست بالضرورة دولة، وكذلك الأمر في جريمة إبادة الجنس، وخطف الطائرات والإرهاب، وهي جرائم قد تقع على جماعات لا تحمل وصف الدولة، كما أن الجريمة الدولية قد تقع ضد شعب مقهور كما هو الأمر في حالة الإستعمار أو الإحتلال أو ضم الإقليم.<sup>4</sup>

---

حالة تطور مستمر، مما ينعكس على عمل القاضي الذي يجد صعوبة كبيرة في إستقراء هذا العرف، ومتابعة تطوره للبت في الوقائع على أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية أم جرائم دولية تكتسي وصفا قانونيا آخر.

عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 101 .

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي " دراسة تحليلية "، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 34.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 39.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، 2003، ص 144.

أما بالنسبة لصفة مرتكبها فنجد أن الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية،<sup>1</sup> فهي تتميز بقيامها بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، غالبا ما تكون الجريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبية ويدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة.

فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها أو بناء على توجيهها وإرادتها، إذ يصعب على الفرد أن يرتكب الجريمة الدولية، بإمكانياته ووسائله الشخصية، فإذا كان مرتكب الجريمة هو شخص يتصرف باسمه الخاص ولحسابه، فإن الأمر يتعلق بجريمة داخلية إذا ترتب على هذا التصرف أضراراً بمصالح دولة واحدة فقط، وبجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا ما ترتب عليه أضرار بمصالح عدد محدود من الدول.

يعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج ولذا فإنها لن تكون، وحتى في أبسط صورها، إلا جنایات، إذ يصعب علينا تماما أن نكيف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة<sup>2</sup>.

وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور التالية:

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو ترتكب بطلب من السلطة وبرضاها وتشجيعها، ومنطويا على المساس بالمجتمع الدولي وعليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5.

- كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

و نجد أن مصدر هذه الجريمة في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها،<sup>3</sup> ولخطورتها المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الركن الدولي يتوفر فيها حتى ولو مورست، صورها، من قبل أي دولة إزاء رعاياها، كما في حالة جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو حتى جرائم الحرب، عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الداخلية، ومراد ذلك في الواقع نابع من الطبيعة الجوهرية

<sup>1</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص52.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص144.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 291.

للمصلحة المعتدى عليها والمتمثلة بحماية حياة وأرواح البشر أولاً، والمتصلة كذلك بقضية الإنسانية الأولى وهي قضية السلم والأمن الدوليين ثانياً.

## الفرع الثاني:

### أنواع الجرائم الدولية

إن الأزمة السورية تمثل أكبر كارثة إنسانية في العصر الحديث<sup>1</sup> حيث ارتكب أفراد من مختلف الجماعات المسلحة وأطراف النزاع السوري إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين، من خلال عمليات القتل العمدي والإبادة الجماعية والتهدجير القسري وجرائم التعذيب ومحاصرة المدن والقرى ومنع وصول المساعدات الإنسانية لتلبية الإحتياجات الغذائية والطبية، وتدمير المستشفيات والمراكز الطبية وغيرها.

ووصف القانون الجنائي الدولي الجريمة الدولية بأنها تمس أساس المجتمع الدولي نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز لها أو من إتساع آثارها الضارة، أو من دافع ارتكابها كجريمة ضد الإنسانية

هذه الجرائم معرفة في المواد 6، 7، و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي وسنتناول في هذا الفرع الجرائم الدولية التي وقعت أثناء النزاع المسلح السوري وهي:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: جرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً: جرائم الحرب.

رابعاً: جريمة العدوان.

<sup>1</sup>مجلة حقوق الإنسان التالية: د 1 - 1/16 في 29 أبريل، 2011 د 1 - 1/17 في 23 أوت د 1 - 1/18 1/2011، في 1 ديسمبر 2011.

## أولاً: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة في القانون الجنائي الدولي، وكانت هذه الجريمة لاصقة بجرائم الحرب<sup>1</sup>، ولم تعرف، تعريفاً مستقلاً بصورة أساسية، إلا منذ منتصف القرن التاسع<sup>2</sup>، رغم أن أول قائمة وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى<sup>3</sup> ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد "القوانين الإنسانية" وقبلها في ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907<sup>4</sup>.

يعد ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تُعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي<sup>5</sup>، حيث نصت في المادة 6/ج بأنها القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ضد أي مدنيين قبل الحرب أو عند انتهائها، والإبعاد والإضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية، أو أية جريمة من الجرائم، سواء كانت تلك الأفعال مجرمة أو غير مجرمة في القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها.

لم يكن هذا النص إلا بداية لسلسلة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتبع عن فكرة أساسية مفادها وجوب حماية الكائن البشري وصون حقوقه كإنسان، لأن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان فإنها تهدرها

---

<sup>1</sup> كان عند مقاضاة المجرمين، إن لم يمكن للمحكمة معاقبتهم بسبب جرائم الحرب فعاقبتهم بسبب جريمة ضد الإنسانية حوميد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات الكويت، 2005، الكويت، ص 213.

<sup>2</sup> Zoller , **La première définition fût proposée par le professeur GROS et le professeur Lauterpatch** "in la définition des crimes DI, 1993, P 549.

<sup>3</sup> كان ظهور مفهوم هذه الجريمة في إتفاقية لاهاي في 1907 من خلال شرط مارتينز MARTENS الذي وضع الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل حالياً جرائم ضد الإنسانية وينص على "أنه حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة للحرب، وفي الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية، فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة متناسبة للإعلان بأن السكان المتحاربين يظلون تحت سلطة وحماية مبادئ وقوانين الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

<sup>4</sup> ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة بعدال مجزرة التي اقترقتها تركيا في حق الأرمن لما تقدمت روسيا لتسمية هذه الجرائم "الجرائم ضد المسيحية والحضارة واقترحت فرنسا وبريطانيا بأن تكون هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية.

<sup>5</sup> A/conf/1946-13/2/1946 , p95.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

كلية وتحط من قيمتها مما يتنافى مع ما سعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية.<sup>1</sup>

حاولت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة، ورفضت الدول الأخذ بالتعريف الذي جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا<sup>2</sup>، وطلبت الأخذ بتعريف واسع وشامل مثل الذي جاءت به محكمة رواندا<sup>3</sup>، والذي جعل هذه الجريمة مستقلة عن النزاع المسلح الدولي أو الداخلي على حد سواء، أي يمكن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية في زمن الحرب أو زمن السلم، كما يمكن ارتكابها من ممثلي الدولة أو أي شخص آخر.

سعت اللجنة، في مفهوم هذه الجريمة، وأخذت صورة الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم موجه واسع النطاق، وبشكل منهجي<sup>4</sup>، يكون في الغالب عدد الضحايا فيها كبير، ويجب أن ترتكب هذه الجريمة ضد:

\*مدنيين، وغير مرتبطة بنزاع مسلح، وإلا اعتبرت جريمة حرب تخرج من نطاق الجرائم ضد الإنسانية<sup>5</sup>.

\* الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه، ويجب أن تكون هذه الأفعال قد وقعت عملاً بسياسة دولة<sup>6</sup> أو سياسة منظمة وتعد سياسة وعلم الدول<sup>1</sup>، وهذا عنصر حاسم في جعل الجرائم

<sup>1</sup> علي عبد الله القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ذكر من طرف ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2008، الجزائر، ص 193.

<sup>2</sup> المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا السابقة للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولياً أو داخلياً وكانت موجهة ضد مجموعة من المدنيين 1 القتل 2. الإبادة 3. الاسترقاق 4. الإبعاد 5. السجن 6. الاغتصاب 7. الأضطهاد لأسباب جنسية أو عرقية أو دينية 8. الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

و لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون هذه الجرائم مرتبطة بنزاع مسلح، وإنما لابد أن ترتكب الجريمة نتيجة هجوم واسع النطاق أو منهجي على مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو دينية.

<sup>3</sup> النظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة 2. S/RES/955 (1994) 8 November 1994

<sup>4</sup> تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

<sup>5</sup> chemillier-gendreau ,Op Cit , p23.

<sup>6</sup> وبذلك تستبعد الأعمال المنعزلة كما يخرج عن اختصاص المحكمة الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة أو مسانبتها وتبقى من صميم اختصاص القضاء الداخلي.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن هذه السياسة هي التي تعطي للفعل الإجرامي الدرجة الكبيرة من الخطورة التي تبرر اعتبار الاعتداء على المجتمع بأسره.

لا بد أن يتنافى هذا الفعل مع القيم السائدة في المجتمع ويصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير إحترازي.

لقد عرّف نظام روما، في مادته، 07 هذه الجريمة ويشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي<sup>2</sup>، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين<sup>3</sup>، وعن علم بالهجوم:

أ: القتل العمد.

ب: الإبادة<sup>4</sup>.

ج: الإسترقاق.

د: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ه: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يرى البعض أن لزوم توافر "العلم" جنباً إلى جنب مع إشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة، في إطار سياسة عامة مدروسة، يشكل صعوبة في الإثبات، ويجعل إختصاص المحكمة حيال هذه الجريمة محدوداً.

براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الحامد، عمان، 2008، ص172.

<sup>2</sup> ذلك يوسع من إختصاص المحكمة بصدد هذه الجريمة، قياساً باختصاص محكمة رواندا، التي تطلّبت ارتكاب الجرائم على نطاق واسع وعلى أساس منهجي في حين أنه يضيق منه مقارنةً باختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ لم تنص على أي من هذين الشرطين.

محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية، دون طبعة، مجلة الأمن والقانون، عدد1، 2002، ص 146.

<sup>3</sup> عبارة السكان المدنيين مستمدة من الحكم الذي أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديك TADIC وتشمل منهم المواطنين وغير المواطنين.

Prosecutor V, Tadic, Judgment, Case No. IT-94-1-A, App. Ch., 15 July 1999, hereinafter Tadic Appeals Chamber Judgment

<sup>4</sup> تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وأعتبر الرئيس السابق جيمي كارتر أن حصار غزة الذي بدأ في 2008/1/20 وأستمر إلى فيفري 2009 بأنه

أكبر جريمة ضد الإنسانية عرفها التاريخ THE GUARDIAN 26/05/2009

و: التعذيب.<sup>2</sup>

ز: الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري<sup>3</sup>، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.<sup>4</sup>

ح: إضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المُعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ط: الإختفاء القسري للأشخاص.

ي: جريمة الفصل العنصري.

ك: الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وقد عرف الإبعاد لإكراه المعنيين للأشخاص بالطرود أو بأي أفعال أخرى من المنطقة الموجودين فيها، بصفة مشروعة، دون أسباب أو مبررات يبيحها القانون، وقد اعترضت الولايات المتحدة وإسرائيل على إدراج عبارة "أي أفعال أخرى".  
<sup>2</sup> اتخذت أمريكا بعد فضيحة أبو غريب، قراراً بتعريف خاص لجريمة التعذيب للالتفاف على ما وقعت عليه هي نفسها، أي اتفاقية مناهضة التعذيب: "المقصود بالتعذيب وفق هؤلاء، هو إنزال أذى بدني بشخص بشكل يؤدي إلى تعطل عضو من أعضاء جسمه، أما إذا لم يحدث تعطل أو تلف لأحد أعضاء الجسم فإن وسائل الإستجواب المستخدمة لا تعتبر تعذيباً كما لا تخالف أي قانون أميركي أو دولي أو أية معاهدات معمول بها بهذا الشأن".

<sup>3</sup> كان إصطلاح "الحمل القسري" محل مفاوضات مطولة ودقيقة، حيث أبدت وفود الدول العربية والفاتيكان وبعض الدول الكاثوليكية مخاوفها من أن يفسر بشكل خاطئ، بحيث يتضمن الاعتراف بالإجهاض كحق من حقوق الإنسان وقد تعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللواتي يجبرن على الحمل وهو ما يتعارض مع المعتقدات الدينية السائدة في بلدانهم، مع الأحكام القانونية فيها، وأمام إصرار بعض الدول الأخرى على إدراجه تم ذلك، مع بيان أنه يشترط أن يكون بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 218-219.

<sup>4</sup> تم إدراج هذه الطائفة من الجرائم لأول مرة كجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وذلك بعد أن تبين ارتكابها على نطاق واسع إذ تشير التقارير إلى قيام الصرب بإغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 371-379.



أن هذا التوسيع، لهذه لجرائم، يعد تطويراً للقانون الدولي الإنساني بشكل ملحوظ وذلك من خلال استحداثات جملة من الأفعال، بالإضافة إلى الأفعال التقليدية، والتي لم تكن معروفة، من قبل، كجرائم ضد الإنسانية والعنف الجنسي والدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري والإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ذلك بهدف توفير الحماية اللازمة للأكثر ضعفاً في المجتمع خاصة الأطفال والنساء<sup>2</sup>، كما نصت على جرائم خاصة وأفعالاً لم تكن مشمولة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، كالإختفاء القسري للأشخاص، وغيرها من الإعتداءات، بل إنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو بين من المادة 7/ك/1 السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي قد أوجب أن ترتكب تلك الجرائم ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، وبالتالي فلا تعتبر الجرائم الواقعة على المحاربين جرائم ضد الإنسانية، بل تعتبر جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية.

إن هذا الإتجاه كان بسبب التزايد المطرد في الأفعال المرتكبة من الأفراد جنائياً أمام المحكمة الدولية الجنائية.<sup>3</sup>

يبدو من هذا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عد الأفعال، السابقة جرائم ضد الإنسانية، إذا ما ارتكبت ضد أي من السكان المدنيين، على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي يرتكب في حق الجماعات، كما يجب أن تشكل هذه الأفعال جزء من إعتداءات واسعة النطاق أو منظمة،<sup>4</sup> لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية، بالإستناد إلى الدفع بأنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذاً لأوامر الرئيس الأعلى.

<sup>1</sup> هذه العبارة موجودة في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة من نورمبارغ إلى رواندا وكذلك القانون رقم 10.

<sup>2</sup> تشير التقارير إلى قيام الصرب باغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك

<sup>3</sup> سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني الذي عقد في القاهرة للفترة من 14-19 تشرين الثاني (1999)، ص 23.

<sup>4</sup> سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 442.

## ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة بشعة<sup>1</sup>، رافقت تاريخ الإنسانية حيث كانت جماعة أو قبيلة تقضي على جماعة أو قبيلة أخرى أو تذبح سكان مناطق معينة بأكملها بسبب الأكل والماء، وتحولت إلى وسيلة مشروعة عند ظهور الإيديولوجيات العنصرية القومية، والأطماع التوسعية الاستعمارية حيث أصبحت وسيلة مشروعة للقضاء على عدد كبير من البشر<sup>2</sup>.

مصطلح الإبادة الجماعية<sup>3</sup> لم يكن موجودا قبل 1944 وهو ذو مدلول خاص جدا حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص، وسعى محام يهودي بولندي Lemkin Raphaël إلى وضع وصف السياسات النازية للقتل الجماعي المنظم بما في ذلك إبادة الجنس اليهودي الأوروبي نتيجة إلى ما درسه في العلوم الأنثروبولوجي.

ذكر هذا المصطلح أول مرة في المحكمة العسكرية لنورمبرغ سنة 1945 كمصطلح وصفى فقط وليس باعتباره مصطلح قانوني<sup>4</sup>، وورد في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بتاريخ 09 /12/ 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 02/01/1951 حيث جاء في مادتها الأولى "تقر الأطراف المتعاقدة أن إبادة الأجناس، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، جريمة بمقتضى القانون الدولي وتضطلع بمعناه والعقاب عليها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يلاحظ أن هذه الجريمة توصف بأنها جريمة الجرائم "Le crime des crimes"

محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 620.

<sup>2</sup> اعتبر المؤرخون مجزرة العرفية، في الجزائر، جريمة ضد الإنسانية حيث أن الدوق دي روفيقو Le duc De Rovigo قتل ما يقارب 12000 من رجال ونساء وأطفال من قبيلة كانت تعيش بوادي الحراش وذلك في شهر أبريل 1832، كما أفتخر بيجوا وسانت أرنو Bugeaud et Saint-Arnaud بتدمير قرى بأكملها وحرق الأشجار والمزارع وقتل قبيلة أولاد رياح بأكملها أطفالها الرضع، نساؤها ورجالها وذلك بحرقهم بغار الفراشيش.

<sup>3</sup> تتشكل كلمة الإبادة الجماعية من كلمة اليونانية GENO والتي تعنى سلالة أو قبيلة مع كلمة CIDE وتعنى القتل الجماعي.

<sup>4</sup> Dictionnaire de l'holocauste..... موسوعة الهولوكوست.

<sup>5</sup> محكمة العدل الدولية ".... ويلاحظ أن استعمال لفظ تقر في النص، يدل على أن سند التحريم في الإبادة القواعد الدولية العرفية وليس الاتفاقية، يعنى أن إتفاقية 1948 تتضمن قواعد مقررة ليست منشئة لجريمة الإبادة وعليه فإن الإلتزامات الواردة فيها تطبق على كافة وليست على الدول الأطراف في الإتفاقية فقط".

....Vu l'importance des droits en cause, tous les états peuvent être considérés comme ayants un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés, les obligations dont il

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

أصبحت المبادئ التي جاءت بها هذه الإتفاقية من مبادئ القانون الوضعي الملزمة لكافة الدول، بغض النظر عن الرابطة الإتفاقية التي تجد أساسها في الإتفاقية.<sup>1</sup>

ويلاحظ أن الدول الأعضاء، في روما، سرعان ما اتفقت على التعريف الذي جاء في المادة 2 من إتفاقية 1948 للإبادة الجماعية<sup>2</sup> مع تعويض عبارة إتفاقية بعبارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع سعي مجموعة من الدول إلى توسيع هذا التعريف، ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة، كالجماعات الإجتماعية والسياسية ومثالها الأحزاب والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الإتفاقية، غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح أمام إصرار الفريق المتمسك بالتعريف الذي أقرته الإتفاقية بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية وقد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى.

---

s'agit sont des obligations erga-omnes. Ces obligations découlent, par exemple, dans le droit contemporain, la mise hors la loi des actes d'agressions et du génocide, mais aussi des principes et des règles concertants les droits fondamentaux de a personne humaine " Affaire B.Tlightland Power Conpany limited (Belgique contre Espagne) Recueil CIJ 1970, P 32.

<sup>1</sup>أشار إلي ذلك مندوب الأمم المتحدة في 1967/12/12 "غالبا ما يعتبر القانون الدولي أن إبادة الأجناس، القتل، الإبادة، الإستبعاد والتهجير تشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي ترتكب في ظل تلك الأفعال ".  
كما أشارت محكمة العدل الدولية

Cette conception entraine une première conséquence, les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnus par la nation civilisées, comme obligeants les états même en dehors de tout lien conventionnel une deuxième conséquence est le caractère universel à la fois de la condamnation du génocide et de la coopération nécessaire pour libérer l'humanité d'un fléau aussi odieux. "La convention a donc été voulue tant par l'assemblée générale que par les parties contractantes comme une convention de portée nettement universelle " Avis consultatif, affaire Barcelona- traction, recueil de la CIJ, 1951, p23.

<sup>2</sup>تعريف إتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1948 "أنها فعل محدد ( القتل - إلحاق أذى جسدي أو روي يرتكب بنية التدمير الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه ).

كما أن هناك سبباً إضافياً، لاشك بأنه لعب دوراً مهماً في ترجيح كفة هذا الفريق، يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في إتفاقية الإبادة الجماعية، بحيث يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة<sup>1</sup>، والحقيقة أن النظام الأساسي لم يدرج مادة تمنع تكرار ما حدث في قضية لوكا ربي من وجود فكرة تنازع الاختصاص بين المجلس والمحكمة.

عرفت المادة 6 من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية، إذ نصت على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية<sup>2</sup> عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً<sup>3</sup>.

وتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة:

- 1- قتل جماعة.
- 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة.
- 3- إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي والكلي أو الجزئي<sup>4</sup>.
- 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

<sup>1</sup> حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 سبتمبر 2001، ص 228-229.

<sup>2</sup> كلمة إثنية مأخوذة من الكلمة الإغريقية ethnique والتي تعني "أمة".

الأمل يازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 20 أبريل 2003 ص 13.

<sup>3</sup> ويلاحظ أن الدول الأعضاء سرعان ما إتفقت على هذا التعريف وهو الذي جاء في المادة 2 من إتفاقية 1948 للإبادة الجماعية مع تعويض عبارة إتفاقية بعبارة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> إن الحصار الواقع على غزة والذي بدأ في 2008/1/20 وأستمر إلى فيفري 2009 يعد جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 5 و6 من النظام الأساسي لروما وكذا المادة 2 و3 من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والتي عرفت الإبادة الجماعية وذكرت في الفقرة ج إخضاع الجماعة عمداً للظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً وقد تحققت أركان الجريمة المادية والمعنوية في الحصار الاقتصادي الذي سبق العدوان على غزة وقوع جريمة دولية في حق سكان القطاع تحتم على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعباره ممثلاً للمجتمع الدولي وفقاً للمادة (1/15) من نظام المحكمة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وإن كان الإختصاص الأصيل ينعقد للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع من الميثاق.

حسن الجوني، المرجع السابق، ص 220 ومابعدها.

5- نقل أطفال عنوة إلى أماكن أخرى أو جماعات أخرى.

ولهذا فإن فعل الإبادة الجماعية يكون من خلال القتل العمد للجماعة، أو إخضاع الجماعة لظروف لا إنسانية يراد بها اهلاكهم كلياً أو جزئياً، وهذه الجرائم سواء كانت عن طريق القتل المباشر بالأسلحة، أو عن طريق الغازات والأسلحة الكيميائية المستعملة في إبادة الجنس البشري، أو من خلال الإهلاك المتعمد في الإبعاد القسري والحجز غير الإنساني والحرمان من الغذاء والدواء، فهي جميعها تحقق جريمة الإبادة الجماعية التي عرفها القانون الدولي وفقاً للمادة الأولى من إتفاقية 1948 التي تنص على " أن فعل الإبادة الجماعية جريمة في نظر القانون الدولي وتتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة".

هذه الأفعال الإجرامية يعاقب عليها القانون سواء من خلال الإبادة الفعلية أو بالتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية أو الترخيص المباشر والعلني على ارتكابها أو في محاولة ارتكابها أو الإشتراك فيها، ويتعرض للمسؤولية القانونية أي شخص، حتى ولو كان مسؤولاً دستورياً، رئيس دولة أو موظفين عامين أو ضباط، كما أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم.

تؤكد الدول المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وعليه فإن هذه الإتفاقية أشارت بوضوح أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في زمن السلم هي أيضاً يعاقب عليها القانون الدولي، ونصت المادة السادسة بشكل صريح و واضح على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو أي فعل من الأفعال الأخرى الواردة أعلاه أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ( أو ) أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص.

ويلاحظ أن هذه المادة تقرر أن جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 3 لا تعتبر من الجرائم السياسية<sup>1</sup> مثل جرائم الحرب.

<sup>1</sup>المادة 3 تؤكد أن جريمة الإبادة جريمة دولية وتستند هذه الصفة إلى طبيعة المصلحة الجوهرية أو الحق المعتدى عليه وإلى صفة الجاني أو مرتكب الجريمة، فقد ترتكب في بعض الأحيان من طرف السلطات العامة في الدولة، واستنتجت هذه المادة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية لأنه جرى العرف الدولي على عدم تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بسبب جرائم سياسية، ونتيجة لذلك فإذا تم القبض على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في دولة أخرى فيتحتم على الدولة الأخيرة تسليمهم إلى سلطات الدول التي وقعت الجريمة في إقليمها أو إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ينص عليه النظام الأساسي وذلك لمحاكمتهم".

محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، 2001، ص 260.

### ثالثاً: جرائم الحرب

تعد الحرب من أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الإنساني الدولي تحديدها<sup>1</sup> وذلك للإعتقاد السائد آنذاك أن الحرب شر لا بد منه، ومن الحكمة السعي إلى التخفيف من ويلاتها وحصر نتائجها قدر الإمكان<sup>2</sup>

وأن الكفاح ضد ظاهرة إفلات مرتكبي جرائم الحرب قديم قدم الإنسان نفسه، تاريخياً يعتبر، الملك ريتشارد الثاني King Richard II، ملك إنجلترا هو أول من حاول سن قانون يتعامل مع جرائم الحرب، وكان ذلك في عام 1386، عندما أراد السيطرة على تجاوزات جنوده وهم في ساحات الوغى، فأصدر فرماناً حرم فيه أعمال حرق المنازل ونهب وتهجير الكنائس، والعنف ضد القساوسة والأطفال والنساء ثم سار على خطاه الملك فردناند Ferdinand ملك هنغاريا (1526)، والأمبراطور ماكس ميلان الثاني Maximilian II (1570) والملك جوستاف الثاني King Gustavus ملك السويد (1621).

لكن تعتبر أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب هي مدونة "ليبر" التي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهيم لنكولن Abraham Lincoln في عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ومنذ ذلك الحين، أصبح هناك رأياً سائداً في فقه القانون الدولي بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تخضع لما يسمى اختصاص دولي عام Universal Jurisdiction وأن هذا المبدأ تم تطبيقه في محاكمات نورمبرغ واعتبرتها من القواعد الأساسية Fundamental Norms في مفهوم إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>1</sup> إذا ما أعتدت الإحصائيات حول الحرب، فإن البشرية شهدت خلال الفترة ما بين 1496 م و1861 م (3357 عام): 227 عام من السلم مقابل 1130 عام من الحرب ومنذ بدئ الخلافة حتى عام 1945 وقعت 1453 حرباً فكان هناك عام واحد من السلم مقابل 13 عام من الحرب وقضت هذه الحروب على ما يقارب 5مليار من البشر جمعت الحربان العالميتان 71 مليون منها.

محمد الطراوانة، القانون الدولي الإنساني ذكر في مرجع ليندة يشوي، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> ويرى بعض الفقهاء طبيعة جرائم الحرب ثابتة بموجب المبادئ التي إقترحها القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى، وإن خففت هذه الطبيعة في بعض الأحيان فيرجع ذلك إلى لجوء معاهدات الصلح إلى تضمين فقرات تخص العفو عن مقترفي هذه الجرائم.

محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 27.

وأبرمت الكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي، تضمنت لأول مرة تعداد الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة،<sup>1</sup> التي إلتزمت الدول الموقعة بتجريمها، في تشريعاتها، وأن تسن لها العقوبات الملائمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تتمثل الانتهاكات الجسيمة في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية التسبب عمدا في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع ودون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير الحرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، وقد اعتبر النظام الأساسي أن العنف الجنسي جريمة حرب ضد الإنسانية ومثال ذلك ما ارتكبه جنود حفظ السلام الدوليين ومنها حكم صادر عن المحكمة العسكرية في شهر أوت عام 2000 على جندي أمريكي من القوات الأطلسية في كوسوفو - بالسجن مدى الحياة بسبب اغتصابه لفتلة البانية في الحادية عشر من عمرها وقتلها (اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم التوقيع عليها في (1949/08/19) وتمثلت هذه الإتفاقيات على التوالي في ما يلي:

الإتفاقية الأولى: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة

الإتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الإتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الإتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب

وقد جاءت الإتفاقيات الأربعة بجملة من المبادئ هي:

- عدم الإعتداء على السكان والمناطق المدنية واستقر هذا المبدأ في القانون الدولي حيث يجب أن تقتصر عمليات الحروب على المتحاربين ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين.
- عدم الإعتداء على الأماكن التي لها الإمتياز وهي الأماكن المعدة للعبادة والأماكن الأثرية والمؤسسات العلمية والجامعات والمستشفيات.
- عدم قتل الرهائن وإعطاء الأمان للمنهزمين، وقد حظرت المادة 34 من إتفاقية جنيف على الأطراف المتحاربة أخذ الرهائن ورسخت هذا المبدأ المادة 33 من نفس الإتفاقية وأكدت عليه المادة 11 الفقرة - أ - من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- عدم الإساءة في معاملة أسرى الحرب: حيث يعتبر التنظيم القانوني الوارد في إتفاقية أسرى الحرب سنة 1949 من أهم الإتفاقيات الدولية في الوقت الحاضر وهذا من خلال حماية الأسرى والمحافظة على أرواحهم بما يحفظ الكرامة الإنسانية ومعاملة الأسير كإنسان، وقد أكدت محكمة نورمبرغ على أن الأسر الحربي ليس إنتقاما أو عقابا وإنما هو مجرد إنتقاء تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال وحسب المادة 130 من اتفاقية أسرى الحرب ، ومخالفة أحكام هذه الإتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الدولية الجنائية عن أفعالهم.
- عدم الإساءة بالقتلى والجرحى والمرضى انطلقا من نقطة " إنسانية الإنسان ": انطلقا من إنسانية الإنسان فان اتفاقيات جنيف الأربعة أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد الإنسانية في الحرب حتى اتجاه العدو" باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23- 24.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

وبذلك أنتقل المجتمع الدولي من فكرة الحرب العادلة التي سادت في العصور الوسطى إلى مبدأ حق اللجوء للحرب<sup>2</sup> JUS AD BELLUM والذي يحدد الظروف التي تسمح باللجوء إلى القوة، فظهرت قواعد الحرب Jus in Bello في الإتفاقيات الدولية تحدد وتضبط وسائل وقواعد الحرب.

وجدت الدول صعوبة للاتفاق في تعريف جرائم الحرب ورفضت التعريف التي جاءت به محكمة نورمبرغ<sup>3</sup>، وبرز خلافاً حول بعض المسائل<sup>4</sup> لعل من أبرزها أن معظم الدول أرادت إدراج الجرائم المتعلقة بالنزاع الدولي والداخلي في حين أن مجموعة، صغيرة نسبياً، كانت ترى اقتصرها على الطائفة الأولى فقط<sup>5</sup>.

كما إقترحت الدول تحريم كل الأسلحة النووية الموجودة في قائمة الأسلحة المحظورة، في حين أن، الدول القوية، ترى عدم إدراج الأسلحة النووية والألغام في قائمة الأسلحة المحظورة على أساس أن

---

<sup>1</sup> نصت الإتفاقيات على الجرائم الخطيرة المادتين 50 و53 من الإتفاقية الأولى و5144 من الإتفاقية الثانية والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة.

<sup>2</sup> قد ظلت الحرب -حتى نشأت عصبة الأمم- هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون.

محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، القاهرة، 1973، ص27.

<sup>3</sup> تم تعريف جرائم الحرب أثناء محاكمة نورمبرغ بأنها "كل الإنتهاكات، التي ترتكبها الأطراف المتحارب لقوانين وأعراف الحرب" وعرفها المدعي العام لمحكمة ليوغسلافيا السابقة بأنها "الأفعال التي يرتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والإتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الدولية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.

<sup>4</sup> تبنت بعض الدول موقفا يدعو إلى أن الجرائم التي يجب إدراجها في النظام الأساسي هي الجرائم التي عدتها إتفاقية جنيف لسنتي 1929 و1949 ولاهاي لسنة 1907 بينما أصرت دول أخرى على إمتداد مجال النظام الأساسي للمحكمة ليشمل لجرائم الموجودة في البروتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف، أما دول أخرى عارضت إدخال الجرائم المرتكبة في النزعات المسلحة الداخلية.

<sup>5</sup> تم الأخذ بالرأي الأول في ختام المؤتمر، مع إدراج الفقرة 3 في المادة 8 التي أكدت أنه ليس في الفقرتين الفرعيتين 2 ج/ ود المتعلقين بالنزاعات الداخلية ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة، فإن هذه الفقرة جاءت كون الجرائم التي أصبحت ترتكب في ظل الحروب الأهلية لا تقل جسامة عن تلك المرتكبة في الحروب الدولية ولعل المجازر التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ورواندا خير دليل على ذلك، من ناحية أخرى فإن هذا الإتجاه يكرس تطور القانون الدولي الذي أرسنه محكمة يوغسلافية السابقة بإزالة التفرقة بين نوعي النزاع الدولي والداخلي.

عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص79.



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

هذا النوع من الأسلحة غير محظور، حسب القانون الدولي القائم، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تنشئ قانونا جديدا، ولا بد أن يتضمن نظامها الأسلحة التي تم حظرها بموجب القانون الدولي. نتيجة لذلك قسمت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أربعة أقسام<sup>1</sup>، وأكدت على الجرائم أكثر خطورة وأسبغت عليها الصفات التي تتميز بها جرائم الحرب، كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في نطاق واسع دولي أو داخلي، إلا أن هذا النزاع لا بد أن يكون عسكري (مسلح)<sup>2</sup>.

عند تقديم قائمة الأسلحة المحظورة إستاء العديد من الدول بعدم إدراج "أسلحة الإنسان الغني" وإدراج فقط "أسلحة الإنسان الفقير"<sup>3</sup>، بالمقابل وضع، نظام روما، تحديدا واسعا لجرائم الحرب<sup>4</sup> استنادا على المعايير المتفق عليها<sup>5</sup>:

---

<sup>1</sup> يلاحظ أن الفترتين ب وه قد قيدتا الشروط الاتفاقية بعبارة " في إطار القانون الدولي " و القصد هو إدراج قواعد وقوانين الحرب كالتناسب والضرورة العسكرية وعبرت بعض الدول على أن هذه العبارة تتضمن بعض المتطلبات المنصوص عليها في المادة 85 فقرة 3 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالتسبب في موت أو إحداث جروح خطيرة للشخص أو للضحية.

عادل ماجد، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> اعتبرت مجازر 8 ماي 1945 في الجزائر جرائم حرب مثلها مثل سبريننتشا (1995) و مجازر الحرب العالمية الثانية.

A B C D E , **Aux origines de la guerre d'Algérie** , extrait d'un entretien avec Annie Rey –Goldzeiguer 14 mars 2002.

كما اعتبر بعض الفقهاء مجازر جنين جرائم حرب.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 496.

<sup>3</sup> لقد أوقفت المادة 8 في فقرتها 2/ب بند 20 إختصاص المحكمة بخصوص ذلك إلى غاية أن تكون موضوع حضر شامل وتعريف دقيق في القانون الدولي وتدرج في ملحق للنظام عن طريق آلية التعديل، ويفهم من المادة 8 على أنها لا تمنع من إستعمال السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إذا ما دعت الضرورة ذلك.

<sup>4</sup> إن قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من نظام روما لا تشمل على كل الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

المعيار الأول: خطورة إنتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد ديباجة اتفاقيه روما أن المحكمة مختصة بالجرائم التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة.

المعيار الثاني: وكان يتعلق بالأحكام المقترح تضمينها في النظام الأساسي وما إذا كانت هذه الأحكام أساسا وجزءا من القانون العرفي الدولي.

المعيار الثالث: وينصب حول، ما إذا كان من الأصوب، اختيار القواعد التي تتصل بالمنازعات المسلحة الدولية فقط أم تلك التي تتعلق أيضا بالمنازعات المسلحة الغير دولية.

تناولت المادة 8 جرائم الحرب بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة 1 منها بأنه سوف "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وبالخصوص<sup>1</sup> عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذا الهجوم<sup>2</sup> في حين بينت الفقرة 2 منها المقصود بجرائم الحرب وبينت صور الركن المادي لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة والتي حددت بأربعة أصناف أ. ب. ج. د. هـ.

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي للجريمة لا بد من توفر العلم والقصد لإحداث النتيجة<sup>3</sup>.

وتعنى " جرائم الحرب"<sup>4</sup> الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة مثل<sup>5</sup>:

#### 1: القتل العمدي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إن إدراج بالخصوص in particular تهدف إلى بيان أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية لمحكمة ومع ذلك فإن اللغة الواردة في المشروع لم تستبعد من اختصاص المحكمة، ولو جريمة حرب واحدة، من تلك التي ذكرت في الفقرة الفرعية لهذه المادة.

MAHNOUSH.H.ARSANJANI, *The Rome statute of the international criminal court* AJIL 1999, P33.

<sup>2</sup> قد استهدفت بعض الدول من القرار الذي يقضي بأن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة التي تشغل بال المجتمع الدولي كله، وهذا يعني أنه ليست كل جريمة حرب يجب إدراجها في النظام الأساسي، لذا تمسكت هذه الدول وعلى الخصوص الولايات المتحدة بأن تدرج فقط الجرائم المرتكبة " كجزء من خطة أو سياسة" أو كجزء من عملية إرتكاب واسعة النطاق لمثل تلك الجرائم في حين عارضت دول أخرى وجهة النظر هذه وإعتبرت أن لفظ فقط سيؤدي ليرفع حد الجريمة دون وجود ضرورة إلى ذلك.

<sup>3</sup> إن جرائم الحرب لا تتطلب قصد جنائي وأصررت الولايات المتحدة على ضرورة النص على أركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة لأنه لم يتم تعريف الجريمة بصورة كافية.

<sup>4</sup> " المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقراتها الثلاث وملاحظة هذه الفقرات نصت، حصرياً، على الأفعال التي تعد جرائم حرب، والتي هي حسب الفقرة 2 من المادة المذكورة أربعة فئات.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 676.

<sup>5</sup> " وقد نص على عدد 13 جريمة في الإتفاقيات الأربع بعضها منصوص عليه في جميع الإتفاقيات وبعضها نص عليها في إتفاقيتين أو في إتفاقية واحدة.

عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات الكويت، 2005، ص 213.

<sup>6</sup> هذه الجريمة كجريمة حرب تقع كل يوم في فلسطين المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 686.

- 2: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية<sup>1</sup>.
- 3: القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.
- 4: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة<sup>2</sup>.
- 5: إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- 6: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7: الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8: أخذ الرهائن.
- 9: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 10: تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 11: تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة<sup>3</sup>.
- 12: تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر

<sup>1</sup> جريمة التعذيب هي من صور السلوك الإجرامي في الإبادة الجماعية، وفي الوقت ذاته تشكل جريمة بذاتها كجريمة ضد الإنسانية حال ارتكابها ضد المدنيين وبشروط معينة وأخيرا فهي جريمة من جرائم الحرب.

عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 690.

<sup>2</sup> حسب المادة 33 من الإتفاقية الأولى، فإنه يقصد بالأموال، المهمات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة وكذلك المباني والمخازن العائدة للوحدات الطبية الثابتة والتي وفرت لها حماية قانونية بنص المادة المذكورة.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 705.

<sup>3</sup> قد تم إدراج هذا الحكم في نص المادة 8 يدل على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها كجريمة منفصلة، ويلاحظ أن الشطر الأخير من الفقرة إستبعد من حماية الأجهزة المخصصة للمساعدة الإنسانية في الحالات التي تشارك أو تساهم في أعمال عدائية.

واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

**13:** مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

**14:** قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو إستسلم مختاراً.

**15:** إساءة إستعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

**16:** قيام الدولة القائمة بالإحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

**17:** تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.<sup>1</sup>

**18:** إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر.

**19:** قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

**20:** إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

<sup>1</sup> إقترحت اليابان هذا النص وهو مستمد من المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وكذا من اتفاقية حماية الملكية الثقافية أثناء النزاع المسلح المؤرخ في 14/05/1954، وكذا المادة 4/85 و53 من البروتوكول الإضافي الأول، والنص الأصلي المقترح "...توجه ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والمعالم التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شرط ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأهداف عسكرية.

إقترحت نيوزلندا وسويسرا تعويض أهداف عسكرية الأغراض العسكرية.

**21:** تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

**22:** إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة.

**23:** إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة<sup>1</sup>.

**24:** نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الإستيلاء عليه عنوة.

**25:** إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

**26:** إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة<sup>2</sup>.

**27:** إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصليبية التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

**28:** إستخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وإن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.

**29:** الإعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

<sup>1</sup>كانت المادة 23 من إتفاقية لاهاي عام 1967 تحرم على الدولة المحاربة أن تجبر مواطني الدولة العدو لها على الإشتراك في حرب ضد وطن هام، حتى لو كانوا في خدمتها قبل بدء العمليات العسكرية، وتعليل ذلك أن قتال الإنسان ضد بلده عمل ليس أخلاقيا، ومجردا عن الوفاء والمروءة، ثم أنه يعد خائنا في نظر قانون بلده لأنه رفع السلاح ضد وطنه، لذلك لو وقع في يد قوات وطنه فإنه لن يعود من أسرى الحرب، وإنما هو خائن، عقوبته الموت، ولكن إذا تم إكراهه على ذلك بالقوة، فذلك موضوع آخر يجب إثباته لأن الإكراه يسقط المسؤولية.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 714.

<sup>2</sup> المرجع في تجريم إستخدام الغازات الخانقة أو السامة هو بروتوكول جنيف الموقع عليه في 17/07/1925 والذي حظر إستخدام الغازات السامة أو الخانقة وما في حكمها، وقد رأى جانب من الفقه القانوني الدولي، إزاء عدم تصديق بعض الدول على هذا البروتوكول، أن القواعد التي جاء بها لم تدخل بعد حظيرة القانون الدولي.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 826.

- 30:** الاغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- 31:** إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- 32:** تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- 33:** تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- 34:** تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية<sup>1</sup>.
- تطبق الفقرة 2/هـ على النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق المنقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة، وتتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
- ليس في الفقرتين ( ج ود ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة من حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة على القوات المسلحة ويستبعد في ذلك حالات مثل الإنتفاضة.

<sup>2</sup> قد أدرجت هذه الفقرة (3/8) مؤسسة على نص المادة 3 من البروتوكول الثاني المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا إستجابة لإنشغال بعض الدول. قيد نجيب، المرجع السابق، ص84.

## رابعاً: جريمة العدوان

### 1: مفهوم العدوان

عُرِف تطورا على مستوى العلاقات الدولية، والقانون الدولي التقليدي، حيث أصبح لزاما تعريف جريمة العدوان، حتى يتم وضع ضوابط هذه الجريمة وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي إلى تحديد المعتدي والمعتدى عليه، مما يسهل من أداء العدالة الدولية الجنائية.<sup>1</sup>

بدأت المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها، وما عدا ذلك فقد ظلت هذه الجريمة مفهوماً سياسياً تفسره الدول حسب رغبتها، واستمرت الصراعات الإيديولوجية أثناء الحرب الباردة عائقاً دون التوصل إلى تعريف محدد ودقيق للعدوان<sup>2</sup>، حرم ميثاقها استخدام القوة وشن الحرب إلا في إطار الميثاق، بل وتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص.

يحظر ميثاق الأمم المتحدة كل إستعمال للقوة في العلاقات الدولية بإستثناء أعمال الردع الجماعي المشار إليها في الفصل السابع، المادة 39، التي تتناول كل خطر على السلام أو عمل عدواني، كذلك الدفاع المشروع الفردي والجماعي عن النفس الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق، هذا التعبير الذي يرد وكأنه "حق طبيعي".

أكدت لجنة القانون الدولي في عام 1952، إجابة إلى جمعية الأمم المتحدة، في طلبها لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، على استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً ومقبولاً من جميع الدول لأن النظرة السياسية للعدوان تتجاوز التفسير القانوني<sup>3</sup> لهذا المصطلح والإستحالة تعود إلى عدة ظروف منها:

<sup>1</sup> نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2007، ص 27.

<sup>2</sup> كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2001، ص 58.

<sup>3</sup> هذه الحجة ترد بصفة منتظمة /في كافة المناقشات الدولية الدائرة حول تعريف العدوان منذ عصابة الأمم حتي يومنا، إذ أن إصطلاح العدوان أصبح قانونياً تتضمنه معاهدات دولية كثيرة كما أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام الدولي الحالي الذي يقوم علي أساس منع وقمع كل ما يهدد السلام العالمي بما في ذلك أعمال العدوان فالأعمال العدوانية لم تصبح أعمالاً غير مشروعة فحسب بل أصبحت تشكل جريمة دولية يعاقب عليها.

- أن تطور الحروب التقليدية إلى حروب تكنولوجية وكلية، جعل تعريف العدوان صعبا، إن لم يكن مستحيلا لأنها تشمل جميع عناصر الدولة بتسخيرها سائر الإمكانيات البشرية والإقتصادية، الأمر الذي جعل من الصعب تحديد الحدث إن كان عدوانا أم حرب مشروعة.<sup>1</sup>
- إن عدم تعريف العدوان هو الدرع الواقي لمصالح الدول المعارضة لتعريف العدوان، سوف يقيد من حرية الدول الكبرى في ارتكابها العدوان أو مساندتها للأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة موالية أو تابعة لها.
- إن تعريف العدوان يقيد عمل ويحد من فعالية مجلس الأمن في تدخلاته في حفظ الأمن إذا طرأت ظروف لا تدخل في التعريف المقرر.
- إن تعريف العدوان ضروري لبت الأمن والسلم الدوليين، وأن العراقيل الذي يواجهها هي تحديد أنواعه وتحديد عناصره، ولهذا لم ينجح الفقهاء في وضع تعريف موحد لمفهوم العدوان، حيث ظهرت ثلاثة إتجاهات حول هذه المسألة:

**1. مدرسة التعريف المرن:** ويطمح أصحاب هذا الإتجاه إلى وضع تعريف عام ليتمكن المنظمات الدولية والمحاکم الجنائية من الإستناد عليه في تحديد حالة العدوان فيعرفه الفقيه ألفارو Alfaro العدوان بأنه "استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة، أو مجموعة من الدول أو حكومة، أو عدة حكومات ضد إقليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت، أو لأي سبب، أو لأي غرض منها كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد إعتداء مرتكب من قوات مسلحة، أو استخدامها في عمل قمع متخذ من قبل الأمم المتحدة".<sup>2</sup>

ويعرفه الفقيه أمادو Amado "كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حربا عدوانية".<sup>3</sup>

وجه نقد إلى هذا التعريف بأنه عام، يتسم بالإبهام والغموض ستنتهي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق، ولا يساير التطور لأنه تعريفا قاصرا ومقيد ويمكن له تعداد جميع صور العدوان، ولا بد من تحرير تعريف العدوان من قالب أو إطار يقيد، ويجب أن تكون قواعد مجردة تخضع لها كل

<sup>1</sup> "أما القول بأن تطور أساليب الحروب يجعل من الصعب تعريف العدوان بعناصره الموضوعية وذلك لتغيره بتغير الظروف المستجدة في ضوء المبادئ القانونية هذه الأخيرة تخضع لتقييم الوقائع علي ضوء المبادئ المحددة ولا يرجع إلى استحالة تحديد مضمون هذه المبادئ في حد ذاتها.

سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24، 1979 ص 211.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> انظر المشروعات المقدمة إلى لجنة القانون الدولي، A/CN.4/L، ص 6-12.



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

الدول بدون إستثناء، حتى لا تكون سلطة تقديرية لمجلس الأمن في تقرير حالة العدوان حسب أهواء ومصالح الدول الكبرى<sup>1</sup>.

إختارت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف العدوان سنة 1951، هذا الإتجاه من خلال تعريفها للعدوان بأنه "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل كان، ومهما كانت الأسلحة المستعملة سواء أكان صريحاً، أو بأي طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي، أو الجماعي، أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة.

**2. التعريف الجامد أو المقيد للعدوان:** إتخذ الفقيه بولتيس (Politis) تعريف لتفينوف (Litrinov) الروسي لسنة 1933<sup>2</sup>، كأساس له وعرف العدوان في مؤتمر نزع السلاح، بأن إتيان فعل من الأفعال التالية يشكل حرباً عدوانية:

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- 2- غزو دولة الإقليم، دولة أخرى بقوات مسلحة، ولو لم يكن هناك إعلان حرب.
- 3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية، أو جوية إقليم دولة أخرى، أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- 4- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- 5- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها، بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان

---

<sup>1</sup> لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء فيما يخص العدوان الأمريكي على غرينادا ولا على العراق ولا حالة العدوان الإسرائيلي على فلسطين.

<sup>2</sup> عرف الاتحاد السوفياتي سابقاً العدوان بما يلي: "أولاً تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادية بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن أخرى أو على أسطولها الجوي.
- إنزال أو قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية، داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها، أو الإخلال بشروط هذا التصريح، وبخاصة فيما تعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها.
- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

هذه القوات من المساعدات أو الحماية وأي اعتبارات مهما كان نوعها سياسية، أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للعدوان"<sup>1</sup>.  
النقد الموجه إلى هذا الاتجاه: أن أصحاب هذا الإتجاه يضعون قائمة للأعمال العدوانية وكل عمل يخرج أو لم يتفق مع هذه القائمة لا يعتبر عمل عدواني.

3. التعريف المزدوج أو المختلط للعدوان: بعد النقد الذي تعرض له الإتجاهين السابقين، حظي التعريف المزدوج بتأييد جانب كبير من الفقه لإعطاء تعريف عام يوضح أركان الجريمة الأساسية مع تكملته ببعض صور الأفعال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>، لكي يتمكن احتواء ومواجهة أي صورة للعدوان تستجد في المستقبل<sup>3</sup> لم تتضمنها صور الأعمال العدوانية الواردة في تعريف العدوان ويتضمن القاعدة العامة التي تخول لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد العدوان.<sup>4</sup>  
أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "أن حفظ الأمن والسلم" يعتبران الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الهيئة ويعتبر قمع العدوان من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في مادته الأولى الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما نصت المادة 4/2 من الميثاق على تحريم القوة، التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية<sup>5</sup>، وألزمت المادة الثانية الدول الأعضاء بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، والإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وحصرت الأمم المتحدة اللجوء إلى الدفاع الشرعي إلا في حالات العدوان المسلح وما يدخل ذلك تحت

<sup>1</sup> انظر نص المشروع كاملا في عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 249-250، أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 102-118.

<sup>2</sup> إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت هذا الإتجاه سنة 1974.

<sup>3</sup> حيث قال الفقيه Graven في هذا الصدد "إن القانون الجنائي الدولي يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه الطريق الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية، ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة.

Graven, *cours de droit pénal international* -cours de doctorat le Caire -1959-1956, P421

<sup>4</sup> نجد مثل هذا التعريف قدمه الإتحاد السوفياتي في 1953 و1956.

<sup>5</sup> إن عهد عصبة الأمم لم يتضمن تحريما عاما لإستعمال القوة ولكنه حد من حق الدول في إستعمالها وجاء ذلك في المادة 10.

المادة 151<sup>1</sup> وتطبيق الإجراءات من طرف مجلس الأمن حفاظا على الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع<sup>2</sup>.

في المادة الأولى استعمل الميثاق مصطلح العدوان لكنه لم يعرفه ولم يحدد مضمونه، وذلك نتيجة لحساسية هذه المسألة وللاختلافات القائمة بين الدول وتصادم مصالحهم، وخضوع هذه الجريمة إلى اعتبارات سياسية ولجهاز سياسي عوض تقنينها وخضوعها إلى جهاز قضائي مستقل<sup>3</sup>. لم يكن من السهل التوصل إلى تعريف جريمة العدوان من كل الأطراف المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفع الجمعية العامة لتشكيل أربعة لجان عملت على التوالي لتعريف جريمة العدوان. بدأت لجنة أولى (1952 - 1954)<sup>4</sup> ثم لجنة ثانية (1954 - 1957)<sup>5</sup> ثم ثالثة (1959 - 1967)<sup>6</sup> وأخيرا (1967 - 1974)، وفي مارس 1969 " حدث تطور في المجتمع الدولي عندما تراجعت الدول الكبرى المعارضة لفكرة تعريف العدوان، وتقدمت بمشروعها الخاص لتعريف العدوان.

## 2: أنواع العدوان

اعتبر بعض الفقهاء أن مصطلح " التهديد باستعمال القوة أو استخدامها " الذي جاء في تعريف العدوان، يحمل في طياته معاني وأنواع أخرى للعدوان ويشمل كل أعمال العنف والضغط الأخرى مثل:

<sup>1</sup> قضية نيكاروقا ضد الولايات المتحدة حيث جاء " في القانون الدولي سارى المفعول حاليا، سواء كان قانون دولي عرفي أو في نظام الأمم المتحدة، فإن الدول ليس لها حق الرد المسلح الجماعي لغايات لا تشكل عدوانا مسلحا "

Dans le droit international en vigueur aujourd'hui, qu'il s'agisse de droit international coutumier ou du système des Nations Unies, les Etats n'ont aucun droit de riposte armée collective à des fins ne constituant pas une agression armée (.Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice)P 97-96.

<sup>2</sup> Verhoven J , **Les éléments de la légitimes défense** ,A F D I, 2002 ,P 54.

<sup>3</sup> باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 39.

<sup>4</sup> وسميت لجنة الخمسة عشر.

<sup>5</sup> في 10/29/ 1957 قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر الوقف عند تعريف العدوان، لأنه لا بد من معرفة موقف من العدوان، ولكن بعدما انضمت للأمم المتحدة إنتى عشر دولة جديدة، أمرت بتكوين لجنة خاصة لأخذ آرائهم، وسميت هذه اللجنة لجنة التسع عشر.

<sup>6</sup> في 18/ 12/ 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي بتشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع التعريف من جديد على أن تقدم اللجنة تقريرها في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وسميت بلجنة الواحد والعشرون

أ: العدوان الإقتصادي

و تبلغ ممارسة الضغوط الاقتصادية من القوة بحيث تعرض استقلال الدولة السياسي للخطر، ومنعها من استغلال مواردها الاقتصادية<sup>1</sup>، شأنها في ذلك شأن القوة المسلحة سواء بسواء. أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 3171 سنة 1973 أن " الجمعية العامة تأسف لتصرفات الدول باستعمال القوة<sup>2</sup>، العدوان المسلح، الضغط الاقتصادي أو أي شكل آخر من التدابير غير المشروعة في حل المنازعات المتعلقة بممارسة حقوق السيادة على مصادر الثروة الطبيعية "<sup>3</sup>. من خلال ما سبق نجد أن الضغوط الاقتصادية يمكن أن تبلغ من القوة درجة لا تقل عن العدوان المسلح في تأثيره على الاستقلال السياسي للدول، ومنه يمكن اعتبار الضغوط الاقتصادية التي تصل حدا معيناً من الجسامة بحيث تؤدي إلى الإخلال بالاستقلال السياسي للدول<sup>4</sup> ضمن مفهوم العدوان، ويذهب إلى أن هذا النوع من الضغوط يبرر استخدام مجلس الأمن لأصلاحياته بموجب الميثاق من جهة، ويبرر استخدام القوة من قبل الدولة ضحية تلك الضغوط لأغراض الدفاع الشرعي من جهة أخرى<sup>5</sup>.

ب: العدوان الإيديولوجي<sup>6</sup>

يتضمن العدوان الإيديولوجي حسب تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة<sup>7</sup> للأمم المتحدة، الدعاية للحرب والدعاية الهدامة ويطلق عليه أحيانا الضغوط السياسي، وتقوم جريمة الدعاية

<sup>1</sup> مثلاً منع الدول من تأمين مواردها الطبيعية.

<sup>2</sup> إن لفظ القوة الوارد في الميثاق يعني القوة المسلحة وهذا ما يستنتج من أعمال لجنة القانون

UN/Gen. Ass Res. V 380.

<sup>3</sup> عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية

الإسكندرية، 2002، ص 69. 70.

<sup>4</sup> ما قامت به قوات الإحتلال الإسرائيلي من عدوان على غزة في 2007/12/27 والذي استمر 22 يوماً يعد جريمة بشعة في حق الإنسانية فيها.

<sup>5</sup> عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 4.

<sup>6</sup> العدوان الإيديولوجي هو تشجيع الدعاية لتبني الأفكار الفاشية أو النازية أو لإنتهاج سياسة التمييز العنصري ويشير بعض الفقهاء إلى أن هذا التعريف لا يغطي سوى القوة المسلحة، أي أن كافة أنواع الضغط أو التدخلات أو العقوبات السياسية، والإقتصادية، والثقافية، والمذهبية التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة، لا ترقى إلى درجة العمل العدواني.

<sup>7</sup> من بين قرارات الجمعية العامة التي تدين صراحة ممارسة الدعاية للحرب نذكر قرارها رقم 110/11 الصادر في 1947/08/11 والذي بموجبه حرمت الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة، كما تضمنت الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم 1966/12/16 نصاً خاصاً بتجريم الدعاية الإعلامية للحرب وذلك من خلال نص المادة 1/20 الذي جاء فيه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب "الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "الصادرة بتاريخ 1966/12/16.

الإعلامية ضد السلام بقيام السلطة المختصة أو القائمين على تنشيط الإعلام الرسمي في البلاد بنشاط مدروس ومخطط لخلق قيم وزرع مفاهيم وأفكار قادرة على إعادة تشكيل عقول الناس بهدف بث روح العداوة بين الشعوب<sup>1</sup>، فهي المحاولة المباشرة باللجوء إلى ضغوطات منظمة للتأثير في عقلية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح، هادفة إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الإتصال التي تثير الخوف، والإنتقام وتتبنى سلطات الدولة غالباً هذه الدعاية وتكون موجهة إلى شعبها في محاولة لحمله أو إثارته لتأييد حرب عدوانية، كما فعل القادة الألمان واليابانيون في الحرب العالمية الثاني وتتخذ هذه الدعاية أيضاً شكل الضغط الموجه إلى شعب دولة أجنبية أو إلى قادته في محاولة للتحريض على إشعال حرب عدوانية ضد دولة ثالثة، كما فعل هتلر في تحريضه الإيطاليين بالتورط في حرب ضد فرنسا.

### ج: العدوان المسلح المباشر

إن المادة الأولى<sup>2</sup> من تعريف العدوان جاءت توضيحا وتفسيرا للميثاق وعدة مبادئ مستقرة في القانون الدولي التي ترمى جميعها إلى المحافظة على سيادة الدول وسلامة ترابها واستقلالها السياسي والعمل على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن استعمال القوة واللجوء إلى العدوان أمر خارج على القانون بكل ما تفصح عنه هذه العبارة كما هو عليه نص المادة 39 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تبني القرار 3314 إلى حد كبير نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن لفظ "التهديد" الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قد حذف من التعريف وهو ما يعني أن عناصر جريمة العدوان تكتمل فقط في حالة الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وعلى ذلك فإن أعمال التهديد أو الإستفزاز أو إعلان الحرب لا ترقى إلى درجة العمل العدواني طالما لم تصحبه أو تتبعه أعمال

<sup>1</sup> عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> قد أُلحقت بالمادة الأولى مذكرة تفسيرية تفيد أن معنى (الدولة) الواردة في هذه المادة وفي التعريف بصفة عامة يشمل:

- الدولة المعترف بها وغير المعترف بها مادامت قد اكتملت العناصر المكونة لها طبقاً للقانون الدولي. كما وأن هذا اللفظ ينصرف إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، وهو ما يعني في نفس الوقت أن التعريف بصفة عامة لا ينطبق على الجماعات السياسية التي لا تشكل دولاً بالمعنى بالقانوني.
- إن لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الحالات التي يكون فيها العدوان جماعياً أو اشتركت فيه أكثر من دولة.

مادية<sup>1</sup>، تماشياً مع النص السابق، فإن هذه الأفعال الآتية التي تصدر عن الدول، حتى وأن لم يسبقها إعلان الحرب، تكفي لأن تشكل عملاً من أعمال العدوان مباشر وهي:

2 الغزو أو الهجوم، الذي تشنه القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، وكذلك الاحتلال العسكري الذي ينتج عن هذا الغزو أو الهجوم حتى وإن إتصف بطابع مؤقت، كذلك يعد عدواناً.

3 الضم بوسيلة القوة لإقليم دولة أخرى سواء شمل الضم الإقليم كله أو إقتصر على أجزاء منه كما هو عليه حال فلسطين.

4 سماح إحدى الدول لدولة أخرى بأن تستخدم إقليمها لممارسة العدوان ضد دولة ثالثة كما حدث أثناء الغزو الأمريكي للعراق حيث سمحت أغلب الدول المجاورة للعراق من استخدام أراضيها لإحتلال العراق<sup>2</sup>.

دخول قوات أجنبية لإقليم دولة أخرى دون موافقتها أو بموافقتها ولكن مع مخالفة شروط الإتفاق فيما يتعلق بمدة ومكان بقاء هذه القوات، ويعتبر عملاً عدوانياً في مفهوم المادة 4/2 من الميثاق، وعند وقوع أي عمل منها فقط يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير العسكرية وغير العسكرية على المستوى الدولي لقمع العدوان وإعادة السلم إلى نصابه<sup>3</sup>.

#### د: العدوان غير مباشر

إن هذا المصطلح لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة إبان الحرب الباردة ويعني في مفهومه التقليدي تقديم الإعانة لمجموعة من الثوار داخل نظام دولة معينة<sup>4</sup>، ومع التطور التكنولوجي أصبح يقاس عليه مساعدة دولة لعصابات مسلحة تتكون في إقليمها لغزو إقليم دولة

<sup>1</sup> إن النص علي اعتبار إعلان الحرب ضد دولة أخرى عملاً عدوانياً له فائدة عظيمة إذ يدل علي توفر إرادة أكيدة علي إستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، الأمر الذي يخول هذه الدول حق اللجوء إلى الدفاع الشرعي حتى قبل نشوب الحرب.

سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

<sup>2</sup> عندما قامت أمريكا بالحرب العدوانية على العراق في حينها صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان " هذا اليوم يوم حزين في تاريخ الأمم المتحدة ".

<sup>3</sup> من وجهة نظر الأمم المتحدة التقليدية، جريمة العدوان أخطر من جريمة الإرهاب التي لم تعرف بعد، حيث خصص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع حالات العدوان.

<sup>4</sup> بالذات عندما قدمت كل من البانيا، بلغاريا، يوغسلافيا، رومانيا، من 1946-1951، المساعدة العسكرية المادية إلى الثوار اليونانيين ضد حكومتهم.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

أخرى، أو رفضها إتخاذ جميع التدابير الممكنة في إطار إقليمها لمنع كل المساعدات أو حماية لعصابات مسلحة تغزو إقليم دولة ما.<sup>1</sup>

ويعني أيضا أعمال الإرهاب<sup>2</sup> والتحريض على حرب أهلية، وإقامة ما يسمى "بالطابور الخامس" للقيام بأعمال التخريب في دولة ما، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام أو جريمة الدعاية الإعلامية للحرب تعتبر صورة من صور الأعمال التحضيرية للعدوان، وهذه الأخيرة تستلزم قيام مسؤولية مقترن بها وهذا ما تؤكد في محاكمات نورمبرغ<sup>3</sup>.

و تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلام أو إخلالا به أو وقع عمل من أعمال العدوان"، من خلال هذه المادة فإن الميثاق يحدد المسؤولية الأساسية على عاتق مجلس الأمن لتحديد وقوع عدوان كما يخول له اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة السلم إلى نصابه.

خلف هذه الصياغة يكمن في الواقع أحد المظاهر الأشد جدلا فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الولى والمجلس، من حيث اختصاصها بهذه الجريمة، مع منح المجلس دورا في إجراءاتها فيما يتعلق بنفس الجريمة، وطرح مدى ملائمة إدراجها بالنظر إلى دور المجلس في المسألة (حالة إختصاص المحكمة في هذه الجريمة) وإنطلاقا من الإشكالية المتمثلة في التعريف الواجب تحديده.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هذه المسألة أثيرت في قضية غواتمالا سنة 1954.

<sup>2</sup> من وجهة نظر الأمم المتحدة التقليدية، جريمة العدوان أخطر من جريمة الإرهاب التي لم تعرف بعد، حيث خصص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التعامل مع حالات العدوان، يمكننا أن نلاحظ أن ما يطلق عليه الآن بإرهاب الدولة تغطيه القوة السابقة من المادة الثالثة من التعريف وبالتالي من الأدق قانونيا عدم استعمال وصف الدولة بالإرهاب في حين يمكن وصفها بأنها دولة عدوانية فجريمة الإرهاب تختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان في أن الأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي من الدول، وأطرافها فقط دول، بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحريةهم الأساسية وأطرافها كما يذكر الدكتور "حنا عيسى"، لا يكونون إلا أفراداً أو جماعات ومنفذوها لا يكونون إلا أفراداً، ويمكننا أن نضيف، أنه قد يقوم جهاز أمن دولة أو ذوي مصلحة بالفعلة الإرهابية في حالات لا تحصى.

<sup>3</sup> نجد تعريف جريمة العدوان وراء مصطلح الجريمة ضد السلام التي تناولها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج والتي تتلخص في:

- كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

- كل مساهمة في خطة أو مؤامرة لإرتكاب أحد الأفعال السابقة.

<sup>4</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 26.

على هذا كان لابد من السعي إلى إيجاد حل وسط يوازن بين استقلالية المحكمة، وضرورة احترام الدور الرئيسي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن، بحيث يمكن للمحكمة أن تنتظر في أي شكوى عن التعرض لعدوان معين إذا لم يكن مجلس الأمن الدولي قد اتخذ قراراً بشأن المسألة، كما أن سلطة مجلس الأمن في اعتبار تصرف معين عدواناً لا يؤدي إلى حرمان المحكمة من دورها في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بنفس الموضوع، ولعل مثل هذا الحل هو الأمثل، وذلك مقارنة بمحكمة العدل الدولية، وهذا نظراً لعدم وجود حدود معروفة لدى محكمة العدل الدولية مقارنة بما للمحكمة الجنائية، ومحكمة العدل الدولية كانت لها فرصة التأكيد على ذلك خاصة فيما يتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فإن المحكمة ترى بأن كل وضع يطرح على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنع المحكمة من التصدي له ( نزاعات قانونية وسياسية)<sup>1</sup>.

ويمكن أن يتماشى الإجراءيين بالتوازي، وهكذا فإن محكمة العدل الدولية تعتبر أنه ليس لها أن تعلق الإجراءات عندما تكون القضية المطروحة على المجلس وظهرت هذه الصورة بشكل واضح في قضية لوكاربي.

وبالرغم من الإجماع على أن جريمة العدوان تمثل الشكل الأشد خطورة على السلم والأمن الدولي، تستوفي معايير إدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة، وقد تم تضمينها فعلاً في نظامها الأساسي إلا أن الولايات المتحدة تمكنت من كبح دور المحكمة التي لن تمارس ولايتها على هذه الجريمة إلا متى اتفقت الدول الأطراف للمعاهدة على تعريف هذه الجريمة. وتم اعتماد حكم بهذا الشأن، وذلك عقب استعراض هذا النظام الأساسي، أو إدخال أي تعديلات عليه بموجب المادتين 121 و 123، بحيث يتم وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة وكذلك الشروط التي على أساسها ستمارس المحكمة ولايتها إزاء جريمة العدوان.

ومن أجل اعتماد تعديلاً للمادة 3/121، وفيما يتعلق بدخولها حيز النفاذ فإن المادة 4/121 تشترط أغلبية 8/7 من الدول الأطراف، وهذه الأغلبية تبدو من جهة قاسية وغير متوقعة خاصة فيما يتعلق بمسألة جد متنازع عليها كجريمة العدوان<sup>2</sup>.

وتشير المادة 2/5 من النظام الأساسي ضمناً إلى جريمة العدوان وشروط مباشرة المحكمة لاختصاصها بما في ذلك دور المجلس.

<sup>1</sup>Acte Final de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, A/CONF.I 83/10, 17 juillet 1998.

<sup>2</sup>لم يتم مراجعة النظام الأساسي لأنه لم يكتمل النصاب بسبب إصدار المحكمة الجنائية الدولية أمر توقيف رئيس السودان السيد عمر البشير في 2009/05/04.



عندما تم اعتماد نظام روما رسمياً، لم تتفق الدول على تعريف جريمة العدوان أو على شروط الصلاحيات القضائية التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتعامل مع هذه الجريمة.، على ذلك تم تقديم للجنة التحضيرية اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية مقترحات، للحكم على العدوان، على شكل ورقة نقاش المنسقين لعام 2002،<sup>1</sup> والتي تم تحديثها مؤخراً في أوائل عام 2007. أنشئت، جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، في سبتمبر 2002 فريق عمل خاص ومعني بتعريف جريمة العدوان (SWGCA) وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمة لمواصلة المناقشات بشأن الجريمة وقد اجتمع الفريق الخاص بشكل رسمي وغير رسمي خلال الفترة ما بين 2003 و 2008<sup>2</sup> لمناقشة شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان.<sup>3</sup>

هذا الفريق كان ملزم بأن يقدم مقترحات بشأن جريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر (ASP) يختص بالنظر في اعتماد التعديلات على نظام روما وقد أشار إلى أن أقرب مؤتمر للمراجعة قد يعقد في 2009 لكن لم له يكتب النجاح.

## المطلب الثاني:

### تطبيقات للجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين السوريين

لا يزال المدنيون السوريون هم الهدف الأول للأعمال العدائية ويشكلون النسبة الأكبر من الضحايا ويدفعون وحيداً ثمن هذا العنف.

أصبح الحديث عن النزاع السوري مرادفاً لمختلف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاناة المروعة للسكان المدنيين التي أصبحت واقعاً يومياً، وانتشرت الأعمال العدائية بشكل مخيف وشملت كافة الأراضي السورية، وأدت العمليات العسكرية إلى مجازر متكررة ودمار لا مثيلاً له، وصار النزاع أكثر تعقيداً، لأن العنف بدأ يمتد إلى البلدان المجاورة، مما يهدد السلام والأمن في

<sup>1</sup> قد قرر فريق العمل الخاص بتقديم المقترحات بشأن جريمة العدوان للدول الأطراف قبل 12 شهراً على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر واجتمع الفريق في مناسبتين أخريتين خلال 2007، وهم إجتماع الحلقات الداخلية في جامعة برنستون خلال الفترة ما بين 11 . 14 يونيو 2007 .

<sup>2</sup> CICCFS\_Crime\_of\_Aggression\_Factsheet\_FINAL\_ar\_1May07.

<sup>3</sup> شروط ممارسة المحكمة صلاحيتها القضائية: ما هي الظروف التي يمكن للمحكمة أن تعالج فيها جريمة العدوان؟ هل يجب على هيئة خارجية مثل مجلس الأمن أن تحدد ما هو فعل العدوان الذي إرتكبهت الدولة قبل أن تمارس المحكمة سلطتها للقضاء في الجريمة المرجع السابق.

المنطقة<sup>1</sup> و تتوعت الجرائم المرتكبة ضد المدنيين السوريين من جرائم حرب إلى جرائم ضد الإنسانية إلى جرائم إبادة.

وستنطبق لهذه الجرائم وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: جرائم الحرب.

## الفرع الأول:

### جرائم ضد الإنسانية

سوف نذكر من خلال هذا الفرع الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في سوريا متمثلة في صور ثلاث:

أولاً: القتل العمدى والحصار.

ثانياً: الإبادة.

ثالثاً: العنف ضد النساء والفتيات.

### أولاً: القتل العمدى والحصار

من صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي، الذي أكد بأن تعبير القتل العمدى، أو التسبب في الوفاة يعبران عن المفهوم نفسه، لذا يستوي أن تستخدم القوة المسلحة التي تحدث الوفاة بشكل مباشر، أو استخدام وسيلة تحدث الوفاة بصورة غير مباشرة مثل محاصرة وتجويع المدنيين في تجمعاتهم السكنية، إذا تم ذلك في إطار هجوم واسع النطاق<sup>2</sup> أو ضمن سياسة منهجية

<sup>1</sup>HRC/A/23/584: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الجمهورية العربية السورية جوان 2013.

<sup>2</sup>وقد عرفت محكمة روندا في قضي Akayesu سعة النطاق بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث الموجه مباشرة ضد كثرة من الضحايا ويتصف بالخطورة، أما المنهجية فتعني أنه يتبع نمطاً منتظماً وفقاً لسياسة عامة وموارد مخصصة.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

تتباها الدولة من خلال قواتها المسلحة او من احزاب مسلحة تحظى برعايتها ودعمها المباشر لأعمالها القتالية ضد مجموعة من السكان المدنيين.<sup>1</sup>

دأبت القوات المسلحة في سوريا على ارتكاب المجازر والقتل ضد المدنيين، بصورة مباشرة من خلال استخدام الطائرات الحربية والمدافع والقنابل والإعدامات التعسفية بدون محاكمة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال منع وصول الإمدادات الإنسانية للمناطق التي يقوم بمحاصرتها.<sup>2</sup>

قتلت جماعات مناهضة للحكومة في الغوطة، من بينها جماعات "جيش الإسلام" و"أحرار الشام" و"فيلق الرحمن"، مئات المدنيين وشوهتهم في هجمات عشوائية على دمشق. وفقاً للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، قامت الجماعات المسلحة بشكل منتظم بإعتقال المدنيين تعسفاً وتعذيبهم في دوما، بما فيها أفراد الأقليات المذهبية والدينية.<sup>3</sup>

مما أدى باللجنة الدولية إلى توجيه توصية إلى مجلس الأمن الدولي بضرورة التدخل الإنساني العاجل لإنقاذ الشعب السوري من المعاناة والمآسي التي يعيشها منذ اندلاع النزاع المسلح واتخاذ الإجراءات العاجلة لتفادي المزيد من القتل.<sup>4</sup>

### ثانياً: الإبادة

تسببت الحرب السورية منذ اندلاعها بمقتل أكثر من 400 ألف شخص، بينهم ما يزيد عن 115 ألف مدني موضحاً أن بين القتلى المدنيين نحو 22 ألف طفل وأكثر من 13 ألف امرأة، وفق حصيلة جديدة نشرها المرصد السوري لحقوق الإنسان، 4 جانفي 2020<sup>5</sup> ودماراً هائلاً في البنية التحتية، قدرت الأمم المتحدة كلفته بنحو 400 مليار دولار. كما تسبب بنزوح وتشريد أكثر من نصف

<sup>1</sup> مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون

الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الرابعة، العدد التسلسلي (16) ربيع الأول 1438هـ - ديسمبر 2016 ص 266.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة الدولية المستقلة لسوريا في 13/08/2015 وثيقة رقم / 48/30/A/HRC.

<sup>3</sup> -3a535e4#325364 country-chapters/2019/world-report/ar/www.hrw.org https:// إطلع عليه

في: 2016/02/12.

<sup>4</sup> تقرير اللجنة الدولية المستقلة لسوريا في 13/08/2015 وثيقة رقم / 48/30/A/HRC.

<sup>5</sup> تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية A/HRC/39/65 9 أوت 2020

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

السكان داخل البلاد وخارجها<sup>1</sup>، كما احتجز وإختفى أكثر من 106 آلاف شخص منهم 4557 شخصا إحتجزوا وإختفوا في الفترة من جانفي إلى جوان 2016<sup>2</sup>.

كما هاجمت جماعات مسلحة المدنيين بصفة عشوائية، وجندت أطفالا وتورطت في أعمال إختطاف وتعذيب والمنع غير القانوني للمساعدات الإنسانية وفرض حصار غير قانوني بعدة مناطق، تشير الأدلة إلى أن التحالف السوري-الروسي استخدم أسلحة حارقة في الغوطة الشرقية بين عامي 2013 و 2018، ارتكبت القوات المسلحة ب85 هجوم كيميائي أدى إلى ما يزيد عن 1600 قتيل مدني ومن المحتمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيميائية أكبر من ذلك، وقد كلف استعادة السيطرة على الغوطة الشرقية ما يزيد عن 1600 قتيل مدني في الفترة ما بين 18 فيفري 2017 و 21 مارس، 2018 وفيه ضرب التحالف الروسي السوري 25 مرفقا طبيا على الأقل، و 11 مدرسة وعدد كبير من المساكن المدنية، وفي 16 جوان 2018 قاد التحالف بهجوم بالأسلحة الكيميائية على محافظتي درعا والقنيطرة جنوب غرب سوريا، ما أدى إلى نزوح جماعي للمدنيين نحو الأردن ومرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل<sup>3</sup>.

كما أن إنتشار الجماعات الإرهابية في الإقليم السوري قد ساهم في زيادة معاناة الشعب السوري<sup>4</sup>.

### ثالثا: جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية<sup>1</sup> إزدیاد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات<sup>2</sup>، بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية الذي وصف الاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية.

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الصفحة الرئيسية <http://sn4hr.org> إطلع عليه في 06/09/2017 ، الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

"Cases of Arbitrary Arrest Recorded in the First Half of 2016- 4557, Including 739 in June 2016.

<sup>3</sup> <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/32536>

إطلع عليه في 01/05/2019 .

<sup>4</sup> مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 268.

وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان بأن أغلب إدعاءات الإغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي إطلع عليها والوفد الفدرالية قد ارتكبتها القوات الحكومية أثناء تفتيش البيوت<sup>3</sup>، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الإحتجاز، بالإضافة إلى حالات إعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن، كما أن بعض الضحايا من المعتصبات قتلوا على يد المعتصبين دون أن تجري أية محاسبة للجناة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة إلى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الإغتصاب.

قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق إستخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والأطفال المحتجزين، وقد صرح الشهود بالتقرير عينه بأن الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسيا للنساء والفتيات حتى سن 16 سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني:

#### جرائم حرب

لقد شهدت القضية السورية الجرائم الدولية المغتصبة لحقوق الإنسان والتي عان منها المدني قبل المقاتل ونذكر منها:

أولاً: إستعمال الأسلحة الغير مشروعة.

ثانياً: التعذيب والاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري.

رابعاً: التهجير لقسري.

خامساً: الهجوم العشوائي على الأماكن السكنية والمعدات الصحية.

---

<sup>1</sup>تقرير أصدرته الشبكة الأورومتوسطية للحقوق بتاريخ 25 جوان 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مرافق الإحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر إجتماعي وإقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الإحتجاز، بما في ذلك التسريح من العمل أو إقصاء من المؤسسة التعليمية، والطلاق، والنبد من قبل الأسرة والمجتمع المحلي <http://goo.gl/IPzLRD> إطلع عليه في: 2020/08/23.

<sup>2</sup>العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت <https://goo.gl/5HRUIE> إطلع عليه في 2020/08/23.

<sup>3</sup>رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، "الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية" 2016/04/30، ص5.

[www.dimashqilens.com](http://www.dimashqilens.com) إطلع عليه في: 2020/02/05.

<sup>4</sup>[www.dimashqilens.com](http://www.dimashqilens.com)، المرجع السابق، ص7.

أولاً: إستعمال أسلحة غير مشروعة

في خرق واضح لقرار مجلس الامن رقم 2139 إستمرت القوات المسلحة بشن الغارات الجوية العشوائية وإلقاء القنابل البرميلية على المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان بشكل ممنهج وواسع النطاق، ونقلت هيومن رايتس وتش عن مجموعة محلية أن عدد الضحايا الذين سقطوا بالبراميل المتفجرة خلال 12 شهر فقط من إطلاق قرار مجلس الأمن قد بلغ بحدود 6163 مدني، منهم 1896 طفلاً<sup>1</sup>.

بين عامي 2013 و 2018، قامت هيومن رايتس وتتش و 7 منظمات دولية مستقلة بالتحقيق في 85 هجوماً كيميائياً على الأقل، ارتكبتها قوات الحكومة السورية معظمها ومن المحتمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيميائية أكبر<sup>2</sup>.

قد عمدت القوات المتصارعة المسلحة بإرتكاب جرائم الإبادة ضد المدنيين في المناطق السورية، سواء في حمص وحماة وحلب وداريا ومنبج والغوطة لعدة سنوات، حيث حاصرت تلك المدن التي يقطنها ما لا يقل عن 200 ألف مدني، وسط كثافة الغارات الجوية والضربات الأرضية التي خلفت الآلاف من القتلى والجرحى في مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى من الرعاية الطبية<sup>3</sup> أو غيرها من المدن والقرى.

في 16/08/2015 وقعت إحدى أعنف الهجمات الجوية، حين قصف سلاح الجو الحكومي أسواقاً شعبية ومناطق سكنية في دوما، وقتلت 112 شخصاً على الأقل (في هجمة جوية واحدة<sup>4</sup>).

خلال سنين الحرب شنت مختلف الجماعات العشرات الهجمات الجوية والبرية باستخدام أسلحة الدمار الشامل، المحرمة في القانون الدولي، على المدنيين والبنى التحتية المدنية في إنتهاك لقوانين الحرب، وضرب أماكن العمل، والعبادة، والدراسة، بما فيها المنازل، والمدارس، ومرافق الرعاية الصحية

<sup>1</sup> سوريا موجة جديدة من الهجمات بالبراميل المتفجرة: الحكومة تتحدى قرار الأمم المتحدة، هيومن رايتس وتتش <https://www.hrw.org/ar/news/266970/24/02/2015> إطلع عليه في: 12/02/2016.

<sup>2</sup><https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325364#a535e4>  
12/02/2016

<sup>3</sup> زيد رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان في سوريا، تقرير صادر 2016/07/15 مركز أنباء، الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> حسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن 18317 برميلاً متفجراً قد تم إلقاءها من قبل الطيران المروحي للنظام في 2015.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

والأسواق، وإستخدام القذائف العنقودية، والهاون والصواريخ قصيرة المدى والقذائف المتفجرة (مدفع جهنم) والأسلحة الحارقة، والبراميل المتفجرة العشوائية في مناطق مأهولة بالسكان، فكان لذلك أثر قاتل جماعي، وأوضاع مأساوية كما تعمدت فرض أحوال معيشية قاسية على المدنيين من بينها الحرمان من إمكانية الحصول على الإحتياجات الغذائية والدوائية الضرورية للعيش الطبيعي<sup>1</sup> بعد مصرع أكثر من 1400 مدني خنقا بسبب إستخدام غاز السارين في الغوطة الشرقية.

طالب مجلس الأمن الدولي في قرار رقم 2118 في 27 سبتمبر 2013 بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل المحرمة دوليا، وأعرب عن شديد سخطه من استخدامها في ريف دمشق، ويؤكد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، ووجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة المدمرة<sup>2</sup>، كما أدان القرار 2209 الصادر من مجلس الأمن الدولي في جلسته 7401 التي عقدت في 6 مارس 2015 استخدام أي مادة كيميائية سامة مثل الكلور باعتباره سلاحا في سوريا وأعرب عن قلقه من إجراء استخدام مواد كيميائية سامة وفق ما جاءت به لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهذا يشكل إنتهاكا للقرار 2118 ولإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقد أكد القرار وجوب عدم استخدام أي طرف من الأطراف الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها، كما أعلن تأييده لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 4 فبراير 2015 الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة من أجل دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات الخاصة باستخدام أسلحة كيميائية على الأراضي السورية، وشدد القرار على محاسبة الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ومن ثم فإنه في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام هذا القرار، يجب أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق لآثار استخدام الأسلحة الكيميائية المتفجرة على المدنيين لا ينحصر بعدد الضحايا فقط، بل يتعداه إلى العديد من آثار غير مباشرة، منها التهجير القسري، وتآكل رأس المال الاجتماعي، وتدمير البنية التحتية كما أن قصف المناطق المأهولة بالسكان بالأسلحة المتفجرة هو أهم أسباب نزوح المدنيين<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 2/7/ب من نظام روما الأساسي، "الإبادة تشمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على

الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان". 30.L/1.c/183.Conf/A.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 2118 211/2013. 2013/RES/2118.

<sup>3</sup> "الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية

للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية" 2016/04/30، المرجع السابق.

ثانيا: التعذيب والإحتجاز التعسفي والإخفاء القسري.

لقي أكثر من 12 ألف شخص حتفهم تحت التعذيب في السجون السورية،<sup>1</sup> حيث استُخدمت أساليب التعذيب الجسدي والنفسي المتنوعة، من إيهاام بالغرق والإغتصاب، إلى الحرق بالنار وإلقاء الضحايا في زنازين مع جثث معتقلين متوفين، عانت النساء والاولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية.

إن عدد الأشخاص المحتجزين لدى الحكومة السورية في أي وقت من الأوقات يقدر بعشرات الآلاف، وأن ممارسة التعذيب وغيره من المعاملة السيئة تقع على نحو إعتيادي في مراكز الإحتجاز.

أصدرت الحكومة السورية، في 2012، قانون مكافحة الإرهاب وإحالة الإجراءات المحاكمات بنسبة كبيرة نحو محكمة مكافحة الإرهاب التي أنشئت حديثا لمكافحة الإرهاب، فأصبحت معظم عمليات الإعتقال المرتبطة بالنزاع تنفذ بموجب القانون الجديد الذي يعتمد تعريفاً فضفاضاً للإرهاب.

استخدمت الحكومة هذا القانون لثُبوب سهامها نحو أي شخص تعتبره معارضا لها، على غرار المنظمين السلميين والخصوم السياسيين والناشطين في ميدان حقوق الإنسان، فاعتقلت الكثيرين لمجرد الإشتباه بأنهم غير مواليين لها، ووصفت أفعالا مثل التظاهر وتصوير الإحتجاجات

---

<sup>1</sup>حسب تصريح "قيصر" البداية كانت بعد إندلاع الثورة السورية، حيث يقول "قيصر" إن عمليات القتل والتعذيب دشنت خلال مظاهرات درعا السلمية، إذ نقلت إليهم الأجهزة الأمنية نحو 45% من جثث المنظمين السلميين إلى داخل المستشفى العسكري المعروف باسم "601"، وقيل إنها جثث "المندمسين" من درعا، وبعدها بدأ العدد في التزايد بشكل كبير إمتلأت معه ثلاثيات حفظ الموتى في وقت قياسي، الأمر الذي دفع المسؤولين إلى إلقاء الجثث في أماكن مختلفة، بينها مواقف السيارات، وبعدها ب3 أو 4 أيام يأتي الطبيب الشرعي لمعاينة الجثث التي تركت في العراء عرضة للقوارض والحشرات، وبعد أن يتجاوز العدد 200 أو 300 جثة يتم جمعها وأخذها إلى أماكن مجهولة. لا تُجمع سوى الجثث التي يأمر الطبيب الشرعي بجمعها بعد مراجعات بياناتها، فيما تجمع المخابرات بقية الجثث، وتبدو على جثث القتلى آثار التعذيب بالكهرباء والضرب المبرح، وتكسير العظام، والأمراض المختلفة، ومن بينها الحرب، إلى جانب الغرغرينا والخنق.

وبين القتلى أطفال تتراوح أعمارهم بين 12 و14 عاما، وشيوخ يتجاوز عمر بعضهم 70 عاما. إن بعض الجثث التي يتم نقلها تدفن في مقابر جماعية، فيما أشارت إشاعات غير مؤكدة إلى أن جثثا كثيرة يتم إحراقها في فرن خاص. "من هو 'قيصر'؟ وكيف وثق وسرب صور التعذيب بمعنقات النظام السوري؟

[/https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/6/18](https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/6/18)

إطلع عليه في: 2020/08/23.



بأنها "دعم لفظي" للجماعات الإرهابية، في حين وضعت أفعالاً أخرى مثل توفير الإغاثة الطبية والإنسانية في خاينة "الدعم المادي" لتلك المجموعات.<sup>1</sup>

وقد أصدرت كذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان في أبريل 2012 تقريراً بعنوان "أقبيية التعذيب" وثقت فيه مختلف أساليب التعذيب في المعتقلات السورية، وأشارت فيه إلى ارتكاب أشنع صور التعذيب البدني والجنسي ضد المعتقلين، وإلى الزنازين الفردية، والإختفاء القسري للمساجين، والإحتجاز المطول بدون محاكمة وغيره من أصناف المعاملة القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: التهجير القسري

عرف نظام روما الأساسي جريمة التهجير القسري بأنها نقل الأشخاص جبراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة إلى منطقة أخرى أو إلى دولة أخرى سواء بصورة مباشرة كالطرد الجبري أو بصورة غير مباشرة مثل وضع السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم، مثل ممارسة العنف والاضطهاد ضدهم أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.<sup>3</sup>

لا يقتصر مصطلح "قسري" و"بشكل قسري" على القوة البدنية بل قد يشمل تهديداً بالقوة أو الإكراه مثل التهديد بالعنف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة أو الإستفادة من بيئة قسرية لا يوجد شرط بأن يقصد مرتكب الجريمة أن يكون النقل دائماً. يشكل الوضع الإنساني في سوريا تحدياً كبيراً؛ حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فبراير 2018 أكثر من 12 مليون لاجئ، منهم 1.2 مليون لاجئ مسجلين بالأردن والعراق ولبنان ومصر، وأكثر من 28 ألف لاجئ بدول شمال أفريقيا ودول أوربية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هاني مجلي وإيلينا، المرجع السابق، إطلع عليه في: 20/06/2019.

<sup>2</sup> على الرغم من أن النظام يحتفظ مبدئياً بسجلات مفصلة عن معتقليه، إلا أنه نادراً ما يقر بعمليات الإعتقال وقليل ما ينفذ الإجراءات القانونية لمعظم المعتقلين في عزلة عن العالم الخارجي.

<sup>3</sup> مفرح مطلق السبيعي، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> عبادة كوجان، بابا عمرو مشروع "استيطاني" يجردهم من حقوقهم رغم تهجير نصف سكانها، ديمغرافيا، حمص تحافظ على ثباتها حتى الآن، عنب بلدي، [www.enabbaladi.net](http://www.enabbaladi.net) إطلع عليه في 02/06/2017.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

وقد أدت المعارك التي خاضتها القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة والإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة إلى فرار المدنيين من منازلهم في حالة من الخوف واليأس، وشرد آلاف المدنيين الآخرين قسراً عملاً بـ " إتفاقات إجلاء" جرى التفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة، ويعاني الآن من محنة التشرد - بعد سنين من الحرب - أكثر من 10 مليون ونصف المليون من اللاجئين الذين فروا من البلد، وأكثر من 6 ملايين ونصف المليون من المدنيين المشردين داخلياً، الذين يعيشون داخل الجمهورية العربية السورية.<sup>1</sup>

تسبب النزاع المتواصل في سوريا وزيادة وتيرة العنف والاضطهاد والحرمان واستخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي، في إجبار المدنيين على الفرار من منازلهم والنزوح الجماعي إلى مناطق آمنة داخل الإقليم السوري أو اللجوء إلى الدول المجاورة وفي هذا الصدد، تشير تقارير المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن: وتيرة النزوح الجماعي تسارعت بشكل أساسي منذ أوائل عام 2011 عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها المصدر الأساسي للنزوح في العالم، حيث وصل عدد اللاجئين السوريين حتى نهاية 2018 إلى ما يقارب 10 ملايين نازح ولاجئ، اغلبهم من النساء والأطفال.<sup>2</sup>

كما أثار، المرسوم الرئاسي رقم 10، مخاوف فيما بين اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً من أن هذا القانون قد يسمح مصادرة الدولة لممتلكات الغائبين.

ومع هروب الملايين والمخاطرة بحياتهم في محاولة العثور على أرض مستقرة صارت الدول المجاورة وأوروبا والأميركتين للتعامل مع هذا التدفق غير المسبوق للبشر وسميت أزمة " اللجوء السوري الأعظم منذ أكثر من ربع قرن.

كانت حمص تعد ثالث أكبر مدينة في سوريا بتعداد سكاني يراوح بين 800 ألف ومليون و300 ألف شخص قبل الحرب،<sup>3</sup> نقص عدد السكان في حمص بسبب الحرب، ويقدر اليوم ما بين

<sup>1</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الدورة التاسعة والثلاثون 10-28 سبتمبر 2018 البند 4 من جدول الأعمال.

<sup>2</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الدورة التاسعة والثلاثون.

<sup>3</sup> وزارة الخارجية الأمريكية 2010 جوان 8، Syria Background Note > [www.state.gov](http://www.state.gov) 2010/09/08 إطلع عليه في 3/12/2019.

200-650 ألف شخص في نهاية المطاف، تؤثر هذه التقديرات إلى أن نصف السكان الأصليين على الأكثر بقوا في حمص<sup>1</sup>.

بعد سنوات من الحرمان والهجوم الذي إستهدفت المناطق المدنية من بابا عمرو ورفض الحكومة السماح للمدنيين بالخروج، لم يعد أمام السكان خيار سوى الإستسلام أو الموت، وتم ترحيل السكان والتهجير القسري لآخر مجموعة من المدنيين التي بقيت في وسط مدينة حمص المحاصرة<sup>2</sup>.

وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئين السوريين يعانون اليوم من فقدان الأمل بالعودة، وفرص محدودة لكسب العيش، وتراجع المساعدات، وندرة فرص التعليم، وعدم الشعور بالأمان.

#### رابعاً: الهجوم العشوائي على الأماكن السكنية والمعدات الصحية

يعانى مئات آلاف السوريين الأمرين من جزاء الحصار الطويل المفروض على محافظات دمشق وريفها، وإدلب، وحمص، ودير الزور، والحصار طويل الأمد الذي فرض على حلب، ويستمر النظام السوري والجماعات المسلحة المقاتلة في سورية استخدام للقصف الجوي العشوائي إلى تدمير وتضرر المستشفيات، والمستشفيات الميدانية، والمستوصفات والمعدات الطبية ومخازن الأدوية والمولدات الكهربائية، وتسبب في إغلاق مرافق الرعاية الصحية بشكل مؤقت أو دائم، حيث أصبحت

<sup>1</sup> عبادة كوجان، بابا عمرو مشروع "استيطاني" يجرد أهله من حقوقهم رغم تهجير نصف سكانها، ديمغرافيا حمص تحافظ على ثباتها حتى الآن، عنب بلدي، [www.enabbaladi.net](http://www.enabbaladi.net) إطلع عليه في: 2017/08/06.

<sup>2</sup> أطلق العنف المستخدم في النصف الأول من 2012 موجة التهجير الرئيسية الأولى، حيث خرج الآلاف من الأحياء السكنية المضطربة في المدينة.

بالإضافة للمجازر المشار إليها، تعرضت الأحياء لقصف يومي بالأسلحة الثقيلة بما في ذلك قصف الدبابات، وتعرض الناس للإعتقال والمضايقات.

وتم إجبار البعض على المغادرة أحد المشاركين في البرنامج، طارق من حي دير بعلبة قال إن أكثر الناس الذين كانوا يعيشون هناك هربوا عندما إستعادت قوات الحكومة السيطرة على المنطقة بداية، 2012 لكن حوالي 250-300 شخص رفضوا المغادرة.

"اعتقدوا أن النظام لم يكن بريياً كفاية لقتل الأبرياء الذين لم يشاركوا في الإحتجاجات والذين كانوا يعملون معه". هيو مان ريتس ووتش، بدم بارد: عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن السورية والميليشيات الموالية للحكوم [www.hrw.org](http://www.hrw.org)، 2012 إطلع عليه في: 20019/03/12.

المنشآت الصحية من الأهداف الرئيسية لهجمات والحصار وتجويع المدنيين كسلاح في الأعمال القتالية<sup>1</sup>.

ويفرض النظام حالات الحصار على المدن والبلدات والقرى في سائر أنحاء سوريا، بينما كانت تفرض داعش حصارًا على أحياء خاضعة لسيطرة النظام في دير الزور، وطوّقت فتح الشام (النصرة سابقًا) مع مجموعات مسلحة أخرى بلديتي الفوعة وكفريا، وهناك ما يزيد على ستة ملايين من المدنيين ممن يقاسون ظروف العيش المظنية في مناطق محاصرة وأخرى تتعرض للقصف المتواصل من جانب أطراف النزاع، ما يتسبب بحالات سوء التغذية ووفيات كثيرة على الرغم من وصول بعض مواد الإغاثة الإنسانية مؤخرًا، وإن لم يكن بصورة كافية<sup>2</sup>.

فقد ارتكب في حق الشعب السوري جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من القتل والتعذيب وترحيل السكان والإختفاء القسري للأشخاص بمختلف فئات العمر إضافة إلى النقل القسري للسكان، كما أن الهجوم الواقع على السكان المدنيين في سوريا هو هجوم واسع النطاق ومنهجي في آن واحد، وقد ارتكبت هذه الجرائم بواسطة جميع الأطراف المتنازعة مع توافر القصد الجنائي وعلم بارتكاب هذه الأفعال الشنيعة مما يستوجب متابعتهم جنائياً عما إقترفوه من جرائم في حق الشعب السوري<sup>3</sup> إن المدنيين في سوريا تعرضوا لمعظم الأفعال التي تشكل جرائم حرب التي نصت عليها المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يزلون لحد الساعة تحت وطئة المعاناة لمثل هذه الأفعال الإجرامية التي تشكل إنتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/30/48 أوت 2015.

<sup>2</sup> النزاع المسلح في سوريا وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

<sup>3</sup> صديقي سامية، إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية للمركز

الديمقراطي العربي، 10 جانفي 2017 file:///C:/Users/DELL/Downloads2017/إطلع عليه في: 2018/07/23.

<sup>4</sup> صديقي سامية، نفس المرجع.

## الفصل الثاني:

### آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وقانون حماية المدنيين السوريين

رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا والقتل المنظم والممنهج للمدنيين وعلى نطاق واسع ومرور فترة طويلة، إلا أن المجتمع الدولي عجز عن مواجهة هذه القضية واتخاذ قرار يضع حدا لهذه الانتهاكات بسبب عدم توافق الدول الكبرى، مما يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته للتصدي لهذه القضية من خلال الوسائل الدولية الأخرى المتمثلة في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان، وقد كانت الجهود في هذا المجال مخيبة للأمل وغير مناسبة لما يجري في سوريا ودعا مجلس الشؤون الخارجية للإتحاد الأوروبي، في ديسمبر 2012 أحال مجلس الأمن الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأوصى المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، بأن يحيل مجلس الأمن الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية وأعلنت فرنسا عن إطلاق مبادرة تتضمن 64 دولة،<sup>1</sup> وتعمل على منع مستخدمي السلاح الكيميائي من الإفلات من العقاب، ومن هذا المنطلق سوف نوضح الآليات الواجبة الإتخاذ حيال القضية السورية، من خلال الباحثين التاليين:

#### المبحث الأول: اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في سوريا وقانون قيصر.

## المبحث الأول:

### اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل

قدمت سويسرا إلى مجلس الأمن رسالة باسم 58 دولة تطالبه فيها بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي مارس 2013 عبرت 64 دولة في بيان دولي أصدرته أثناء حوار

<sup>1</sup> أنظر البيان المشترك من أستراليا وفرنسا ولوكسمبرغ والجمهورية الكورية والمملكة المتحدة، 18 جانفي 2013 (وفي دعوة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية) - <http://www.franceonu.org/france-at-the-united-nations/press-room/speakin>. 2020/02/12. إطلع عليه في: 2020/02/12.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مع لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا عن مساندتها لإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا كمحكمة خيار أخير، عندما لا يكون بإمكان المحاكم الوطنية أن تؤدي دورها أو لا تريد ذلك، لكن حتى مع تدخل المحكمة الجنائية الدولية فإن التحقيقات والمحاكمات العادلة والفعالة على المستوى الوطني تبقى ضرورية من أجل تحقيق المساءلة والمحاسبة على نطاق واسع، تقتصر قدرة المحكمة على التعامل في العادة على مقاضاة عدد من الأفراد يعتبرون الأكثر مسؤولية على الجرائم المرتكبة<sup>1</sup> ويشترط أن تحال القضية من الجهات المذكورة في نظامها الأساسي، وسنتطرق للمذكور من خلال الطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القضائين الدوليين.**

## **المطلب الأول:**

### **الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إعلاناً عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعته المزدوجة الجنائية-الدولية يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وهذا ما يُميّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية إلا على "وضع" وبدون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، وبذلك ستكون السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية محدودة ولكن يستطيع المدعى العام بمبادرة خاصة منه أو بإحالة من قبل دولة عضو أن يحقق في جرائم يزعم أنها ارتكبت في سوريا من قبل مواطني أي دولة عضو في اتفاقية المحكمة<sup>2</sup>، وعليه سنقسم هذا الطلب إلى:

<sup>1</sup> سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي.

file:///C:/Users/DELL/Download 2019/08/12. إطلع عليه في:

<sup>2</sup> مارك لاتايمر، شابنام مجتهد وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة "خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي هناك العديد من الدول الأعضاء في المحكمة ممن لديها مواطنين يقاتلون في سوريا،

الفرع الأول: إحالة القضية السورية من طرف مجلس الأمن.

الفرع الثاني: إحالة القضية السورية من طرف المدعي العام.

الفرع الثالث: إحالة القضية السورية من قبل الدول.

## الفرع الأول:

### إحالة القضية السورية من طرف مجلس الأمن

يحيل المجلس، أمام المحكمة الجنائية، حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، إن إعطاء المجلس صلاحية إحالة "حالة" بمقتضى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا وضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لتحقيق المصلحة الدولية المشتركة وتثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي<sup>2</sup>.

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس في ممارسة اختصاصاته وفي إصدار قرارا الإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية، في تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق، باعتبار أن لها طبيعة دستورية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة وحدد أجهزتها ووزع الاختصاصات فيما بينها، وعليه فهو بمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له الهيئة ولا تخرج عنه.

لذلك، على الرغم من أن التحقيق سيكون محدود النطاق، فإن مشاركة المحكمة الجنائية الدولية ما تزال ممكنة من الناحية النظرية" ماي 2015 centre for civilian rights.

<sup>1</sup> هذه المادة، وإن لم تكن صريحة في إعطاء هذه الصلاحية، لكنه يُفهم منها -ضمنياً- أن لمجلس الأمن مثل هذه الصلاحية بالإحالة والمادة المذكورة تنص على أنه: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقَوِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 191.

أنظر أيضاً أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 25-26، منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 66-67.

وعمد واضعو النظام الأساسي للمحكمة إلى الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل المجلس المحددة في ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سواء من حيث الأساس القانوني للممارسة أو القواعد الإجرائية والشكلية في كل ذلك لإعطائه سلطات جديدة، لا يثور الشك حول تبرير صلاحية مجلس الأمن بإحالة الجرائم إلى المحكمة انطلاقاً من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول للمجلس إنشاء محاكم مخصصة، لهذا من المنطقي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل في عمل المحكمة، وعليه فإن إحالة المجلس للمحكمة لا بد أن يكون تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة، وباعتباره وكيلاً عن الدول طبقاً للمادة 24 من الميثاق ولإيضاح ذلك سوف نطرح النقاط الآتية:

**أولاً: إجراءات الإحالة من طرف مجلس الأمن.**

**ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار الإحالة.**

**أولاً: إجراءات الإحالة من طرف مجلس الأمن**

في تقرير الإحالة لا يحتاج مجلس الأمن إلى وصاية إذ يمكن له أن يتحرك من تلقاء نفسه،<sup>1</sup> ولم يوضح النظام إذا كانت الإحالة هي إحالة موضوعية، أي رفع دعوى أم إجرائية فقط، أو لفت إنتباه المدعى العام إلى وضع معين يهدد السلم، أي أن يُعلم المحكمة بوجود جريمة، وما يجب إتخاذه لإعادة الوضعية إلى ما كانت عليه، أو أن يطلب من المحكمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن هذا الخطر<sup>2</sup>، وعليه التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية لإصدار قرار "إحالة حالة".

<sup>1</sup> قبل الإحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة، إن كان السلم والأمن معرضان للخطر، وفي هذه الحالة يمكن له أن يحل النزاعات بطريقة المفاوضات والوصاية والتحقيق والتوقيف والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات التنظيمية الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختياره.

<sup>2</sup> الجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقعت أحداث دامية في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (1160) في 31 مارس 1998، حثّ فيه مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم، ثم أصدر المجلس القرار رقم (1203) في 24 سبتمبر 1998 الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو.



من هذه الشروط الموضوعية ضرورة إتفاق هذه القرارات ونصوص الميثاق الأممي، وأن تكون في إطار الإختصاصات المخولة له، وأن يرمي القرار إلى تحقيق أهداف المجلس، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فالتقيد بها لازم لممارسة الاختصاص<sup>1</sup>، ومنها التصويت في المسائل التي تعرض عليه، ففي علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية فإن صدور قرار معين باعتباره لا يندرج في المسائل الإجرائية المحددة حصراً في الميثاق إنما يعتبر من المسائل الموضوعية أي "إحالة حالة"<sup>2</sup>.

### **1: إحالة "حالة"**

بناءً على المادة 13/ب، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة"<sup>3</sup> فيها أن جريمة أو أكثر يبدو من الجرائم الداخلة في إختصاصها قد ارتكبت إستناداً في ذلك إلى الفصل السابع ويغض النظر عن عضوية الدول.

تتيح هذه المادة للمجلس توسيع اختصاصات المحكمة، ليتخطى بنود معاهدة روما ويتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجنائية الدولية كما يرتئي مجلس الأمن، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة التي تصبح ذات اختصاص في هذه الجرائم أو من خلال التوسّع والإجتهد في تعريف الجرائم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> منها التصويت في المسائل التي تعرض عليه، ففي علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية فإن صدور قرار معين باعتباره لا يندرج في المسائل الإجرائية المحددة حصراً في الميثاق إنما يعتبر من المسائل الموضوعية.

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 13.12.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 14.13.

<sup>3</sup> Le conseil ne peut déférer au procureur qu'une "situation" dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis "ceci exclut probablement que le conseil de sécurité pense déférer au procureur des cas particuliers impliquant des individus désignés car cela risquerait assurément de conduire à une politisation du fonctionnement de la CPI ."

Prézas I, in **la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix , A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité** ,RBDI 2006 ,1P 66.

<sup>4</sup> قيد نجيب محمد، المرجع السابق، ص 103.

الإحالة من طرف مجلس الأمن تكون إحالة "حالة"<sup>1</sup> فقط بدون تحديد الأشخاص ولكن تكون "الوضعية"<sup>2</sup> هي سبب الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولفظ حالة لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص.

لا يتوقع من المجلس أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يُحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يُقدَّر فيها، لأول وهلة، وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الإتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم<sup>3</sup>، وهذا المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلفاً من حالة إلى أخرى، تكون هذه "الحالات"<sup>4</sup> واقعة في أي دولة إذا تبين له أن هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وأنها تهدد السلم، ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها من نظام روما، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل، على سبيل المثال، حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الإتجار الغير المشروع بالنساء والأطفال أو بالسلاح أو بالمخدرات، أو الهجرة الغير الشرعية، أو غسل الأموال رغم خطورتها<sup>5</sup>.

يمكن للمجلس إخطار المحكمة بشأن حالة، وقد تتضمن في نفس الوقت مفهوم وضعية<sup>6</sup> أين يكون فيها أشخاص مذكورون ومحددون بأسمائهم، ومنه ثار التساؤل حول الأساس القانوني في أن

<sup>1</sup> عامر الزمالي، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* "هذا المصطلح لم يكن هو الذي تم إعتماده من طرف لجنة القانون الدولي عام 1993 ولكنه فرض نفسه شيئاً فشيئاً"، ص32.

<sup>2</sup> Prézas I, op cit, P66.

<sup>3</sup> أحمد محمد قاسم الحميدي، *المحكمة الجنائية الدولية*، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002، ص108.

<sup>4</sup> " إن مجلس الأمن يمكن له القيام تحت مفهوم حالة بالإشارة إلى أشخاص في عدد من اللوائح وهو ما يجعلنا لا نتوقع أنه يمكن له الإحالة إلى المحكمة حالة واحدة فقط وإنما حالات خاصة أيضاً أو أوضاع طبقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق".

باية سكاكني، المرجع السابق، ص 31.

<sup>5</sup> يلاحظ أنه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعة.

<sup>6</sup> إن من مصطلح الحالة يمكن أن يفهم منها أن تساوي مصطلح وضع، فالمصطلح الثاني يتضمن الأول والعكس غير صحيح، هذان المفهومان تم التعرض إليهما أثناء المناقشات، كما تم التأكيد على تمييزهما عن بعضهما البعض بأنهما

الأفراد المحددين في قرار المجلس أثناء الإخطار يمكن أن يكونوا محل تحقيق ومتابعة من طرف المحكمة، والمدعي العام لا يمكنه حسب هذا النظام توسيع التحقيق والمتابعة ضد أشخاص آخرين يظهر أنهم ارتكبوا جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وفي إطار عملها من أجل تحديد المصطلح الذي إستند إليه نظام روما والذي ذكر أن القضايا يمكن أن يفهم منها أنها تشير إلى مصطلح حالة، وكل هذا من أجل استعمال المصطلح المعتمد من طرف مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993، ومن أجل تخطي هذا العائق حول تحديد المصطلح<sup>1</sup>.

قد نشأت صعوبة تتعلق بالتمييز بين النزاع والوضع، فالمادة 27 من الميثاق تنص على إمتناع العضو الطرف في النزاع عن التصويت، أما المادة 34 منه فتتص على أن المجلس يفحص أي نزاع أو وضع يمكن أن يؤدي إلى إحتكاك دولي، فالميثاق لم يضع معيارا معيناً للتمييز بينهما، وإن كان جوهر التمييز بينهما في مسائل ما سينتج عن التصويت عليها هل كان يعد من المسائل الإجرائية أو الموضوعية،؟ حتى يمكن إصدار قرار الإحالة<sup>2</sup>.

## 2: إصدار قرار الإحالة

لا يمكن لأي قرار أن يصدر عن المجلس بإحالة قضية إلا بموافقة الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن، وبالتالي فإن إعتراض أي عضو من أعضاء المجلس على مشروع قرار إحالة الدعوى من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يمنع باقي الأعضاء النظر فيه<sup>3</sup>، والتخوف إذن من أن تقوم هذه الدول بالتعسف في إستخدام هذه الآلية لتعطيل العدالة الدولية.

---

مختلفان، ويمكننا أن نتصور بالنظر إلى مواد النظام الأساسي أن على للمحكمة أن ترفض ذلك الإخطار فيما لا يعد حالة طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي.

Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet 1993. Assemblée générale. Documents officiels, 48ème session, suppit n°10, A/48/10.

: إطلع عليه في WWW.UN.ORG/DOC-RES/780-1992

<sup>1</sup> Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993.

<sup>2</sup> وقد ظهر ذلك جليا في طلب لبنان وسوريا، في، 1946، جلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أراضيها، وقد ناقش المجلس طبيعة هذا الطلب".

محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 246 .

<sup>3</sup> إن إمتناع عضو من الأعضاء الخمس عن التصويت أو عدم حضوره الجلسة للتصويت لا يحول دون صدور القرار.

ويصدر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتنعاً بأن إرتكاب الواقعة هدد بالفعل، أو من شأنه، أن يهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون القرار مكتوباً، إذ أن هذه الشكلية الواجب توافرها فيه لا يمكن اعتبارها شيئاً ثانوياً يمكن الإستغناء عنه، لأنه يجب صدور القرار وهو يتضمن عبارة "متصرفاً بموجب الفصل السابع".

و إلا يعتبر هذا القرار من التدابير التي يتخذها المجلس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>، ذلك بخروجه عن ما هو منصوص في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

يحيل الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الفور، قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن<sup>3</sup>.

و على المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل القواعد التي يجب على المجلس مراعاتها في إصدار القرار، والتي تشكل أساساً متيناً للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات، بحيث يتعين القضاء بعدم شرعيتها إذا جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، مثال ذلك كيفية صدور هذا القرار وكيفية التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس الأمن، ووجوب التفرقة بين المسائل

<sup>1</sup> Lattenzi F, *Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états des états*, RGDIIP n° 2, 1999, p45.

<sup>2</sup> قدم محامي دفاع "تاديك" طعن أمام غرفة الدرجة الأولى لمراقبة مدى صحة القرارين 808 و 827 وحق مجلس الأمن في إنشاء محاكم وإختصاص المحكمة الدولية فأعتبرت الغرفة أن إنشاء المحكمة ليس من مسائل الإختصاص لأن مسألة الإختصاص الحقيقية تتحدد بالإختصاص المادي، الشخصي، المكاني والزماني، الأمر الذي أدى بالمحامي إلى الطعن أمام دائرة الإستئناف لدى المحكمة الدولية فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن وإختصاصه في إنشاء محكمة خاصة وقد ناقشت غرفة الإستئناف هذا الإعتراض منتهية في تقييمها إلى الحكم بمشروعية القرارين المؤسسين للمحكمة الخاصة وإعتبرت أن مجلس الأمن لا يملك حق إنشاء أجهزة مساعدة فحسب بل يمكنه أن ينشأ أجهزة مساعدة من نوع خاص كالمحكمة.

مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورتمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2002، ص31.

<sup>3</sup> الفقرة 1 من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

الموضوعية والإجرائية، أو أنه مثلاً على الدولة الطرف في النزاع المعروض على المجلس الإمتناع عن التصويت.<sup>1</sup>

كما أن الإخطار من طرف المجلس يسمح بتجاوز بعض العقوبات الموجودة ضمن النظام الأساسي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ التكامل في الإختصاص مع القضاء الوطني، وكذا تعاون الدول مع المحكمة، والذي قد لا يكون ممكناً إلا إذا كانت المادة 25 من الميثاق داخلية في هذا القرار، والتي تدفع بالدول إلى قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ما تنص عليه.

وينتهي دور مجلس الأمن مع إبلاغ المدعي العام بالواقعة، يلاحظ أن قرار الإحالة من المجلس ولو متصرفاً بالفصل السابع<sup>2</sup>، غير ملزم للمدعي العام وله سلطة تقدير وملائمة مباشرة تحريك الدعوى أو حفظها، وأن يتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق إختصاصات المحكمة خاصة من حيث الموضوع أو الزمان، والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

إن للمدعي العام لا يتقيد بشكاوى وبلاغات مجلس الأمن في هذا الشأن<sup>3</sup>، فقد يصدر أمراً بحفظ الدعوى، رغم أنها قدمت من الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فمجلس الأمن إذن يعتبر في نفس الرتبة مع أي دولة طرف أخطرت المحكمة، فهو لا يعرف أي معاملة خاصة، وعليه فإنه لا المجلس يملك سلطة تحديد إختصاص المحكمة ولا المحكمة ملزمة بما يقرره المجلس، هذا هو التأكيد الواضح لإستقلالية كل منهما عن الآخر في ممارسة كل منهما لإختصاصاته لتحقيق أهدافه في مجال ممارسة الإختصاص، إذ أن المادة 13 من النظام الأساسي قررت أن ممارسة المجلس لإختصاصه بإحالة القضية يجب أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة وذلك لتعزيز إستقلالية هذه المحكمة في تحديد

<sup>1</sup> القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من بين 15 عضو في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 من 15 عضو يكون من بينها إلزاماً أصوات الدول الدائمة العضوية.

<sup>2</sup>باية سكاكني، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup> من ناحية تطبيقية لا يمكن التصور أن المدعي العام لا يتأتى له أن يفتح تحقيقاً عندما يخطر من طرف المجلس، ومهما يكن من أمر فإن هذه المسألة يغلب عليها الطابع النظري حتى وإن كان الأعضاء الخمسة الدائمون قد إتفقوا على إخطار المحكمة، إلا أنه يمكننا أن نتصور ألا يقع تحقيق، وذلك أن دور المجلس في عمل المحكمة يمكن أن يثير مخاوف عديدة، لأن الأمر يبدو في إمكانية أن يقوم المجلس بإخطارات عشوائية من طرفه.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

اختصاصها في قضية محالة من المجلس، فإنها تتمتع كذلك باستقلالية في اتخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، أو إعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك.<sup>1</sup>

المدعي العام ليس ملزماً بتقديم تبرير حول مآل الإخطار الصادر من مجلس الأمن فهو غير مرتبط بمسعى مجلس الأمن حول اختصاص المحكمة أو مقبولية القضية، وله سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليه وطرق تحويل قرار الإحالة من المجلس إلى المحكمة، ما دام أن هذا الأمر غير مشروح في مواد النظام الأساسي، إذ فلا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً مقبولاً ومعقولاً للبدء في التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من قبل هيمنة مجلس الأمن، حيث لا يكون ملزماً بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقاً للأسس التي أشارت إليها المادة 2/53 من النظام الأساسي، وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافي أو لأن المحاكمة لا تخدم العدالة الدولية.<sup>2</sup>

وقد أكد ذلك نص المادة 3/53 من النظام الأساسي، التي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية إذ أنه بإمكانه أن يقرر عدم الشروع في التحقيق<sup>3</sup>، في حالة أحالتها المجلس ومع ذلك يبقى للمجلس أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام<sup>4</sup>، لكن قد يكون طلب الغرفة التمهيدية إلى المدعي العام، غير ملزم للمدعي العام، ومع ذلك يظل لكل من المدعي العام والغرفة التمهيدية السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب التحقيق إستناداً إلى توافر معلومات حول حالة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة<sup>5</sup>، ولهما السلطة التقديرية التامة في الإجابة على هذا الطلب أو رفضه،<sup>6</sup> ولهذه السلطة الممنوحة لهما ما يبررها وذلك لكي تكون المحكمة على قدر كبير من العدالة والإستقلال وذلك حتى تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى دون هيمنة من المجلس.

<sup>1</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 451.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> La CPI, Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de Rome, deuxième édition, mars 2003, p47 .

<sup>4</sup> باية سكاكني، المرجع السابق، ص 75.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 75.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 75.

لم يحظ مجلس الأمن بأي نظام خاص بحيث أنه لا يستطيع أن يتصرف بمحض إرادته أو أن يفرض إلزاماً على المحكمة خلافاً لمواد النظام الأساسي، فهو ليس هيئة من هيئات المحكمة حتى يفرض عليها إلزاماً، فما هو إلا جهاز من أجهزة الأمم المتحدة تتحكم فيه إعتبارات سياسية، ولا يمكن التصور أن المجلس، عندما يخطر المحكمة، أن لا يكون مرتبطاً بالفصل السابع من الميثاق لأن المادة التي منحت هذا الحق أشارت إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>، وعليه فلا يفهم من ذلك أن الإحالة الصادرة من المجلس تمثل إلزاماً على المدعي العام بالمحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة<sup>2</sup> فإن ذلك يعني أن مجلس الأمن يجب أن يحترم حدود الإختصاص المنصوص عليها في المادة 05 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا مواد الميثاق التي تعتبر الإطار القانوني في ممارسته لإختصاصاته.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوظف عمل مجلس الأمن حيث أن هذا الأخير لا يمكنه أن يجد في إطار ميثاق الأمم المتحدة مصدراً يستمد منه أساساً قانونياً لذلك ليزيد في صلاحياته في مواجهة المحكمة من منطلق أنه لا المحكمة ولا المدعي العام يمكن اعتبارهما تابعين لتصرف مجلس الأمن إذا كان في إطار الفصل السابع باعتبارهما ليسا أعضاء في الأمم المتحدة، وأن واضعي النظام الأساسي أكدوا على إستقلاليتهما<sup>3</sup> وإستقلالية الأجهزة الأخرى.

### **3: سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار الإحالة**

ما يميز إحالة مجلس الأمن عن غيرها، أن النظام الأساسي للمحكمة لم يكتفِ بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه إمتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام،

<sup>1</sup> Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet 1993, Assemblée générale, Documents officiels, 48ème session, suppit n°10, A/48/10, p 78.

<sup>2</sup> La CPI, Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de ROME, deuxième édition, mars 2003, p 47.

<sup>3</sup> La CPI, Manuel de ratification et de mise en œuvre du statut de ROME, deuxième édition, mars 2003. [www.ICHRDD.ca/www.ICCLR.Law.UBCa](http://www.ICHRDD.ca/www.ICCLR.Law.UBCa). إطلع عليه في 15/06/2017.

إذ من شأن المادة 2/12 من النظام الأساسي<sup>1</sup> أن كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها بإختصاصها، ومن ثم رتّب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن موافقة الدولة المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة، في هذه الحالة، لا تلزم نفسها لممارسة إختصاصها بشروط المسبقة لأن المحكمة تقبل الإحالة من طرف مجلس الأمن ولا تنقيد بشروط الرضائية لممارسة إختصاصها الوارد في المادة 12 من نظام روما<sup>2</sup>، ويعني ذلك أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرفاً في نظام روما، فيكون للمحكمة إختصاص عالمي في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن في أي مكان وقعت فيه الجريمة وأياً كانت جنسية مرتكبيها، سواء كان من رعايا دولة طرفاً أم لا.

فضلا عن قاعدة الإقليمية والتي تعتبر الأصل في أحكام الإختصاص المكاني، فإن نظام روما أدخل مرونة على هذه القاعدة بإضافة إضاءة جديدة في أحكام الإختصاص، وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة تتمثل في حالة عدم توفر شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف، وشرط إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول إختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة.

قد كانت المادة 12 أثناء مؤتمر روما إحدى المواضيع الحساسة التي دارت حولها المناقشات، وكانت سببا لرفض الولايات المتحدة الأمريكية الإنضمام إلى النظام الأساسي، وفضلت للموافقة على النظام الأساسي أن تكون معالجة المحكمة للقضايا مسألة، وحالة وليس بموجب تصريح خاص مسبق لإختصاص المحكمة بشكل عام غير محدد<sup>3</sup>، رغم أنه كان يشكل عائقا أساسيا في مباشرة إختصاص

<sup>1</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي على أنه: في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

<sup>2</sup> عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994، التي أشارت إلى الحاجة للنموذج المعتمد في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في أن الدول تصرح وقت الإنضمام إلى المحكمة بالولاية الجبرية لها، في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنثر بينها وبين دولة طرف تقبل الإلتزام ذاته، متى تعلقت هذه المنازعات بالمسائل الأربع المحددة في نفس المادة أي المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن دولة ما لا تقبل



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

المحكمة في مواجهة بعض الدول، لأنها تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة فيها، وهذا المسعى كان يرمي حسب المشروع الأمريكي إلى إعداد محكمة مراقبة من طرف مجلس الأمن<sup>1</sup>.

إن المادة 2/12 وضعت شروط لا بد من توافرها لإنعقاد إختصاص المحكمة، فإذا بدأ المدعى العام في التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من دولة طرف أو غير طرف، لا بد من الحصول على موافقة الدول التي حصل الجرم فيها أو دولة جنسية المعتدى أو كلتاها لينعقد إختصاص المحكمة.

وتطبيقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي، فلا تثور مسألة إختصاص المحكمة في نظر تلك القضية التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والمحالّة إليها من قبل المجلس، إذ تخضع مثل هذه القضايا إلى المواد 11 و12 / 2 من النظام الأساسي، كقاعدة عامة، أما ما يثير التساؤل هو تلك القضية التي لا يكون أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، وحتى وإن كانت هذه الدولة طرفا في الأمم المتحدة، إذا أحال المجلس هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ففي مثل هذه الحالة فإن إختصاص المحكمة تحدده المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، أي الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص ومن ضمن هذه الشروط ما تضمنته المادة 13/ب من النظام الأساسي المتعلقة بالإحالة الصادرة من المجلس<sup>3</sup>.

وتكون في هذه الحالة الإحالة شبيهة بقرار مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، ومهما يكن من أمر فإن المجلس سيتمكن من فرض إختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة ذلك القرار، خاصة إذا تمت الإشارة فيه إلى المادة 25 من الميثاق والتي تجبر الدول على الإلتزام به، وتجدر الإشارة أن الإحالة من المجلس ستسمح للمحكمة مباشرة إختصاصها حتى في مواجهة جرائم الحرب، وحتى وإن كانت دولة إستعملت حقها في عدم قبول إختصاص المحكمة حول هذه الجريمة لمدة سبع سنوات<sup>4</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة العدوان أين لا تباشر المحكمة إختصاصها إلا بعد تعديل النظام.

---

إختصاص المحكمة بصفة آلية حول هذا أو ذاك الجرم إلا إذا كانت طرفا فيه والمادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي قد أكدت على ذلك.

<sup>1</sup> بإعتماد طريقة الإتفاق حول إختصاص المحكمة في كل حالة على حدى، يمكن لها أن تجعل مسألة إخطار المحكمة صعبة نوعا ما، وخاصة في حالة إخطارها من طرف دولة طرف أو المدعي العام.

<sup>2</sup> WWW.UN.ORG/DOC-RES/780-1992 إطلع عليه في 24/02/2009

<sup>3</sup> باية سكاكني، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> حكم إنتقالي ورد في نص المادة 124 من النظام الأساسي، ركزت عليه فرنسا أثناء المؤتمر.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

تعتبر مراقبة الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي، من طرف المحكمة، بواسطة مجلس الأمن من المسائل غير المرغوب فيها من طرف بعض الدول<sup>1</sup>، ومنها الهند التي صوتت ضد النظام الأساسي وأبدت تخوفها من بعض التدابير المتعلقة بممارسة المجلس لإختصاصاته وبجميع الإجراءات المتبعة من طرفه في ذلك على العموم.

يعتبر النظام المطبق في هذا الصدد، في الإخطار من طرف مجلس الأمن، في أنه يسمح للمحكمة ببلوغ فكرة عدم إفلات المجرمين من العقاب<sup>2</sup>، ومن شأنه أن يحقق الهدف المنشود من إنشائها.

إن سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار بالإحالة يثير بعض النقاط:

- أن قرار مجلس الأمن بالإحالة يوسع صلاحياته، لأن هذه الهيئة السياسية لا يمكن لها أن تمارس اختصاصات قضائية<sup>3</sup>.
- أن إصدار القرار يتطلب تصويت إجرائي داخل مجلس الأمن، ويحتمل أن تمارس فيه دولة من الدول الدائمة العضوية حق الفيتو ضد إخطار المحكمة، وعليه إذا أرادت هذه الدول أن تحمي مسؤولي بلد ارتكبت فيه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فإن إخطارها سيكون أمراً مستحيلاً.

إن اشتراط أن يكون تصرف مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق يقتضي:

<sup>1</sup> بسبب هذه الفقرة تحديداً، حاولت الولايات المتحدة تقويض جهود إنشاء المحكمة وإستكمال النصاب، وعندما فشلت مساعيها، سارعت لإبرام إتفاقيات ثنائية مع عدة دول.

<sup>2</sup> تعريف مصطلح الإفلات من العقاب يعني: إستحالة محاسبة مقترفي إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية وقانونية، سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الجزائية، حيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤدي لتعرضهم للإتهام أو الإعتقال أو المحكمة، وفي حالة الإدانة لا يخضع مقترفو تلك الإنتهاكات لسد التعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بضحاياهم "قضية حسانة مقترفي إنتهاكات حقوق الإنسان" ( المدنية والسياسية ) التقرير النهائي الذي أعده السيد جوانيه بموجب قرار اللجنة الفرعية الصادر في 1997/06/20

الملحق رقم 2، ص 14/18. 20/E/CN.4/Sub.2/1997/20. 1996/116

<sup>3</sup> أكدت محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها إن "هذا الإختصاص لمجلس الأمن إختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق"

إلتحق من وجود خرق أو تهديد للسلام أو وجود عدوانا مسبقا، وهو الأمر الذي لا يتحقق عند افتراض ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية أو عند قمع حكومة دولة ما لإفراد من جماعات أثنية أو دينية، كما يمكن لمجلس الأمن إعتبار بعض النزاعات التي تبدو داخلية تشكل تهديدا ضد السلم مثل ما حدث في يوغسلافيا، رواندا، الصومال، أوغندا، ليبيا...و سوريا، بالإستناد إلى خطورة تمديدها على الساحة الدولية، خاصة ما ينتج عليها من تحركات اللاجئين أو تحطيم الهيئة الإدارية للدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### إحالة القضية السورية من طرف المدعي العام

في الرابع من مارس عام 2019، قدم " مركز جبرنيكا للعدالة الدولية"، وهو فريق قانوني مُسجل في بريطانيا والولايات المتحدة، مذكرة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على أن " الوضع المتعلق بسوريا"، يشبه الوضع الذي تم النظر فيه بما يخص الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار<sup>2</sup>، وعلى الرغم من أن سوريا ليست دولة طرفاً في إتفاق روما الأساسي، وميانمار كذلك، بالتالي يجب منح الإختصاص للمحكمة، وإن الخروج عن هذا الحكم يمثل تناقضاً وسيعكس تعاملاً مع الصراع السوري بطريقة مختلفة<sup>3</sup> وقبل ذلك وفي أبريل 2017، أعلنت اللجنة القانونية في الإئتلاف الوطني السوري أن المحكمة الجنائية الدولية قبلت الدعوى الجنائية التي تقدم بها الإئتلاف ضد النظام على خلفية ارتكابه جرائم ضد المدنيين وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث كانت اللجنة القانونية في الإئتلاف قد تقدمت بدعوى جنائية إلى مكتب التسجيل، ومكتب المدعية في المحكمة الجنائية الدولية، ضد الرئيس، وعدد من الضباط العسكريين، ومسؤولين في أجهزة الأمن يصل عددهم إلى نحو 126شخصية، كما أكدت اللجنة القانونية في الإئتلاف أن مكتب المدعية

<sup>1</sup> Andre Dulait " un rapport d'informatique le rôle du conseil de sécurité du fonctionnement de la cour pénale internationale , [www.senat.fr/rap/+98-3139.htm/](http://www.senat.fr/rap/+98-3139.htm/) إطلع عليه في: 2018/05/23

<sup>2</sup> حمد حمزة، بدء مرحلة العقاب: جرائم النظام السوري تصل إلى الجنائية الدولية، العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk/politics/reports-ar> إطلع عليه في: 2018/05/23.

<sup>3</sup> فراس حاج يحيى، سوريا: هل ستحقق العدالة ويحاكم مجرمو الحرب؟ 22/01/2020 Daraj.html إطلع عليه في: 2020/05/13.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

العامّة الدولية، قبلت الدعوى "شكلاً"، وتم تسجيلها في المحكمة الجنائية، لكن اللجنة لا تزال تنتظر قبول الدعوى موضوعاً ليبدأ إستدعاء المتهمين والتحقيق معهم<sup>1</sup>.

كما يمكن للمدعي العام طبقاً للمادة 13/ج والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، أن يبادر بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه<sup>2</sup>، بعد أن يتلقى المعلومات الخاصة بالانتهاكات لحقوق الإنسان الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد تجميع الوثائق والمستندات التي تحصل عليها من هيئة الأمم المتحدة أو المصادر الأخرى الموثوق بها<sup>3</sup>، حيث يحلل جديّة المعلومات ويجوز له طلب معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الغير حكومية أو أي مصادر موثوق بها<sup>4</sup>.

تعتبر موافقة الدائرة التمهيدية شرطاً للبدء في التحقيق، وهي مانع يحول دون تحريك الدعوى، فإن تحركت بدونها فالمحكمة تحكم بعدم صحة الإجراءات ورفض الدعوى<sup>5</sup>.

من الأسباب التي تجعل المدعي العام يقرر عدم القيام بأي إجراء ما يلي:

1. إن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام

الأساسي

2- أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي وردت في المادة 17 و هي

الحالات التالية:

---

<sup>1</sup> أحمد حمزة "بدء مرحلة العقاب": "قدم فريق محامين بريطانيين، يترأسهم رودني ديكسون، من مركز " Temple Garden Chambers"، الذي يملك مقراً في لندن وآخر في لاهاي، دعوى ضد الأسد أمام المحكمة الجنائية الدولية، نيابة عن 28 سورياً لجأوا إلى الأردن خلال السنوات الماضية، ويقيمون حالياً في مخيمي الزعتري والأزرقي، وتطالب الدعوى، وهي الأولى من نوعها ضد شخص رئيس النظام السوري، بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بالترحيل غير القانوني من سوريا"، وتستهدف الأسد وعدداً من المسؤولين في الحكومة السورية، وتتضمن جرائم تعذيب وإغتصاب وهجمات كيميائية وحالات إختفاء قسري، بحسب بيان للمجموعة القانونية التي قدمت الدعوى، جرائم النظام السوري تصل إلى "الجنائية الدولية" العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk/politics/reports-ar> عليه في: في 2018/05/23.

<sup>2</sup> إن تلقائية تصرف المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه يجب أن تكون في إطار الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> مارك لاتايمر، شابنام مجتهد وليانا تاكر، المرجع السابق، إطلع عليه في: 2018/05/23.

<sup>4</sup> المادة 54 من النظام الأساسي.

<sup>5</sup> سليمان سليمان منعم، المرجع السابق، ص17.

أ. قيام الدولة ما، مختصة قضائياً، بالنظر في هذه الدعوى بأجراء التحقيقات أو المتابعة أو المقاضاة

ب. قيام الدولة بأجراء تحقيقات مع المتهمين بارتكاب جرائم دولية حسب المادة 5 من النظام الأساس للمحكمة وتوصلت في النهاية بأنه لا وجه للمتابعة أو حفظت التحقيق.

ج. قد سبق على المتهم وأن حكم عليه من طرف المحاكم الوطنية (عدم جواز المحاكمة مرتين

3 - إذا رأى المدعي العام بان عدم المتابعة والتحقيق يخدم مصالح العدالة.

في هذه الحالة يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم فتح التحقيق كلياً أو جزئياً، ويكون ذلك بقرار معلل وفق المادة 53 / 3 / أ.

كما يمكن للدائرة أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات إذا كان قراره يستند إلى مجرد تقديره على أساس خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أو ظروف الشخص المنسوب إليه الجريمة أو أن إجراء التحقيق أو المفاوضات لن تخدم مصالح العدالة، ويمكن لها أيضاً فتح التحقيق حتى لو رفض المدعي العام الإحالة ويتم ذلك بإخطاره بفتح التحقيق من طرفها وإعطائه مهلة جديدة لتقديم ملاحظاته كما يمكن لها الطلب من المدعي العام إعادة النظر في قرار حفظ الدعوى وإعادة التقدير ومراجعة قرار الرفض<sup>1</sup>.

أثناء مواصلة المدعي العام للتحقيق، يحق له أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم الموجهة إلى متهم ما، مع إبلاغه قبل فترة معقولة، من موعد الجلسة وكذا إبلاغ الدائرة التمهيدية وذلك قبل اعتماد لائحة التهم.

بعد اعتماد اللائحة وقبل بدء المحاكمة، لا يمكن تعديل التهم الموجهة إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، أما إذا بدأت المحاكمة فلا يمكن إجراء أي تعديل أو سحب إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.

بعد أن تكون لائحة الإتهام قد إعتمدت يتطلب، أي تعديل يشمل إضافة جريمة أو أكثر، عقد جلسة خاصة لإعتماد لائحة إتهام جديدة وعلى المدعي العام في كل الأحوال بأن يدعم لائحة التهم بكافة الأدلة والبراهين اللازمة لنسب التهم إلى الشخص المتهم بارتكاب الجرائم.

<sup>1</sup>باية سكاكني، المرجع السابق، ص 46.

للمدعي العام حق الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية ويكون ذلك خلال خمس سنوات من حكم البراءة إذا اكتشفت أدلة جديدة أو إترف المتهم بأنه مذنب، وبالتالي يطلب إعادة النظر في الحكم، وله أيضا الحق في أن يطلب من الدائرة الابتدائية الأصلية، أو أي دائرة ابتدائية جديدة، إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، كما له حق إستئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون<sup>1</sup>.

يمكن لمجلس الأمن، في حالة رفض إحالته من طرف المدعي العام، أن يطلب مباشرة من الدائرة التحضيرية إن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات<sup>2</sup> و تطلب منه إعادة النظر في قراره وفي هذه الحالة إذا رفض المدعي العام مواصلة الإجراءات<sup>3</sup>، لعدم وجود أساس للجرائم الدولية فيمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بالفصل السابع ويلجأ إلى معالجة الموضوع سواء سلميا أو بالقوة العسكرية، فلمجلس الأمن أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة إن كان الأمن والسلم معرضان للخطر، وفي هذه الحالة يمكن له أن يحل محل المحكمة ويحل النزاعات بالطريقة المنصوص عليها في الميثاق.

<sup>1</sup> إن الولايات المتحدة رفضت كليا دور المدعي العام لأنه لا يخضع لأي رقابة من أي جهاز آخر وأكدت على وجوب دور فعال لمجلس الأمن الدولي.

<sup>2</sup> هذا فقط إذا كان الإخطار صادرا من المجلس، لأنه إذا كانت الإحالة المرفوضة من طرف المدعي العام محالة من طرف الدولة، فللمدعي العام أن يبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك، ويقوم المجلس بذلك كله من أجل أن تقوم الغرفة التمهيدية بتقديم طلب بدورها إلى المدعي العام من أجل إعادة التقدير ومراجعة قرار الرفض.

<sup>3</sup> بالنظر إلى علاقة المجلس بالمحكمة فإنه لا يعقل أن يقوم المدعي العام برفض الإخطار الصادر من المجلس بشكل متكرر، وفي كل مرة لا يكون المجلس ملتزما بمبدأ الحالة

## الفرع الثالث:

### إحالة القضية السورية من طرف الدول الأطراف

دعت 64 دولة<sup>1</sup> مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ست دول أعضاء في مجلس الأمن هي فرنسا والمملكة المتحدة ولوكسمبرغ والأرجنتين وأستراليا وكوريا الجنوبية<sup>2</sup>.

لم تعرب الولايات المتحدة أو الصين عن دعم علني للإحالة<sup>3</sup> وقالت روسيا إن الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية إذا حدثت فهي "في توقيت غير مناسب وذات تأثير عكسي"<sup>4</sup> لكن جمود موقف مجلس الأمن ليس بالضرورة دائماً أو لا يمكن الخروج منه من أجل الضغط بنجاح على أعضاء مجلس الأمن المترددين، والمطلوب تحالف عالمي من الدول يعلن بوضوح دعمه القوي للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>.

تستطيع الدول، سواء كانت أطراف أو غير أطراف، إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي.

<sup>1</sup> مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بيان من عدة أقاليم قدمته ليبيا أثناء الحوار التفاعلي مع لجنة تقصي حقائق الأمم المتحدة في سوريا نيابة عن 64 دولة، 11 مارس 2013 (لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منه) انظر أيضاً رسالة من توماس غوربرر القائم بالأعمال السويسري إلى محمد مسعود خان رئيس مجلس الأمن عن شهر جانفي 2013، في 14 جانفي 2013.

<http://www.news.admin.ch/NSBSubscriber/message/attachments/29293.pdf> : إطلع عليه في:

2020/09/02 وفيه تدعو 58 دولة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي.

file:///C:/Users/DELL/Download/0Human%20Rights%20Watch.html : إطلع عليه في:

<sup>3</sup> انظر هيومن رايتس ووتش:

Q&A: Syria and the International Criminal Court, Human Rights Watch Q&A,

20017/09/17, , <https://www.hrw.org/news/2013/09/17/qa-syria-and-international-crimina>, إطلع عليه في: 20019/04/17

<sup>4</sup> Update 1-Russia opposes Syria crisis war crimes court referral," Reuters, January 15 2013, <http://www.reuters.com/article/2013/01/15/syria-crisis-russia-idUSL6N0AK>.

إطلع عليه في: 2020/03/02.

<sup>5</sup> انظر البيان المشترك من أستراليا وفرنسا ولوكسمبرغ والجمهورية الكورية والمملكة المتحدة، 18 جانفي 2013 (وفي دعوة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق.

رأت الدول أن الإحالة من طرفها أمر عادي، سواء وقعت الجريمة أو الإنتهاكات لحقوق الإنسان في إقليمها أو على إقليم دولة ثالثة، حتى ولو لم تكن مصادفة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 12 من النظام الاساسي.

يحق للدول الأطراف، والتي تعنى الدول التي صادقت على نظام روما، وفقا للأشكال المحددة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف، والمحددة مهامها بموجب المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب تدخل المحكمة وذلك وفقا للمادة 2/14، بحيث يجب أن يكون الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق المثبتة لتلك الحالة<sup>1</sup>، ويمكن لها أن تطلب من المدعى العام إجراء تحقيق بشأن ذلك، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر، نتيجة إرتكابهم لهذه الجرائم.

أما الدول غير أطراف، فهي الدول التي لم تصادق ولم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، ويرجع عدم انضمامها، بالدرجة الأولى، إلى التمسك بسيادتها، بإعتبار أن كل تصديق على معاهدة أو اتفاقية يترتب عليه تنازل عن جزء، ولو قليل، من السيادة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الظروف المحاطة بالوضع العام الذي يعرفه العالم لا يبعث على الإطمئنان لهذه المحكمة، لهذه الدول الحق أن تطلب تدخل المحكمة، ويجوز لها أن تعلن قبول إختصاص المحكمة على جريمة معينة.

### المطلب الثاني:

#### طبيعة العلاقة بين القضائين الدولي والوطني

يثير موضوع العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية جدل بين فقهاء القانون الدولي العام في تأثير هذه العلاقة الإستثنائية والتكاملية على مبدأ سيادة الدول إذا كان المجلس هو صاحب الإحالة وبذلك إجبار المحاكم الوطنية على التنازل على اختصاصها وعدم النظر في القضية حتى وإن كانت شروط المقبولية غير متوفرة، نظرا لأهمية هذه النقطة في مجال النزاعات المسلحة المنتجة للمسؤولية الجنائية الدولية لإنتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها والضرب

<sup>1</sup> مدوس فلاح الرشدي، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لسنة 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 57 . 58.



بالسلم والأمن الدوليين، الحالة العادية التي يتوجب على كل مدني أن يعيش فيها، ولذلك نتطرق من خلال هذا المطلب لنقطتين توضح هذه النقطة:

**الفرع الأول: الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**الفرع الثاني: مبدأ التكامل.**

## **الفرع الأول:**

### **الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية**

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الملاذ الأخير أي السبيل الأوحده، والتناسب بين الإحالة والفعل المراد منعه واحتمالات النجاح، وهو الإختصاص التكميلي للولايات القضائية الوطنية، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، ذلك لأن هاجس العدالة الدولية والخشية من تفلت المجرمين من العقاب وعدم نيلهم الجزاء المستحق أدى إلى التفكير في إدخال نوع من المرونة، على مبدأ التكامل في الإختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل المجلس إذا توفرت بعض الشروط يسمح لهذه الأخيرة، بشكل آلي سلب إختصاص المحاكم الوطنية أو القدرح في نزاهة النظام القضائي الداخلي، وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

**أولاً: شروط الإختصاص الإستثنائي.**

**ثانياً: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

### **أولاً: شروط الإختصاص الإستثنائي**

بالرجوع إلى قانون المحكمة، نلاحظ بأنه خلص إلى فرض شروط إجرائية بشأن قبول مبدأ إختصاص المحاكم الوطنية بدرجة أولى، بالمقاضاة، في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة إنعدام هذه الشروط أو الإخلال بها، تحت أي ظرف من الظروف، فإنه على المحكمة الجنائية الدولية بسط ولايتها القضائية.

وهذه الشروط تتمثل في الإجراءات التالية:

- 1- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها.
- 2- إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.
- 3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى.
- 4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة لتبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.

لكن بالرغم من الأسباب الأربعة المذكورة والتي تحول دون مقبولية المحكمة الجنائية الدولية للدعوى، إلا أن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الإستثناء في حالات محددة هي عدم الرغبة وعدم القدرة.

#### أ- أن تكون الدولة غير راغبة

إن القضاء الجنائي الدولي لا يهدف أن يحل محل القضاء الوطني بقدر ما يستهدف تعزيزه وتطويره لمواجهة الجرائم أكثر خطورة، التي تتعدى نطاقه الإقليمي، لهذا تدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى، غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق والمحاكمة.<sup>1</sup>

وفقا للمادة 2/17، لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحديد نية السلطات الوطنية، والنظر في مدى توافر، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، واحد أو أكثر، من الأمور التالية حسب الحالة:

- أنه قد جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها، أو أنه قد تم إتخاذ القرار الوطني، بهدف حماية الشخص المعني بالمساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

<sup>1</sup> عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، كلية الحقوق، جامعة الكويت، جويلية 2003، ص 21.

- إذا لم يتم مباشرة إتخاذ التدابير، أو لا تجري مباشرتها، بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها، أو مازال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا كانت التدابير تجري على نحو لا يتسق مع نية تقديم المعني للعدالة.

تبقى المعايير التي حددتها المادة 2/17، على سبيل الإستدلال وليست على سبيل الحصر، وهي الضابط الذي تستعين به المحكمة في تقديرها لعدم رغبة الدولة وتدخلها للنظر في القضية<sup>1</sup>.

إن مسألة (عدم الرغبة) تنشأ عندما يتحرك النظام القضائي الوطني بهدف أن يظهر وكأن التحري والمقاضاة يسيران في طريقهما المرسوم في إتفاقية روما، بالرغم من أن ذات النظام القضائي يفتقر للإرادة التي تجعل التحقيق والمقاضاة يمضيان بكفاءة ونزاهة.

#### ب- أن تكون الدولة غير قادرة

لا يعنى عدم قدرة الدولة على المحاكمة رفض الدولة مباشرة إختصاصها كما في حالة عدم الرغبة وإنما تعنى حدوث طارئ أفقد الجهاز القضائي قدرته على مباشرة إختصاصه فإن عدم القدرة يعنى:

إنهيار النظام القضائي الوطني للدولة إنهيًا كليًا أو جوهريًا، وفي هذه الحالة لا تكمل المحكمة الجنائية الدولية القضاء الوطني ولكن ينتقل إختصاص المحاكم الوطنية إلى المحكمة الدولية لتحل محله وتصبح هي الإختصاص الأصيل<sup>2</sup>، ويجبر ذلك الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بقبول إختصاصها بدون موافقة لاحقة باعتبار أن لهذه الأخيرة ولاية عامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية، مختارات من أعداد 2002، ص 174 .

<sup>2</sup> مثل ما هو موجود في يوغسلافيا السابقة ورواندا والكونغو.

<sup>3</sup> فبالرغم من إعتراضات الحكومة الرواندية على قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمة، والتي كانت تسعى لفسح المجال أمام القضاء الوطني لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مضى مجلس الأمن فيما عزم عليه وتجاهل تلك الإعتراضات ودور القضاء الوطني بحجة إنهياره وعلى حد السواء مع باقي مؤسسات الدولة، وعدم قدرة الأجهزة القائمة على التحقيق والإضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القانون".

علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير دراسة في محكمة ييزيج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، دون طبعة، دون دتر نشر، 2005، ص 135.

ونظرا لأن بعض الدول لا تعترف بإنهيار نظامها القضائي أو أنها قد لا تقر بفشل أو رفض أو تقاعس قضاءها الجنائي الوطني، في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تمارس دور الحكم وتقرر في ظل معطيات معينة إن كان القضاء منهار من عدمه أو أنه رفض أو فشل أو تقاعس في تقديم المجرمين للعدالة بناء على تلك المعطيات تقرر المحكمة إنعقاد إختصاصها من عدمه.

ما يبرر إختصاص المحكمة في الواقع العملي، بصدد هذه الحالة، ما وقع من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في البلقان مع إنهيار كلي لأجهزة الدولة التي وقعت على أقاليمها مثل هذه الجرائم، زيادة على تخلي مختلف أجهزة الدولة منها الجهاز القضائي عن ذلك.<sup>1</sup>

- عدم قدرة الجهاز القضائي للدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية.
- عدم قدرته لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاته.

بذلك نستطيع أن نخلص إلى القول: أنه أصبح على المحكمة بموجب المادة 17، أن تقرر قبول الدعوى، بالنسبة للجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع الإهتمام الدولي، ليس فقط في حالة الانهيار الكلي أو الجوهرية " للنظام القضائي للدولة، أو بسبب " الإضطلاع بالإجراءات أو إتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية" ، بل عليها أن تقرر قبول الدعوى أيضاً في أوضاع أخرى كحالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه، أو على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني إلى العدالة، وهذا يعني أن المحكمة لا بد أن تحكم بقبول الدعوى في حالة وجود عناصر تقدر معها صورية الإجراءات الداخلية أو وهميتها أو غياب دعوى.

إن الملاحظ بخصوص هذين الإستثنائين أنهما مرتبطان بمدى نجاعة الزجر الداخلي لأن الغاية من ذلك هي مكافحة نوع خطير من الإجرام وردع مرتكبيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003 ص 108.

<sup>2</sup> LATTANZI F, *Compétence de la cour pénale Internationale – et consentement Des Etats*– R–G–D–I–P: N2 1999, p 228.

إذا كان إشراف المحكمة الجنائية ومراقبتها للإجراءات المتخذة من القضاء الوطني له ما يبرره، فإن تقدير المحكمة الجنائية لهذا المبرر عدم الرغبة وعدم القدرة، يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة ويكون المعيار موضوعياً وواحدًا بالنسبة لجميع الدول والأنظمة القضائية الوطنية.

يقع عبء إثبات عدم القدرة وعدم الرغبة على المحكمة الجنائية الدولية (المدعي العام).

- إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة.

يمكن أن يفسر هذا العنصر -مثل الأول والثاني- على سوء نية الدولة في محاكمة المجرمين وتمكينهم من الإفلات من العقاب، وإصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي، وبذلك لا يتحقق الغرض المطلوب لردع المخالفين وقمع أعمالهم الإجرامية كما أن بعض الدول تلتفت على الاختصاص الجنائي باللجوء إلى الإحالة على الانضباط العسكري.

في ظل هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الرقابة والإشراف على الإجراءات المتخذة من القضاء الوطني لمعرفة الحقيقة من المتابعة وذلك من أجل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين أن القضاء الوطني لا يستجيب لإعتبارات العدالة، تتصدى لنظر الدعوى من جديد، أو لنظرها أصلاً وتصبح هي صاحبة الاختصاص، بالرغم من وجود هذه المعايير.

أثارت مسألة عدم الرغبة، جدلاً كبيراً ورأت الدول أن هذا المعيار يغلب عليه الطابع السياسي ويخضع إلى السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها بعدم رغبة الدول في محاكمة المجرمين، وأن هذه العبارة تؤثر على مصداقية الإجراءات القضائية الوطنية ويطرح مجموعة من الأسئلة، منها بحث أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى أو صدور قرار بالألا وجه للمتابعة<sup>1</sup>.

فهل صدور قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى أولاً وجه لإقامة الدعوى يؤدي إلى إمتناع المحكمة الجنائية الدولية عن إعادة النظر في القضية؟ أم أن هذا القرار لا يغل يد المحكمة عن إعادة النظر فيها، بدعوى أن هذا القرار لا يعد بمثابة حكم قضائي، وإنما مجرد قرار لا حجية له في مواجهة

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص 37-41.

القضاء الجنائي الدولي؟ كلا القرارين لهما نتائج مختلفة على مبدأ التكامل وذلك حسب الإختلاف بين القرارين<sup>1</sup>:

أ- **قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى:** وهو بمثابة قرار قضائي، لا بد أن يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى، وبصدوره ينهي إجراءات السير فيها، ولكونه حائز على حجية الأمر المقضي به، وهو بمثابة حكم براءة المتهم، حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تجر محاكمته، وفقا للمفهوم التقليدي للمحاكمة، يؤكد هذا المعنى نص المادة 17/1/ب من النظام الأساسي<sup>2</sup> التي تقضي بأنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

إذا كانت قد أجريت التحقيق في الدعوى، دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. ففي حالة قرار السلطات المعنية بإجراء التحقيق بعدم المقاضاة، يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تثبت عكس ذلك وإظهار الشوائب التي تمنع الشخص من المسؤولية الجنائية.

وبما أن للنياية العامة سلطة القرار في فتح باب الدعوى وهي بمثابة الأساس الذي لا يستطيع قضاء الحكم أن يباشر الدعوى بدونه، مما يجعل ما يصدر عنها من قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى له حجية في مواجهة القضاء الجنائي الدولي.

ب- **قرار حفظ الدعوى:** الذي يصدر عن النياية العامة يكون مجرد قرار إداري لا يحوز حجية الأمر المقضي به.

ج- **صدور عفو رئاسي شامل:** على مرتكبي الجرائم في حالة المصالحة الوطنية بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد المحاكمة.

من هنا يتساءل الفقهاء، هل تعتبر، هذه القرارات عدم رغبة الدولة بعدم المحاكمة ؟

كما يمكن أن تكون الدولة راغبة أو عازمة على متابعة المجرمين وقمع أخطر الجرائم التي نص عليها نظام روما، إلا أنها لا تملك قضاء، أي أن قضاءها منهار كلياً أو جوهرياً أي أنها غير

<sup>1</sup> يكون للنياية العامة صفة قضائية هامة تتمثل في مباشرة الإتهام الجنائي بوجه عام كسلطة تقديرية، كما تقوم بإجراء التحقيق الإبتدائي وإصدار الأوامر الجنائية في بعض الجرائم وفقا للحدود والسلطات التي خوله إياه القانون.

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 37-41.

قادرة على إحضار المتهم، أو جمع الوثائق والأدلة اللازمة لإجراء التحقيق، فهل هذا العجز يعتبر عدم قدرة أو عدم رغبة في المحاكمة؟ تعددت الإتجاهات بين أنه عدم قدرة وعدم رغبة و يرى الباحث أنه عبارة عن عدم رغبة في الحالات الثلاث الأولى أما حالة أنها لا تملك قضاء، أو أن قضاءها منهار كلياً أو جوهرياً فهي عدم قدرة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن موافقة الدول الأطراف، شرطاً لا غنى عنه، للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية، إلا في الحالات التي يحيلها المجلس، وهو ما يعبر عنه بالمقبولية والتي يعبر فيها المجتمع الدولي عن تضامنه في مكافحة الجريمة،<sup>2</sup> وأرست أن المادة 17 التي عنوانها "الأمور المتعلقة بالمقبولية" Admissibility، نهجاً غير مألوف في كتابة المعاهدات، فقد أشارت في، لقد أكدت على الصفة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمحاكم الوطنية في الفقرة 10 من الديباجة وأيضاً في المادة 1، ولم يكن هذا التأكيد، غير المألوف، في كتابة المعاهدات بلا معنى بل كان ذات معنى وهدف.

المعنى والهدف المقصودين هما التنويه للدول والمهتمين وللمعنيين بأمر المحكمة الجنائية الدولية، لأن تحريك الدعوى لا يعني نهاية المطاف، وتحديدًا لا يعني أن قاعدة التكميلية، التي تمنح أولوية الإختصاص للنظام القضائي الوطني، قد إنتهت بالمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالأصل يظل أصلاً إلى أن يثبت الإستثناء له، ومن المسلم به أن الأصل طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة هو

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 37-41.

<sup>2</sup> " يبدوا أن هذا لقيد لم يتم الإلتزام به دائماً، فعند تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة ذهب رأي إلي ضرورة منح السلطة القضائية الوطنية فرصة للنظر في محاكمة المتهمين بإرتكاب المجازر وجرائم الإبادة الجماعية بحيث يقتصر دور مجلس الأمن على تحقيق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السياسي الأمر الذي يعني بالضرورة تقليص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لصالح القضاء الوطني، لكن هذا الرأي ووجه بالرفض الشديد من قبل المجتمع الدولي لا سيما من قبل مجلس الأمن وهذا ما يؤكد أن المقبولية ليست قيدياً على مباشرة القضاء الجنائي الدولي لإختصاصه بحكم أنه يعمل إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن وليس لقبول الدولة ".

على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 135.

أن الإختصاص معقود بموجب إتفاقية روما للمحاكم الوطنية في المقام الأول، إلا إذا أبت وتنازلت بإرادتها عن إختصاصها الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

فممارسة المحكمة الدولية لإختصاصها مرهون على إثبات عدم قدرته أو عدم رغبته المحاكم الوطنية في المحاكمة، فإذا توصلت المحكمة إلى أن القضية قدمت إلى القضاء المحلي، عليها أن تعلن عدم قبول الدعوى<sup>2</sup>.

على أن شروط المقبولية التي تمنح للقضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية، لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية بما يكفل ملاحقة الجناة وإقامة العدالة، وعليه فإذا ثبت بأن التحقيقات أجريت على المستوى الوطني بغرض حماية المتهمين من المساءلة الجزائية بشأن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو حدث ما يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهم، ويهدف بالتالي إلى تيسير إفلاته من العقاب، فإن المحكمة لجنائية الدولية تستخدم إختصاصها في التعهد بالدعوى.

إلا أن هناك إستثناء، يمكن المحكمة الجنائية الدولية من التدخل مباشرة دون مراعاة دور القضاء الوطني في ذلك، في حالة القضايا التي يحيلها مجلس الأمن، متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمتد في هذه الحالة إختصاص المحكمة ليشمل الدول الغير عضو.

لا تقتصر في هذه الحالة إختصاصات المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، بل تشمل أيضاً جرائم حرب ليست واردة فيه (مثل بعض المخالفات الخطيرة والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للبروتوكول

<sup>1</sup> Aux termes de l'article 1 du statut, la CPI est complémentaire aux seules " juridictions criminelles nationales ", raison pour laquelle, au-delà des actes accomplis par ces dernières, il n'y a pas d'interférence formelle. Della morte G,op.cit ,p41.

<sup>2</sup> لا يمكن للمحكمة أن تعلن إختصاصها في إستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، مادامت أن المادة 26 من النظام الأساسي قضت بأنه: "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، إن هذه الصياغة المطلقة تبين عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة كلية، لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر، وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق إختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا حالما لا تتمكن دولة الطفل -المقاتل- من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل -الطفل- سيكون من محاربي هذه الدولة، والذي قاتل بناء على تعليمات رؤسائها وقادتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل -الطفل- غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية".



الإضافي لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949 والمتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وبعض الانتهاكات المعينة للقانون الإنساني الدولي، في الصراعات المسلحة غير الدولية، وعمليات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء و"الإختفاء" القسري التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم، ولضمان تكملة فعالية نظام العدالة الدولية، يتعين على الدول أن تحرص على أن تقضي تشريعاتها، بأن تجرم قوانينها الوطنية الأفعال الجنائية التي يجرمها القانون الدولي، وينبغي أن تكون التعريفات الواردة فيها نفس التعريفات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

## الفرع الثاني:

### مبدأ التكامل

لم يُعرف النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل، لأن مصطلح التكامل ليس له موجود في اللغة الإنكليزية، إلا أن اللجنة التحضيرية، الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إرتأت استخدام هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي *complémentarité* لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم الوطنية.<sup>1</sup>

بالرغم من عدم وجوده في اللغة الإنكليزية إلا أنه مشتق من كلمة *complementary* التي تعنى متمم وتكميلي، وفسره البعض بكلمة التكامل، ووصف بأن مبدأ التكامل يقوم بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وعرفه فقهاء القانون بالإعتماد على خصائص وصف المحكمة بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة،<sup>2</sup> على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق، من الإختصاص، في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة وبهذا يكون إختصاصها تكاملي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، رسالة منشورة، جامعة القاهرة، 2004، ص99.

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص3-5.

<sup>3</sup> عبد الفتاح محمد سراج، نفس المرجع، ص5.

فيما يري البعض الآخر أن إختصاص المحكمة هو من قبيل الإختصاص الإحتياطي، وبالتالي يكون دورها إحتياطيا بالنسبة للقضاء الوطني<sup>1</sup>، إلا أن الإتجاه الوسط يذهب إلى إعتبار إختصاصها تكميلي للمحاكم الوطنية وليس تكامليا أو إحتياطيا، ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل إختصاص المحاكم الوطنية، لكن المحاكم الوطنية لا تكمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويستبعد مصطلح التكاملي ولا تلتزم المحكمة، بشكل إجباري، بالنظر في القضايا التي تحال إليها، ومن ثم يجوز للمحكمة عدم قبول مثل هذه القضايا بقرار مستقل منها دون معقب على سلطاتها.

يطبق نظام روما نظام التكامل، بمعنى أن إختصاصها له صفة تكميلية، ومؤدى مبدأ التكامل هو عدم قبول القضايا، حتى وإن كانت تدخل في إختصاصها، وبصفة عامة تعتبر الدعوى غير مقبولة عندما تجري دولة لها إختصاص تحقيقا جادا بشأنها<sup>2</sup>، وسنبين هذه العلاقة في هذا الفرع وفقا للنقاط التالية:

أولا: أساس مبدأ التكامل في المواثيق الدولية.

ثانيا: التكامل بين القضاء الوطني والدولي.

ثالثا: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ السيادة.

رابعا: تنازل المحاكم الوطنية عن إختصاصها.

خامسا: مدى تأثير إحالة المجلس على أسبقية المحاكم الوطنية.

<sup>1</sup> إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 999.

<sup>2</sup> Lattanzi F, **compétence de la cour pénale internationale et consentement international des Etats**, R.G.DIP, N:2, P 428-429.

### أولاً: أساس مبدأ التكامل في المواثيق الدولية

يعد الإختصاص التكميلي فكرة حديثة ومرتبطة بإنشاء المحاكم الدولية<sup>1</sup>، قبلها ظلت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي الدولي لتحديد المحكمة الوطنية التي تختص بمحاكمة أي شخص، متهم بإقتراف جرائم معترف بها دولياً.

فمبدأ التكامل يعني إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني قبل إنعقاد الإختصاص الدولي، فليس من إختصاص المحكمة الجنائية طول محل إختصاص الدول، فهي ليست بديلة للقضاء الوطني ولكنها مكمل له.

نجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في عدة مواثيق دولية التي تعد مصدراً مهماً للتشريع الدولي:

#### 1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نصت المادة 8 منه " لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أفعال تنتهك حقوقه الأساسية والتي يكفلها له الدستور والقانون معاً" وأكدت المادة 10 " لكل إنسان الحق (...). في أن تنظر قضيته أمام المحاكم الوطنية، مستقلة ونزيهة."، ولا بد أن تكون هذه المحاكم الوطنية عادية ولم تشكل لظرف خاص.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> نصت المادة 228 من معاهدة السلام التي أبرمت في 28 جويلية 1919 بين الحلفاء وألمانيا وحلفائها على أنه " .. سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.."، وبالتالي، فإن القضاء الجنائي الدولي كان معترفاً به عند صياغة النظام القضائي الجنائي الدولي، كمظهر للتعاون بين الدول، لكن هذا الإعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الإعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية، أو محاكم أي دولة حليفة لها.

شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي (1919-1989)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999، ص116.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 6 " يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها.

## 2: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

لم ينص العهد صراحة على الإختصاص بمفهومه الواسع للقضاء الجنائي الدولي والوطني، ولا على أسبقية أحدهما على الآخر، لكنه نص على أن تكون للفرد محاكمة عادلة ومحايدة أمام المحاكم الوطنية لضمان حماية حقوقه وحرياته الأساسية بما لا يؤثر على قواعد سير العدالة، وأن لا تحال هذه المحاكمة أمام قضاء إستثنائي أو محاكم خاصة طالما أن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل.<sup>1</sup>

### ثانيا: التكامل بين القضاء الوطني والدولي

إن المحكمة الجنائية الدولية كشخص قانوني دولي يتمتع بإمتياز بالتفاعل مع الكيانات الأخرى محل أحكام القانون الدولي دولا كانت أم منظمات دولية ؛ وهذه الخاصية تمثل عنصرا هاما يُميّز بين الشخصيتين الإعتباريتين القضائيتين، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كأشخاص إعتبارية قانونية غير دولية، رغم التشابه والتقارب بينهما من حيث تماثل وتكامل أهداف كل من النظامين القضائيين، من حيث طبيعة الجرائم التي تقع في إطار الإختصاص الوظيفي لكل منها من جهة، ومن حيث تداخل المجال المكاني الحيوي الذي يمارس في نطاقه كل منهما سلطات ولايته من جهة أخرى، إلا أن هذا التشابه في بعض الخصائص لا يعني في جوهر الأمر تماثل سلطات وإختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

كان لمفهوم الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية محور مناقشات حادة ومعقدة وردود فعل قوية؛ بالنسبة لقبول إختصاص المحكمة، قيمت اللجنة أربعة أساليب:

- 1- لكل دولة طرف أن تقبل أو ترفض إختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام "opting out" أو "opting in" ورفضت عديد من الدول هذا الأسلوب.
- 2- أن توافق الدولة صراحة قبل أن تمارس هي إختصاصها سواء كانت طرفا في الإتفاقية أم لا *state consentement régime*، مثل دول تواجد المشتبه فيه أو المتهم، دولة جنسية المشتبه فيه أو المتهم، دولة جنسية المجني عليه، دولة تسليم المجرم أو أي دولة أخرى معنية أو الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها.

<sup>1</sup>خالد عكاب حسونة العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 14.

3- أن قبول الدول يكون تلقائياً ولا يمكن للدولة أن تعارض أي إجراء من إجراءات المحكمة من تحقيق ومتابعة وهذا يكون بالتصديق على نظامها الأساسي وفي هذه الحالة لا بد عليها أن تغير تشريعاتها الداخلية حتى تتماشى مع نظام روما.

4- قبول أو رفض إختصاص المحكمة بالنسبة لكل قضية على حدى "case by case" وإقترح ألمانيا زيادة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن لكل الدول أن تمارس إختصاصاً قضائياً عالمياً بالنسبة للجرائم الدولية الأساسية لأن المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

إقتنعت الدول أن المحاكم الوطنية وكذلك المحاكم الدولية، أياً منها على حدى، لا تستطيع تخطي العقوبات القانونية لممارسة إختصاصها فلا بد من تكامل بين المحكمتين الوطنية والدولية لأنهما تهدفان إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويظل ذلك إلتزاماً دولياً على عاتق الدول لأن أخطر الجرائم تؤثر على المجتمع الدولي ككل.

تعد أولى المحاولات لتطبيق مبدأ التكامل أمام محكمة مجرمي الحرب، التي إنتهت بعقد معاهدة فرساي، حيث إنتهت اللجنة التي تشكلت للتحقيق في الإنتهاكات المرتكبة من طرف ألمانيا وحلفائها إلى الموافقة على قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا أو تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم.

### ثالثاً: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ السيادة

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي ومفهومه التقليدي، وجاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup> الذي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة، في تصرفاتها، لإرادة خارجة عن إرادتها، وهو سبب من أسباب القصور في النظام القانوني الدولي؛ وتمسك الدول بهذا المبدأ، بمفهومه التقليدي، حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها.

<sup>1</sup> قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 إستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 " أن الإستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة ذاتها"، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 8.

من هذا المنطلق، كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية، للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها، كقضاء أجنبي ومظهر من مظاهر إنتقاص سيادتها، وهذا شكل عائقا حال دون خروج المحكمة إلى حيز الوجود، وبعدها فقد مبدأ السيادة مفهومه، التقليدي المطلق، بسبب تطور العلاقات الدولية، وتمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة، بعد جهد وعمل كبيرين، إلا أنه وبالرغم من ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر.

بالنسبة لواضعي النظام الأساسي، إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما تؤكد في المادة 10 منه، حيث يكون إختصاصها إختصاصا مكملًا للولايات القضائية الوطنية<sup>1</sup>؛ أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية تمثل قضاء أجنبيا فالمحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضائية<sup>2</sup> أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف.

إن هذا النظام حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن علاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة.

---

<sup>1</sup> حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الإعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، حيث يمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في الآتي:

1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين.

2- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

3- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

4- أهمية إحترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

5- ضمان إحترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

<sup>2</sup> مبدأ الرضائية: سلامة رضا الأطراف ويقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الإلتزام بأحكامها ويجب أن تكون الإرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والغش وقد حرصت إتفاقية فيينا 1969 على التقنين الخاص بهذه العيوب.

جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة و المنظمات العالمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الاسكندرية، ص 115.

لقد جاء النظام الأساسي مؤكداً على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، يكون الإختصاص الجنائي الوطني أولاً، ومقدماً على الإختصاص الدولي؛ أما إذا لم يباشر هذا القضاء إختصاصاته، لأسباب مختلفة، يصبح عندئذ الإختصاص، منعقداً، للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة هؤلاء المجرمين، ولا يُفعل الإختصاص الجنائي الدولي إلا في حالات محددة وإستثنائية<sup>1</sup>، وذلك لعدم المساس بسيادة الدولة، لأن التدخل في السلطة القضائية وسحب الإختصاص الوطني وعدم الإلتزام بالتشريع الوطني وتطبيق الإجراءات و/أو العقوبات خلافاً لما ورد في القانون الوطني، يعتبر مساساً مباشراً بسيادة الدولة رغم أن مفهوم السيادة للدول قد تغير مؤخراً، ومن القواعد الدولية لقبول المحاكم الدولية الخاصة أو تدخل المحكمة الجنائية الدولية في أي جريمة من جرائم الحرب، أن لا يكون التدخل إلا بعد إستنفاد كافة السبل الوطنية.

وهذا ما نصت عليه المادة 80 من النظام، نصوص تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة

وهذا يعني:

- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام، لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

<sup>1</sup> On doit spécifier que les relations entre la CPI et les juridictions nationales sont gouvernées par le principe de complémentarité. En termes généraux, on peut dire que ce principe a pour but de concilier deux instances, également établies et reconnues par le Statut de Rome, notamment par le préambule de ce dernier: d'une part, le devoir des États de soumettre à leur juridiction criminelle les responsables des crimes internationaux ; d'autre part, la création d'une cour pénale internationale permanente qui a compétence à l'égard de ces mêmes crimes. De fait la Cour peut intervenir si l'État concerné n'a pas la volonté ou est dans l'incapacité de mener véritablement à bien l'enquête ou les poursuites. Selon la plupart des commentateurs, le Statut de Rome se détache ainsi du modèle des Tribunaux ad hoc établis par le Conseil de sécurité des Nations Unies pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda.

GIOIA, **La Cour pénale internationale et le principe de complémentarité**, in Les premiers pas de la Cour pénale internationale, Revue juridique d'Auvergne, 2005, p 5 et s.

- يمكن أن تطبق عقوبات، من طرف الدولة، غير تلك المنصوص عليها في النظام، كعقوبة الإعدام مثلا إن كان منصوصا عليها في قانونها، رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي.

إذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني، وحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم<sup>1</sup> على إعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصبح من قوانينها.

و أكدت اللجنة القانونية على أن " بحكم الموارد المحدودة التي تمتلكها المحكمة يكون من الأفضل أن تتجنب تلك القضايا التي يمكن أن تتعامل معها المحاكم المحلية بسهولة ويسر<sup>2</sup>.

هناك مبررات أفضل تتمثل في أنه، في القانون الدولي، تظل ممارسة سلطة الشرطة وقانون العقوبات من إختصاص الدولة، وينبغي أن يعد إختصاص المحكمة إختصاصا مستثنى من إمتياز الدولة ولا ينبغي أن ينقص من إلتزام الدول بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بإقتراف جرائم دولية أو أن يكون بديلا لذلك الإلتزام<sup>3</sup>.

#### رابعا: تنازل المحاكم الوطنية عن إختصاصها

نصت المادة 1/17 من النظام الأساسي، " أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاص القضائي الوطني، وإنما تدخل حصراً حينما لا تتوفر لدى القضاء الوطني الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق، وبالمقاضاة، أو القدرة على ذلك"، وعليه فإن نظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا عملاً للأحكام الواردة في المادة 17<sup>4</sup>، إذ أن الدولة التي

<sup>1</sup> كمال السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، [www.iccarabic.org](http://www.iccarabic.org) لإطلع عليه في: 2020/03/01.

<sup>2</sup> تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية الملحق رقم 22 (51/22/أ) المجلد الأول الفقرة 154

<sup>3</sup> أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 173.

<sup>4</sup> أن الدور الاساسي، هو القضاء الوطني، و أهلية المحكمة ليست إلا مسألة "فرعية وإن مبدأ الاختصاص التكميلي يخلق قرينة لصالح الولاية القضائية الوطنية.. حيث أن الجميع يعملون ضمن إطار قانوني قائم، ويكون القانون المعمول به أكثر دقة وأكثر تطور. كما أن إقامة الدعوى تكون أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس قواعد مألوفة. ومن المرجح أيضا أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع والأدلة أقل تكلفة، وإن للدول مصلحة حيوية في أن تظل مسؤولة عن إقامة الدعوى بما يخدم مصلحة المجتمع الدولي وذلك بمراعاة معايير السلوك الدولي، وأن تضعها موضع التنفيذ في حدود ولايتها القضائية الوطنية أوسكار سوليرا المرجع السابق ص 166.167 :



تكون دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ودولة عضو في الأمم المتحدة، وهي التي تقوم بالتحقيق، فإذا تنازلت عن اختصاصها للمحكمة نزولاً عند نص المادة 103 من الميثاق، فإن المحكمة ملزمة في النهاية بأحكام النظام الأساسي فقط.

تمثل الأحكام التي تعني بإختصاص المحكمة جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكونها تضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، بإعتبار أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعداه إلى النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمقاضاة المتهمين بإرتكاب جرائم محددة، وما يتفق مع مبدأ عالمية العقاب عند إحالة المجلس.

فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومتابعة المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تهدد وتمس الكيان البشري، وبالتالي، فهي تجيز نوعاً من السيادة القضائية الدولية على السيادة الوطنية.

إن الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لإقامة اختصاص المحكمة الجنائية بدلاً عن اختصاص المحاكم الوطنية، بل لابد أن تكون الجريمة ذات خطورة شديدة وموضع إهتمام دولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، فعدا هذه الجرائم فإن باقي الجرائم الدولية، الأقل خطورة، حسب تصنيف قانون المحكمة الجنائية الدولية، ستكون من اختصاص القضاء الوطني وحتى في حالة الجرائم الأكثر خطورة، المذكورة سابقاً، فإنها تبقى من اختصاص القضاء الجنائي المحلي، ولا ينتقل الإختصاص إلى المحكمة الجنائية إلا إذا فشلت المحاكم الوطنية في قمع هذه الجرائم، فهي تجيز نوعاً من السيادة القضائية الدولية على السيادة الوطنية.

إن الدولة لا تنازل عن اختصاصها لقضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، إمتداداً لولاية القضاء الوطني، إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ثم فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الإضطلاع أو المحاكمة.

<sup>1</sup> تدخل دراستها ضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الدولي، وتقابلها قواعد الإجراءات.

لقد نص نظام روما على أحكام الإختصاص في الباب الثاني، تحت عنوان "الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق"، وعلى أساس ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد بنوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمان ومكان ارتكابها.

قد أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا المبدأ، حين نصت الفقرة العاشرة إلى أن: " المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ". كما أكدت ذلك أيضاً المادة 1 من النظام وبالصيغة نفسها.<sup>1</sup>

إن للمحكمة الجنائية الدولية، دورها تكميلي، وليس أساسى، ولا إحتياطي حتى لا يكون ساكناً أو أقل مرتبة من القضاء الوطني، وقد حرص واضعي النظام، على مسألة السيادة الوطنية للدول بصورة عامة، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عدد من الفصول التي تكرر هذا الإجراء التكميلي للمحكمة.

إن هذا النص جعل الإختصاص الأصيل للمحكمة الوطنية، أما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيأتي في المرتبة التالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 44.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أنه لعدم وجود نص صريح يبيّن الشروط والكيفية التي بمقتضاها تطلع المحكمة الجنائية الدولية بالدور التكميلي المُنوّه عنه في متن المادة 1 المذكورة، لا يقدم هذا التيار رأياً واضحاً جلياً حيال ما إذا كان إطلاع المحكمة الجنائية الدولية بإختصاصها التكميلي يكون بناءً على طلب تتقدم به المحاكم الوطنية الجنائية، تلتزم فيه تدخل المحكمة الجنائية الدولية، أم يكون تدخل المحكمة الجنائية الدولية لممارسة إختصاصها التكميلي بناءً على مبادرة ودية من طرفها تطلب فيها من المحاكم الجنائية الوطنية، عبر جهات الإختصاص الرسمية في الدول الأطراف بنظام روما الأساسي، السماح لها بالقيام بدورها التكميلي المنصوص عليه في متن المادة 1 المذكورة أعلاه، أم ستفرض المحكمة الجنائية الدولية، قسراً على المحاكم الجنائية الوطنية قبول ممارستها لإختصاصها التكميلي المنصوص عليه في نظامها الأساسي حتى وإن لم تكن دول المحاكم الوطنية الجنائية المعنية طرفاً في ميثاق روما.

هذا، ويرى أنصار هذا التيار أنه في غياب التدابير الإجرائية العملية المُقرّرة بالنص الصريح الحاكم الذي يبيّن الكيفية التي تتمكن من خلالها المحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطة ولايتها المُكمّلة لصلاحيات المحاكم الجنائية الوطنية، يفقد الأساس القانوني الذي بمقتضاه يحق للمحكمة الجنائية الدولية التدخل لتتمة إختصاصات المحاكم الوطنية الجنائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة المنصوص عنها في متن المادة 5 من نظامها الأساسي".

موسى محمد الباشا، ولاية المحكمة الجنائية الدولية بين السببية والإطلاق. From sudaneseonline.com إطلع عليه في: 2019/08/02.

يبدو من ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إدارة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها، بموجب إتفاقية دولية، ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية "... ذات إختصاص تكميلي وليس له سيادة على القضاء الوطني" إلا إذا تمت الإحالة من طرف المجلس ستقرض المحكمة الجنائية الدولية، قسراً على المحاكم الجنائية الوطنية قبول ممارستها لإختصاصها التكميلي المنصوص عليه في نظامها الأساسي حتى وإن لم تكن دول المحاكم الوطنية الجنائية المعنية طرفاً في ميثاق روما ؛ وبذلك ينتقل الإختصاص الأصلي من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويفقد ذلك الأساس القانوني الذي بمقتضاه يحق للمحكمة الجنائية الدولية التدخل لتتمة إختصاصات المحاكم الوطنية الجنائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في متن المادة 5 من نظامها الأساسي.

إن الملاحقات القضائية الوطنية لا غنى عنها من أجل تضيق فجوة الإفلات من العقاب، غير أن الدول التي شهدت جرائم جسيمة كثيراً ما تكون قد خرجت للتو من نزاعات وتفتقر إلى كامل القدرة والإرادة السياسية على إجراء مداوات جنائية تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>1</sup> كما أن الجناة عادة ما يكونوا أفراداً تبوأوا، أو يستمرون في تبوء، مناصب رفيعة في القوات المسلحة أو شخصيات ذات نفوذ في جيوش المتمردين<sup>2</sup>، أو أفراداً أمروا بالجرائم ولم يتورطوا في ارتكابها بأنفسهم أو تحملوا<sup>3</sup> المسؤولية من واقع مسؤولية القيادة، هي عملية صعبة، حيث يظهر من التجربة الدولية أن التعرف على هؤلاء الأفراد وإثبات العلاقات بين الأفعال على الأرض والأوامر الصادرة أو الإشراف من أعلى، مسألة تتطلب خبرات كبيرة من حيث الإدعاء والقضاء.

<sup>1</sup> سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي

Human Rights Watch, Turning Rhetoric into Reality, pp. 39–56; Human Rights Watch, "Memorandum for the Twelfth Session of the International Criminal Court Assembly of States Parties," pp. 36–37

<sup>2</sup> في سوريا، تستفيد الأجهزة الأمنية حالياً من حصانة قانونية كبيرة، على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 14 الصادر في 15 جانفي 1969 والمرسوم التشريعي 69 ينصان على حصانة أعضاء الأجهزة الأمنية، إذ يطالب المرسوم القائد العام للجيش والقوات المسلحة بمقاضاة أي عضو في الأمن الداخلي والأمن السياسي وشرطة الجمارك داخلي.

<sup>3</sup> تقرير لجنة سوريا ملحق XIV ص 124، طبقاً للجنة فإن المعايير الدولية قوامها "الإستقلالية، والحياد، والإستفاضة والفعالية والسرعة في التحقيقات وتوفير إجراءات التقاضي السليمة".

فالصعوبة تكمن في مدى إمكانية محاكمة مرتكبي الانتهاكات، لا سيما المسؤولين الحكوميين، أمام القضاء الوطني، فهذا يتطلب عدم استمرار النظام السوري الحالي في سدة الحكم الذي لن يحاكم نفسه، مع علمنا أن النظام السوري قد حصن نفسه بقلاع من الأجهزة الأمنية إضافة إلى البيئة القانونية والهيئات القضائية التي تخضع لسيطرته كلياً والتي تُؤمن له الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أن التشريعات الجنائية الوطنية لم تعترف ولم تتضمن نصوصاً صريحة أو غير صريحة حتى عن ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات، مما يجعل الأمر مستحيلاً، تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

كما أن هذه التشريعات لا تعرف مبدأ المسؤولية القيادية سواء لرئيس الدولة أو للقادة العسكريين أو الأمنيين أو حتى المدنيين على الرغم من أن الرئيس هو أعلى سلطة في سوريا تشريعياً وتنفيذياً وحتى قضائياً بالإضافة إلى كونه القائد العام للجيش والقوات المسلحة كما نص على ذلك الدستور السوري الذي يحمي الرئيس من أية مسؤوليات عن عمله، فحسب المادة السابعة عشرة بعد المئة من الدستور السوري لعام 2012:

حصّن النظام الحاكم رؤوساه وعناصر الأجهزة الأمنية من الملاحقة القضائية أثناء ممارستهم لعملهم من خلال إصدار مراسيم تشريعية تمنع ملاحقتهم قضائياً، ومنها المرسوم رقم 14 لعام 1969 المتضمن إحداث إدارة المخابرات العامة والذي منح العاملين فيها حصانة ضد الملاحقة القانونية تجاه الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لعملهم، إلا بإذن خاص من مدير إدارة المخابرات، وهو ما كرس سياسة الإفلات من العقاب، وفتح المنافذ المشروعة للخروج على القانون، وقضى نهائياً على مبدأ سيادة القانون<sup>1</sup>.

### خامساً: مدى تأثير إحالة المجلس على أسبقية المحاكم الوطنية

إن الطابع الدولي للمحكمة يجعلها تتميز عن باقي المحاكم الوطنية، دون أن تلغي بذلك دور هذه الأخيرة في متابعة المجرمين، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، مما يفرض وجود تنافس بينهما، وما قد ينجر عنه من مشاكل؛ وعلى هذا قرر مجلس الأمن تقري مبدأ أسبقية المحكمة الدولية، عند إنشائه

<sup>1</sup> إبراهيم محمد القاسم، عدم الإفلات من العقاب في سوريا محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا" المركز السوري للدراسات والابحاث القانونية، جانفي 2015 /file:///C:/Users/DELL/Downloads 2015 عليه في: 2017/05/12.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

للمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، على المحاكم الوطنية، تقاديا لخرق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل، وحماية للشخص من النتيجة السلبية.

للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص عام وتلقائي إذا أحال أمامها مجلس الأمن حالة، عندها تمارس اختصاصها سواء كانت الدولة طرفا أم لا.

ففي الحالة الأولى يمكن للدول الأعضاء، في نظام روما، أن تستفيد من نصوص هذا النظام وأن تتمسك بمبدأ الإختصاص وأولوية قضائها الوطني، في التحقيقات والمتابعة ومحاكمة المجرمين، ويقيد في هذه الحالة اختصاص المحكمة المادة 124.

أما في الحالة الثانية وهي إحالة الدول غير طرف لم يشير إليها النظام الأساسي للمحكمة ووجد خلاف حولها:

يرى الفقهاء أنه بإمكان الدولة غير الطرف في نظام روما الإحتجاج بمبدأ التكامل تجاه المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون هناك إحالة من قبل مجلس الأمن، بخصوص جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، خاصة أن صياغة المادة 13 جاءت، بشكل عام دون تحديد إذا كانت الدول طرفا في النظام الأساسي أم لا، وأن المواد التي نصت على مبدأ التكامل جاءت مطلقة دون تمييز بينهما، مما يمكن فهمه بأنه إذا كان من حق الدول الطرف الدفع بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى الإختصاص التكميلي، فالأولى أن يمنح هذا الحق للدولة غير طرف في النظام الأساسي.

حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن عمل مجلس الأمن يجب أن يكون محكوما بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة، لأنه عندما يحيل مجلس الأمن "حالة" لا بد أن يضع، في إعتبره، القواعد المتعلقة بأولوية الإختصاص القضائي الوطني، ومدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مسائلة مرتكبي هذه الجرائم، حتى لا يواجه رفض الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو عدم مقبولية الدعوى أمام القضاء الدولي طبقا للمادة 17 من النظام الأساسي ويضيف أصحاب هذا الإتجاه أن للدول الغير طرف أن تتمسك بالقواعد العامة للقانون الدولي وخاصة بمعاهدة فيينا خاصة المادة 32 منها التي تحل الدول من التزاماتها الإتفاقية إذا لم تكن طرفا في هذا الإتفاق.

يرى أصحاب الإتجاه الثاني أن الإحالة من طرف مجلس الأمن تقوم على إفتراض أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة في متابعة المجرمين أو أن المحاكمة صورية والهدف منها سلب إختصاص القضاء الدولي وحماية الأشخاص المتابعين من العقاب<sup>1</sup>.

إن قرارات مجلس الأمن، الصادرة تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، ملزمة لجميع الدول ولن يكون في هذه الحالة، بإمكانية الدولة غير طرف الإحتجاج بعدم إنضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة أو التمسك بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن القرار يعود للمدعي العام لتقدير عدم رغبتها أو عدم قدرتها ومقبولية الدعوى كما إتضح في قضية دارفور وليبيا وتقرير المدعى بعدم رغبة وعدم قدرة المحاكم السودانية في محاكمة المتهمين، وذلك وفقاً للمادة 1 من نظام روما والمادة 13/ب اللتان تخولان للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية مطلقة للتدخل سواء عند إبتداء إجراءات التحقيق أو الضلوع في النظر قضائياً، أو عند الفصل في الجرائم الخطيرة تقع ضمن إختصاصات محاكم وطنية عبر القيام بأعمال قضائية مكملة لإختصاصات المحاكم الوطنية دون الموافقة المسبقة للهيئات القضائية في دولة ذات سيادة ليست طرفاً في نظام روما.

وتعد (باطلة وكأن لم تكن) أية أحكام قضائية تصدر عن المحاكم الجنائية الوطنية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أي دعوى جنائية تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من ميثاق روما، فصل فيها بمقتضى تشريعات وطنية متعارضة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما إذا تمّ تشريع تلك القوانين بعد إقتراف الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ذلك عملاً بمقتضى منطوق القاعدة القانونية العامة " عدم رجعية القوانين".

<sup>1</sup> en décidant de saisir la cour pénale internationale comme mesure du chapitre VII... ce qui neutraliserait l'exception tirée de l'engagement de procédures judiciaires au niveau national. l'affaire de Lockerbie vient sans doute renforcer une telle proposition dans la mesure où la remise des suspects de l'attentat de 1988 semblait être aux yeux du conseil de sécurité la seule réponse acceptable des autorités libyennes .....dans cette optique le conseil de sécurité entendait écarter le principe aut dedere aut judicare invoqué par la Libye en vertu de la convention de Montréal de 1971 .....et du coup la priver de la possibilité de juger elle-même les responsables.

Prezas I , op cit , p 74.+

و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية الوحيدة القادرة على محاسبة مجرمي الحرب، إلا أن عدم توقيع النظام السوري على نظام روما الأساسي جعل مطالبة المحكمة بالتدخل في القضية السورية يحتاج لقرار من الأمم المتحدة، الأمر الذي عرقلته كل من روسيا والصين بتكرار استخدام حق النقض (الفيتو) لمنع صدور قرار بإحالة الملف السوري إلى تلك المحكمة، كما أن الرغبة غير متوفرة أساساً في إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية عند الدول الرئيسية في مجلس الأمن، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن، منذ تأسيس المحكمة، لم يقم إلا بإحالة ملفين إثنين إلى محكمة الجنايات الدولية: ملف دارفور وملف ليبيا<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني:

### مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في سورية بحق المدنيين وقانون قيصر.

يتمثل دور المسؤولية الدولية في ضبط العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، كما يرتبط ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث تنبه المجتمع الدولي إلى أن المسؤولية الدولية، بالمعنى التقليدي، التي تتحملها الدولة بوصفها مخاطب بأحكام القانون الدولي، والتي تتمثل في تقديم التعويض المالي والترضية،<sup>2</sup> أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لا يمكن لها أن تحد من الأفعال الإنسانية التي تقترف بإستمرار، والتي تأخذ وصف الجريمة الدولية، إذ لا بد من أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعاً أعمالهم الإجرامية سواء كانوا مساهمون أصليين أو تابعيين وذلك أمام محاكم خاصة بهذه الجرائم، وعلى ذلك سوف نناقش مدى تطبيق هذا على أرض الواقع من خلال هذين المطلبين:

#### المطلب الأول: مشكل إنشاء محكمة دولية خاصة معنية بسوريا.

#### المطلب الثاني: اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية.

<sup>1</sup> هل تنجح جهود محاسبة رموز النظام السوري؟ تقدير موقف ورقة شهرية تتابع أهم تطورات الشأن السوري وتقدم التحليلات والتوصيات وآليات التعامل مع التحديات الطارئة. الأحد 2 ديسمبر 2012 [www.strategy-watch.com](http://www.strategy-watch.com) إطلع عليه في: 2020/02/12.

<sup>2</sup> تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 135.

## المطلب الأول:

### مشكل إنشاء محكمة دولية خاصة معنية بسوريا

قدمت بعض الدول مشروع تأسيس محكمة مختلطة في سوريا<sup>1</sup>، بوضع مسودة يطلق عليها "مسودة تشاتاكوا" لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الفظائع، التي كان يقصد منها إنشاء محكمة سورية إستثنائية لمحاكمة أولئك الذين يتحملون مسؤولية جرائم الفظائع المرتكبة في سوريا من قبل جميع أطراف النزاع<sup>2</sup>.

إن إنشاء هذه المحكمة المنفصلة والخاصة من طرف مجلس الأمن يعد بديلاً عملياً للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد بدأ بالفعل في بذل جهود في هذا الإتجاه مسؤولون أمريكيون،<sup>3</sup> وأعضاء في الكونغرس الأمريكي وخبراء في القانون الجنائي الدولي، في محاولة لإنشاء محكمة خاصة لسوريا<sup>4</sup>، سنتطرق في هذا إلى النقاط التالية:

#### الفرع الأول: المحاكم الجنائية المدولة الخاصة.

#### الفرع الثاني: المحاكم المدولة المختلطة.

<sup>1</sup> في شهر أوت، 2013.

<sup>2</sup> مارك لاتامبر، شابنام مجتهد وليانا تاكر، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> السفير راب أن: "نحن نعمل مع السوريين على خطط لإنشاء محكمة في المستقبل لعقد محاكمات في سوريا بالتعاون مع دول أخرى في نهج هو خليط بين محكمة دولية ووطنية كما فعلنا في سيراليون أو في كمبوديا، لذا هناك بدائل للمحكمة الجنائية الدولية، ونحن نسعى في سبل واقعية لتحقيق المساءلة " السفير ستيفن راب، السفير المعني بقضايا جرائم الحرب في مكتب العدل الجنائي العالمي بوزارة الخارجية الأمريكية، ذكر أنه يبذل جهوداً دبلوماسية موسعة لحشد الدعم الدولي للنهج الذي تفضله واشنطن، وهو محكمة جرائم حرب على غرار ما حدث في سيراليون، فيها خليط من العاملين الدوليين والوطنيين بدعم من القوى الإقليمية، انظر أيضاً مقابلة فيديو مع السفير راب، نُشرت في 13 جوان 2013، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي.

file:///C:/Users/DELL/Downloads: 2019/08/12. إطلع عليه في:

<sup>4</sup> سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، المرجع السابق.



## الفرع الأول:

### المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تعدّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إحدى الأدوات الفعالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجريمة العدوان، وقد ظهر هذا النوع من المحاكم الدولية للمرة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، مثل محكمة نورمبرغ لمحاكمة النازيين، ومحكمة طوكيو لمحاكمة رجال العسكرية اليابانيين، في مدة لاحقة أنشئت خلال تسعينيات القرن الماضي محاكم دولية خاصة للنظر في الفظائع وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا، تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، لبنان).

وإن لم يحظ مجلس الأمن بدور خاص في إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو، ذلك لأنهما جاءتا قبل وجوده، ولكن الظروف والمتغيرات الدولية الكبرى، التي عرفها العالم مطلع التسعينيات، وإنهيار نظام القطبية الثنائية، الذي هيمن على العلاقات الدولية طوال المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حتى بداية التسعينيات، جعلت من هذه الفترة سنوات تحول دولي سريع نحو إنجاز جهاز جنائي دولي مؤسسة بذلك لأهم مرحلة من مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية.

علاوة على إنهيار نظام القطبية والصراع الأيديولوجي الذي كان يدفع الدول إلى إتخاذ مواقف متناقضة إزاء العديد من القضايا الدولية والذي كان له أثر كبير في عرقلة تطور النظام القانوني الدولي في جانبه القضائي عامة والجنائي خاصة، فإن إنهيار ذلك النظام كان مصحوباً بتفكك بعض الكيانات التي وحدتها الفكرة الإيديولوجية ذاتها، وتزامن هذا التفكك في حالات عدة مع بروز النزاعات العرقية والقومية التي اتخذت منحاً عنيفاً ومأساوياً تمثل في إندلاع حروب أهلية أكثر وحشية وأعمال قتل أكثر بربرية وهمجية من أي حرب سبقتها، كما حدث في منطقة البلقان بجمهورية يوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال، أو في رواندا بسبب صراع طائفي بين قبيلتين تشكلت منهما الدولة.

إستجابة لهذه الأحداث سارع مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم خاصة<sup>1</sup> لكل حادثة لإستعادة السلم والأمن الدوليين.

على قياس المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة جاء تركيب المحاكم الجنائية الخاصة ورغم إختلاف التركيز الجغرافي للمحكمتين، إلا أنهما أنشئت أساسا نتيجة لعدم رغبة الدولتين لمحاكمة مسؤوليها.

النموذج القانوني الذي لجأ إليه مجلس الأمن لقيام محاكم يوغسلافيا ورواندا، هو قرار منفرد له، اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ونذكرها:

**أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة.**

**ثانيا: محكمة روندا.**

**ثالثا: الصعوبات التي حالت دون - مثالية- هذه المحاكم.**

**رابعا: الإنتقادات الموجهة لهذه المحاكم.**

**أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة**

على إثر النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات المسلمين، بعد تفكيك الإتحاد اليوغسلافي، ووقوع الجرائم الدولية الفظيعة، وفي مقدمتها ممارسات التطهير العرقي التي إرتكبتها الصرب في البوسنة والهرسك منذ سنة 1991<sup>2</sup> (كالنقل الإجباري للسكان، والقتل، والإعتقال التعسفي، والإغتصاب المنظم للنساء المسلمات..) بناء على التقرير الأول الذي قدمته لجنة تقصي الحقائق<sup>3</sup>، وبإقتراح من

<sup>1</sup> "لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن جرائم دولية بالرغم من وقوع العديد منها كجرائم العدوان على مصر 1956 وحرب 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن، وحرب فيتنام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كثيرا ما تكررت دون أن تشكل لها محاكم لمتابعة مقترفيها".

علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 267-268.

<sup>2</sup> أصدر المجلس القرار رقم 713 بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على الأسلحة الموجهة ليوغسلافيا، إلا أن هذا القرار لم يطبق إلا على المسلمين دون الصرب والكروات".

علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 272.

<sup>3</sup> Gelti Jean- p et k l'histoire du fonctionnement du tribunal international, RIDP, vol 67, 1998, p235 et suite.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

اللجنة الفرنسية، أصدر مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup>، في 22 فيفري 1993 القرار رقم 808، الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>2</sup> لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم البوسنة والهرسك وفي إقليم كوسوفو، بيوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.<sup>3</sup>

لم تنشئ هذه المحكمة، باتفاقية دولية أو معاهدة، ولكنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي مستندا في ذلك إلى الفصل السابع، وكانت مؤقتة.

عين القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيس Antonio Cassese رئيسا لها، ومثل النيابة العامة قاضي من جنوب إفريقيا ريشارد جولدسون<sup>4</sup> Richard Goldstone وعدد قضااتها 11 قاضيا

<sup>1</sup> أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، بواسطة مجموعة من القرارات منها القرار 780 الصادر في عام 1992 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا.

<sup>2</sup> في واقع الأمر لم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين، بمجلس الأمن، فكرة إنشاء المحكمة فقد رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما رأى البعض من أعضاء مجلس الأمن وبعض الدول الأعضاء أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي كان لا بد وأن يكون من خلال الجمعية العامة أو إتفاقية متعددة الأطراف، بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

على عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 200.  
<sup>3</sup> تم تكليف الأمين العام بإعداد مسودة مشروع لمحكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأن، المحكمة، يجب أن تؤسس من قبل المجلس نفسه على أساس الفصل السابع من الميثاق وقد جاء في القرار ما يلي:

Paragraphe 1 de la résolution 808 du 22/02/1993: le conseil de sécurité décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumés responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex yougolavie depuis 1991.

Paragraphe 2 de la résolution 827 1993 du 25/05/1993 le conseil de sécurité décide de l'adoption du tribunal pour l'ex-yougolavie

باية سكا كني، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> لقد تم توجيه إنتقادات إلى طريقة تعيين المدعى العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، كما إنتقد تكليف المدعى العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين وإقتراح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة وقد تم تعيين السيد رامون اسكوفار من فنزويلا مدعي عام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا إلا أنه إستقال من المنصب في الشهر الأول من عام 1994 ثم ريتشارد غولدستان من جنوب إفريقيا وإستمر من 1994/08/15 حتى 1996/09/31 ثم

إلا أن قرر مجلس الأمن، بتاريخ 23 ماي زيادة في عددهم، فأصبح 14 قاضيا منتخبا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات.

تنص المادة 18 على أن يقوم المدعي العام بوظيفته، إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وله حق الإستجواب وسماع الشهود، وحق الانتقال للأماكن التي وقعت فيها الجرائم، وإذا إقتنع بالاتهام يُعد ورقة الاتهام ويحيلها إلى قاض في دائرة محكمة أول درجة حيث يدرس القاضي ورقة الاتهام ويقرر الإحالة أو يرفضها حسب قناعته فإذا أيد القاضي قرار الاتهام، يكون له، وبناءً على طلب المدعي العام، سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الإحتياطي وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام.

أما عن إختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فقد حددها النظام الأساسي في المواد من 1 إلى 10، لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم الغير جسيمة.

ويتضح من المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة<sup>1</sup> للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب<sup>2</sup> وجرائم إبادة الأجناس وجرائم المناهضة للإنسانية، مع

إختار مجلس الأمن بقراره رقم (1047) في 29/02/1996 السيدة لويز أربور من كندا إعتبارا من 01/10/1996 وتشغله حاليا السيدة كارلا ديلايوني ولمدة أربع سنوات وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1504) (2003) المتخذ في جلسته (4819) المنعقدة بتاريخ 2003/09/14.

ليندا يشوى، المرجع السابق، ص 55.

<sup>1</sup> باية سكاكني، المرجع السابق، ص 23-24.

2

- تتضمن هذه الإنتهاكات إستخدام أسلحة سامة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية كتدمير المدن والقرى عن إستهداف وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، بأي طريقة من الطرق وكذا المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

- تضم هذه الجرائم، القضاء كليا أو جزئيا، على مجموعة قومية أو عرقية أو أثنية إما بالقتل أو إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو إرغامهم على العيش في ظروف تؤدي للقضاء عليهم، قضاء مادي، على نحو كلي أو جزئي، وفرض تدابير يقصد بها منع التوالد وكذا نقل الأطفال القصر إلى فئة أخرى غير العائلة الأصلية.

ملاحظة أن جريمة الإرهاب تعتبر من الجرائم الموجهة ضد سلامة وأمن البشرية وهو عمل غير شرعي يقوم على إستعمال العنف والتهديد وقد تم تجريم الأعمال الإرهابية في إطار عصابة الأمم المتحدة سنة 1937.

منذ إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إتخذت إجراءات قضائية ضد ما يزيد عن 100 شخصا من المشتبه في أنهم إرتكبوا جرائم إبادة الجنس أو جرائم حرب في تلك المنطقة ولا يعتد في هذا المجال بالحصانة<sup>1</sup>.

بدأت المحكمة أعمالها في مارس 1996 بالنظر في قضية جندي صربي كان يدير معسكرا للإعتقال، ومنذ ذلك الوقت أخذت تظال أسماء كبيرة من بينهم جنرال صربي- بوسني، ساهم في تنظيم مذبحه سربينيتشا، وقادة قوميون صرب وكروات، متورطون في مذابح المسلمين ومساعدون كبار لميلوسيفيتش، مثل رئيس أركان القوات الصربية وتمثل قضايا الادعاء أكثر أوجه النجاح للمحاكمات، على الرغم من نجاح أكثر من مجرم حرب في البوسنة من الفرار.

- تتمثل هذه الجرائم في القتل والإبادة الجماعية والتي يقصد بها إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كلياً أو جزئياً، دون الأخذ بعين الإعتبار الجماعات الإجتماعية والسياسية وإخضاعهم عمدا لأحوال معيشية مزرية وفرض تدابير لمنع الإنجاب والإسترقاق والسجن والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية.

ملاحظة التقرير الأمريكي المقدم أثناء المؤتمر الدولي للوقاية في الجريمة (جرائم العنف) المنعقد في جنيف في جوان 1975 على أنه خلال السنوات 1968 و1973 زادت جرائم العنف المشتملة على القتل والإغتصاب والإيذاء والخطر والسرقة الموصوفة بنسبة 47 وجرائم القتل زادت بنسبة 42 والإغتصاب بـ 62.

مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1980، ص243.

<sup>1</sup> رئيس الصرب "ميلوزيفيتش" الذي كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، منذ توليه الحكم في سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في إرتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90 ووجه ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة أما عن أوجه الإتهام فتمثلت في تشويه الجثث - الإغتصاب - القتل الجماعي - وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية حيث تم مؤخرا تسليم "ميلوزيفيتش" من طرف يوغسلافيا وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذاً للأمر بالقبض إلى حين محاكمته، صدر أول حكم بالسجن في ديسمبر 1996 على "درازت أرديموفيتش" وهو من كروات البوسنة للإشتراك في إطلاق النار على ما يقارب 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من سرير ينتشا في سنة 1995 وكانت العقوبة 10 سنوات.

أحمد بالقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 الجزائر ص110.

قامت المحكمة بعدة محاكمات، نذكر منها على سبيل المثال، ثلاثة أوامر دولية بالقبض على كل من رادوفان كارادزيك<sup>1</sup> Radovan Karadwik، راتكو ميلاديك Ratko Mladic،<sup>2</sup> ميلان مارتيك Milan Martic<sup>3</sup>، في 1995/07/25 أصدرتها المحكمة، إلا أول من مثل أمام المحكمة كان الصربي تاديك<sup>4</sup> Tadic بتاريخ 1996/05/06، وعلى الرغم من ذلك فقد رفضت حكومة يوغسلافيا الفيدرالية "صربيا والجبل الأسود"، الإعتراف بإختصاص المحكمة ورفضت التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وأدى القصور في التعاون إلى عرقلة قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة.

بعد معاهدة وايتون 1995 قبضت قوات الناتو على خمسة من مجرمي الحرب ولكنها لم تقبض على كبار المسؤولين، الأمر الذي يؤكد تغلب الظروف والإعتبارات السياسية على العدالة مرة أخرى، ولكنها نجحت في الحادي والعشرين من جويلية 2008، بالقبض على رادوفان كارديتش، زعيم صرب البوسنة بعد 13 عام من الملاحقة.

### ثانيا: محكمة روندا

جاءت نتيجة النزاع المسلح بين قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها قوات حكومية، وقبيلة التوتسي<sup>5</sup>، مما أسفر عن مذابح وإبادة جماعية راح ضحيتها أكثر من مليون شخص معظمهم من التوتسي<sup>6</sup> في الفترة ما بين أبريل وجوان 1994، مما إستدعى تدخل مجلس الأمن الذي طلب من

<sup>1</sup> متهم بجرائم ضد الانسانية، جرائم حرب وجرائم إبادة من تاريخ 1995/07/25 إلى 1995/11/16 تم توقيفه في 2008/07/21 لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> القائد الصربي البوسني المتهم بإرتكاب إبادة جماعية في حرب يوغسلافيا السابق .

<sup>3</sup> رئيس الكرواتي الصربي السابق ميلان مارتيك إتهم بارتكابه 16 تهمة منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 1991 و1995 ضد الكروات والإثنيات غير الصربية إن ميلان قام بدور رئيسي في تنظيم الجرائم الجماعية، وأراد تكوين إتحاد للجمهورية الصربية عبر القضاء على الأجناس الأخرى بصورة جماعية ومنظمة وأضاف القاضي الجنوب أفريقي أن المتهم تعاون مع الرئيس الصربي الراحل سلوبودان مليسوفيتش والراديكالي اليميني الصربي فيوسلاف سيسلي لتنظيم هذه الجرائم، يذكر أن ميلان سلم نفسه طواعية إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي عام 2002 تحت زعم القناعة ببراءته، وجاء تسليم نفسه بموجب إظهار لحسن نوايا صربيا مع المحكمة.

<sup>4</sup> حكم عليه بالحبس لمدة عشرين سنة عن جرائم القتل والتعذيب.

<sup>5</sup> أنشأت المحكمة الدولية لروندا بعد أن تلقى طلبا من الحكومة الرواندية S/1994/1115.

<sup>6</sup> التوتسي لا يمثلون جماعة إثنية مختلفة عن جماعة الهوتو، ومع ذلك وإستناداً إلى الأعمال التحضيرية لإتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، رأت المحكمة أن الإرادة الحقيقية لواضعي هذه الإتفاقية قد إنصرفت إلى أن الحماية في ارتكاب جريمة إبادة الجنس تمتد إلى أية جماعة شبيهه بالجماعات التي ذكرت في المادة الثانية من الإتفاقية بالقياس على

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لقرار رقم 935 بتاريخ 1994/06/01، تقديم تقرير عن الوضع في رواندا وتشكيل لجنة من الخبراء<sup>1</sup>.

بعد أن قدم الأمين العام تقريره أصدر مجلس الأمن في 1994/11/08 قرار رقم 955 يقتضي بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية برواندا<sup>2</sup>، وألحق به النظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 32 مادة، بعدها تم تشكيل فريق تقني عهدت إليه مهمة إيجاد مقر مناسب للمحكمة، وبعد عام من ذلك صدر القرار رقم 977 سنة 1995 الذي حدد مقر محكمة رواندا بالمركز الدولي للمحاضرات "بأروشا" عاصمة تنزانيا، نظامها الأساسي يشبه إلى حد كبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن تتمثل أهم جوانب الاختلاف بينهما في أمرين:

- **الأمر الأول:** فرضته طبيعة النزاع في رواندا، وكونه نزاعاً داخلياً، فمحكمة رواندا تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والمنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها الصادر في 8 جوان سنة 1977.

- **الأمر الثاني:** قواعد تحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية التي يجوز لمحكمة رواندا أن تقضى بها على الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن إحدى الجرائم المذكورة، فالمحكمة الدولية هنا تحدد

---

عنصر إستقرار وثبات الإنتماء إليها مدى الحياة، فالإنتماء إلى الجماعة يتحدد منذ الميلاد، وليس إنتماءً إرادياً، ومن ثم ينشأ إدراك جماعي بالاختلافات بين هذه الجماعة وغيرها من الجماعات، وهذا هو وضع جماعة التوتسي وجماعة الهوتوفي رواندا، فقد اعتبرت كل جماعة منها نفسها، بأنها جماعة (تثنين مجازاً) وليس طبقاً للمعايير الانثروبولوجية والوراثية "

سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية"، المرجع السابق، ص 430.

<sup>1</sup> إن المحققين والأمين العام تجاهلوا تقرير جرسوني GERSONY الذي وافقت عليه المحافظة العليا للاجئين والذي يشهد أن الجبهة الوطنية الرواندية FPR المنتصرة قد أبادت على الأقل 30000 شخصاً معظمهم من الهوتو بين جوان وسبتمبر 1994 بحيث لم تتم أي إشارة حول مآل هذه الحالة على سبيل المثال وإمكانية الإحالة بشأنها على المحاكم.

سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 351.

<sup>2</sup>بناءً على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا تقوم هذه الأخيرة بوظائفها كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة وتختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

مقدار هذه العقوبة على ضوء القواعد العامة التي تحكم مدد العقوبة السالبة للحرية التي تطبقها المحاكم في رواندا.<sup>1</sup>

تكونت المحكمة من 11 قاضيا موزعين على غرفتين إبتدائيتين من الدرجة الأولى وغرفة إستئناف، وانتخب "لايتي كاما" رئيسا لها، وأوكلت مهمة النائب العام إلى "ريتشارد جالدستون" الذي حل محله "لويس اريور"، ونصت المواد 01، 02، 03، 04 من النظام الأساسي للمحكمة على إختصاصها بالنظر في إبادة الجنس البشري طبقا لإتفاقية 1949 من إتفاقية جنيف لـ 12/08/1977، خلافا لما أخذت به محكمة يوغسلافيا التي اقتصت بالنظر في كل جرائم الحرب وحددت المادتان 05، 06 الأشخاص الذين يسألون أمام المحكمة، وقد تم بالفعل إحتجاز 24 شخصا، قبل نهاية 1997، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري، وتم إقرار 24 لائحة إتهام موجهة الى 21 شخصا من بين المحتجزين وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في 02/09/1998 ضد جون بلول أكايسو Jean-Paul Akayesu لتورطه في إرتكاب أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وإرتكاب أعمال عنف جنسية والتعذيب والتقتيل، حيث أصدرت أحكاما تاريخية عقابا على الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وكأداة للإبادة الجماعية، كما مثل أمام المحكمة تارسيس رينزا هو المتهم بالمشاركة في أعمال إبادة ما يزيد على 450 ألفا من التوتسي.<sup>2</sup>

إن المعيار الذي تبنته المحكمة في قضية اوكايسو، وعملت به في المحاكمات الأخرى، والذي ينص على أن المتهم يجب أن يكون ناشطا في مجال "دعم جهود الحرب" حتى يجرم بموجب البند الرابع من النظام التأسيسي للمحكمة، وفي تبنيها لهذا المعيار يبدو أن المحكمة استنتجت وجود أعمال إبادة جماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح، وأن كل الجرائم التي ارتكبتها المتهمون قد وقعت أثناء عمليات الإبادة الجماعية، وليس كجزء من النزاع المسلح، حتى عندما يكون القادة العسكريون هم

---

<sup>1</sup> "الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية وهذا يدفع بالقول على أنها قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية مصغر إذ أن الإجراء يعتمد على ثلاث فقرات الشكوى والتحقيق، المتابعة، وأخيرا المحاكمة (المادة 14 من النظام الأساسي تحيل إلى الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا مع إمكانية القضاة إحداث تغييرات على هذه الإجراءات إذا رأوا ذلك مناسباً".

محمد خليل الموسى، الدراسات القانونية الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دون طبعة، جامعة آل البيت، دون بلد، 2003، ص 64-65.

<sup>2</sup> سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 351.



المتهمون، وهذا يشكل سابقة خطيرة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة المحلية الأخرى.

إن أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة، إدانة ثلاثة من رجال الإعلام بإرتكاب جرائم إبادة جماعية من خلال الإيعاز للآخرين بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا، وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجزموا باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة التوتسي التي تشكل أقلية في البلاد وتوجيه وتشجيع حملات القتل الجماعي، كما أن الحكم الذي صدر في الثالث من أكتوبر 2004 يشكل سابقة من نوعه منذ محاكمات نورمبيرغ الذي حمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام وهو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر بحق الناصر النازي يوليو سترايخر عام 1946، الذي شكل سابقة في تقرير أن المؤسسات الإعلامية يمكن أن تخضع للمحاكمة للجرائم التي وجهت مستمعيها وقراءها لإرتكابها.

### **ثالثاً: الصعوبات التي حالت دون -مثالية- المحاكم**

ومن الصعوبات التي واجهت المحكمة نذكر:

- 1- اختصاصها المكاني كان يمتد إلى الأقاليم المجاورة التي حددها مجلس الأمن في معسكرات اللاجئين في الزاير Zaire ودول أخرى.
- 2- حالة الدمار الشامل في رواندا ورفض الحكومة الرواندية لإنشاء هذه المحكمة.
- 3- تعيين نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، من بين الأسباب التي أدت إلى وضع جهازين مشتركين بين المحكمتين، وكان هذا الحل الوحيد أمام مجلس الأمن لحل المشكلة التي طرحت أثناء مناقشة تشكيل المحكمة ؛ نظراً لعدم إتفاق الدول الأعضاء على الشكل الذي يجب أن تتخذه المحكمة الدولية، بين تلك الداعية إلى تشكيل محكمة دولية مؤقتة مستقلة تماماً عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً، وبين التي كانت تفضل توسيع اختصاص هذه الأخيرة، وفي الأخير أتخذ الحل الوسط عن طريق إنشاء محكمة مستقلة، مع وجود ترابط مع محكمة يوغسلافيا عن طريق الأجهزة المشتركة، عملاً على توحيد الإجراءات وتقاديا لوجود إجتهاادات متناقضة.
- 4- وجود مقرها بأروشا، ودائرة الاستئناف في لاهاي، ومقر المدعي العام في فيغالي (رواندا).

5- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوي إلا قاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخر المحاكمات.

6- وجود العديد من المشاكل الإدارية، خاصة نقص الموظفين وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد حصولها على ميزانية سنوية تقدر بـ 100 مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيا إذ لا يوجد بها أدوات إتصال.

7- عدم توفر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة، والأصعب من ذلك كله أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول التي كان عددها محدود جداً، ومع ذلك تعتبر خطوة هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي.

رغم كل هذه الصعوبات إستطاعت إتخاذ إجراءات قضائية ضد ما يزيد عن 50 شخصا من المشتبه من أنهم إرتكبوا جرائم في رواندا.

إن هذه المحاكم اعتبرت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية غير أن مباشرة العدالة الجنائية على أساس محاكم خاصة غير مرضية بالقدر الكافي لأن هذه المحاكم مرتبطة بمجلس الأمن، ولهذا يبقى إنشاءها يثير تساؤل شرعيتها<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الإنتقادات الموجهة لهذه المحاكم

- النموذج القانوني الذي لجأ إليه مجلس الأمن ليقوم محاكم يوغسلافيا ورواندا، هو قراراً منفرداً يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يعطي قرارات المجلس والإجراءات التي يتخذها

<sup>1</sup> المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة، ليست موضع إجماع فقهاء القانون الدولي إذ ثار جدل كبير حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم إبان إقرار محكمة يوغسلافيا السابقة ثم أحمد هذا الجدل وأنشئت المحكمة نتيجة معطيات سياسية، وعلى عكس ما يعتقد الكثيرون فإن الفصل السابع لا ينص على صلاحية المجلس في إنشاء المحاكم وإنما ينص على الإجراءات الردعية التي يجوز لمجلس الأمن إتخاذها في سبيل تحقيق المهمة الموكلة إليه في ميثاق الأمم المتحدة ألا وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن هنا تكمن أهمية أن تأتي المحاكم الدولية التي ينشؤها المجلس (وسائر التدابير الأخرى التي يتخذها) تحت أحكام الفصل السابع حيث أن الفصل السادس ينظم تدابير مجلس الأمن السلمية والدبلوماسية في حين أن الفصل السابع يسمح بالتدابير الردعية وبالتدخل العسكري. طالما أن هذه المحاكم تتصوي تحت أحكام الفصل السابع الذي جاء تحت عنوان ما يمس السلم الدولي وحروب العدوان".

مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 29.

قوة إلزامية خاصة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، وذلك لأنّ الغاية من هذه الإجراءات هي علاج تهديد حال أو إخلال وقع بالسلم العالمي<sup>1</sup>.

- إن إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية بقرار من مجلس يعد إنتهاك خطير لسيادة الدول<sup>2</sup> وخاصة في المجال التقليدي المحفوظ للدولة في مجال الردع الجنائي، وأن هذا الحق مغالى فيه بالنظر إلى الوظائف والسلطات التي تخولها له المواد من 24 الى 26 من الميثاق.

- تعطي هذه المواد لمجلس الأمن صلاحية إنشاء أجهزة ثانوية ولا يمكن في أي حال لهيئة تنفيذية إنشاء وتفويض صلاحياتها إلى هيئة قضائية<sup>3</sup>، كما أن ضرورة الإستعجال لا تعتبر مبرر كافي لإستبعاد وسيلة الإتفاقية الدولية لأنه كان من الممكن إنشائها بتوصية من الجمعية العامة أو بمعاهدة متعددة الأطراف.

- تعتبر هذه المحاكم كفروع لمجلس الأمن بموجب تدابير المنع المتخذة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكنها التصرف إلا بالرجوع إليه حيث تتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو في هذا الجهاز، وتخضعان لنشاطه فهو الذي يحدد عملهما، ويشرف عليه، ويعدل نظاميهما الأساسيين، كما له أن يقرر زيادة أو نقصان عدد القضاة في أي منهما، بل أنه بالرجوع إلى مبدأ " توازي الأشكال " فإنه من حقه أن يضع حد لنشاطهما وذلك بحلها.

- كان لهذه المحاكم أولوية على القضاء الجنائي الوطني.

<sup>1</sup> داود خيرالله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، <http://www.alhewar.com/>، إطلع عليه في: 2019/05/11.

<sup>2</sup> أن إنشاء محكمة جنائية دولية ينقص من سيادة الدول وأنها خرقت مبدأ السيادة، ولكن الواقع الدولي أثبت أن هذا المبدأ غير مطلقاً وأن فكرة التنظيم الدولي قام لمصلحة الدول مما نتج عنه الحد من السيادة.

عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الإستراتيجية القاهرة، 2001، ص 19.

<sup>3</sup> قد نقش مشروعية إنشاء محاكم دولية، من طرف مجلس الأمن، خلال محاكمة تاديش Tadic حيث طرح الأمر على الغرفة الأولى لمراقبة مدى صحة القرارين 808 و 827 اعتبرت هذه الأخيرة أن إنشاء محاكم ليس من اختصاص المجلس، لأن مسائل الإختصاص الحقيقية تتحدد بالإختصاص المادي، الشخصي، المكاني، في حين قررت غرفة الإستئناف أن مجلس الأمن لا يملك حق إنشاء أجهزة مساعدة فحسب ولكن يمكن له إنشاء محاكم.

مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2002، ص 31 وما بعدها.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

- إن تأثير العوامل السياسية على هذه المحاكم من حيث منح صلاحية إنشائها، وتعيين النائب العام لبعض الدول ذات النفوذ من خلال مجلس الأمن من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية، وإنعدام الثقة لدى شعوب العالم على أنها فعلا منشأة لحماية حقوق الإنسان وتتجلى العوامل السياسية في قضية بينوشييه وميلوزيفيتش<sup>1</sup>.

- كما أن هذه المحاكم مؤقتة تنتهي بإنهاء مهمتها ولا يمكن أن تصدر أحكام غيابية.  
- من ناحية تمويل المحكمة، بالنسبة لمحاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كانت الأمم المتحدة هي التي تغطي النفقات، فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا<sup>2</sup> على: " نفقات المحكمة الدولية لرواندا هي نفقات للمنظمة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة". وفي نفس المعنى المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>3</sup>.

أصبحت هذه المحاكم عبئ ثقيل حيث أن ميزانية محكمة يوغوسلافيا السابقة تقدر بـ 13 مليار دولار في 13 سنة، أما محكمة رواندا فكلفت الدول الأعضاء 1 مليا ر دولار بعد 12 سنة أي ما يقارب 83 مليون دولار للسنة، أما بالنسبة إلى محكمة سيراليون فإنها صرفت ما يقارب 140 مليون دولار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سلوبودان ميلوسوفيتش 62 عام لم يعترف بشرعية المحكمة، ورفض توكيل محام للدفاع عنه في قضيته التي تعبر سياسية أكثر منها إجرائية، لقد استطاع ميلوسوفيتش أن يحول محاكمته التي كانت من الفروض أنها تحاكمه على جرائم في حق الإنسانية إلى نوع من الدعاية الإعلامية الخاصة به، من خلال ذلك بقي ميلوسوفيتش في السجن إلى غاية وفاته في 10 مارس 2006 والتي حام حولها شكوك فيما يخص أن وفاته كانت نتيجة إلى تسمم بمواد سامة وقاتلة، وقد جاء رد فعل الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية التقرير التالي:

Les premiers résultats des analyses toxicologiques affectées après la mort de Slobodan milosovic ne montrent aucune indication d'empoisonnement" de l'ex-président yougoslave" a annoncé vendredi le président du tribunal pénal international (tpi) pour l'ex – Yougoslavie. Fausto pocar / à ce stade. Il n'y a pas d'indication d'empoisonnement dans les analyses / toxicologiques réalisées par l'institut medico- légal néerlandais ni a déclaré le juge pocar lors d'une conférence de presse dans le hall du tribunal.

باية سكاكني المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> S/RES/827-1993 .

<sup>3</sup> S/RES/955-1994

<sup>4</sup> Bibas B et chicon E, Puissances et impuissances de la CPI, Revue mouvement du 12 mai, 2008, p15.

- عدم سرعة التحقيقات والمحاكمة راجع أساساً لكثرة التهم، مثل الـ66 تهمة التي وجهها المدعي العام إلى الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، فبدلاً من الإكتفاء بانتقاء بعض الجرائم النموذجية، أبقى إلا أن يوجه إلى ميلوسوفيتش تهماً، على خلفية كل الحملات الدموية التي كان يقف وراءها في مسعاه إلى خلق صربيا الكبرى، وكانت نتيجة ذلك أن استمرت المحاكمة خمس سنوات، ثم خلالها إستدعاء مئات الشهود للإدلاء بإفاداتهم، وتقديم نحو 5000 دليل؛ ومع ذلك، فلم يتسنَّ إصدار حكم على مدبرِّ جرائم التسعينيات قبل وفاته بالسجن في مارس 2006، غير أن الإدعاء التابع للمحكمة الجنائية الدولية تعهد بعدم تكرار هذه الأخطاء.

نقول أنه، لا يقاس حجم المعطى القانوني لهاتين المحكمتين بالإعدامات التي صدرت، ولكن القيمة الحقيقية تكمن في أنهما قدمتا سوابقاً قضائية هامة وفقهاً قانونياً ثرياً، استخدمت فيما بعد لغايات تعريف وتقنين المسؤولية الجنائية الفردية والتغلب على الإشكالية المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا الفرع من القانون.

رغم الإنتقادات التي وجهت للمحكمتين التي تم إنشاؤها من طرف مجلس الأمن، وإرتباط نتائجها بالقرارات السياسية<sup>1</sup> إلا أنهما وسعتا إطار القانون الدولي الإنساني وأصبحتا مرحلة فاصلة ونقطة تحول تاريخية في تطور القانون الجنائي الدولي ووفرتا سبل وطرق جديدة لتفسيره ولتطويره وساهمتا في التعريفات الغير الواردة في إتفاقية جرائم الإبادة التي تعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كما أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث، وعلى إثرها، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخرّجة بسلم الإنسانية وأمنها، ودعوة الجمعية العامة هذه تعد أول محاولة في عهد الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضاء جنائي دولي لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية.

إن طرح العديد من الإنتقادات فيما يتعلق بدور المجلس في إنشاء هذه المحاكم الخاصة جعلت منحه حق الإخطار للمحكمة الجنائية أقل خطورة من إنشائه لهذه المحاكم الخاصة حيث إعتبر بعض الفقهاء أن إنشاء المجلس لهذه المحاكم، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا تخرج عن كونها

<sup>1</sup>مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص453.

عملية ترفيع، خاصة عند تطبيق هذه القواعد في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>1</sup>، ويجمعون على أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضروري للأسباب التالية:

- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن من إعداد المدونة الدولية للعقاب، في غياب هيئة تشريعية دولية تقوم بذلك.
- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كفيل بسد الثغرات التي أفرزتها تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي بنيت على خلفية المنتصر.
- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقي المجتمع الدولي مما عرفه سابقا من إنتهاكات للقانون الجنائي الدولي نتيجة تخوف الدول من العقاب التي تتعرض له في حالة ثبوت ارتكاب أحد رعاياها لجريمة دولية.

على هذه الخلفية، بدأ تأييد تأسيس محكمة جنائية دولية دائم يأخذ طريق التنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان المرجع السابق، ص 425

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/39 الصادر في 4 من ديسمبر من عام 1989 ( UN. GA. Res. 44/39 of 4 Dec. 1989 ) كلفت بمقتضاه لجنة القانون الدولي دراسة مقترح إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية مثل الخطوة العملية الأولى في إتجاه وضع الأسس القانونية التي تُوثق المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمة الأممية وقرارها رقم 45/41 الصادر في 28 من ديسمبر من عام 1990 ورقم 46/54 الصادر في 9 من ديسمبر من عام 1991 حيث دعت بناءً عليهما لجنة القانون الدولي إلى إجراء تحليلات أعمق وأشمل حول مشروع إنشاء سلطة جنائية دولية ( UN.GA. Res. 45/41 of 28 Dec. 1990 and UNGA Res. 46/54 of 9 Dec. 1991 ) وفي خطوة لاحقة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/33 الصادر في 25 من نوفمبر من عام 1992 وقرارها رقم 48/31 الصادر في 9 من ديسمبر من عام 1993 إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم مُسوِّدة مشروع نظام أساسي مُفصَّل الأحكام لمحكمة جنائية دولية. ( UN.GA. Res. 47/33 ) 25 Nov. 1992 and UNGA Res. 48/31 of 9 Dec. ) قَدِّمَتْ لجنة القانون الدولي مُسوِّدة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة في 1994، وإثر مداوات علنية حول مُسوِّدة مشروع النظام الأساسي الذي قدمته لجنة القانون الدولي المشار إليها أعلاه تبنَّت الجمعية العامة قرارها رقم 49 /53 الصادر في 9 من ديسمبر من عام 1994 القاضي بإنشاء لجنة خاصة لمراجعة المسائل الموضوعية والشكلية التي يمكن أن تثار حول مُسوِّدة مشروع النظام الأساسي المشار إليه أعلاه. ( UN.GA. Res. 49/53 of 9 Dec. 1994 ) قدمت اللجنة الخاصة تقريرها للجمعية العامة في أوت من عام 1995 الذي بناءً عليه تبنَّت الجمعية العامة قرارها رقم 50/46 في 11 من ديسمبر من عام 1995 الذي بمقتضاه دعت إلى إنشاء لجنة تحضيرية من أجل إعداد مشروع ميثاق لإنشاء محكمة جنائية دولية ليناقشه مؤتمر دبلوماسي دولي أنجزت اللجنة التحضيرية مهامها في 3 من أبريل من عام 1998 ( UN.GA. Res. 50/46 of 11 Dec. ) 1995، وتتويجا لأعمالها أنعقد المؤتمر الدبلوماسي الدولي في رئاسة المنظمة العالمية للتغذية والزراعة في روما في 15 من جوان من عام 1998 حيث تبني المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 من جويلية من

## الفرع الثاني:

### المحاكم المدولة المختلطة

اقترحت جامعة الدول العربية إنشاء محكمة مختلطة لسوريا يمكن أن تغطي كلا من سوريا والعراق، وفي غياب قرار من مجلس الأمن الدولي، يقتضي الأمر توقيع معاهدة بين الحكومة السورية والأمم المتحدة من خلال تصويت الجمعية العامة وحكومة ملتزمة بتوفير العدالة للضحايا<sup>1</sup>.

الحقيقة أن مجلس الأمن الدولي ما يزال مَعْنِيًا بإنشاء المحاكم الخاصة والمؤقتة، إذ لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يمنع ذلك، وبالأخص إذا كانت المحكمة المزمع إنشاؤها، على سبيل الإفتراض، تُخْتَصُّ بواقعة معينة، أو بوقائع حَصَلَتْ في دولة ما، وإرتأى المجلس أن ظروف الواقعة لا تسمح بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا يكون بأثر رجعي وإن المادة 11 تشكل عائقاً فيما يخص تحويل الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، في الحالة أين تكون المحاكم الخاصة مازالت مستمرة في عملها عند إنشاء المحكمة الدولية الدائمة، وهذا بإعتبار أنها سابقة على إنشاءها<sup>2</sup>، فلا يمكن إحالة تلك الملفات التي هي للمحاكم الخاصة إلى المحكمة الدولية لوجود مبدأ الإختصاص المستقبلي الوارد في المادة 11 من النظام الأساسي السابق الذكر من ناحية، من ناحية أخرى، فإنه بإمكان المجلس تشكيل محاكم لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية لأنه لا يسري بحقها التقادم، عند الإكتشاف أنها لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية أو إرتكبت في وقت سابق على دخولها حيز التنفيذ<sup>3</sup>. ولهذه الأسباب أنشأ مجلس الأمن محاكم ذات طابع دولي تجمع بين القضاء الدولي والوطني، كل واحدة فريدة من نوعها:

أولاً: محكمة كمبوديا.

ثانياً: محكمة تيمور الشرقية.

ثالثاً: محكمة سيراليون.

رابعاً: محكمة لبنان.

---

عام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو من عام 2002 من هذه المقدمة الموجزة تتضح حقيقة أن القوي

<sup>1</sup> ديفيد شيفر، لإقامة العدالة في سوريا والعراق، التايمز، جوان 2020.

<sup>2</sup> Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993.

<sup>3</sup> براءة منذر، المرجع السابق ص14-20.

### أولاً: محكمة كمبوديا

محكمة خاصة بملاحقة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين سنوات 1975 و1979، وصدر قرارا من الأمم المتحدة بتاريخ 2005/5/13 يتضمن تشكيل المحكمة وإنشاء غرفة قضائية أولية تتولى إجراءات التحقيق ومحاكمة كبار زعماء "الخمير الحمر" وغيرهم ممن يتحملون المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى، وتتألف من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين أما غرفة الإستئناف تتكون من أربع قضاة كمبوديين وثلاثة دوليين.

### ثانياً: محكمة تيمور الشرقية

أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 وضعت تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1975، تتشكل هذه المحكمة من قضاة محليين وقضاة دوليين يعينهم مجلس الأمن، وتنظم هذه المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

### ثالثاً: محكمة سيراليون

وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/07/14 أصدر المجلس كذلك القرار 1315 إستجابة لرغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة لإنشاء محكمة مدوّلة لمعاقبة المجرمين المتسببين في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

هي محكمة مختلطة تم إنشاؤها بموجب إتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين للنظر في الجرائم الواقعة<sup>2</sup> بين سنوات 1991 إلى 1996 مع تعديلات في القوانين الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لإجراءات المحاكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> نلاحظ أن من الجرائم التي وقعت في سيراليون، القتل الجماعي والإغتصاب والبتّر والقطع وغيرها من الجرائم الأخرى، إلا أنها لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة بإعتبار أن هذا الأخير قد أغفل العديد من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعروف أن الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة إلى القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون ولكي تضافى على جريمة ما صفة جريمة دولية



وجهت تهماً إلى 12 شخصاً لعبوا دوراً في الحرب الأهلية، بمن فيهم رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق "تشارلز تيلور"<sup>2</sup>، المتهم بدعم المتمردين في "سيراليون" وإرتكاب جرائم حرب كان أغلبها ضد المسلمين.

#### رابعاً: محكمة لبنان

تتميز المحكمة الخاصة للبنان بأنها المحكمة الوحيدة التي أنشئت بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.<sup>3</sup>

أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1664 لسنة 2005<sup>1</sup> إستجابة لطلب الحكومة اللبنانية بعد إغتيال الوزير الأول رفيق الحريري<sup>2</sup>، ومهمتها محاكمة قتلة، كما أعطيت هذه المحكمة صلاحية النظر في كل عمليات الإغتيال التي حصلت في لبنان ابتداءً من أول أكتوبر 2004<sup>3</sup>.

يجب أن تطبق وتتخذ عقوبتها بإسم الجماعة الدولية والذي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرية لحماية مصالحه الأساسية".

باية سكاكني، المرجع السابق ص33-38.

<sup>1</sup> أصدرت محكمة سيراليون في 2007/07/19 حكماً بسجن ثلاثة من زعماء الميليشيات لمدة تبلغ 50 عاماً لإدانتهم بإرتكاب جرائم حرب تشمل القتل والإغتصاب وتشويه المدنيين، وصدر الحكم بسجن "أليكس تامبا بريما" و"سانتيجي بوربور كانو" لمدة 50 عاماً لكل منهما وسجن "بريما بازي كامارا" لمدة 45 عاماً.

<sup>2</sup> كانت المحكمة المختصة بسيراليون وجهت في ماي 2003 إلى الرئيس الليبيري تشارلز تايلور 11 تهمة بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبدأت محاكمته في لاهاي 2007/07/05 بهولندا بتهم إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ورفض حضور جلسة المحاكمة مبرراً ذلك بأنها تفتقد إلى العدالة ويصر فريق الإدعاء من دولة سيراليون المجاورة على أن تيلور كان يدعم فوداي سنكوح زعيم الجبهة الثورية المتحدة في إشعال فتيل الحرب الأهلية في فريتاون عام واحد وتسعين.

S/25704,03/07/2007 .

<sup>3</sup> "من مميزات المحكمة الخاصة بلبنان كذلك، أنها المحكمة الدولية الأولى، التي تقام من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مسؤولين عن جريمة إغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرّك لمحاكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة، وإذا تصوّرنا أن مجلس الأمن، بما له من سلطة إستثنائية، إعتبر أن مثل هذه الجريمة يشكّل تهديداً للسلم العالمي، وهو الأمر الوحيد الذي يعطي شرعية لقرار مجلس الأمن، فأغتيال رئيسة وزراء باكستان، بنازير بوتو، الذي تلى إغتيال الرئيس الحريري، لم يلق إهتماماً من قبل مجلس الأمن مشابهاً للذي لقيه اغتيال الرئيس الحريري بالرغم من أنّ التشابه في طريقة الإغتيال والظروف السياسية التي صاحبته لا تعطي إي تبرير لمعاملة مختلفة.

عصام عبد الشافي، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة، <http://www.alhewar.com/>، إطلع عليه في: 2018/09/10.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

المحكمة مستقلة عن السلطة القضائية اللبنانية<sup>4</sup>، وهي أقرب ما تكون إلى النموذج الذي قام في دولة سلطتها الحاضرة غير متهمة، كما في كمبوديا، وليس إلى النماذج التي قامت لمحاكمة سلطات دول متهمة بكاملها، كسلطات يوغوسلافيا السابقة أو رواندا، والتي شكلت من الأساس تحت الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاف المحاكم السابقة، فإنها شكلت بعد 2002، وتختص بالنظر في جريمة الإرهاب، هذه الجريمة التي لا تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحيث أن إغتيال الوزير الأول في لبنان لا يشكل أي حالة من الحالات التي تدخل في إختصاص المحكمة، فلم يستطيع مجلس الأمن إحالة موضوع المحكمة الدولية الخاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الأساس القانوني للمحكمة هو معاهدة ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، دون المساس بالجوهر القانوني لنظام المحكمة، وذلك بموجب القرار 1757 (2007) الصادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع وتكون " محكمة ذات طابع دولي، حيث أن العمل الإرهابي موضوع المحكمة يخضع للفصل السابع، إذ تم توصيفه من قبل مجلس الأمن بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار صادر بتاريخ 2005/12/13 إمتعت دولة الصين وروسيا وأندونيسيا وقطر وجنوب إفريقيا عن التصويت وصرح السيد فوتور برنالييس ممثل بيرو بمجلس الأمن "يجب أن لا تشكل سابقة تتجاوز نطاق هذه الحالة بعينها " وأضاف مندوب الصين " أن مشروع القرار المستند إلى الفصل السابع من الميثاق سيلغي أجهزة لبنان التشريعية من خلال إتخاذ قرار تعسفي سيؤدي إلى ظهور سلسلة من المشاكل السياسية والقانونية التي يمكن أن تزيد من الغموض الذي يحيط بالحالة السياسية والأمنية المضطربة في لبنان، وتخلق سابقة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية والإستقلال التشريعي لدولة ذات سيادة(2005) S/RES/1664 .

<sup>2</sup>مراسلة 2005/783 بتاريخ 2005/12/13 وطلبت فيها الحكومة اللبنانية تشكيل محكمة ذات طابع دولي لمقاضاة كل من له ضلع في الجريمة الإرهابية (قتل الحريري) وتوسيع لإختصاصات هذه المحكمة بالنظر في إغتيالات أخرى منذ أكتوبر 2004.

<sup>3</sup> تم تشكيل المحكمة الدولية الخاصة تحت شعار " البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة في موضوع إغتيال النائب "رفيق الحريري".

<sup>4</sup> إن مجلس الأمن وبقراره (1757) قد باشر بوضع القوانين لإنشاء المحكمة وطرق الإجراءات بالتحقيق والحكم والإستئناف.

S/RES/1757(2007.)

<sup>5</sup>تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة S/1993/25704.

تتألف هذه المحكمة من قضاة وطنيين وأجانب<sup>1</sup> وتخضع إلى رقابة مجلس الأمن حيث جاء في مسودة النظام الأساسي للمحكمة "عند تعيين المدعى العام... ستطلب المحكمة الخاصة من السلطات القضائية الوطنية المسؤولة عن قضية الهجوم الإرهابي على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، الخضوع لإختصاصها"، كما تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة<sup>2</sup>.

إستنادا إلى الظروف الإستثنائية التي أدت بمجلس الأمن للقيام بدور تشريعي وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الدولية أو ذات الطابع الدولي، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، نرى أنه كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحقق المصلحة الدولية المشتركة وتعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون يرجى له الفعالية واحترام أحكامه، ويحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها.

إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا،<sup>3</sup> ومن أجل ذلك أنشئت المحكمة الجنائية الدولية.

## **المطلب الثاني:**

### **اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية**

تتحمل الدول الأطراف في نظام المحكمة المسؤولية الأساسية عن التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها، لإن الملاحقات القضائية الوطنية لا غنى عنها من أجل تضيق فجوة الإفلات من العقاب، غير أن الدول التي شهدت جرائم جسيمة كثيراً ما تكون قد خرجت للتو من نزاعات وتفتقر إلى كامل القدرة والإرادة السياسية على إجراء

<sup>1</sup> خمسة أجانب وثلاثة لبنانيين رئيس المحكمة أنطونو كسيس والمدعي العام دتليف مهليس.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1575 (2007) فنصت المادة الخامسة من الإتفاق المرفق بالقرار 1575 (2007) على أنه: وكما جاء في الفقرة 1. أ: "تحمّل بنسبة واحد وخمسين في المائة من النفقات للتبرعات الواردة من الدول".

<sup>3</sup> عصام عبد الشافي، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة / <http://www.alhewar.com/> / 09/10/2018.

مداولات جنائية تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>1</sup>، أو أن الحكومة القائمة هي من تقوم مسؤوليتها الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي نلمسه في سوريا، ولهذا الغرض سوف نوضح سبل الملاحقة الجنائية الوطنية أو الدولية ونخصص في ذلك القضية السورية، من خلال تطرقنا للنقاط التالية:

**الفرع الأول: الملاحقات القضائية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد المدنيين في سوريا أمام محاكم وطنية أجنبية.**

**الفرع الثاني: قانون "قيصر" الأميركي لحماية المدنيين السوريين - بوابة أمل أم إطالة للمعاناة؟ -**

## **الفرع الأول:**

### **الملاحقات القضائية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد المدنيين في سوريا أمام محاكم وطنية أجنبية**

إن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق قد توصلت إلى أنه نظراً لطبيعة النزاعات الطائفية الممتدة، من غير المرجح أن يتم الإضطلاع بملاحقات قضائية مستقلة وموثوقة تفي بالمعايير الدولية على المدى القريب،<sup>2</sup> والسبب يرجع إلى عدم قابلية السلطات السورية للخوض في ملاحقات قضائية وعدم قدرة النظام المحتملة على تنفيذ هذه الملاحقات.

تعتبر المحاكم غير السورية -وتحديدًا المحاكم الأوروبية- هيئات يمكنها أن تحاكم أولئك المشتبه بإرتكابهم جرائم في إطار القانون الدولي، وتعتبر هذه المحاكم مؤسسات قائمة توفر بديلاً منخفض التكلفة بدلاً من إنشاء محكمة خاصة في سوريا أو في إحدى دول الجوار، في العادة لا يمكن

<sup>1</sup> Human Rights Watch, Turning Rhetoric into Reality, p 39-56; Human Rights Watch, Memorandum for the Twelfth Session of the International Criminal Court Assembly of States Parties, pp 36-37.

<sup>2</sup> تقرير لجنة سوريا ملحق XIV ص 124، طبقاً للجنة فإن المعايير الدولية قوامها "الاستقلالية، والحياد، والاستفاضة والفعالية والسرعة في التحقيقات وتوفير إجراءات التقاضي السليمة".

للسلطات الوطنية التحقيق في جريمة إلا إذا كانت تربطها صلة بالدولة،<sup>1</sup> والصلة العادية هي صلة الأرض، بمعنى أن تكون الجريمة - أو جزء كبير منها - قد وقع في أراضي الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية، (مبدأ الولاية القضائية الإقليمية)، تقوم دول عديدة أيضا بالملاحقة القضائية على أساس الشخصية، بمعنى أن يكون الجاني المزعوم مواطناً في تلك الدولة (مبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية)، أو إذا كان الضحية في الجريمة مواطناً (مبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية)، لكن بعض المحاكم الوطنية منحت الولاية للتصرف حتى في غياب أية صلة إقليمية أو شخصية، هذا المبدأ (الولاية القضائية العالمية) يمكن الإستعانة به في الملاحقات القضائية في عدد محدود من الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب.<sup>2</sup>

تتطلب القوانين المحلية أن يكون المشتبه به في الجرائم الدولية موجوداً في أراضي الدولة التي تنفذ الملاحقة القضائية أو أن يكون من المقيمين فيها، قبل أن تستخدم السلطات المحلية مبدأ الولاية العالمية في تلك القضايا<sup>3</sup>، بينما يسمح القانون الدولي بأشكال مختلفة من الولاية القضائية خارج حدود الدولة، فإنه يفرض كذلك قيوداً صارمة على ممارسة هذا الحق، بما في ذلك مجموعة من الحصانات السيادية والدبلوماسية، حيث يتمتع رؤساء الدول ووزراء الخارجية، كحد أدنى، بحصانة سيادية مطلقة أثناء تواجدهم في المنصب.

بعض الدول الأوروبية لديها ولاية قضائية عالمية "خالصة" على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ما يعني أن لا حاجة في تلك الدول إلى وجود أية صلة بينها وبين الجريمة حتى تمارس محاكمها الولاية عليها، ويمكن أن تبدأ التحقيقات في تلك القضايا حتى إن لم يكن المشتبه به على أراضي الدولة أو من المقيمين فيها، على ذلك، للإدعاء سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان سيتابع التحقيقات، إذا لم يكن المشتبه به في الدولة، ما يعكس جزئياً - الصعوبات العملية المتصلة بضمان العدالة في غياب المتهمين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مارك لاتايمر، شابنام مجتهد وليانا تاكر، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> هذه هي الجرائم التي نعر منها "العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية الدولية", Human Rights, P14, Watch <https://www.hrw.org/ar/news> إطلع عليه في: 2019/09/13

<sup>3</sup> إطلع عليه في: 2019/09/13 <https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/20/295352>

<sup>4</sup> هذه هي الجرائم التي نعر منها "العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية", <https://www.hrw.org/ar/new> P 21 إطلع عليه في: 2019/09/13.

وفي جانفي 2019 أصدرت قاضية محكمة مقاطعة كولومبيا الأمريكية، حكماً بقيمة 302 مليون دولار ضد الحكومة السورية، حيث حملتها مسؤولية إغتيال مراسلة الحرب الأمريكية ماري كولفين.

في الفترة الممتدة ما بين 2012 و2018، تم رفع العديد من القضايا ضد مختلف الجهات في سوريا، بناء على مفهوم "الولاية القضائية العالمية"، والتي تعني وجود ولاية قانونية للنظام القضائي الداخلي للدول في التحقيق بأنواع من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين والتي تنتهك القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والتعذيب، ومحاكمة المشتبهين بها، حتى لو كانت قد وقعت خارج أراضي الدولة، من قبل أو ضد أحد مواطنيها، كما يسمح القانون الدولي العرفي للدول بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه، وتعتمد إمكانية النظر في القضايا التي لها ولاية قضائية عالمية لدولة معينة على المنظومة الجنائية والقوانين الداخلية للدولة المعنية، والأدلة المتاحة التي يمكن أن تقبل بها المحاكم في ذلك البلد لفتح ملاحقة قضائية<sup>1</sup> وبناء على مفهوم "الولاية القضائية العالمية" تم رفع قضايا تتعلق بالانتهاكات التي وقعت في سوريا في الدول التالية:

أولاً: ألمانيا.

ثانياً: السويد.

ثالثاً: هولندا.

رابعاً: النرويج.

خامساً: الدنمارك.

سادساً: إسبانيا.

سابعاً: فرنسا.

<sup>1</sup> هل تتجح جهود محاسبة رموز النظام السوري؟ تقدير موقف، الأحد 2 ديسمبر 2018، ص 8 - www.strategy-watch.com إطلع عليه في: 2019/09/09.

أولاً: ألمانيا

لأن ألمانيا إستقبلت أكبر عدد من طلبات اللجوء السورية من بين جميع الدول الأوروبية، بواقع 64 بالمئة من بين 970316 طلب لجوء بين أبريل 2017 و 507795 (طلبا في ألمانيا)<sup>1</sup>، هي الأولى في أوروبا التي فتحت تحقيقا هيكليا على صلة بسوريا، ومنذ 2011 أجرت السلطات الألمانية 74 تحقيقا في جرائم دولية جسيمة<sup>2</sup> 21 من هذه التحقيقات تتصل بجرائم داعش، بينما تتصل 6 منها بجرائم الحكومة السورية وهناك أربعة ملفات<sup>3</sup> تستهدف 25 شخصية بارزة بالنظام السوري، وكبار ضباط الإستخبارات، وقد صدرت عدة مذكرات توقيف بحق بعضهم من قبل المدعي العام الألماني، وسُربت منها للإعلام (في جوان 2019) مذكرة توقيف بحق قائد جهاز الإستخبارات الجوية السورية، كما تم رفع قضيتين ضد مواطنين ألمان بتهم تتعلق بإرتكاب إنتهاكات في سوريا.

وتعتبر ألمانيا من الدول القليلة في العالم التي طبقت مبدأ التقاضي الدولي<sup>4</sup> مما يعني أن المدعين والمحاكم قادرين على التحقيق والإدعاء في مسائل الجرائم الدولية حتى في حال عدم كون

---

<sup>1</sup> عند طلب اللجوء تفتح الشرطة تحقيقات ويتم تعليق عملية اللجوء ذات الصلة بانتظار نتائج التحقيقات، إذا توصلت تحقيقات الشرطة لأدلة على أن الشخص إرتكب جريمة دولية خطيرة وقرر الإدعاء عدم إحالة القضية إلى محاكم ألمانية، يُحرم الشخص من وضع اللجوء في ألمانيا وعادة ما يُعاد إلى بلده، إذا لم تتمكن تحقيقات الشرطة من تأكيد التورط في جريمة دولية، يتم إستئناف ملف اللجوء الخاص بالشخص أمام مصلحة الهجرة، في ذروة أزمة اللاجئين بين 2014 و 2015 استخدمت مصلحة الهجرة إستمارة لفحص طالبي اللجوء السوريين بدلا من مقابلة اللجوء. إستخدمت هذه الإستمارة لفترة قصيرة وتشمل معلومات عن جرائم الحرب، فإذا كشف الإستبيان عن أدلة على جرائم محتملة، تقابل المصلحة الشخص، طبقا لبعض الممارسين، ولكن لم تكن الإستمارة مصدرا جيدا للمعلومات لأنها تطرح أسئلة "عم/لا" فحسب ولا تحسن نوعيا من المعلومات التي كانت وحدة مكافحة جرائم الحرب Human Rights Watch, The Long Arm of Justice, p 57. انظر أيضا:

Human Rights Watch, Long Arm of Justice, pp 57-58.

<sup>2</sup> يقوم الإدعاء حاليا بتحليل 28000 ألف صورة لأشخاص تم تعذيبهم حتى الموت في السجون السورية، وقد جرى تهريب هذه الصورة من قبل المصور السابق للشرطة العسكرية السورية قيصر، ووضعها تحت تصرف الإدعاء العام في أوروبا.

<sup>3</sup> حسب تصريح المحامي أنور البني لموقع العربي الجديد.

<sup>4</sup> أول دولة يُدان فيها، في 1997، نيكولا جورغيتش لجرائم إبادة جماعية مرتكبة في يوغسلافيا، بناء على مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما تم إدانة، في 2009، مجموعة من الأفراد على جرائم دولية خطيرة إرتكبت في رواندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وذلك لأن ألمانيا كانت أول دولة دمجت نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بقوانينها المحلية.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

ألمانيا طرفاً في القضية<sup>1</sup> يمكن للسلطات الألمانية التحقيق في الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة بالخارج والملاحقة القضائية عليها حتى إن لم يكن للجرائم صلة بألمانيا، وتحديدًا بالمادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الألماني<sup>2</sup> يعطي الإدعاء سلطة تقديرية في عدم فتح تحقيق في جريمة مشمولة بقانون الجرائم ضد القانون الدولي عندما:

- لا يكون ألماني مشتبه بارتكابه الجريمة.

- لم تُرتكب الجريمة ضد ألماني.

- لا يقيم المشتبه به، أو يكون من المتوقع أن يقيم، في ألمانيا، في حال كانت محكمة دولية أو محكمة في دولة وقعت على أراضيها الجريمة أو مواطن من مواطنيها مشتبه فيها أو كابد أضراراً بسببها.<sup>3</sup>

يؤكد مكتب المدعي العام الألماني استعداد ألمانيا للإنخراط في تحقيقات جديّة وعملية للمساءلة عن الإنتهاكات التي ارتكبتها القادة الأمميون والعسكريون في سوريا<sup>1</sup>، وعلى رأسهم مستشار

---

<sup>1</sup>حققت الشرطة الألمانية مع أكثر من 150 شخصاً آخرين جراء تورطهم في نزاع يوغوسلافيا السابقة، لكن حوكم في النهاية 4 أشخاص فحسب أمام المحاكم الألمانية.

Amnesty International, Germany: **End Impunity through Universal Jurisdiction**, October 1, 2008, p 98-91://www.amnesty.org/en/documents/EUR23/003/2008/en  
02/08/2019:إطلع عليه في

<sup>1</sup>Human Rights Watch, **The Long Arm of Justice: Lessons from Specialized War Crime Units in France, Germany and the Netherlands**, September 2014.

https://www.hrw.org/report/2014/09/16/long-arm-justice/lessons-specialized-war-crimes-units-france TRIAL International, Trial Watch: Rami K, last modified May 30, 2017, pp 102-103 الدولية الألمانية والسويدية في المحاكم الدولية  
Human Rights Watchhttps://www.hrw.org/ar/newإطلع عليه في: 2019 /09/13 P23.

<sup>2</sup>قانون الجرائم ضد القانون الدولي (CCAIL) دخل حيز النفاذ في 30 جويلية في 2002.  
<sup>3</sup>قانون أصول المحاكمات الجنائية الألماني Strafrechtsordnung or StPO ( دخل حيز النفاذ في 7 أفريل، 1987 القسم 153 (و): ذكر في "هذه هي الجرائم التي نعر منه العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية الدولية" https://www.hrw.org/ar/news "إطلع عليه في" 2019 /09/13 p 22



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

الرئاسة الخاص لشؤون الأمن ومدير مكتب الأمن الوطني في سوريا، اللواء علي مملوك الذي أصدر القضاء اللبناني بحقه مذكرة إحضار 2013 في قضية "محاولة قتل سياسيين ورجال دين ونواب ومواطنين، وحياسة متفجرات بقصد القتل والقيام بأعمال إرهابية" في لبنان، وفرضت عليه السلطات الأوروبية عام 2011 قيود تحرك وتجميد أصول لمشاركته في العنف ضد المتظاهرين، بالإضافة إلى مدير إدارة المخابرات الجوية اللواء جميل الحسن المتهم بإرتكاب جرائم قتل وتعذيب وانتهاكات متعددة.<sup>2</sup>

و في 23 / 04 / 2020 في مدينة كولنز الألمانية بدأت محاكمة كل من رئيس قسم التحقيق في الفرع 251 أو ما يسمى فرع الخطيب، بالإضافة إلى صف الضابط<sup>3</sup>، وهما مُتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية من ضمنها جرائم قتل وإعتداء جنسي، وتعذيب آلاف الذكور والإناث السوريين،

---

<sup>1</sup> من المرجح أن تقتصر هذه القضايا على الجناة الأدنى مرتبة، حيث لا يمكن الوصول إلى معظم كبار مسؤولي الحكومة السورية والذين قد يستفيدون من الحصانة أمام المحاكم الأجنبية لأن هذا الشكل من الولاية القضائية العالمية "الخالصة" تحده بعض القيود الإجرائية.

<sup>2</sup> هل تنجح جهود محاسبة رموز النظام السوري؟ تقدير موقف الأحد 2 ديسمبر 2018، ص 10 - www.strategy-watch.com إطلع عليه في: 2019/90/09.

<sup>3</sup> ألمانيا: البدء بالمحاكمة بشأن التعذيب في سوريا الولاية القضائية العالمية توفر مدخلا لتحقيق العدالة "اعتقل الرجلان في ألمانيا في فبراير 2019 في إطار تحقيق مشترك مع مسؤولين قضائيين فرنسيين، التحقيق الذي أدى إلى الاعتقالات كان أيضا نتيجة لسلسلة من الشكاوى الجنائية التي رفعتها المنظمة الحقوقية الألمانية -"المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان" (المركز) - مع محامين ونشطاء سوريين وناجين من التعذيب وأقاربهم، ساهمت شهادات الشهود المدعومة من المركز بإصدار مذكرات توقيف بحق أنور ر. وإياد غ. هناك جماعات أخرى زوّدت السلطات أيضا بمواد ذات صلة للتحقيق.

يزعم الإدعاء أن إياد احتجز محتجين عام 2011 وسلمهم إلى فرع الخطيب، حيث تعرضوا للتعذيب لاحقا. يُعتقد أن كلا المتهمين انشقا في 2012 قالت السلطات الألمانية إن أنور ر. وإياد غ. دخلا ألمانيا كطالبي لجوء في جوان 2014 وأفريل 2018 على التوالي، إذا أدينا، أنه قد يواجه أنور ر. السجن مدى الحياة، بينما يواجه إياد غ. السجن بين 3 و15 سنة.

تعترف القوانين الألمانية بالولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بسبب العدد الكبير من طالبي اللجوء واللاجئين السوريين في ألمانيا، المعلومات حول الضحايا والشهود والأدلة المادية التي لم تكن متوفرة من قبل، وحتى بعض المشتبه بهم، أصبحوا الآن في متناول السلطات القضائية هناك.

file:///C:/Users/DELL/DownloadsHuman%20Rights%20Watch.htm

إطلع عليه في: 2020/09/24.

فيما إتهم "الغريب" بإعتقال المتظاهرين في إحدى المظاهرات حسب المركز الأوروبي لحقوق  
الدستورية وحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### ثانياً: السويد

لقد أظهرت السويد التزامها بمبادئ الولاية القضائية العالمية وتقوم السويد بدور نشط في  
التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في سوريا خاصة وإنها استقبلت 11289 طلباً للجوء.<sup>2</sup>  
إعتمدت السويد قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم  
الحرب". في جوان 2014 وعلى أساس الملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد  
الإنسانية وجرائم الحرب بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو من ارتكبتها، ويضم هذا القانون  
مختلف أشكال المسؤولية الجنائية، بما يشمل مسؤولية القيادة، كما ينظر في أمر جرائم الحرب  
والتعذيب.<sup>3</sup>

بحسب قانون العقوبات السويدي، لديها ولاية قضائية عالمية "خالصة" في شأن جرائم الحرب  
والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ما يعني عدم الحاجة إلى صلة تربط السويد بالجريمة حتى  
تفتح ملاحقة قضائية بشأنها، فحتى إذا كانت ارتكبت خارج السويد ولم يكن الجاني أو الضحايا  
مواطنين سويديين أو مقيمين على أراضي السويد، للإدعاء سلطة تقديرية في إختيار المضي قدماً في  
القضية بناء على الأدلة المتوفرة له، لكن الإدعاء ملزم بالتحقيق في حال وجود أدلة كافية.<sup>4</sup>

بموجب القانون السويدي، على مصلحة الهجرة تبليغ هيئة جرائم الحرب بما لديها من  
معلومات حول جرائم دولية جسيمة محتملة، كلما صادفتها أثناء عملها، حيث تم رفع 3 قضايا ما بين  
عامي 2015 و 2016 ضد مواطنين سوريين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سوريا، وإجراء  
13 تحقيقاً في المحاكم السويدية وفي شهر أبريل 2019، بدأت السلطات القضائية السويدية بالتحقيق

<sup>1</sup> ياسمين المشعان، خطوات صغيرة في طريق العدالة "www.caesarfamilies.or/2020/05/29

إطلع عليه في: 2020/09/24.

<sup>2</sup> ياسمين المشعان، طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

http://data.unhcr.org/syrianrefugees/asylum.phphttps://www.hrw.org/ar/news  
2019/09/13.

<sup>3</sup> هذه هي الجرائم التي نعر منها "العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية الدولي 21 P Human Rights  
Watchhttps://www.hrw.org/ar/news إطلع عليه في: 2019/09/13.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 22.

بدعوى مقدمة من طرف تسعة ناجين من الإعتقال والتعذيب في سجون النظام السوري ضد 52 شخصية عالية المستوى في أجهزة الأمن السورية<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: هولندا

إن قانون الجرائم الدولية الصادر في 19 / 06 / 2003 ينص على أن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب يسمح فيها للمحاكم الهولندية بالملاحقة القضائية للأفراد الذين ارتكبوها الجرائم خارج هولندا، غير أن الولاية القضائية العالمية تقتصر على الحالات التي يكون فيها المتهم موجوداً على الأراضي الهولندية قبل أن يُفتح التحقيق.

وأن قرار فتح التحقيق لا يقع على عاتق رئيس النيابة العامة لمكتب الادعاء العام الوطني وإنما التحقيق يجب أن يتم إجراؤه حيثما كان هنالك أسباباً معقولة<sup>2</sup>.

أعلنت هولندا في 18 سبتمبر 2020 أنها أبلغت سوريا نيتها لمحاسبتها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا سيما التعذيب بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

هذه المذكرة الهولندية خطوة مهمة قد تفضي إلى مقاضاة سوريا في "محكمة العدل الدولية" وقد يكون هذا الإجراء تقدماً جديداً في سبيل تخطي العقبات التي تواجه المساءلة الدولية عن الجرائم المرتكبة في سوريا<sup>3</sup>.

#### رابعاً: النرويج

إن القانون النرويجي لا يلزم المشتبه به أن يكون موجوداً على الأراضي النرويجية لإجراء تحقيق ولكن من الضروري أن يكون حاضراً وقت صدور عريضة الإتهام<sup>4</sup>.

في نوفمبر 2019 وبدعم ومشاركة المركز الأوروبي لحقوق الإنسان الدستورية ولجنة هلنسكي النرويجية والمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية مع مجموعة قيصر والمركز السوري

<sup>1</sup> هذه هي الجرائم التي نفي منها "العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> دليل التدريب آليات المحاسبة عن الجرائم مرتكبة في سوريا عن الجرائم".

file:///C:/Users/DELL/Downloads/HRI-Training-Manual-Accountability-Mechanisms-for-Crimes-Committed-in-Syria-ARABIC%20.2019/09/13، إطلع عليه في: 25، ص

<sup>3</sup> بلقيس جراح، الخطوة الهولندية بوجه سوريا: مسار جديد الع

دالة "Just Security 2020/09/22، ص33 إطلع عليه في: 2020/12/05.

<sup>4</sup> دليل التدريب آليات المحاسبة عن الجرائم مرتكبة في سوريا عن الجرائم ا، المرجع السابق، ص29.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

للإعلام وحرية التعبير. تقدم خمسة ناجين من التعذيب في سوريا بملف إدعاء بحق 18 مسؤول عالي المستوى في أجهزة الأمن السورية إلى مكتب الادعاء، ووحدة التحقيق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في النرويج بأوسلو.

### خامسا: الدنمارك

ينص قانون العقوبات الدنماركي في المادة 5/8 على الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة، ويقع على الدنمارك الإلتزام بالملاحقة القضائية بموجب إتفاقية دولية<sup>1</sup>، وجود المشتبه به على الأراضي الدنماركية ضروري أثناء المحاكمة ولا بد أن يسلم نفسه إلى السلطات.

يمكن منع المغادرة من خلال تقديم طلب إلى محكمة دنماركية للإحتجاز الأولي، ومع ذلك لا يتم منح هذا الأمر إلا في حالة وجود سبب جوهري للإعتقاد بأن الجريمة قد ارتكبت من قبل المشتبه فيه ويسعى المتهم إلى المغادرة من الدنمارك، بالإضافة إلى التلاعب بالأدلة أو إرتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

### سادسا: إسبانيا

تتمارس المحاكم الإسبانية الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية حتى وإن كانت هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل أجنب خارج الحدود الإسبانية بشرط أن تكون:

- ضد مواطن إسباني أو أجنبي يكون محل إقامته المعتاد في إسبانيا.

- ضد أجنبي في إسبانيا وتم رفض تسليمه من قبل السلطات الإسبانية.

أصدر الكونغرس الإسباني قانونًا لإصلاح وتحديد الولاية القضائية العالمية في الحالات التي هي:

-الإسبان هم ضحايا.

- هناك رابط لإسبانيا، أو المتهمين المزعومين موجودين في إسبانيا<sup>3</sup>.

وفي نوفمبر 2019 صدر قرار الإتهام من قاضي التحقيق بإسبانيا، بحق رفعت الأسد بجريمة تبييض أموال ناجمة عن جرائم، ويحاكم أمام القضاء الإسباني بعد أن تم الحجز على أمواله،

<sup>1</sup> ويشمل انتقيات التعذيب والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف.

<sup>2</sup> دليل التدريب آليات المحاسبة عن الجرائم مرتكبة في سوريا عن الجرائم ا، المرجع السابق، ص25.

<sup>3</sup>المرجع السابق، نفس الصفحة.

سابعاً: فرنسا

تتمتع المحاكم الفرنسية بالولاية القضائية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وأخطر الجرائم الدولية.

تنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باستخدام الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة خارج فرنسا فقط عندما ينص عليها التشريع الجنائي الفرنسي أو الإتفاقية الدولية. وهذا ينطبق على جريمة التعذيب كما هي محددة في إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

تشرط المادة 1-689 من قانون الإجراءات الجنائية على أن المتهم موجود في فرنسا.

كما تنص المادة 11-689 على استخدام الولاية القضائية العالمية لجرائم المحكمة الجنائية الدولية ولكنها تحدد أربعة شروط:

- يجب أن يقيم المتهم بشكل معتاد في فرنسا.
- أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة تجرم الفعل أو تلك الدولة أو دولة جنسية الشخص طرف في نظام روما الأساسي.
- مكتب المدعي العام هو السلطة الوحيدة المخولة بالشرع في الملاحقة الجنائية على عكس الإجراءات الجنائية الكلاسيكية لا تستطيع الضحايا تقديم شكاوى من الأطراف المدنية أو ما يعرف باللغة الفرنسية ب:

Déclenchement de l'action publique par voie de constitution de partie

civile أي تحريك الدعوى العامة من قبل الطرف المدني.

- لا يمكن الشروع في الملاحقات القضائية إلا إذا لم تطلب هيئات قضائية دولية أو وطنية أخرى تسليم المتهم.
- يجب عليهم أولاً أن يطلبوا من المحكمة الجنائية الدولية رفض الولاية القضائية على القضية<sup>1</sup>.

وفي سبتمبر 2015، قام مكتب النيابة العامة في باريس بفتح تحقيق أولي في "جرائم ضد الإنسانية" ضد النظام السوري، ويستند هذا التحقيق إلى عشرات الآلاف من صور الجثث إنقطها "قيصر"<sup>1</sup> في المستشفيات العسكرية بين عامي 2011 و2013.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دليل التدريب آليات المحاسبة عن الجرائم مرتكبة في سوريا عن الجرائم ا، المرجع السابق ص33.

و أصدر القضاء الفرنسي، في أكتوبر 2018، مذكرة توقيف بحق ثلاثة ضباط بارزين، من إستخبارات النظام الجوية، هم مدير الإستخبارات الجوية جميل حسن، ورئيس مكتب الأمن القومي علي مملوك، ورئيس فرع التحقيق في الاستخبارات الجوية في مطار المزة العسكري عبد السلام محمود، على خلفية دعوى رفعها مواطن سوري في فرنسا، حمل فيها هؤلاء الضباط مسؤولية مقتل مدنيين، تحت التعذيب، وهما يحملان الجنسية الفرنسية، وكانا توفيا في سجون الإستخبارات الجوية السورية، بعد أن اعتُقلا في 2013 من منزلها بدمشق<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### قانون " قيصر " الأميركي لحماية المدنيي السوريين: بوابة أمل أم إطالة للمعاناة؟

جاء هذا القانون بعد أكثر من ثماني سنوات من مطالبة الشعب السوري بالدعم الدولي لحماية المتظاهرين والمدنيين، ومعاقبة المسؤولين ودخل قانون "حماية المدنيين في سوريا"<sup>4</sup>، والذي يعرف اختصاراً باسم "قانون قيصر" أو سيزر، حيز التنفيذ في 17 جويلية 2020، ليفرض عقوبات ومعادلة جديدة على مسار الأزمة السورية، تهدف إلى زيادة العزلة السياسية التي يعاني منها النظام، وفرض نمط جديد شديد يحكم الحصار المالي والاقتصادي ضده، ومعاقبة حلفائه، بغية إجباره على القبول بالحل السياسي على أساس قرار مجلس الأمن 2254<sup>5</sup>، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

#### الفرع الأول: ما هو قانون قيصر ومضمونه؟

#### الفرع الثاني: شروط رفع العقوبات.

<sup>1</sup> مصوّر عسكري سوريّ منشق عن النظام وسرّب عشرات آلاف الصور لضحايا التعذيب من المدنيين السوريين، اعتمدت عليها لجنة التحقيق الدولية المكلفة ببحث جرائم الحرب في سوريا لإثبات وقوع فظاعات على يد النظام السوري.

<sup>2</sup> "مكافحة الإفلات من العقاب، شرط أساسي للسلام في سورية" الدبلوماسية الفرنسية <file:///C:/Users/DELL/Downloads/مكافحة%20الإفلات%20من%20العقاب>، 20% شرط أساسي للسلام 20% في 20% سورية 20% - 20% وزارة أوروبا والشؤون الخارجية 20% الخارجي إطلع عليه في: 2020/09/12.

<sup>3</sup> فراس حاج يحيى، سوريا: هل ستحقق العدالة ويحاكم مجرمو الحرب؟، المرجع السابق.

H.R.31 - في 20 يناير 2020.

<sup>5</sup> تم تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 بالإجماع وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 2015 والمتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا S/RES/ 2254 .

## الفرع الأول:

### ما هو "قانون قيصر ومضمونه"؟

لقب على مصور عسكري سوري سابق إنشق عن النظام وكان مكلفا بالتقاط صور في الأماكن التي جرت فيها جرائم مدنية، ومنذ اندلاع الثورة السورية في مارس 2011 كلف بتصوير جثث المدنيين من ضحايا التعذيب والقتل على يد النظام السوري، وسرّب عشرات آلاف الصور<sup>1</sup> لضحايا التعذيب من المدنيين السوريين، والتي اعتمدت عليها لجنة التحقيق الدولية المكلفة ببحث جرائم الحرب في سورية<sup>2</sup> لإثبات وقوع فظاعات على يد النظام السوري.

وعند نشر هذه الصور قدم نواب أميركيون مشروع قانون عام 2016 بهدف وقف قتل الشعب السوري بالجملة، وتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية عبر التفاوض، ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان السوري على جرائمهم، وقد صوت مجلس النواب في الكونغرس الأميركي عليه مرتين في عامي 2016 و2017 وبعد المناقشات، أقر الكونغرس، بمجلسيه النواب والشييوخ، القانون في ديسمبر 2019<sup>3</sup>، ووقع عليه الرئيس كجزء من قانون ميزانية الدفاع لعام 2020<sup>4</sup>.

يهدف قانون قيصر بشكل أساسي إلى تجاوز التعطيل الروسي المستمر لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة السورية والتمهيد لحل سياسي في سوريا يقضي بوجود مرحلة إنتقالية ليس للأسد ونظامه فيها حصة في الحكم.

---

<sup>1</sup> سرّب 55 ألف صورة لـ 11 ألف ضحية ممن قضاوا تحت التعذيب داخل معتقلات النظام

<sup>2</sup> قد تم إنشاء " لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" في 22/08/2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-27/1 الذي اعتمد في دورته الإستثنائية السابعة عشرة وعهد إليها بولاية التحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في سوريا وكلفت اللجنة كذلك بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الإنتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وتحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الإنتهاكات، بما فيها الإنتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مرارا ولاية اللجنة منذ ذلك الحين، وكان آخرها حتى 31 مارس 2018.

<sup>3</sup> حسب CNN صوّت على القانون مجلس النواب الأميركي بموافقة 377 نائبا ومعارضة 47 آخرين، ومن ثم تم التصويت عليه في مجلس الشيوخ بأغلبية 86 صوتا بمقابل رفض 8.

<sup>4</sup> قانون تفويض الدفاع الوطني (S1790) لعام 2019، تم إقراره في مجلس الشيوخ في 17 ديسمبر 2019، بالتوافق مع مجلس النواب أيضا.

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

يدعم بالتالي نشاط الحكومة والمنظمات التي توثق الانتهاكات، ولأن الولايات المتحدة لم توقع إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لم يرد ذكر المحاكم في نص "قانون سيزر (قيصر)" وجرى تشديد العقوبات دون إنتظار إقامة محاكم للمحاسبة وما تستجره من وقت وتأخير.

كما ينص على فرض عقوبات على الأجانب المتورطين ببعض المعاملات المالية أو التقنية لمؤسسات الحكومة السورية، والمتعاقدين العسكريين والمرتزة الذين يحاربون بالنيابة عن الحكومة السورية.

يتضمن القانون، عقوبات صارمة على أفراد وشركات وبنوك وحكومات دعمت النظام وعلى مرتكبي جرائم التعذيب، تستهدف العقوبات التي ينص عليها القانون، الكيانات التي تعمل لصالح النظام في أربعة قطاعات هي: النفط والغاز الطبيعي، وصناعة الطائرات، والبناء، والهندسة ويشمل ذلك الدعم المباشر وغير المباشر للنظام، مثل دعم الميليشيات المدعومة من إيران وروسيا العاملة في سوريا وهي:

- عقوبات تشمل البنك المركزي السوري: في موعد لا يتجاوز 180 يوماً من تاريخ سن القانون، يحدد وزير الخزانة الأميركي ما إذا كان البنك هو مؤسسة مالية تعنى أساساً بغسل الأموال، وإذا قرر وزير الخزانة بموجب القسم الفرعي (أ) أن هناك أسباباً منطقية لإستنتاج ذلك، يقوم السكرتير مع الهيئات التنظيمية الفيدرالية بفرض واحد أو أكثر من التدابير الخاصة الموصوفة في القسم 5318 (b) A من العنوان 31 من قانون الولايات المتحدة.

- عقوبات على كل شخص يبيع أو يوفر سلعاً أو خدمات أو تقنيات أو معلومات أو دعماً مالياً أو تقني كبيراً عن علم، أو أي دعم آخر يسهل بشكل كبير صيانة أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية من الغاز الطبيعي أو البترول والمنتجات البترولية أو أي شخص يبيع أو يوفر قطع الغيار للطائرات للحكومة السورية أو حلفائها والكيانات المرتبطة بها، ويشمل أيضاً أي شخص يوفر عن علم بشكل مباشر أو غير مباشر خدمات بناء أو هندسة مهمة للحكومة السورية.

- عقوبات لمن يقدم الطائرات أو قطعها أو الخدمات المرتبطة بالطيران لأهداف عسكرية في سوريا.

- ويمنح القانون الرئيس الأميركي الحق في وضع قائمة بالأشخاص الذين يرى أنهم مسؤولون عن إنتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين أو أفراد عائلاتهم بغض النظر إذا وقعت فيها أو خارجها، ويدرج القانون ضمن هذه القائمة الرئيس السوري، رئيس الوزراء ونائبه، مجلس الوزراء



## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

ورؤساء القوات المسلحة والإستخبارات، وزراء الداخلية من إدارة الأمن السياسي، والمسؤولين في وزارة الداخلية والمخابرات والشرطة، فضلاً عن قادة الفرقة الرابعة والحرس الجمهوري، والمسؤولون عن السجون التي يسيطر عليها النظام، ورؤساء الفروع.<sup>1</sup>

- حجب الملكية: يمارس الرئيس الأمريكي جميع الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية لمنع وحظر جميع المعاملات في الممتلكات، والمصالح في ممتلكات الشخص الأجنبي إذا كانت هذه الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة، أو تكون في حوزة شخص من الولايات المتحدة أو سيطرته.

بعد 180 يوماً من تاريخ سن القانون، يفرض الرئيس الأميركي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) فيما يتعلق بشخص أجنبي إذا قرر الرئيس أن الشخص الأجنبي، في هذا التاريخ من التشريع أو بعده، إنخرط عن علم في أحد الأعمال التالية:

- يوفر عن علم دعماً مالياً أو مادياً أو تقنياً مهماً، أو ينخرط عن علم في صفقة كبيرة مع:

الحكومة السورية بما في ذلك أي كيان تملكه أو تسيطر عليه الحكومة السورية أو شخصية سياسية رفيعة في الحكومة السورية، أو شخص أجنبي، مقاول عسكري، أو مرتزق، أو قوة شبه عسكرية يعمل عن عمد، بصفة عسكرية داخل سوريا لمصلحة حكومة سورية أو بإسمها، أو حكومتي روسيا أو إيران أو شخص أجنبي خاضع للعقوبات بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية الطارئة الدولي.<sup>2</sup>

من تشمله العقوبات يصبح، غير مقبولاً في الولايات المتحدة، أي غير مؤهلاً للحصول على تأشيرة أو وثائق أخرى لدخول الولايات المتحدة، وأيضاً غير مؤهل لقبوله أو إعادته إلى الولايات المتحدة أو الحصول على أي منفعة أخرى بموجب قانون الهجرة والجنسية وما يليها. (وتلغى تلقائياً أي تأشيرة سارية أو تأشيرة دخول أخرى موجودة في حيازة الأجنبي<sup>3</sup>).

<sup>1</sup> عماد كركص، ما هو "قانون قيصر"؟ الغربي الجديد 2020/07/05.

<sup>2</sup> فراس حاج يحيى، قانون " سيزر " الأميركي لحماية المدنيين في سوريا: بوابة أمل أم إطالة للمعاناة" 50 1701 U.S.C

<sup>3</sup> المرجع السابق. 1101 U.S.C. \*8

## الفرع الثاني:

### شروط رفع العقوبات

القانون سيجبر النظام على الرضوخ للقرارات الدولية، فهو لا يقتصر على العقوبات فقط، إنما تضمن بنداً لتعليق العقوبات في حال تخلى عن سياساته الحالية، وساعد على إيجاد بيئة مناسبة لانطلاق العملية السياسية بما في ذلك الإفراج عن المعتقلين السياسيين، ووقف إستهداف المدنيين، وإيقاف قصف المرافق الحيوية، والسماح بعودة طوعية آمنة وكرامة للاجئين والمهجرين قسراً.

أجاز القانون للرئيس الأميركي أن يعلق كلياً أو جزئياً فرض العقوبات التي يتطلبها هذا القانون لفترات لا تتجاوز 180 يوماً، يحدد القانون ستة شروط لرفع العقوبات يمكن تلخيصها بالتالي:

- وقف عمليات القصف بالطيران من قبل النظام أو روسيا للمدنيين ولا تستخدم المجال الجوي فوق سوريا لإستهداف السكان المدنيين من خلال استخدام الأجهزة الحارقة، بما في ذلك البراميل المتفجرة والأسلحة الكيماوية والأسلحة التقليدية، بما في ذلك الصواريخ والمتفجرات.
- إلزام القوات السورية والروسية والإيرانية والكيانات المرتبطة بها وقف إستهداف المرافق الطبية والاستشفائية والمدارس والمناطق السكنية أو التجارية وأماكن التجمع المدني بما في ذلك الأسواق، في إنتهاك للمعايير الدولية.

1- إطلاق جميع السجناء السياسيين الذين يتم احتجازهم قسراً، ومنح المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حق الوصول الكامل إلى السجون ومراكز الإعتقال في سوريا وتمكين التسهيلات نفسها لإجراء التحقيقات من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية المناسبة.

2- تأمين العودة الآمنة والطوعية والكرامة للسوريين اللاجئين الذين شردهم النزاع.

3- أن تتخذ الحكومة السورية خطوات لمحاسبة مرتكبي الجرائم في سوريا، وتقديمهم إلى العدالة، والعدالة لضحايا جرائم الحرب، وتأمين الدخول في عملية المصالحة والحوار.

إن الواقع ورأي بعض المحللين أن لقانون قيصر بعض السلبيات التي انعكست آثارها على السوريين في مناطق سيطرة النظام وفي هذا الإطار، عقوبات قانون قيصر لا تعاقب النظام السوري بقدر ما تعاقب السوريين المقيمين في مناطقه لأنها تدفع بحياتهم إلى مزيد من الفقر والمعاناة، خاصة في ظل سياسات النظام السابقة التي مكنت لهذا الفقر وتلك المعاناة اليومي تتزامن هذه العقوبات مع مشهد محلي متأزم على المستوى الإقتصادي بالنسبة للنظام، الذي يواجه سلسلة من التحديات بعضها

## الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها

مرتبط بإعادة تشكيل شبكات تحكم النظام، من جهة، وتتعلق بأسئلة التسوية وما بعد الحرب من جهة أخرى<sup>1</sup>.

مما لا شك فيه أن قانون قيصر لحماية المدنيين، سيعمل على حرمان النظام من قدر كبير من الدعم الذي يقدمه له حلفاؤه الروس والإيرانيون وغيرهم، وسيخسر الموارد التي يستخدمها في حربه على السوريين، كما سيعمل القانون على تعطيل الحل العسكري بشكل نهائي، وإعادة البوصلة نحو العملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وذكرت الأمم المتحدة في تقرير عن الإحتياجات الإنسانية في سوريا لعام 2019، أن 83 في المئة من السوريين يعيشون تحت خط الفقر، فتضمن القانون إستمرار المساعدات الإنسانية وإستثنى المنظمات الإنسانية من عقوباته، فالقانون لم يستهدف سوى مؤسسات النظام.

---

<sup>1</sup> عن طلاع، " قانون قيصر و"الأزمة" السورية" 16 يونيو 2020مركز الجزيرة للدراسات  
<https://studies.aljazeera.net/ar/article/4705> إطلع عليه في: 2020/09/12.

الختام

## الخاتمة

إن الأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي ونشهدنا نحن كأفراد من هذا المجتمع حملتنا إلى التعمق في تفاصيلها للخروج بشيء يمكنه أن يقيد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عامة والمدنيين خاصة، حيث أنها باتت لا تقف عند أية حدود.

وبين طيات هذه الأطروحة، وإن كانت أحاسيس لا ترى، إلا أنها أصبحت تلازمنا وتصعد بنا إلى درجة تحقيق، الأمل المرجو، الذي تكبد المجتمع الدولي عناء الوصول إليه وتحقيقه على أرض الواقع.

والواقع فإنه لتحقيق تلك الغايات التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، لا بد من وجود وعي كامل من قبل شعوب العالم المتحضر بأهمية قواعده وقيمتها، ومن ثم خلق إرادة شعبية حقيقية تستطيع أن تمارس الضغط على حكومات الدول المختلفة لكي تتخذ إجراءات أكثر جدية في مجال احترام القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الإجراءات ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع ما جاء في القانون الدولي الإنساني من قواعد وأحكام، وضرورة تغلب تلك الدول على التحيزات والمصالح المختلفة الاقتصادية، السياسية، أو الاستراتيجية.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد استطعنا أن نوضح حقيقة الموضوع ودور القانون الدولي الإنساني وقواعده عموماً في حماية المدنيين بتسليط الضوء على القضية السورية، ونذكر أنه لم يكن ما تناولناه من مشكلات وأفكار داخل هذه الدراسة إلا محض مجهود بشري اجتهد فيه الباحث قدر الإمكان هادفاً الموضوعية والدقة العلمية، واضعاً نصب أعينه مبادئ الحق والعدل والإنسانية، محاولاً الوصول إلى حلول علمية ومنطقية قابلة للتطبيق على أرض النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، فإن كان ما توصلنا إليه قد أحاط به الخطأ وجانبه الصواب، فحسبنا أجر المجتهد، وعلى الله قصد السبيل.

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين خلال الحروب، وقد وقعت الاتفاقية في 12 أوت 1949، وأصبحت منذ ذلك الوقت أهم مرجعية في القانون الدولي بما يتعلق بتعاطي الجيوش مع المدنيين أثناء الحرب، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها لا تتعلق فقط بالنزاعات الدولية، وإنما بالحروب بشكل عام، وتطالب الاتفاقية بمعاملة المدنيين أو من هم في حكم المدنيين معاملة إنسانية، وتصنف الأفراد الذين ألقوا سلاحهم بأنهم في حكم المدنيين، وبالتالي تنطبق عليهم بنود الاتفاقية.

## الخاتمة

تضمنت الاتفاقية بنداً خاصاً بشأن الحفاظ على كرامة المدنيين، وحظرت الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة كما نصت على معاملة خاصة بالجرحى - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم-، كما حظرت أخذ الرهائن، وفي محاولة لجعل مفهوم حماية المدنيين أكثر شمولاً، تضمنت الاتفاقية بنوداً خاصة تتعلق بالمعتقلين، وكيفية معاملتهم، ومسؤولية الأطراف كافة عن حفظ حياة المعتقلين لديها، وضرورة معرفة ذويهم بمكان وجودهم.

في الحربين العالميتين الأولى والثانية دفع المدنيون ثمناً باهظاً، وقد خسرت البشرية في الحربين عشرات الملايين بين مقاتلين ومدنيين، وهو ما دفع الأطراف الدولية التي شاركت في الحربين إلى وضع اتفاقيات خاصة بحماية المدنيين، منذ 1929، وهو تاريخ توقيع الاتفاقية الأولى بهذا الخصوص، ومنذ ذلك الوقت، وجدت مؤسسات تنفيذية تعمل على مراقبة الاتفاقية، والتواصل مع مختلف أطراف النزاعات من أجل تطبيقها، والإسهام المباشر في ذلك، من خلال مؤسساتها، وفرق العمل التي تعمل فيها، ومثالها الأشهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وهي لجنة موجودة قبل كل اتفاقيات جنيف، وتعد أقدم مؤسسة عاملة في هذا المجال، وقد تأسست في 17 فيفري عام 1863، وكان لهذه اللجنة دور مهم في الحروب العربية مع إسرائيل، من حيث متابعة قضايا الأسرى بين الطرفين، وكانت طرفاً رئيسياً مشرفاً على تبادل الأسرى بين سوريا وإسرائيل في عام 1984.

لكن مبدأ حماية المدنيين المنصوص عليه دولياً يصبح غاية في التعقيد حين يتعارض مع مصالح دول كبرى منخرطة في الصراع، أو خلال الحروب الأهلية، حيث لا تسمح أطراف النزاع لجهات حقوقية دولية بالعمل على الأرض، وتمنعها من الحصول على المعلومات الضرورية لعملها، وأهمها توثيق عمليات الاعتقال، وظروف احتجاز المعتقلين، وكيفية التعامل معهم، أو حاجة المدنيين في مناطق محاصرة إلى الغذاء والدواء، وعدم استخدامهم للضغط العسكري على الخصوم، والعمل على تأمين احتياجات الفئات الأكثر احتياجاً، مثل الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى.

في السنوات القليلة السابقة، كان المثال السوري هو الأبرز لجهة غياب مبدأ حماية المدنيين، وقد أدى غياب تطبيق هذا المبدأ الدولي إلى فرار ملايين السكان من بيوتهم، ومغادرة قراهم ومدنهم، وعبور البحار والمحيطات إلى دول آمنة، كما فشل المجتمع الدولي في إيصال المساعدات إلى المدنيين المحاصرين في بعض البلدات والمدن، وآخرها في الغوطة الشرقية، وقبلها في مناطق عدة، كما حدث في داريا والزبداني

## الخاتمة

ومخيم اليرموك ونبل والزهراء وغيرها، حيث بقيت محاصرة من قبل قوات النظام السوري والمعارضة، ما يعني استخداماً صريحاً للمدنيين كرهائن.

في ملف المعتقلين في سجون النظام هناك غموض كبير، حيث إنه منذ بداية الصراع، تحول المعتقلون إلى مفقودين مقاتلين وحتى مدنيين، لا يمكن معرفة أماكن اعتقالهم، أو ظروف احتجازهم، مع شيوع ظاهرة

تسليم البطاقات الشخصية للمتوفين داخل السجون إلى ذويهم، من دون معرفة أسباب الوفاة، وهي في معظمها ناجمة عن التعذيب والظروف غير الإنسانية للاعتقال، كما أن الكثير من الفصائل المقاتلة ضد النظام بنت سجونها الخاصة، والتي يصعب الوصول إلى معلومات حول المعتقلين لديها.

اللافت في المثال السوري هو أن الأطراف الدولية المنخرطة في الصراع قامت هي الأخرى بانتهاكات جسيمة ضد المدنيين.

الحصاد السوري المر لم يكن فقط نتيجة للصراع، بل نتيجة عدم تكرار بما أنجزته المنظومة الحقوقية الدولية بشأن المدنيين، عوضاً عن تطبيق مبدأ حمايتهم أصبح المبدأ الفعلي هو استخدامهم كأدوات للفوز في الصراع.

أما بعد الدراسة وتكييف الأحداث في سوريا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الشريعة الإسلامية لم تجز منذ القدم القتال إلا لمن قاتل المسلمين، ففكرة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية وجدت جذورها الأولى في العصور القديمة، فقد اعتبرت نظام أولي للحماية الكاملة للمدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات القتالية.
- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية لم تكن محل اهتمام دولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وهذا راجع لسببين وهما، السبب الأول وهو الفكرة التي سادت في ذلك الوقت والتي مفادها أن الحرب قتال بين العسكريين وأن المدنيين لا يتعرضون لمخاطرها، لكن الحرب العالمية الثانية أثبتت عكس ذلك أي أن المدنيين ليسوا في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح، أما السبب الثاني وهو النظرية التقليدية للحرب التي كانت تعتبر هذه النزاعات شأناً داخلياً وتخضع للقانون الداخلي للدولة، باستثناء حالة

## الخاتمة

الاعتراف للثوار بوصف المحاربين وهي الحالة الوحيدة التي كانت تطبق فيها أسس القانون الدولي الانساني آنذاك على هذا النوع من النزاعات.

- تواضع وقصور الأسس القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، والتي اقتصرت فقط على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- ضعف وغياب آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية حيث لم تتضمن لا المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني أي آليات لتطبيق أحكامهما سوى ما ورد في المادة 19 من البروتوكول الثاني.

- استبدال التدخل الانساني باعتباره آلية من آليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمدنيين بصفة خاصة بمبدأ المسؤولية عن حماية المدنيين الذي تبنته دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

- للقضاء الجنائي الدولي دور مهم في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، وقد ظهرت لأول مرة فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي كرست الحماية الدولية الجنائية للمدنيين في ظل النزاعات الداخلية، لكن ما أعاق من فعاليتها كونها محكمة مؤقتة مما استدعى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

- أن القضية السورية بوجه خاص وانتهاك حقوق المدنيين بوجه عام تحتاج إلى نهوض فعال من قبل المجتمع الدولي، حيث أن الإمكانيات القانونية لا تحول دون ذلك، بل بالعكس فهي الدافع ذو الركيزة الشرعية الذي بإمكانه أن يحقق الآمال والغايات، ويجب الإشارة أن ذلك ينبغي أن يكون وفقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، خصوصاً وأن التجارب الحديثة للتدخل الدولي تركت أثراً غير محمود لدى الشعوب والدول على التوالي كما أن النزاع السوري، في هذا المجال، أبرز ضعف المجتمع الدولي أمام حق الفيتو.

- إن فكرة الحصانة أمام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لعبت دوراً كبيراً في الإفلات من العقاب ولكن المجتمع الدولي بصدد مواجهتها بتطوير فكرة القضاء الجنائي العالمي.

- ثبوت استخدام أسلحة محرمة دولياً أثناء النزاع المسلح في سوريا.

- وجود نصوص مجرمة للأفعال التي حدثت في النزاع السوري.



## الخاتمة

- عدم تمكن المجتمع الدولي من تفعيل الإجراءات القانونية ضد المتسببين في ارتكاب هذه الجرائم.
- إن القرارات التي صدرت حتى الآن هي بمجموعها تعالج مسائل تقنية لوجستية ضمن الصراع وليس الصراع بحد ذاته، فإذا استثنينا القرارين 2118 و 2170 فإن بقية القرارات تتعلق بإجراءات عمل كفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية.
- بعض القرارات كانت بهدف الضغط السياسي على الحكومة السورية وعلى سبيل المثال القرار 2118 والذي جاء بآليات تدخلية وطلبات شبه تعجيزية من الحكومة السورية هدفها المعلن نزع السلاح الكيميائي بأسرع وقت ممكن وهدفها غير المعلن هو إيصال الحكومة السورية إلى حالة (عدم الامتثال).
- أن بنود القرارات التي صدرت حتى الآن وطريقة ديباجتها توحي أنها تكتب في محاولة لإرضاء الأطراف الدولية القوية المهيمنة.
- وفي تقييم سريع لدور مجلس الأمن في الأزمة السورية يظهر جلياً أن إخفاقاته تغلبت على إنجازاته على الصعيد السياسي فقد أخفقت الأمم المتحدة ومبعوثوها السياسيون لحل الأزمة في جمع الفرقاء وحلفائهم الإقليميين على طاولة حوار مثمراً، أما أمنياً فما زال، مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في التوصل إلى تقنيات وحلول تحقن الدماء، حيث لم يستطع مجلس الأمن إيقاف دعم بعض الدول للجماعات المسلحة فضلاً عن إفشاء مشاريع القرارات قبل رفعها إلى التصويت أو تضاربها مع مصالح القوات المهيمنة على المجلس، إنسانياً؛ عجزت الأمم المتحدة عن فك الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة على مدار أعوام مضت وتوقفت في إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين فقد قصفت قوافلها البرية مرارا و تكرارا وقتل عشرات من موظفيها الإغاثيين دون أن تفعل شيئاً أكثر من الإدانة.
- لم يكن الفيتو الذي أشهرته روسيا (ست مرات) أول محطات إخفاق مجلس الأمن وعجزه، بغض النظر عن مدى أحقيته أم لا.
- انقسام دولي كبير على استراتيجية إدارة الصراع في الأزمة السورية.

## الخاتمة

### التوصيات:

بعد دراسة الحماية الجنائية والقانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتكييف الأحداث في سوريا ودراسة القواعد القانونية في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- السعي في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في إتفاقيات دولية والعمل على مصادقة كل الدول عليها في سبيل تحقيق الشرعية النصية.

2- ضرورة إبرام إتفاقية دولية تخصص لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بحيث تؤخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

- اعتماد نص يحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الداخلية
- اعتماد نص يحظر الهجمات الانتقامية ضد المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية في النزاعات الداخلية.

• إدراج نص يضمن الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية.

• ضمان حق العودة الآمنة للنازحين داخليا في النزاعات الداخلية

• ضرورة إلغاء المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي تجعل

موافقة الحكومة التي يجري النزاع المسلح على أراضيها شرط أساسي لحصول

المدنيين على المساعدات الإنسانية وهذا من شأنه أن يسفر عن كارثة إنسانية في

حالة رفض الدولة لدخول المساعدات إلى أراضيها مثلما حصل في سوريا أين

رفضت حكومة بشار الأسد دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأراضي السورية

لتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين.

3- من الضروري أن يتدخل المشرع الدولي من أجل تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في

النزاعات الدولية والداخلية، بحيث يشمل الحظر استخدام الأسلحة الذرية أو أسلحة

الدمار الشامل ضد المدنيين والأعيان المدنية.

4- إضافة نصوص لاتفاقية جنيف لعام 1949 يتم بموجبها تحريم استخدام الأسلحة

الحديثة والخطرة ضد السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

5- إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في التشريع

الداخلي للدول.

## الخاتمة

- 6- العمل على توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي بالدعوة إلى تنبيه من طرف أكبر عدد من الدول في العالم، لاسيما الدول العربية والإسلامية التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة تسجل فيه الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- 7- ضرورة قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته التضامنية بصورة أفضل تجاه اللاجئين.
- 8- التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.
- 9- التحرك بحل الأزمة السورية خارج إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن من خلال مؤتمرات دولية.
- 10- يجب على المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن أن يتحمل كامل مسؤولياته إتجاه حماية المدنيين وأن يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية وترجمته على أرض الواقع في سوريا وذلك من أجل إنقاذ المدنيين الذين يتكبدون ويلات هذا النزاع المسلح
- 11- ضرورة إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن خاصة ما تعلق بحق الفيتو وصلاحيته الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 12- العمل على وضع حدود لدور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.
- 13- فرض عقوبات قاسية على الدول والشركات المساهمة في تأجيج النزاع السوري والمتسببة في سقوط الآلاف من الضحايا.
- 14- ولتجنب الصراع السياسي على المستوى الدولي يجب أن تبادر الدول والعربية خاصة، إلى أن تحتوي دساتيرها، قانون الإختصاص العالمي الجنائي، والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم ومركزه، الذي يسمح لمواطنيها أو غيرهم، اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوي ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية.

## الخاتمة

- 15- يجب إبطال مفعول حق التوقيف عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان ولا سيما حماية المدنيين من الانتهاكات الصارخة التي يتعرضون لها أثناء النزاع المسلح الداخلي، لأنه يقف عائقاً أمام تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما يحدث في سوريا أين عجز مجلس الأمن وإلى غاية يومنا هذا في اتخاذ قرار للتدخل من أجل حماية المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات القانون الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، وهذا بسبب الفيتو المزدوج الصيني والروسي الذي جعل قرارات مجلس الأمن مجرد أمنيات
- 16- يجب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين وذلك من خلال إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم ترك الجرائم الدولية تفلت دون عقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى منع هذه الجرائم مستقبلاً.
- 17- العمل على تطوير وتجسيد كامل للقضاء العالمي.

تمت الأطروحة بعون الله

# قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب العربية والمترجمة.

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
3. إحسان هندي، مبادئ القانون العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الحلبي للطباعة والنشر، دمشق، 1984.
4. أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني"، تقديم أحمد فتحى سرور، TCRC، 2006.
5. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
6. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
7. أحمد بالقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
8. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
9. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
10. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
11. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
12. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، (د.ط، د.ن، د.س).
13. أنور سلطان، مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
14. إيمانويلا- كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2006.
15. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار هومة. 2008.

## قائمة المراجع

16. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الحامد، عمان، 2008.
17. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
18. تونسي بن عامر تونسي، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دخل، ببوزريعة الجزائر، 1995.
19. جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد، دون سنة.
20. جون برتشارد، هدية العفو التي أعقبت محاكمات جرائم الحرب في الشرق الأقصى، (د.ط، د.ب)، 1996.
21. جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، بدون مترجم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
22. جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون بلد، 2002.
23. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
24. حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، القاهرة، 2008.
25. حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، القاهرة، 2008.
26. حسن نبيل محمود، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، القاهرة، 2008.
27. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، 1979.
28. حمد أبو الوفا، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
29. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
30. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1966.
31. حوميد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات الكويت، دون بلد، 2005.
32. خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها بمحاكمة الأفراد السودانيين، دون طبعة، مطابع العملة، الخرطوم، 2007.
33. خالد عكاب حسونة العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

## قائمة المراجع

34. زيا، نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2009.
35. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، دون طبعة، بيروت، 1988.
36. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
37. سالم نواغ، لبنان في مجلس الأمن 2010 - 2011، دون طبعة، دار الساقى، بيروت، 2012 محمد عبد المنعم عبد الخال، الجريمة الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون بلد، 1989.
38. سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 39. سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، منقول من كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ط1، منشورات الحلبي، 2005.
40. سعيد سالم جويلي: " تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2002، 2003.
41. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001.
42. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف الإسكندرية، ط6، 2009.
43. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المؤتمرات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة 2002.
44. صلاح الدين عامر: " مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة 1975.
45. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بملاحفة مجرمي الحرب، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دراسات للتطبيق على الصعيد الوطن.
46. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف - " الخطأ قد يكون واعياً كما قد لا يكون كذلك، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
47. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الإستراتيجية القاهرة، 2001.
48. عباس هاشم السعدي، محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
49. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
50. عبد السلام محمود غالب، من مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون دون دار نشر، دون طبعة دون بلد، دون سنة.



## قائمة المراجع

51. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014.
52. عبد الغني محمود، القانون الدولي للإنسانين دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
53. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
54. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
55. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001.
56. عبد الله الهواري، دروس في قانون المنظمات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
57. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1992.
58. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، طبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
59. عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
60. العزيز العشراوي، المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة، دون بلد، 2007.
61. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني- مصادر ومبادئه وأهم قواعده، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
62. عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2001.
63. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2018.
64. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
65. علي محمد راشد الشسيلي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة.
66. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير دراسة في محكمة بيزيج، نورميرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، دون طبعة، دون دار نشر، 2005.
67. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المغرب الإسلامي، بيروت، د.س.
68. العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

## قائمة المراجع

69. فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، ترجمة أولى أويل، الطبعة الثانية، دار الأفق الجديدة، بيروت، 1970.
70. فرينس كالسهو قل، إليزابيث تستعلق، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، دون طبعة، دار الكتب والوثائق العلمية، دون بلد، 2004.
71. فؤاد شباط، القضاء الدولي، دون طبعة، مطبعة جامعة بغداد، بدون بلد، 1966.
72. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2006.
73. محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير "لمحمد بن الحسن الشيباني"، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الجزء الأول، دون طبعة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، دون بلد، 1971.
74. محمد حازم عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم فتحي سرور، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة.
75. محمد خليل الموسى، الدراسات القانونية الوظيفية القضائية للمنظمات الدولية، دون طبعة، جامعة آل البيت، دون بلد، 2003.
76. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دون طبعة، دون دار نشر، الإسكندرية، 2007.
77. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.س.
78. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.
79. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
80. محمد عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، رسالة غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، دون سنة.
81. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، القاهرة، 1973.
82. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل، القاهرة، 2000.
83. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المعارف الإسكندرية، 2011.
84. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني لفقہ الإسلامي، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة.
85. محمود سامي جينية، قانون الحرب والحياد، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.
86. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2007، بدون طبعة.
87. محمود شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، عدد 32/ 2004.

## قائمة المراجع

88. محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
89. محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
90. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورتمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان، 2002.
91. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة، جامعة القاهرة، 2001.
92. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني، دون طبعة، النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.
93. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، دون سنة.
94. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية والعلاقات الدولية- النظرية العامة للمنظمات، دون طبعة، دار النيل للطباعة، المنصورة 2002.
95. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
96. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
97. مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
98. مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1980.
99. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
100. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلح، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2012.
101. منصر سعيد حمود، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي الجنائي " دراسة تحليلية "، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
102. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
103. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1989.
104. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2007.

## قائمة المراجع

105. هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان في النظام الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر والتوزيع، 2005.

### ثانياً: الرسائل الجامعية.

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
2. أحمد عمر النعاس، حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المرقب، كلية القانون، الخمس، 2009.
3. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002.
4. أحمد هتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2009.
5. ألاء محمد فارس، حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2008.
6. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
7. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجانبي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2005.
8. بوخریصة یاسمینة، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010.
9. جمعة شحود شياط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
10. جمعة محمد عبد الله، الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، 2009.
11. حافظ إبراهيم الهياي، الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، طرابلس، 2014.
12. حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في بوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.
13. خياری عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص 08.
14. راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

## قائمة المراجع

15. رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
16. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
17. سالم محمد سليمان، الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
18. سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
19. سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
20. ضياء عمر الشويرف، حماية المدنيين في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، قسم القانون، طرابلس 2015.
21. طاهر عبد السلام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
22. طاهر يعقل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2006.
23. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1955.
24. عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.
25. عبد الكريم محمد داحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق 1998.
26. عبد فايد البزور، رسالة ماجستير، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، جامعة النجاح الوطنية - نابلس - القدس، 2012.
27. علي محمد علي راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2003.
28. عمورة أميرة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.
29. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسبية بن بوعلوي، الجزائر الجزائر، 2007-2008.
30. محمد عابد شادي رباح، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية على إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربيها على قطاع غزة عام (2008-2009) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

## قائمة المراجع

31. محمد عابد شادي رباح، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية على انتهاك إسرائيل لقراء القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة عام (2008-2009) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
32. محمد عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، دون سنة.
33. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحظة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
34. محمد هاشم مقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 200/1953 بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2009.
35. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني والرقابة الدولة على استخدام الأسلحة الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني والتدخلات والثغرات والغموض، دون طبعة، دار المستقبل العربي، دون نشر، القاهرة، 1999.
36. هرنانسا ليناس بورغوس، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع7، يونيو 1996.

### ثالثا: المقالات والبحوث.

1. ابراهيم احمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة حبهان\_ اربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، جوان.
2. ابراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، يناير 2006.
3. ابراهيم علي بدوي، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطور تكوينها وصلاحياتها المجلة المرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.
4. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصري، للقانون الدولي، العدد 58، 2002.
5. أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لاحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي الحادي عشر، القاهرة 20-21 ماي 2003.
6. أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية، مختارات من أعداد 2002
7. إيف سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، اللجنة الدولية، المجلد، 91، ع876 ديسمبر 2009.

## قائمة المراجع

8. إيمانويلا- كيالا جيلار، الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2006.
9. برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، المجلة الدولية، الصليب الأحمر، ع884، سبتمبر 2011.
10. بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، ع58، نوفمبر-ديسمبر 1997.
11. توماس جراد يتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع59، مارس 1985.
12. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، 2003.
13. جون ماري هنكريتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع757، مارس 2005.
14. جيلين بيجك، عدم التمييز والنزاع المسلح المحلية الدولية للصليب الأحمر، العدد (841) بتاريخ 2001/03/31.
15. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 سبتمبر 2001.
16. الحماية القانونية الدولية، للحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف.
17. دريسى لكرني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة القدس العربي، لندن، 2005/12/12، العدد 3894.
18. الدولية لنقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، 1 يونيو 2011، بند 22، 20.
19. رشيد محمد العنزلي محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولية - مجلة الحقوق الكويتية، السنة 15 العدد الاول - 1991.
20. زهير الشلي وآخرين، الحماية الدولية للاجئين، تحديات القرن 21، تونس: جمعية الدراسات الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2006.
21. زيد رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان في سوريا، تقرير صادر 2016/07/15 مركز أنباء الأمم المتحدة.
22. سعد محمد سعد الشواف، إدارة مجلس الأمن الدولي لأزمات الدولية "دراسة حالة الأزمة السورية (2011-2017) مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان، 2018 .

## قائمة المراجع

23. سعيد سالم الجويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية للنتائج الإجرائية المترتبة على الفعل غير المشرع دولياً في العلاقات فيما بين الدول، منشورة بالمجلة القانونية الاقتصادية، لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ع6، 1994.
24. السكندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، مجلة الإنساني، ع 35، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
25. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 3، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة 2008.
26. سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول، حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، مجلة حق العودة، فلسطين، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ع42، السنة التاسعة مارس 2011.
27. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي (1919-1989)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999.
28. شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية"، منشور في القانون الدولي الإنساني، TCRC، 2006.
29. عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، كلية الحقوق، جامعة الكويت، جويلية 2003.
30. عامر الزمالي، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني، والعلاقات الدولية، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003.
31. عبد الرؤوف مهدي، القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، المؤتمر الحادي عشر، في الفترة من 20 إلى 12 ماي 2003.
32. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وثائق مؤتمر أعمال الإقليمي العربي، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف 1949، القاهرة، نوفمبر 1999.
33. عبد الغفار هلال، جرائم الحرب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003.
34. عياض بن عاشور، الإسلام الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد نيسان . جنيف، 1980.
35. كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، الندوة العلمية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2001.
36. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى، مجلة الإنساني، القاهرة، للجنة الدولية، ع55، ربيع 2013.
37. المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
38. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، يوليو أغسطس السنة السابعة، 1989.



## قائمة المراجع

39. المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع8، يوليو، اغسطس 1989.
40. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعلان النهائي الخاص بالمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، العدد 803، سبتمبر - أكتوبر، 1993.
41. محمد السعيد عبد الفتاح، منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003.
42. محمد سميو ناجي، الأبعاد الإجرائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية. المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003.
43. محمد شريف بسيوني محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر، عدد 32/2004.
44. محمد عزيز شكري، تفعيل المادة الأولى المشتركة لعام 1949، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقد في اللاذقية 30 أغسطس و 11 سبتمبر 2007.
45. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003.
46. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ع3، س35 ديسمبر 1965. محمد هاشم مقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 200/1953 بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2009.
47. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لسنة 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003
48. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لسنة 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003
49. مصطفى فؤاد، حكم محكمة العدل الدولية في نزاع أمريكا-نيكاراجوا 1984، 1986 دراسات في القانون الدولي العام، بحث منشور .
50. مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الرابعة، العدد التسلسلي (16) ربيع الأول 1438هـ - ديسمبر 2016
51. الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في وثائق مؤتمر أعمال الإقليمي العربي، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949، القاهرة نوفمبر 1999
52. منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط1، المكتب الإعلامي لمنظمة العفو الدولية، لندن، 2011.
- رباعا: القرارات والوثائق

## قائمة المراجع

1. الإعلان 2121 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ويؤكد أن الحصار الإقتصادي ومنع دخول الواردات للدول يعتبر إعتداء وعدوانا عليها.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ مسؤولية الحماية، تقرير الأمين العام، نيويورك، 12 يناير 2009. بيان رئيس مجلس الأمن في 2011/03/16/PRST/S/2011/16.
3. تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة S/1993/25704.
4. التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/30/48 أوت 2015.
5. التقرير الكامل للجن الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، بند 255.
6. التقرير الكامل للجنة الفلسطيني لحقوق الإنسان والمنظمة العبية لحقوق الإنسان، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012.
7. تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية الملحق رقم 22 (51/22/أ) المجلد الأول الفقرة
8. تقرير اللجنة الدولية المستقلة لسوريا في 2015/08/13 وثيقة رقم / 48/30/A/HRC.
9. تقرير اللجنة الدولية المستقلة لسوريا في 2015/08/13 وثيقة رقم 48/30/A/HRC.
10. تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية A/HRC/39/65 9 أوت 2020
11. التقرير النهائي الذي أعده السيد جوانيه بموجب قرار اللجنة الفرعية 1996/116 20/1997/20, E/CN.4/Sub.2 في 20/06/1997 الملحق رقم 2، ص 18/14.
12. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الجمهورية العربية السورية جوان 2013.
13. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الدورة التاسعة والثلاثون 10-28 أسيتمبر 2018 البند 4 من جدول الأعمال.
14. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الدورة التاسعة والثلاثون
15. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
16. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 26 يوليو 1996، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 10 وثيقة رقم (A/51/10)
17. تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال دورتها السادسة والأربعين، يوليو 1994.
18. تقرير لجنة سوريا ملحق XIV ص 124، طبقاً للجنة فإن المعايير الدولية قوامها "الاستقلالية، والحياد، والاستفاضة والفعالية والسرعة في التحقيقات وتوفير إجراءات التقاضي السليمة".
19. رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، "الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية" 2016/04/30
20. في 31/01/1992 نظم المجلس إجتماع قمة لأعضائه إنتهى بإصدار وثيقة عاجت موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزء من السلم والأمن الدوليين.
21. القرار 253/66 خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم 97 التي عقدت في 16 فيفري 2012.

## قائمة المراجع

22. قرار الجمعية العامة رقم 30-71 الدورة 38 الصادر في 12/03/1973.
23. قرار مجلس الأمن (2014) S/RES/2139/02/22.
24. قرار مجلس الأمن الدولي 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة /2006/04/28.
25. قرار مجلس الأمن رقم 1575 (2007) فنصت المادة الخامسة من الإتفاق المرفق بالقرار 1575 (2007).
26. قرار مجلس الأمن رقم 2043 تباري 2012 /04/21، الأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة 1-3.
27. قرار مجلس الأمن رقم 2118 بتباري 27 9 2013 للأمم المتحدة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن بدورة
28. قرار مجلس الأمن رقم 764 في 13/7/1992 والقرار رقم 776 في 13/8/1992 والقرار 780 في 1992/10/7 بصدد البوسنة والهرسك.
29. القرار 1965/2131 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والقرار الصادر بتاريخ 14/12/1960 المرتبط بحق تقرير المصير والقرار الصادر بتاريخ 14/12/1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
30. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة على الرابط، لمحكمة الجناية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى المحكم الجناية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970/2011 (البند 31).
31. المادة (2/78) من البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقيات جنيف لعام 1977.
32. المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع8، يوليو، اغسطس 1989.
33. النظام الأساسي للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ودولة رواندا.
34. هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية، المجلة الدولية للصليب الأحمر 1983
35. هونانسا ليناس بورغوس، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 7، يونيو 1996.
36. وثائق الأمم المتحدة 2011/04/27/UN Doc. S/PV.6524.

### خامسا: المطبوعات

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتك، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة.
2. لمنظمة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، برنت للدعاية والإعلان، القاهرة، ماي 2008.

### سادسا: الموسوعات

1. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، " موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

## قائمة المراجع

---

2. محمد شفيق غريال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دون طبعة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة 1976.
3. محمد نعيم علوة، الموسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، ج9، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي، 2012.

## Les Ouvrages

### 1 :LIVRES

1. Abi-saab G, conflits armés non internationaux dans les dimensions internationales du droit Humanitaire, UNSCO,1986.
2. Anne Marie La rosa, juridictions pénales internationales ,la procédure et la preuve, puf, 1ere édition, France, 2003.
3. Atche Bessou R, les conflits armés internes en Afrique et le droit international, université de cergy-pontoise, 2008.
4. Baxter R.R, comportement des combattants et conduite des hostilités, dans les dimensions internationales droit humanitaire, UNESCO ,1986.
5. Benvenuti P, the Implementation of international Humanitarian law in the framework of U.N peace-Keeping law in Humanitarian crises, How can International Humanitarian law be made effective in armed Conflicts2, Luxembourg, CE, 1995.
6. Bothe M, Partsch k.j and others, new rules for victims of armed conflicts , Martinus nijhoff publishers , 1982.
7. Bowett D.W, United Nations Forces , A legal Study of United Nations Practice, stevens and sons, london, 1964.
8. Bretton P, droit international humaintaire, sans édition .
9. Condorelli L, Combating impunity for international crimes framese ,2000.
10. Condorelli L, Le statut des forces des nations unies et le droit international humanitaire, wilson et lafleur, Montréal, 1997.
11. Cot J.P et A. Pellet, la charte des Nations Unies, Economica, Paris, 1985.
12. Donnedieu De Vabres , Traité De droit criminel et de législation comparé, n° 1609, 1947 .
13. Draper G.I.A.D, le développement du droit international humanitaire Dans Les dimensions internationales du droit Humanitaire , UNESCO ,1986.
14. Emanuel I.C, les actions militaires de l'O N U et le droit international humanitaire, wilson et lafleur, Montreal, 1995.
15. faton moctor fall , Le droit intemational humanitaire et protection des personnes fragiles dans les conflits armés, Universite caston berger, 2010, P 14.15.
16. Fougere L, la fonction publique, institut International des sciences administratives, Bruxelles 1966.
17. Frumer Ph, La renonciation aux droits et libertés, Bruylant, Bruxelles, 2001.353
18. Glasser, Introduction et étude du droit pénal international, cours de droit Bruxelles-Paris,1954.
19. Greenwood C, international humanitarian law and UN military operation, yearbook of international humanitarian law, vol I, 1998.

20. Henckaerts J.P et Emouise Doswald, règles de droit international humanitaire coutumier, Volume1, Bruxelles. 2001.
21. Inis L, C, Collective legitimation as a political function of the U.N, International Organisation, Vol xx, 1996.
22. Kalshoven G, Customary law and international Armed conflicts, Law and international Armed Conflicts, ed, Guiffre, Milano, 1975.
23. Klein P, Les organisations internationales dans les conflits armés, la question de la responsabilité internationale, l'harmattan, Paris, 2001.
24. Kohl H.P, breakthrough in Rome, The statute of the international criminal court Law and state, Vol 59/60, 1999.
25. Kolb R, droit humanitaire et opérations de paix internationales, Bale, Bruxelles, 2002.
26. Kolb R, Jus contra bellum, le droit international relatif au maintien de la paix, Helbing-Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2003.
27. Lattanzi F, Compétence de la cour pénale Internationale - et consentement Des Etats, – R-G-D-I-P, N2, 1999
28. Light and Power Company, Limited du 5 février 1970
29. M Cherif Bassiouni, combating impunity for international crimes, 2000.
30. M Cherif Bassiouni, International Criminal Court Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference, No Peace Without justice, Argentina, 1998.
31. M Cherif Bassiouni, Introduction au Droit Pénal International, ed, Bruylant, Bruxelles Belgique, 2002
32. M Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court, a documentary history, New York, 1998.
33. Malcom Shaw, International law Cambridge university press, 5<sup>th</sup> Cambridge, 2003.
34. Mayeul H, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis: Une analyse juridique du différend, édition l'harmattan 2008,
35. Mayrowitz H, le principe de légalité des belligérants devant le droit de la guerre, Pedone, Paris, 1970.
36. obiter dictum de l'arrêt Barcelona Traction, Affaire de la Barcelona Traction,
37. Oppenheim I, international law a treatise, Longman London, 1972, Eighth
38. Pella, La guerre, le crime et les criminels de guerre, cours de droit, PARIS, 1948,
39. Pilloud C and de Preux J, commentary the additional protocols, Martinus Nijhoff publishers, 1987.
40. Salmon J, mélanges virally, L'intention en matière de responsabilité internationale, Pedone, Paris, 1991.
41. Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, Leyden, Sijthoff, 1966.

42. Shrage D et Zackelin R, L'application du droit international humanitaire aux opérations de maintien de la paix de N.U.Geneve, C.I.C.R, 1995.
43. Umozurike o, Population civile dans Les dimensions internationales du droit humanitaire, UNESCO,1986.
44. Verhoeven G, Customary law and international Armed conflictis Acasses, Law and international Armed Conflicts, ed Guiffre, Milano, 1975.
45. War of National liberation in the geneva Conventions and protocols,
46. Yves sandoz, Croix- rouge internationale, R.C.A.D.I, Tome165, 1979-IV, Rep intenet, Dalloz, 1998.

## 2: ARTICLES ET REVUES

1. ABASS Ademola, The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International -Criminal Court, in Texas International Law Journal, 2005.
2. Abdallah Benhamou, le Conseil de Sécurité est-il Soumis au Droit International ?, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Volume 35, n°2, 1997.
3. Abdelkrim Hizaoui, Le témoignage des journalistes devant la justice pénale Internationale en débat, L'Humanitaire Maghreb, n°5, Tunis, Juin,2003.
4. Abdelwahab Biad, Le Rôle du Juge International l'apport au Droit. International Humanitaire de l'avis de la C.I.J, sur la licité de la menace de l'emploi d'armes Nucléaires, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, IDARA, Vol 12, n°2, 2002
5. Abraha et Adjovir, la Résolution 1593 référant la situation du Darfour à la Cour pénale.
6. Ahmed Laraba, quelle immunité de témoignage pour le CICR ? L'Humanitaire Magreb, n°5, Tunis, Juin,2003.
7. Alain Pellet, Compétence Matérielle et Modalités de Saisine in, la Documentation Français, la Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999.
8. Alain Pellet, La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International De l'état,Colloque International Du 5.02.2001 organisé Par Sos Attentat, Non publié, Paris, 2002.
9. Alain Pellet, Le Tribunal Criminel pour l'Ex Yougoslavie poudre aux yeux au avancée décisive ? R.G.D.I.P, 1994.
10. Amna Guellali, Mise en Œuvre de la Cour Pénale Internationale Adhésions et Résistances, Revue de l'Humanitaire Maghreb, n°5, Juin 2003.
11. Andre Dulait, le pouvoir de suspension par le Conseil de sécurité, des enquêtes et poursuites conduites par la CPI.

12. Andre Dulait, un rapport d'informatique le rôle du conseil de sécurité du fonctionnement de la cour pénale internationale.
13. Benvenuti P, le respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies, la circulaire du secrétaire général, RGDIP, Vol 105, 2001.
14. Bibas B et chicon E, Puissances et impuissances de la CPI, Revue mouvement du 12 mai, 2008,
15. Boutros Boutros Ghali, les nouvelles garanties juridictionnelles, Les Tribunaux ad hoc, Série Livre Bleus des Nations Unies, vol, VII, New- York 1995.
16. Carsten Hollweg, Le Nouveau Tribunal International de l'ONU et le conflit Ex Yougoslavie, un déficit pour le Droit humanitaire dans le nouvel ordre mondial, Revue de Droit Public, 1994.
17. Christian Domnice, Quelques observations sur l'impunité de juridiction de l'ancien chef d'Etat, Revue générale de droit international public, Tome 103, 04/1999.
18. Condorelli, L, L'imputation a l'état d'un fait internationalement illicite, R C A D I, V I, Tome 189 , 1984.
19. Cottureau G , " De la responsabilité de l' Irak selon la résolution 687 du conseil de sécurité " AFDI, 1991
20. Cottureau G, la responsabilité de l'Irak selon la résolution 687 du conseil de sécurité, AFDI, 1991.
21. Edward G, The evolution of individual criminal responsibility under international law", Review of red cross, volume 81 N° 835, Genève, September, 1999.
22. Eric David, La Cour pénale internationale: une Cour en liberté surveillée ? International law forum, 1998.
23. Flavia Lattanzi, Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, R.G.D.I.P. n°2, 1999
24. Flory M, des bases militaires à l'étranger, A.F.D.I, 1955
25. Frederica Dainotti, Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation , Centre International de Formation Européenne in.
26. Gelti J-p, l'historique du fonctionnement du tribunal international, RIDP, vol 67, 1998.
27. GIOIA, La Cour pénale internationale et le principe de complémentarité, Les premiers pas de la Cour pénale internationale, Revue juridique d'Auvergne, 2005
28. Hilck S, l'extension du statut des combattant a la lumière du protocole de Geneva de 1977, R.C.A.D.I 1980
29. Human Rights Watch, Memorandum for the Twelfth Session of the International Criminal Court Assembly of States Parties.
30. Human Rights Watch, The Long Arm of Justice, Lessons from Specialized War Crime Units in France, Germany and the Netherlands, September 2014.



31. Lapidoth R, The expulsion of civilians from Areas Which Came under Israeli control in 1967, some legal issues E.J.I.L, 1991
32. M Cherif Bassiouni, CPI Ratification et Législation d'Application de Nouvelles études pénales, éres, 1999.
33. Meron T, the humanization of humanitarian law, Ajil, vol 94/2, 2000
34. Mubiala Mutoy, Les N.U et la Crise des réfugiés Rwandais, R.B.D.I, 1996/2.
35. Palwankar U, mesures auxquelles peuvent Recourir les Etats Pour remplir leurs obligations de faire respecter le droit international humanitaire , Ricr, vol 805 ,1994.
36. Parry ci, some consideration upon the protection of individual in international law, R C A D I II, tome 90, 1956.
37. Perez Gonzalez M, Les organisations internationales et droit de le responsabilité, R.G.D.I.P, 1988 .
38. Pilloud, CI. Les réserves aux C.G de 1949 in R.I.C.R, 1976.
39. Prézias I, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, A propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité,RBDI.
40. Reisman.w.M and Silk, Wich law Applies to the afghan Conflict.A.J.I.L, 1988.
41. Ryniker A, Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies. R I C R , vol.81, No836, 1999.
42. Ryniker A, Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies. R I C R, vol.81, No836, 1999, p798.
43. Ryniker A, Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies. R I C R, vol 81, No836, 1999.
44. Sandoz, y, " Les dommages illicites dans les conflits armes et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaires, R I C R, 1982
45. Schindler, the different types of armed conflicts according to the geneva conventions, R.C.D.I, 1979-II.
46. Verhoeven J, le statut des bases militaires étrangères et des quartiers généraux interalliés implantés en Belgique, R.B.D.I, 1969.
47. War of National liberation in the geneva Conventions and protocols, R.C.A.D.I, Tome165, 1979-IV
48. Zoller E, La première définition fût proposée par le professeur GROS et le professeur Lauterpatch,in la définition des crimes DI, 1993, P 549.

### 3: RAPPORTS

1. Legality of the threat or use of Nuclear weapons, reports1996.
2. Lupi N, Raport by the Enquiry Commission on the Behaviour of Itlian Peace-Keeping Troops in Somalia, Y I H L, 1998, voll.
3. Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet1993, Assemblée générale, Documents officiels, 48ème session, suppit n°10, A/48/10, p 78.

4. Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet 1993. Assemblée générale.
5. Rapport de la Commission du Droit International sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet 1993, Assemblée générale, Documents officiels, 48ème session, suppl. n°10, A/48/10.
6. Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993.
7. Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993.
8. Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, U.N. GAOR, 50<sup>th</sup>.
9. Report of the International Law Commission on the work of its 44th Sess., 4 May-24 July 1992, UN GAOR,
10. Report of the International Law Commission on the work of its forty-second session, UN GAOR, 45th Sess.,
11. Report of the International Law Commission, 46th Sess, 2 May-22 July 1994, UN GAOR, 49th Sess, Supp.No.
12. Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, UN GAOR
13. Revised Report of the working group on the draft Statute for an International Criminal Court, ILC, 45th Sess.,
14. Revised Report of the working group on the draft Statute for an International Criminal Court: Addendum, ILC.

#### **4 : DOCUMENTS DE L'ONU ET RESOLUTIONS**

1. 21-25, Un Doc. A/2136 (1952).
2. A/RES/68/182
3. Ag Nu A/Rès. 260 (Iii) B.
4. Ag Nu A/Rés. 3068 (Xxviii) Du 30 Novembre 1973
5. Ag Nu A/Res.898 (Ix) Du 14 Décembre 1954
6. Doc. NU, A/51/389, 20/9/1996,
7. Doc. NU, A/51/389, 20/9/1996,
8. Doc. NV A/46/185, 23 mai 1991, Annexe.
9. Ga Res. 174, Un Gaor, 2d Sess., Un Doc.A/519 (1947).
10. Résolution 1421 (S/RES/1421 2002)
11. Résolution 1422 (S/RES/1422/2002)
12. Résolution 1487 (S/RES/1487/2003)
13. Résolution 1497 (S/RES/1497/2003)
14. Résolution 1547 (S/RES/1547/2004)
15. Résolution 1556 (S/RES/1556/2004)

16. Résolution 1564 (S/RES/1564/2004)
17. Résolution 1593 (S/RES/1593/2005)
18. Se/Sgb/1999/13 ,06 Droit 1999.
19. Supp. No. 10 A/45/10 (1990)
20. U N T S 1748, Art.7.
21. Un Doc A/Res/52/160 (1997).
22. Un Doc. A/183/C1/L59 (10 Juillet 1998)
23. Un Doc. Non-Paper/Wg.3/N.16 (1997)
24. Un Doc.A/Conf.183/C.1/L.20 Du 25 Juin 1998.
25. Un Doc.A/Conf.183/C.1/L.7 Du 19 Juin 1998.

### **5 : DOCUMENTS TRIBUNAUX ET COURS**

1. 28 November – 3 December 2005, Official Records, ICC-ASP/4/32
2. Accord De Coopération Et d'Assistance Entre La Cour Pénale Internationale Et l'Union Européenne
3. Accord Négocié Régissant Les Relations Entre La Cour Pénale Internationale Et l'Organisation Des Nations Unies
4. Assembly Of States Parties To The Rome Statute Of The International Criminal Court, Fourth Session, La Haye,
5. Assembly Of States Parties To The Rome Statute Of The International Criminal Court, Resumed Fourth Session,
6. Communiqué De Presse Du 29 Juin 2005, ICC-OTP-0629-105-F
7. Communiqué De Presse ICC-OTP-20050405-97-Fr
8. Communiqué De Presse ICC-OTP-20050411-98-Fr
9. Élément Des Crimes.
10. I.C.J Advisory Opinion of 8 July 1996.
11. New York, 26 – 27 February 2006, Official Records' ICC-ASP/4/37.
12. Règlement De Procédure Et De Preuve
13. Statut De Rome.
14. Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, affaire it95-14/1-T, 25/6/1999

### **6 : DOCUMENTS DE L'UNION EUROPÉENNE**

1. Action plan to follow up on the common position on the international criminal court
2. Conclusion du Conseil de l'Union Européenne du 30 septembre 2002
3. Position commune 2001/443/PESC
4. Position commune 2003/444/PESC

### **7 : SITES INTERNET**

## قائمة المراجع

1. [www.senat.fr/rap/+98-](http://www.senat.fr/rap/+98-)
2. [www.senat.fr/rap/r98-313](http://www.senat.fr/rap/r98-313)
3. [becheraoui@free.fr](mailto:becheraoui@free.fr)
4. Wikipédia
5. <http://reaserch.un.org/en/does/ga/quick/regular/25>.
6. <http://www.icc-cpi.int>
7. [www.stat.govr/prs/dpb/2002](http://www.stat.govr/prs/dpb/2002)
8. <http://binsaleh-law.com/vb2/showthread.php>
9. <http://www.un.org>
10. <http://www.hrw.org>
11. <http://www.un.org/arabica/documents/gares/44/GaRes44all1.htm>.
12. <http://www.lchr.org>
13. <http://usinfo.state.gov>
14. <http://www.amicc.org>
15. [www.iccarabic.org](http://www.iccarabic.org)
16. <http://ue.eu.int/newsroom>
17. <http://www.alhewar.com>
18. [www.fed-soc.org/IntlLaw](http://www.fed-soc.org/IntlLaw)
19. [From sudaneseonline.com](http://www.sudaneseonline.com)
20. [www.dchrs.com](http://www.dchrs.com)
21. <http://ar.wikipedia.org/wiki>
22. <http://www.ahawer.org>
23. [www.assafir.com](http://www.assafir.com)
24. <https://www.icrc.org/gara/resources/documents/misc/5qzknh.htm>
25. <http://research.un.org/docs/quick/regular/25>
26. <http://www.icrc.org/gara>
27. <http://quran.alislam.com/page.aspx?pageid=221&bookID=11&page=1>
28. [umma/ar/page/php/www.umma.org](http://www.umma.org/umma/ar/page/php/www.umma.org)
29. <http://binsaleh-law.com/vb2/showthread.php?25>
30. <http://www.almoslim.net/node/147149>
31. <http://www.un.org/arabic/documents/gares/44/gares44all1.htm>
32. <http://www.icrc.org/gara/resources/documents/musc/5qznh.htm>
33. <https://www.icrc.org/ara>.
34. <http://binsaleh-law.com/vb2/showthread.php>
35. <http://www.un.org/arabica/documents/gares/44/GaRes44all1.htm>.
36. <http://www.un.org/arabic/documents/gares/44/gares44alli.htm>.
37. <http://reaserch.un.org/en/does/ga/quick/regular/25>.
38. <http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assemblyresolutions/index.htm>
39. [www.strategy-watch.com](http://www.strategy-watch.com)

40. <http://www.poa-iss.org/CASAUpload/ELibrary/SCR%201674%20Ar.pdf> :
  41. <http://www.un.org/secureworld/report.pdf> .
  42. file:///C:/Users/DELL/Downloads
  43. file:///C:/Users/DELL/Downloads/Observatory-Hormoon-Annual-Report-2018.pdf
  44. <http://www.alhewar.com/>.
  45. CICCFS\_Crime\_of\_Aggression\_Factsheet\_FINAL\_ar\_1May07.
  46. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325364#a535e4> :
  47. <http://sn4hr.org>
  48. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/32536>
  49. [www.dimashqilens.com](http://www.dimashqilens.com)
  50. <https://www.hrw.org/ar/news/266970/24/02/>
  51. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325364#a535e4>
  52. <https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/6/18/>
  53. <https://www.harmoon.org/dialogues/>
  54. <http://www.franceonu.org/france-at-the-united-nations/press-room/speakin> .
  55. <https://www.alaraby.co.uk/politics/reports-ar>
  56. file:///C:/Users/DELL/Download0Human%20Rights20Watch.html
  57. Q&A: Syria and the International Criminal Court, Human Rights Watch Q&A, 20017/09/17, <https://www.hrw.org/news/2013/09/17/qa-syria-and-international-criminal>.
  58. Update 1-Russia opposes Syria crisis war crimes court referral,” Reuters, January 15 2013, <http://www.reuters.com/article/2013/01/15/syria-crisis-russia-idUSL6N0AK>.
  59. file:///C:/Users/DELL/Downloads
  60. <http://www.alhewar.com/>.
  61. <https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/20/295352>!
  62. [www.strategy-watch.com](http://www.strategy-watch.com)
  63. [www.amnesty.org/en/documents/EUR23/003/2008/en](http://www.amnesty.org/en/documents/EUR23/003/2008/en)  
<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/asylum.php>
  64. <https://www.hrw.org/ar/nes>
  65. Rights Watch <https://www.hrw.org/ar/news>
  66. file:///C:/Users/DELL/Downloads/HRI-Training-Manual-Accountability-Mechanisms-for-Crimes-Committed-in-Syria-ARABIC%202019/09/13  
<https://studies.aljazeera.net/ar/article/4705>
  68. <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/25>
- 8: DICTIONNAIRE**
69. Dictionaries de l’holocauste

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	بسملة
	إهداء
	شكر
أ	مقدمة
11	الباب الأول: الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح
13	الفصل الأول: المدنيين في القانون الدولي الإنساني
14	المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني
17	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
17	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
19	الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني
20	أولاً: مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني
20	1: العصور القديمة
20	2: العصور الوسطى
21	3: العصر الحديث
22	ثانياً: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني
22	1: تصريح باريس لعام 1856
23	2: إتفاقية " جنيف " لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864
24	3: إتفاقية " جنيف " لعام 1907 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان
24	4: إتفاقية " جنيف " لسنة 1929
25	5: إتفاقيات " جنيف " الأربع بتاريخ 12 أوت 1949
25	6: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات " جنيف " (1977)
27	المطلب الثاني: مصادر ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
28	الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني

28	أولاً: المصادر الأصلية
28	1: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني
31	2: المصادر المكتوبة
32	ثانياً: المصادر الثانوية (المكملة)
32	1: أنظمة وتعليمات الجيوش
33	2: مبادئ القانون العامة
34	3: أحكام المحاكم العسكرية الداخلية والدولية
34	4: قرارات الهيئات الدولية وتوصياتها
35	5: آراء فقهاء القانون الدولي العام في مختلف الأمم
35	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
35	أولاً: النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي
37	1: حالة الحرب أو الاشتباك المسلح
37	2: الاحتلال الحربي الكلي أو الجزئي
38	ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية
39	ثالثاً: الحالات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني
40	المبحث الثاني: ماهية المدنيين في القانون الدولي الإنساني
41	المطلب الأول: مفهوم السكان المدنيين والمقاتلين ومعاملتهم
41	الفرع الأول: تعريف السكان المدنيين
44	أولاً: الفئات غير المشاركة في الأعمال العسكرية وتأخذ حكم المدنيين
46	ثانياً: المعاملة الواجبة للمدنيين
47	1: المعاملة الواجبة للسكان أثناء النزاع المسلح
48	2: حماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال الكلي أو الجزئي للبلاد.
50	الفرع الثاني: التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين
50	أولاً: السيادة الشعبية
51	ثانياً: التطور التكنولوجي
51	1: غموض أحكام القانون الدولي الإنساني
52	2: زيادة أعداد المقاتلين في الجيوش النظامية
52	3: تطور فنون القتال
52	4: إستخدام تقنيات حديثة



53	5: توافر الأسلحة بلا قيود
53	6: إستخدام نظام الحروب الاقتصادية
53	7: تغير النظام العالمي
54	المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
55	الفرع الأول: القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال وأجهزة الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح
56	أولاً: القواعد الخاصة بحماية النساء والأطفال
56	1: النساء
58	2: الأطفال
60	3: الأسرة
61	ثانياً: القواعد الخاصة بحماية أجهزة الدفاع المدني
64	ثالثاً: الفئات المستبعدة من الحماية في القانون الدولي الإنساني
64	1: المرتزقة
69	2: الجواسيس
71	الفرع الثاني: القواعد الخاصة بحماية الصحفيين والخدمات الطبية وجمعيات
71	أولاً: القواعد الخاصة بحماية الصحفيين
73	ثانياً: القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية
74	1: تعريف أفراد الخدمات الطبية
75	2: قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية
76	ثالثاً: القواعد الخاصة بحماية أفراد جمعيات الإغاثة المعترف بها
76	1: تعريف أفراد جمعيات الإغاثة المعترف بها
77	2: الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية
79	الفصل الثاني: النزاع المسلح وأحكام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين
79	المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح
79	المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح
80	أولاً: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة
80	ثانياً: التعريف القانوني
81	الفرع الأول: التصرف القانوني الذي يستهدف بداية حالة النزاع المسلح
82	أولاً: شكل إعلان النزاع المسلح

83	ثانيا: توقيت إنتهاء النزاع المسلح
85	الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة
85	أولا: النزاعات المسلحة الغير الدولية (الداخلية) الحرب الأهلية
86	1: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف 1949
88	2: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:
90	3: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
92	ثانيا: النزاعات المسلحة الدولية
93	1: أشكال النزاع المسلح الدولي
95	المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة
95	الفرع الأول: الدول
96	الفرع الثاني: المنظمات الدولية
109	الفرع الثالث: حركات التحرير الوطني وما يوازيها
112	المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين
113	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وحالات الاعفاء منها
114	الفرع الأول: عناصر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحالات الإعفاء عنها
114	أولا: عناصر مسؤولية الدولة في النزاع المسلح الدولي
120	ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية
121	1 : الرضاء
122	2: حالة الضرورة
124	3: القوة القاهرة والحادث الفجائي
125	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والإعفاء عنها
125	أولا: منطقية الفعل غير المشروع
127	1: إسناد الإنتهاك للمنظمة الدولية
129	ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الفعل غير المشروع
130	1: الدفاع الشرعي
130	2: الرضا

130	3: حالة الضرورة
130	ثالثا: النتائج المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية
131	1: طبيعة ومضمون الإلتزام بالتعويض
131	2: القيود المالية المتعلقة بالتعويض
132	3: الترضية الاضافية
133	المطلب الثاني: المسؤولية الفردية وحصانة المسؤولين
133	الفرع الأول: المسؤولية الفردية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
134	أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية
138	ثانيا: مركز الفرد في القانون الجنائي الدولي
142	ثالثا: تطبيق نظام روما على الأفراد.
143	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية والإعفاء من المسؤولية
144	أولا: الأفراد المساهمون مساهمة أصلية في الجريمة الدولية
144	1: المساهم الأصلي - الفاعل - يرتكب الجريمة وحده
145	2: المساهم الأصلي الذي ارتكب الجريمة مع آخر وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة
145	3: المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي)
145	ثانيا: الأفراد المساهمين مساهمة تبعية في الجريمة الدولية
146	1: التحريض
146	2: المساعدة
146	3: الإتفاق
146	4: العضوية في منظمة إجرامية دولية
147	ثالثا: أسباب إباحة الجريمة الدولية في نظام روما
154	رابعا: إستبعاد حصانة الرؤساء والقادة العسكريين
155	1: عدم الإعتداد بالحصانة
158	2: مسؤولية الرئيس والمسؤول الحكومي
163	3: مسؤولية القائد العسكري
166	الباب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها
168	الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية

## الفهرس

169	المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين
170	المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية المدنيين السوريين
170	الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية المدنيين السوريين
170	أولاً: القرار رقم 176/66: (عدم توفير الحماية للسكان)
171	ثانياً: القرار رقم 253/66: (إدانة أعمال العنف في سورية ضد المدنيين)
172	ثالثاً: القرار رقم 189/69: (إجراء تحقيق دولي شفاف عن التجاوزات والانتهاكات ضد المدنيين التي تمس القانون الدولي)
172	رابعاً: القرار رقم 67/262: (الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين)
173	خامساً: القرار رقم 182/68: (استمرار العنف ضد المدنيين)
173	سادساً: قرار رقم 189/69: (انتقاد أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين)
174	الفرع الثاني: تقييم دور الجمعية العامة
176	المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في حماية المدنيين السوريين
176	الفرع الأول: مسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متصرفاً بالفصل السابع
178	أولاً: دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين
180	ثانياً: مسؤوليات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع
182	1: وسائل ذات طابع وقائي
184	1: الطريقة العلاجية
185	ثالثاً: مجلس الأمن ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
187	الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن بشأن سوريا
188	أولاً: التدخل لحماية حقوق الإنسان في سوريا
191	ثانياً: التدخل لتقديم المساعدة
192	ثالثاً: قرارات مجلس الأمن بالنسبة لحماية المدنيين في سوريا
192	1: قرارات تقديم الإغاثة
196	2: تحليل قرارات مجلس الأمن
198	المبحث الثاني: الجرائم الدولية المرتكبة بحق المدنيين السوريين
199	المطلب الأول: الجريمة الدولية
200	الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية.
201	أولاً: تعريف الجريمة الدولية

202	ثانيا: أركان الجريمة الدولية
202	1: الركن المادي
204	2: الركن المعنوي
205	3: الركن الشرعي
206	4: الركن الدولي
208	الفرع الثاني: أنواع الجرائم الدولية
209	أولا: الجرائم ضد الإنسانية
214	ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية
218	ثالثا: جرائم الحرب
227	رابعا: جريمة العدوان
227	1: مفهوم العدوان
231	2: أنواع العدوان
237	المطلب الثاني: تطبيقات للجرائم الدولية المرتكبة ضد المدنيين السوريين
238	الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية
238	أولا: القتل العمدي والحصار
239	ثانيا: الإبادة
240	ثالثا: جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات
241	الفرع الثاني: جرائم حرب
242	أولا: إستعمال أسلحة غير مشروعة
244	ثانيا: التعذيب والإحتجاز التعسفي والإخفاء القسري.
245	ثالثا: التهجير القسري
247	رابعا: الهجوم العشوائي على الأماكن السكنية والمعدات الصحية
249	الفصل الثاني: آليات معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة وقانون حماية المدنيين السوريين
249	المبحث الأول: اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل
250	المطلب الأول: الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
251	الفرع الأول: إحالة القضية السورية من طرف مجلس الأمن
252	أولا: إجراءات الإحالة من طرف مجلس الأمن
253	1: إحالة "حالة"
255	2: إصدار قرار الإحالة

259	3: سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار الإحالة
263	الفرع الثاني: إحالة القضية السورية من طرف المدعي العام
267	الفرع الثالث: إحالة القضية السورية من طرف الدول الأطراف
268	المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القضائين الدولي والوطني
269	الفرع الأول: الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية
269	أولاً: شروط الاختصاص الإستثنائي
275	ثانياً: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
277	الفرع الثاني: مبدأ التكامل
279	أولاً: أساس مبدأ التكامل في الموائيق الدولية
279	1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
280	2: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
280	ثانياً: التكامل بين القضاء الوطني والدولي
281	ثالثاً: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ السيادة
284	رابعاً: تنازل المحاكم الوطنية عن إختصاصها
288	خامساً: مدى تأثير إحالة المجلس على أسبقية المحاكم الوطنية
291	المبحث الثاني: مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في سورية بحق المدنيين وقانون قيصر .
292	المطلب الأول: مشكل إنشاء محكمة دولية خاصة معنية بسوريا
293	الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
294	أولاً: محكمة يوغسلافيا السابقة
298	ثانياً: محكمة روندا
301	ثالثاً: الصعوبات التي حالت دون -مثالية- المحاكم
302	رابعاً: الإنتقادات الموجهة لهذه المحاكم
307	الفرع الثاني: المحاكم المدولة المختلطة
308	أولاً: محكمة كمبوديا
308	ثانياً: محكمة تيمور الشرقية
308	ثالثاً: محكمة سيراليون
309	رابعاً: محكمة لبنان
311	المطلب الثاني: اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية

## الفهرس

312	الفرع الأول: الملاحقات القضائية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد المدنيين في سوريا أمام محاكم وطنية أجنبية
315	أولاً: ألمانيا
318	ثانياً: السويد
319	ثالثاً: هولندا
320	رابعاً: النرويج
320	خامساً: الدنمارك
320	سادساً: إسبانيا
321	سابعاً: فرنسا
322	المطلب الثاني: قانون " قيصر " الأميركي لحماية المدنيين السوريين: بوابة أمل أم إطالة للمعاناة؟
323	الفرع الأول: ما هو "قانون قيصر ومضمونه"؟
326	الفرع الثاني: شروط رفع العقوبات
328	خاتمة
337	قائمة المراجع
	الفهرس
	ملخص

## المخلص:

دار موضوع دراستنا حول مركز المدني في القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة له بموجب قواعده، التي لم تمنع انتهاك حقوقه، حيث أن الحماية لم تكن سوى موضوعية تقف عند حد مبدأ سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفيتو والمصالح السياسية.

فالاحتجاجات التي شهدتها سوريا عام 2011 تطورت لتصبح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، ضد المدنيين قبل المقاتلين تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تستلزم معاقبة مرتكبيها وعدم الإفلات من العقاب ولكن، لأن سوريا لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم تقم بإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة، الأمر الذي حال دون إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطلق تم تسجيل الدراسة تحت عنوان رئيسي وهو: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح دراسة تطبيقية-القضية السورية-.

يتضمن بابين جاء الأول تحت عنوان: الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح ، والثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين السوريين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

ولقد كان التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هو: ما مدى تفعيل قواعد وإجراءات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟ ولقد توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

توصل البحث إلى القواعد الدولية التي عملت الدول والهيئات والمنظمات واللجان على ترسيخها على الصعيد الدولي، - وإن خرجت إلى أرض الواقع- إلا أنها كانت في كل مرة تواجه صعوبات لم تجعل منها سوى حبر على ورق.

فالمدني كان ولا يزال أول وأكبر متضرر جراء هاته النزاعات، ولعل خير دليل لذلك هو النزاع السوري كما تبين شرحه.

ولكن وفي الأخير لا نجد محاولات المجتمع الدولي تحت قواعد اختصاص الولاية القضائية العالمية ومحاولاتها لتأطير القضية السورية وفقا لإجراءات عدة وكذلك قانون قيصر الأمر الذي يدفع بنا للقول أن المجتمع الدولي وإن كان يده لا تصل إلى الغاية المبتغاة إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن له شرف المحاولة.



## **Abstract:**

The subject of our study revolved around the civil status in international humanitarian law and the protection established for it according to its rules, which did not prevent the violation of his rights, as the protection was nothing but objective and stood at the limit of the principle of state sovereignty, non-interference in internal affairs, the right of veto, and political interests.

The protests in Syria in 2011 developed into war crimes, crimes against humanity and genocide, against civilians before the combatants, falling within the jurisdiction of the International Criminal Court, requiring the punishment of the perpetrators and not impunity, but because, Syria did not ratify the Rome Statute and did not deposit a declaration of acceptance. The court's jurisdiction, which prevented the case from being referred to the International Criminal Court.

From this standpoint, the study was registered under the main title: Protection of Civilians during Armed Conflict - An Empirical Study - The Syrian Case -.

It includes two chapters, the first of which is entitled: Legal Protection of Civilians During Armed Conflict - A Case Study of Syria -, and the second: The Role of the United Nations in Protecting Syrian Civilians from International Crimes and Punishing the Perpetrators.

The main question of this study was: How effective are the rules and procedures for protecting civilians during armed conflicts? We have reached a number of results, the most important of which are:

The research reached the international rules that states, bodies, organizations and committees worked to establish at the international level - even if they came out on the ground - but each time they faced difficulties that made them nothing but ink on paper.

The civilian was, and is, the first and greatest affected by these conflicts and perhaps the best evidence for this is the Syrian conflict, as it was explained.

In the end, however, we do not deny the international community's attempts under the rules of universal jurisdiction and its attempts to frame the Syrian issue in accordance with Caesar's law, which leads us to say that the international community, even if its hand does not reach the desired goal, we cannot deny it the honor of trying.